

# مختصر صحيح البخاري

لابن أبي جَمْرَةَ

الإمام الحافظ أبي محمد عبد الله بن سعد بن سعيد بن أبي جَمْرَةَ الأزدي الأنديسي  
(المتوفى سنة ٢٦٥هـ)

مع ذكر فوائد الحافظ ابن حجر على الحديث  
وشرح مفردات الحديث للعلامة الشرنوبلي

طبع على نفقة المرحوم الشيخ

إسماعيل جمال الحيري

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

دار المنهاج

# مختصر صحيح البخاري

لابن أبي جَمْرَةَ

الإمام الحافظ أبي محمد عبد الله بن سعد بن سعيد بن أبي جَمْرَةَ الأزدي الأندلسي  
(المتوفى سنة ٥٦٧هـ)

مع ذكر فوائد الحافظ ابن حجر على الحديث  
وشرح مفردات الحديث للعلامة الشَّرنوبِي

اعتنى به

أبو النور ساي بن أنور خليل جاھد

دار المنهج

جميع الحقوق محفوظة  
الطبعة الأولى  
١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م

أَهْلُ السُّنَنِ

جدة - المملكة العربية السعودية

هاتف ٦٣٢٢٤٧١ - فاكس: ٦٣٢٠٣٩٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الخالق البارئ ، خلق بعلمه ، وأبدع بقدرته ، وأعطى بفضله ، وقدر بحكمته ، وقدم على عدله رحمة ، يرزق من يشاء بغير حساب ، ويهدي من يشاء إلى الحق والصواب ، ويتوب على من تاب وأناب ، نحمده حمد الشاكرين المذكورين في الكتاب المبين .

والصلاة والسلام على إمام الأنبياء والمرسلين ، قبل أن يُخلق آدم من الطين ، سيد الأولين والآخرين ، المبعوث رحمة للعالمين ، الممدوح بـ : ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ [القلم : ٤] ، ملجأ اللاجئين وشفيع المذنبين ، باب الوصول إلى رحمة رب العالمين .

والرضا والرضوان على آل بيته المطهرين : السيدة الزهراء ، والإمام علي ، وسيد شباب أهل الجنة الحسن والحسين ، وأزواجه أمهات المؤمنين ، وكل آل والصحاب الغر الميامين ، أهل التقى والورع والزهد في الدنيا ، والفقهاء في الدين .

— أ ت ا ب د —

فإن طلب العلم من أعظم الأعمال وأجلها ، وأعلم باب خير لا ينقطع عطاء الله منه في الحياة الدنيا وبعد الممات ؛ لقوله ﷺ : « إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ » ومنها : « عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ » .

وإن أجل العلوم علم الكتاب والسنة ؛ لقوله ﷺ : « مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ » .

وطريق طلب العلم طريق إلى الجنة ؛ لقوله ﷺ : « مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا



يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا . . سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ .

ولمَّا كَانَ الْعِلْمُ بِحَدِيثِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَرِيقًا إِلَى الْعِلْمِ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالْوُقُوفِ عَلَى مَعَانِيهِ وَحِكْمِهِ وَأَحْكَامِهِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل : ٤٤] . فَقَدْ أَهْتَمَّ أَهْلُ الْعِلْمِ بِهَذَا الْعِلْمِ الْجَلِيلِ أَهْتِمَامًا بِالْغَا ، تَتَّبَعًا وَتَدْوِينًا ، وَتَفْقَهُهَا وَتَمَحِيصًا ، وَنَقْدًا وَتَقْيِيمًا ، وَقَدْ بَدَّلَ أَهْلُ الْحَدِيثِ الْكَثِيرَ فِي سَبِيلِ حِفْظِ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، بِصُورَةٍ لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهَا تَحْرِيفٌ أَوْ تَبْدِيلٌ ، وَكَانَ مِنْ أَظْهَرِ وَأَشْهَرِ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ فِي جَمْعِ الْحَدِيثِ عَامَّةً ، وَالصَّحِيحِ مِنْهُ خَاصَّةً هُوَ : الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ .

وَالْإِسْتِغْلَالُ بِحَدِيثِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَضْلٌ كَبِيرٌ ، فَإِنَّ الطَّالِبَ وَالْمُسْتَعْلَمَ بِهِ يُكْتَبَرُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللِّسَانِ وَبِالْقَلْبِ ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً . . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرَ صَلَوَاتٍ ، وَحَطَّ عَنْهُ عَشْرَ خَطِيئَاتٍ ، وَرَفَعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ » .

وَبِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ ﷺ وَجَوَامِعِ كَلِمِهِ . . تُجَلَّى الْقُلُوبُ ، وَتَصْفُو الْعُقُولُ وَتَتَنَعَّشُ الْخَوَاطِرُ ، وَتُزَكَّى الْمَسَامِعُ وَتُسَرُّ الْأَنْوَاطُ ، وَتَتَجَلَّى بَرَكَةُ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْبَاطِنِ وَالظَّاهِرِ .

يَقُولُ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ الْكَبِيرِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي « جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ » (٢١٩/١) : وَأَشْدَنِي أَبُو الْقَاسِمِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَصْفُورٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - لِنَفْسِهِ شَعْرَهُ هَذَا فِي الْعِلْمِ - وَهُوَ أَحْسَنُ مَا قِيلَ فِي مَعْنَاهُ - :

مَعَ الْعِلْمِ فَاسْأَلْكَ حَيْثُ مَا سَلَكَ الْعِلْمُ

وَعَنْهُ فَكَاشَفَ كُلَّ مَنْ عِنْدَهُ فَهَمُّ

فَقَيْنِهِ جَلَاءٌ لِلْقُلُوبِ مِنَ الْعَمَى

وَعَوْنٌ عَلَى الدِّينِ الَّذِي أَمْرُهُ حَتْمٌ

فَإِنِّي رَأَيْتُ الْجَهْلَ يُزْرِئِي بِأَهْلِهِ

وَدُوَّ الْعِلْمِ فِي الْأَقْوَامِ يَرْفَعُهُ الْعِلْمُ

يَعْدُ كَيْبَرَ الْقَوْمِ وَهُوَ صَغِيرُهُمْ  
وَيَنْفُذُ مِنْهُ فِيهِمُ الْقَوْلُ وَالْحُكْمُ  
وَأَيُّ رَجَاءٍ فِي أَمْرِيءِ شَابِ رَأْسُهُ  
وَأَفْنَى سِنِيهِ وَهُوَ مُسْتَعْجِمٌ فَذَمُّ  
يَرُوحُ وَيَعْدُو الدَّهْرَ صَاحِبَ بَطْنِهِ  
تَرَكَّبَ فِي أَحْضَانِهَا اللَّحْمُ وَالشَّحْمُ  
إِذَا سُئِلَ الْمَسْكِينُ عَنْ أَمْرِ دِينِهِ  
بَدَتْ رُحَصَاءُ الْعِيِّ فِي وَجْهِهِ تَسْمُومُ  
وَهَلْ أَبْصَرْتَ عَيْنَاكَ أَقْبَحَ مَنْظَرًا  
مِنْ أَشْيَبَ لَا عِلْمَ لَدَيْهِ وَلَا حِلْمَ  
هِيَ السَّوْءَةُ السَّوْءَاءُ فَأَخَذَ شَمَاتَهَا  
فَأَوْلَهَا خِزْيًا وَأَخْرَجَهَا ذَمًّا  
فَخَالِطَ رُؤَاةَ الْعِلْمِ وَأَصْحَابَ خِيَارِهِمْ  
فَصُحْبَتُهُمْ زِينٌ وَخِلَاطَتُهُمْ غَنَمٌ  
وَلَا تَعْدُونَ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ فَإِنَّهُمْ  
نُجُومٌ إِذَا مَا غَابَ نَجْمٌ بَدَا نَجْمٌ  
فَوَاللَّهِ لَوْلَا الْعِلْمُ مَا اتَّضَحَّ الْهُدَى  
وَلَا لَاحَ مِنْ غَيْبِ الْأُمُورِ لَنَا رَسْمٌ

انتهى من « جامع بيان العلم وفضله » ( ١ / ٥٨ ) .

إِنَّ فَضْلَ « صحيح البخاري » على سائر كتب الحديث كفضل الثريد على  
سائر الطعام ؛ ولهذا كان اهتمام أهل العلم به عظيماً ، ينهلون من بحر  
روايته ، ويُغمرون بفيض حكمته ، وقد عدّه العلماء أصحّ كتاب بعد كتاب الله  
تعالى .

وعمل عليه العلماء مجهودات ، كثيرة : اختصاراً وشرحاً وتصنيفاً .

وكان من هذه الأعمال الجليلية كتاب « جمع النهاية في بدء الخير وألغاية » للحافظ ابن أبي جمرة ، ثم قام بشرحه وأسماءه « بهجة النفوس بمعرفة ما عليها وما لها » ، ورأيتُه مُطَوَّلًا ، وقد شرح المختصر أيضاً العلامة عبد المجيد الشرنوبى - رحمه الله - وكان شرحه للمختصر مختصراً ، إلا أنني أرى أن عرض أحاديث المختصر مجردة عن أي شرح أو تعليق . . لا يحقق الفائدة المنتظرة والمرجوة .

فاستعنت بالله تعالى وتوكلت عليه في وضع نموذج وسطاً بين العملين الجليلين السابق ذكرهما ، علّه يفيد .

استعرضت فيه أحاديث المختصر لابن أبي جمرة رحمه الله .

ثم أنتقاء فوائده من شرح الشرنوبى - رحمه الله - وأظهر ما فيه معاني المفردات : لغة ، وضبطاً للمشاكل من الألفاظ .

وأستخلصت من شرح الحافظ ابن حجر - رحمه الله ، « فتح الباري » - التنبهات الهامة على تلك الأحاديث ، والفوائد البديعة التي تعد بحق غنيمة لا يصح التفريط فيها ، ثم أثبت ما يمكن تحصيله بتوفيق الله من فوائد خلال تعليقي على بعض الأحاديث . . وهذا قليل . وبالله تعالى التوفيق .

وقد كانت بفضل الله وحده - الذي لا حول ولا قوة إلا به سبحانه - هذه الصورة المتواضعة لمختصر ابن أبي جمرة « مختصر صحيح البخاري » .

فأرجو من الله تعالى أن يكون زينة وجمالاً لهذا المختصر النافع ، وأسأله تعالى القبول والسداد ، والأجر الجزيل ، والثواب الكبير ؛ إنه سبحانه نعم المولى ونعم النصير .

\* وكان لهذا العمل المتواضع أركان ، هي :

١- « صحيح الإمام البخاري » - رحمه الله تعالى - وهو الأصل .

٢- « مختصر ابن أبي جمرة » - رحمه الله تعالى - وهو الفرع .



٣- « فتحُ الباري بشرح صحيح البخاري » للحافظِ ابنِ حجرٍ رحمه الله تعالى  
ومنه فوائِدُ .

٤- « شرحُ المختصرِ » للعلامةِ الشرنوبِيِّ رحمه اللهُ تعالى ومنه فوائِدُ .  
وكان من لزومِ الأمرِ الطوافُ مع الرَّمْلِ على هذه الأركانِ العظيمةِ ؛ تَذَكْرَةً  
بعظْمَةِ هذه الأعمالِ ، وأهلها الجهابذةُ الفخامِ ، نفعنا اللهُ والمسلمينَ بأهلِ  
الخيرِ والدينِ .. آمين .

\* \* \*

# ١- (صحيح البخاري) -

للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي ، البخاري ، المتوفى بحزنتك سنة : ( ٢٥٦ هـ ) .

وهو أول الكتب الستة في الحديث وأفضلها على المذهب المختار .

قال الإمام النووي في « شرح مسلم » : اتفق العلماء على أن أصح الكتب بعد القرآن الكريم الصحيحان : « صحيح البخاري » و « صحيح مسلم » ، وتلقتهما الأمة بالقبول ، وكتاب البخاري أصحهما صحيحاً وأكثرهما فوائد .

وقد صح أن مسلماً كان ممن يستفيد منه ، ويعترف بأنه ليس له نظير في علم الحديث ، وهذا الترجيح هو المختار والذي قاله الجمهور .

ووجه ترجيحه على « صحيح مسلم » : أن البخاري أشترط أن يكون الراوي قد ثبت له لقاء من روى عنه ولو مرة - وهذا أجود بلا شك من حيث الاتصال - واكتفى مسلم بمطلق المعاصرة .

وأما رجحانه من حيث العدالة والضبط : فلأن الرجال الذين تكلم فيهم من رجال مسلم ، أكثر عدداً من رجال البخاري ، مع أن البخاري لم يكثر من إخراج حديثهم .

وأما رجحانه من حيث الشذوذ والإعلال : فما انتقد على البخاري من الأحاديث أقل عدداً مما انتقد على مسلم ، وأما التي انتقدت عليهما : فأكثرها لا يقدح في أصل موضوع الصحيح ، فإن جميعها واردة من جهة أخرى ، وقد علم أن الإجماع واقع على تلقي كتابيهما بالقبول والتسليم إلا ما انتقد عليهما .

وقد روى الفريبري عن البخاري أنه قال : ما أدخلت في « الصحيح » حديثاً إلا بعد أن استخرت الله تعالى ، وقد التزم الإمام البخاري رحمه الله - مع صحة الأحاديث - استنباط الفوائد الفقهية والنكت الحكمية ، فأستخرج بفهمه الثاقب

معاني كثيرة فَرَّقَهَا فِي أَبْوَابٍ بِحَسَبِ الْمُنَاسِبَةِ ، وَأَعْتَنِي فِيهَا بِآيَاتِ الْأَحْكَامِ ،  
وَسَلَّكَ فِي الْإِشَارَاتِ إِلَى تَفْسِيرِهَا السُّبُلَ الْوَسِيعَةَ .

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ الْبُخَارِيَّ بَيَّضَ أَبْوَابَ « جَامِعِهِ الصَّحِيحِ » بَيْنَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ  
وَمَنْبَرِهِ ، وَأَنَّهُ كَانَ يَصَلِّي لِكُلِّ تَرْجَمَةٍ رَكَعَتَيْنِ . أ هـ . بِتَصْرُفٍ يَسِيرٍ .

وَيُرْوَى أَنَّ الْبُخَارِيَّ قَالَ : مَا كَتَبْتُ فِي « الصَّحِيحِ » حَدِيثًا إِلَّا أَغْتَسَلْتُ قَبْلَ  
ذَلِكَ وَصَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ .

وَقَالَ : خَرَّجْتُهُ مِنْ نَحْوِ سِتِّ مِئَةِ أَلْفِ حَدِيثٍ ، وَصَنَّفْتُهُ فِي سِتِّ عَشْرَةِ  
سَنَةٍ ، وَجَعَلْتُهُ حُجَّةً بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، وَقَالَ : مَا أَدَخَلْتُ فِيهِ إِلَّا  
صَحِيحًا .

وَقَدْ أَعْتَنِي الْأَثَمَةُ بِ : « شَرْحِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ » قَدِيمًا وَحَدِيثًا<sup>(١)</sup> فَصَنَّفُوا لَهُ  
شُرُوحًا ، مِنْهَا :

\* شَرْحُ الْإِمَامِ أَبِي سَلِيمَانَ حَمْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ خَطَّابٍ ،  
الْبُسْتِيَّ ، الْخَطَّابِيُّ ، الْمتوفى سنة : ( ٣٣٨ هـ ) .

\* وَشَرْحُ الْإِمَامِ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ خَلْفِ الشَّهِيرِ بَابِنِ بَطَّالٍ ، الْمَغْرِبِيِّ ،  
الْمَالِكِيِّ ، الْمتوفى سنة : ( ٤٤٩ هـ ) ، وَغَالِبُهُ فَهْمُ الْإِمَامِ مَالِكٍ .

\* وَشَرْحُ الْإِمَامِ الْحَافِظِ عَلَاءِ الدِّينِ مَغْلَطَايِ بْنِ قَلِيحٍ ، الْتُرْكِيِّ ،  
الْمِصْرِيِّ ، الْحَنْفِيِّ ، الْمتوفى سنة : ( ٧٩٢ هـ ) .

\* وَشَرْحُ الْعَلَامَةِ شَمْسِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ يَوْسُفَ بْنِ عَلِيٍّ ، الْكِرْمَانِيِّ ،  
الْمتوفى سنة : ( ٧٩٦ هـ ) ، وَهُوَ شَرْحٌ وَسَطٌ مَشهُورٌ وَسَمَّاهُ « الْكَوَاكِبُ الدَّرَارِيُّ » .

\* وَشَرْحُ الْإِمَامِ سِرَاجِ الدِّينِ عَمَرَ ابْنِ عَلِيٍّ ابْنِ الْمَلِّقَنِ ، الشَّافِعِيِّ ،  
الْمتوفى سنة ( ٨٠٤ هـ ) ، وَسَمَّاهُ : « شَوَاهِدُ التَّوَضِيحِ » .

\* وَشَرْحُ الْحَافِظِ الْعَلَامَةِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ أَبِي الْفَضْلِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حَجَرٍ

(١) انظر لذلك «اتحاف القاري» لعصام عرار .

العَسْقَلَانِيّ ، المتوفى سنة: ( ٨٥٢هـ ) وسَمَاهُ: « فتحُ الباري » - وهوَ أعظمُها وأشهرُها - وانتهى منه في أوّلِ يومٍ من رجبِ سنة: ( ٨٤٢هـ ) ، سوى ما ألحقَ فيه بعدَ ذلكَ فلمَ ينته إلا قبيلَ وفاته .

\* شرحُ العَلَامَةِ بدرِ الدّينِ أبي محمّدٍ محمودِ بنِ أحمدَ ، العَيْنِيّ ، الحنفيّ ، المتوفى سنة: ( ٨٥٥هـ ) ، وسَمَاهُ: « عُمدَةُ القاري » ، وهوَ منَ الشروحِ المشهورةِ أيضاً .

\* شرحُ الحافظِ جلالِ الدّينِ عبدِ الرّحمنِ بنِ أبي بكرٍ ، السّيوطيّ ، المتوفى سنة: ( ٩١١هـ ) ، وهوَ تعليقٌ لطيفٌ قريبٌ من تنقيحِ الزركشيّ سَمَاهُ: « التوشيحُ على الجامعِ الصحيحِ » .

\* شرحُ للإمامِ التّوّاويّ ، كما ذكره في « صحيحِ مسلمٍ » .

\* شرحُ قطعةٍ منه الحافظُ عمادُ الدّينِ بنُ كثيرٍ .

\* شرحُ للحافظِ ابنِ رجبِ الحنبليّ ، وسَمَاهُ أيضاً: « فتحُ الباري » .

\* شرحُ شهابِ الدّينِ أحمدَ بنِ محمّدِ الخطيبِ ، القُسطلانيّ ، المصريّ ،

الشافعيّ ، المتوفى سنة: ( ٩٢٣هـ ) ، وسَمَاهُ: « إرشادُ السّاري » ، وغيرها كثيرٌ .

وهناك مختصراتٌ كثيرةٌ لشرحِ كثيرةٍ مثلَ :

\* مختصرِ شرحِ المُهلَّبِ بنِ أبي صُفْرَةَ ، لتلميذه أبي عبيدِ اللهِ محمّدِ بنِ

خَلَفِ بنِ المُرابِطِ ، الأندلسيّ ، الصّفديّ ، المتوفى سنة: ( ٤٨٠هـ ) ، وزادَ عليهِ فوائدٌ .

\* مختصرِ شرحِ مغلطايّ ، لجلالِ الدّينِ رسولاً بنِ أحمدَ ، التّبّاتيّ ،

المتوفى سنة ( ٧٩٣هـ ) .

وأما عن مختصراتِ صحيحِ البخاريّ :

\* مختصرُ الإمامِ جمالِ الدّينِ أحمدَ بنِ عمرَ ، الأنصاريّ ، القرطبيّ ،

المتوفى في سنة: ( ٦٥٦هـ ) .

\* مختصرُ الشيخ الإمام زين الدين أبي العباس أحمد بن أحمد بن عبد اللطيف ، الشرجي ، الزبيدي ، المتوفى سنة: ( ٨٩٣هـ ) .

\* مختصرُ الشيخ بدر الدين حسن بن عمر بن حبيب ، الحلبي ، المتوفى سنة: ( ٧٧٩هـ ) وسمّاهُ: « إرشادُ السامعِ والقاري المنتقى من صحيح البخاري » .

\* مختصرُ المهلب بن أبي صفرة ، الأزدي ، المتوفى سنة: ( ٤٥٣هـ ) .

\* مختصرُ العالم القدوة عبد الله بن سعد بن أبي جمرة ، الأندلسي ، وشرحه وهو كتابنا هذا .

والواقع أنّ ما صنعه الحافظ ابن أبي جمرة رحمه الله لا يصدق عليه مسمى المختصر ، بقدر كونه ( منتقى ) والله أعلم حيث إنّه أنتقى من « صحيح البخاري » بعضه .

وقد صنّف أهلُ العلم الكثير من المصنّفاتِ على « صحيح البخاري » ،  
منها :

\* « الإفهامُ بما وقع في البخاري من الإبهام » لجلال الدين عبد الرحمن ابن عمر ، البلقيني ، المتوفى سنة: ( ٨٢٤هـ ) .

\* كتابُ في أسماءِ رجاله للشيخ الإمام أبي نصر أحمد بن محمد بن الحسين ، الكلاباذي ، البخاري ، المتوفى سنة: ( ٣٩٨هـ ) .

\* كتابُ « التعديل والتجريح لرجال البخاري » للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف ، الباجي ، المتوفى سنة: ( ٤٧٤هـ ) .

\* « التثويقُ في وصلِ التعليق » للحافظ ابن حجر ، وهو مختصرُ كتابه :  
« تعلقُ التعليق » وهو مطبوع متداول .

والإمامُ البخاريُّ أشهرُ من أن يُعرَفَ أو يُترجمَ له : ولدَ رحمه الله في شوالِ سنة: ( ١٩٤هـ ) ، وتوفّي سنة: ( ٢٥٦هـ ) ، ليلة السبت ، ليلة الفطر ، عند

صلاة العشاء ، وَدُفِنَ يَوْمَ الْفِطْرِ بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ ، وعاشَ اثْنَتَيْنِ وَسِتِّينَ سَنَةً إِلَّا  
ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا<sup>(١)</sup> ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ .

\* \* \*

---

(١) انظر [«كشف الظنون» (٥٤١/١) بتصرف واختصار هنا ، و«تاريخ بغداد»  
(٦/٢) و«سير أعلام النبلاء» (٣٩١/١٢)] وغير ذلك كثير .



## ٢- (جمع النهاية في بدء الخير والغاية) - لابن أبي جَمْرَةَ

وهو مختصر « صحيح البخاري » ، ويُعرف بـ « مختصر ابن أبي جمرَةَ » ،  
طُبِعَ مراراً بـ ( مصر ) ، وهو نحو ثلاث مئة حديثٍ أوَّلُهُ :  
الحمدُ لله حقَّ حمده... إلخ .

وذكرَ فيه : أَنَّهُ حَذَفَ أسانيدَها ما عدا راويَ الحديثِ ؛ ليسهلَ حفظَها .  
وقد أخطأ إلبان سر كيس صاحبُ : « مُعْجَمُ المَطْبُوعَاتِ » - أو هي غلطةٌ  
مطبعيةٌ - فقد ذكره بأسمِ « جمع النهاية في بدء خيرٍ وعناية » ، والمختصرُ فيه  
بالتحديدِ مئتانِ وستةً وتسعونَ روايةً ، منها المرفوعةُ والموقوفةُ والمعلقةُ في  
« صحيح البخاري » .

وللمختصرِ خَمْسُ مخطوطاتٍ في دارِ الكتبِ المصريةِ . كما طُبِعَ مراراً .  
وشرَحَهُ العلامةُ الشَّرنُوبِيُّ .  
وشرَحَهُ المَوْلَى مُحَمَّدُ عَبَّاسُ عليُّ خانٍ ، وطبعَ بالهندِ سنةً :  
( ١٣١٤هـ ) .

وصَنَعَ له حاشيةُ العلامةُ الشَّرنُوبِيُّ ، المتوفى سنةً : ( ١٢٣٣هـ )  
رحمَهُمُ اللهُ جميعاً ، ورضيَ عنهم .

\* وأبْنُ أَبِي جَمْرَةَ : هو الحافظُ أبو مُحَمَّدٍ عبدُ اللهِ بنُ سعدِ بنِ سعيدِ بنِ أبي  
جمرة ، الأزدِيُّ ، الأندلسيُّ ، المالكيُّ ، المتوفى سنةً : ( ٦٧٥هـ ) .

وقالَ ابنُ كثيرٍ رحمه اللهُ : أبو مُحَمَّدٍ ابنُ أبي جمرة ، [والمطبوعُ في  
« البداية » : ابنُ أبي حمزة وهو خطأ] .

تُوفِّيَ فِي الدِّيَارِ الْمَصْرِيَّةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، وَكَانَ قَوَّالًا بِالْحَقِّ ، أَمَّارًا  
بِالمَعْرُوفِ ، وَنَهَاءً عَنِ الْمُنْكَرِ<sup>(١)</sup> . ١ . هـ .

\* \* \*

---

(١) انظر [«هدية العارفين» (١/٤٦٢) ، و«معجم المطبوعات» (١/٢٨) ]  
و«الأعلام» (٤/٨٩) و«البداية والنهاية» (١٣/٣٤٦) [ وغير ذلك .

## ٣- (فتح الباري بشرح صحيح البخاري) للحافظ ابن حجر

من أعظم شروح « صحيح البخاري » ، ومقدمته في جزء سَمَّاها الحافظُ ابنُ حجرٍ : « هَدْيُ السَّارِي مَقْدَمَةٌ فَتَحَ الْبَارِي بِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ » ، وهذا الشرحُ من أشهر الشروح ؛ لِمَا أَنْفَرَدَ بِهِ مِنَ الْفَوَائِدِ الْحَدِيثِيَّةِ ، وَالنُّكَاثِ الْأَدْبِيَّةِ ، وَالْفَرَائِدِ الْفَقْهِيَّةِ لَا سِيَّمَا وَقَدْ أَمْتَازَ بِجَمْعِ طُرُقِ الْحَدِيثِ الَّتِي رَبَّمَا يَتَّبِعُنَّ مِنْ بَعْضِهَا تَرْجِيحُ أَحَدِ الْأَحْتِمَالَاتِ شَرْحاً وَإِعْرَاباً ، وَطَرِيقَتُهُ فِي الْأَحَادِيثِ الْمُكْرَّرَةِ أَنْ يَشْرَحَ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ مَا يَتَعَلَّقُ بِمَقْصِدِ الْبُخَارِيِّ مِنْ ذِكْرِهِ لَهُ ، ثُمَّ يُحِيلُ عَلَى الْمَكَانِ الْمَشْرُوحِ فِيهِ سَابِقاً أَوْ لَاحِقاً ، وَكَذَا رَبَّمَا يَقَعُ لَهُ تَرْجِيحُ أَحَدِ الْأَوْجِهِ - فِي الْإِعْرَابِ أَوْ غَيْرِهِ - مِنْ تِلْكَ الْأَحْتِمَالَاتِ أَوْ الْأَقْوَالِ فِي مَوْضِعٍ ، وَفِي آخَرَ غَيْرِهِ يَخْتَلِفُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ .

وكانَ ابتداءُ تأليفِهِ في أوائلِ سنةٍ : ( ٨١٧هـ ) عَلَى طَرِيقِ الْإِمْلَاءِ ، بَعْدَ أَنْ كَمَلَتْ مَقْدَمَتُهُ فِي مَجْلَدٍ ضَخْمٍ فِي سَنَةِ : ( ٨١٣هـ ) ، ثُمَّ صَارَ يَكْتُبُ بِخَطِّهِ شَيْئاً فَشَيْئاً ، فَيَكْتُبُ الْكِرَاسَةَ ، ثُمَّ يَكْتُبُ جَمَاعَةً مِنَ الْأَثَمَةِ الْمَعْتَبَرِينَ ، وَيَعَارِضُ بِالْأَصْلِ مَعَ الْمُبَاحِثَةِ فِي يَوْمٍ مِنَ الْأُسْبُوعِ ، وَذَلِكَ بِقِرَاءَةِ الْعَلَامَةِ ابْنِ خُضَيْرٍ ، فَصَارَ السُّفْرُ لَا يَكْمُلُ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا وَقَدْ قُوبِلَ ، وَحُرِّرَ ، إِلَى أَنْ أَنْتَهَى فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ رَجَبِ سَنَةِ : ( ٨٤٢هـ ) ، سَوِيَّ مَا أَلْحَقَ فِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَلَمْ يَنْتَهَ إِلَّا قُبَيْلَ وَفَاتِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَلَمَّا تَمَّ . . . أَوْلَمَ بُولِيمَةَ عَظِيمَةَ ، لَمْ يَتَخَلَّفَ عَنْهَا مِنْ وَجْهِ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا نَادِراً ، بِالْمَكَانِ الْمَسْمُومِ بـ : ( أَلْتَاجُ وَالسَّبْعُ وَجْوهٌ ) ، فِي يَوْمِ السَّبْتِ ثَانِي سَعْبَانَ سَنَةِ : ( ٨٤٢هـ ) وَقُرِيَءَ الْمَجْلِسُ الْأَخِيرُ مِنْهُ .

وهناك حَضَرَ الْأَثَمَةَ ، كَالْقَايَاتِيَّ ، وَالْوَنَائِيَّ ، وَالسَّعِدِ الدَّيْرِيَّ ، وَكَانَ  
 الْمَصْرُوفُ فِي الْوَلِيمَةِ الْمَذْكُورَةِ نَحْوَ خَمْسِ مِئَةِ دِينَارٍ ، فَطَلَبَهُ مَلُوكُ الْأَطْرَافِ  
 بِالْأَسْتِكْتَابِ ، وَأَشْتَرِيَّ بِنَحْوِ ثَلَاثِ مِئَةِ دِينَارٍ ، وَأَشْتَهَرَ فِي الْآفَاقِ .  
 وَأَخْتَصَرَ هَذَا الشَّرْحَ الشَّيْخُ أَبُو الْفَتْحِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمِرَاغِيُّ ،  
 الْمَتُوفِيُّ سَنَةَ : ( ٨٥٩ هـ ) .

وَالْحَافِظُ : هُوَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ابْنِ حَجَرٍ . . وَحَجَرَ لَقَبٌ لِبَعْضِ  
 آبَائِهِ ، وَالْحَافِظُ مِنْ أَشْهَرِ وَأَدَقِّ الْمُحَقِّقِينَ ، حَبَّبَ اللَّهُ إِلَيْهِ الْحَدِيثَ ، وَأَقْبَلَ  
 عَلَيْهِ بِكُلِّيَّتِهِ ، وَطَلَبَهُ ، فَعَكَفَ عَلَى الزَّيْنِ الْعِرَاقِيِّ ، وَتَخَرَّجَ بِهِ ، وَأَنْتَفَعَ  
 بِمَلَازِمَتِهِ ، وَتَصَدَّى لِنَشْرِ الْحَدِيثِ ، وَقَصَرَ نَفْسَهُ عَلَيْهِ ، مَطَالَعَةً وَإِقْرَاءً ،  
 وَتَصْنِيفًا وَإِفْتَاءً ، وَشَهِدَ لَهُ أَعْيَانُ شُهُودِهِ بِالْحَفِظِ ، وَزَادَتْ تَصَانِيفُهُ الَّتِي  
 مَعْظُمُهَا فِي فُنُونِ الْحَدِيثِ ، وَفِيهَا مِنْ فُنُونِ الْأَدَبِ وَالْفَقْهِ وَالْأَصْلِينَ ، وَغَيْرِ  
 ذَلِكَ . . عَلَى مِئَةِ وَخَمْسِينَ تَصْنِيفًا .

وَمِنْ نَظْمِهِ :

خَلِيلِيَّ وَلَى الْعُمْرُ مِتًّا وَلَمْ تُتَبِّ  
 وَنَنْوِي فِعَالِ الصَّالِحَاتِ وَلَكِنَّا  
 فَحَتَّى مَتَى نَبْنِي بِيُوتًا مَشِيدَةً  
 وَأَعْمَارُنَا مِتًّا تَهْدُ وَمَا تُبْنِي (١)

\* \* \*

(١) انظر [«كشف الظنون» (١/٥٤) ، و«الضوء اللامع» (٢/٣٦)] بتصرف  
 واختصار يسير .

## ٤- (شرح جمع النهاية) -

### لِلْعَلَّامَةِ الشَّرْنُوبِيِّ

وهو: أبو محمد عبد المجيد، الشرنوبِيُّ، الأزهرِيُّ، المحقِّقُ، الإمامُ، المؤلِّفُ.

قام بشرح « جمع النهاية في بدء الخير والغاية » لابن أبي جمرة، وتميَّز شرحه بالاختصار، وظهر فيه الأهتمام باللُّغة والإعراب، وتشكيل المُشكِلي، وتوضيح المُبهم من الألفاظ.

وقد أنتقيت منه بعض الفوائد العظيمة، التي تميَّز بها هذا الشرح العظيم. وقد أخذ العلامة الشرنوبِيُّ عن جِلَّةٍ من علماء الأزهر، وله تأليف رزق فيها القبول.

منها: « شرح مختصر صحيح البخاري » لابن أبي جمرة.

والشرنوبِيُّ كان أحد المصحِّحين في دار الطباعة المصرية الأميرية، وكان موجوداً حياً حتى سنة: (١٣٤٠هـ) (١)، رحمه الله تعالى.

وبعد أن طُفنا حول أركان هذا العمل سائلين الله قبوله، وأن ينفعنا به والمسلمين، وأعلم أنه بفضل الله تعالى تمَّ، وبِحُسن توفيقه خُتم، ولم يتعدَّ مَجْهُودِي فيه سوى:

١- ضبط نصوص الروايات التي اختارها الحافظ ابن أبي جمرة في « مختصره »، على ما في « صحيح البخاري » وشرحه: « فتح الباري »، بترقيم، الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله وقد دفعني إلى ذلك

(١) انظر « شجرة النور الزكية » (١٦٤٧) و « معجم المطبوعات » (١١١٩).

ما وقع من الاختصارات - غير اللائقة - في هذا المختصر ، مثل :

أ - اختصارُ الترضي على الصحابة رضي الله عنهم مع ثبوته في نسخة « الصحيح » المشار إليها سابقاً ، وذلك مثل الحديث رقم ( ٤ ) من « المختصر » تجدُ :

عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ . . . الخ .

ب - اختصارُ الصلاة على الرسول ﷺ ، بعد ذكر اسمه ﷺ ، كما في رقم ( ٦٧ ) - من « المختصر » - وغيره ، مع ثبوتها ب : « الصحيح » .

ج - اختصارُ ( عزَّ وجلَّ ) كما في رقم ( ١٢ ) ب : « المختصر » بعد ( حمدِ الله ) وكذا في رقم ( ١٦ ) بعد ( في سبيلِ الله ) ، وغير ذلك .

د - الخلطُ بين رواية وأخرى ، أو بين رواية وترجمة ، كما وقع في رقم ( ٤١ ) من « المختصر » .

ه - الزيادةُ على النصِّ مع عدم الإشارة من الحافظ ابن أبي جمرة - رحمه الله تعالى - كما وقع في رقم ( ٦٧ ) قال : وذلك بعد وفاة رسول الله اه . . . فيظنُّ القارئُ أن هذا من كلام الراوي .

ولا يخفى أن هذه المسائل من الأمور التي يحرصُ عليها أهلُ العلم ، وما نحاولُ التنبُّهَ بالقوم ، وما ذكرته على سبيلِ المثال لا الحصر ، وقد يكون ذلك من اختلاف الروايات عن البخاريِّ نفسه - رحمه الله تعالى - ولكنَّ مَنْ يتابع ما ذكرته وغيره . . . يجدُ أنَّ هذا الظنَّ مرجوحٌ . والله أعلمُ .

وقد دفعني ذلك إلى حسم الأمر ، وتحصيل الفائدة ، ورفع الحيرة ، بأتماد المشهور المتبادل الآن من النسخة المشار إليها سابقاً ، وقد شجعتني عليه ما ذكره الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في مقدمة « فتح الباري » قال :

( فليقع الشروع في الشرح ، والاقتصار على أنقن الروايات - أي من « صحيح البخاري » - عندنا ، وهي رواية أبي ذر عن مشايخه الثلاثة - يقصد الكشميَّهني والمستملي والسرَّخسي - لضبطه لها وتمييزه لاختلاف سياقها ، مع



أَلْتَنِيهِ إِلَى مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِمَّا يَخَالِفُهَا ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى الْتَوْفِيقُ (١) . هـ .

وَلَمْ أَثْبِتِ الْفُرُوقَ بَيْنَ النُّسخِ الْمَخْطُوطَةِ وَالْمَخْطُوطَةِ ، وَالْمَخْطُوطَةِ وَالْمَطْبُوعَةِ ، وَالْمَطْبُوعَةِ وَالْمَطْبُوعَةِ ، وَبَيْنَ مَا أَعْتَمَدْتُهُ هُنَا ؛ لِكثْرَتِهِ ، وَأَنَّ ذَلِكَ يَخْرُجُ بِنَا عَنِ الْمَقْصُودِ وَمَا نَرْجُوهُ ، وَكَذَا بِالْقَارِيءِ عَمَّا أَرَادَ مِنَ الْغَايَةِ وَالْمَقْصُودِ .

٢- وَضَعْتُ بِجَانِبِ رَقْمِ الْحَدِيثِ فِي الْمَخْتَصِرِ تَرْقِيمَ الْأَسْتَاذِ مُحَمَّدٍ فُوَادٍ عَبْدِ الْبَاقِي بـ « الْأَصْحِيحِ » ؛ لَيْسَهُلَّ عَلَى الْقَارِيءِ الرَّجُوعُ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ .

٣- أَنْتَقَيْتُ الْفَوَائِدَ مِنْ شَرْحِ الْعَلَامَةِ الشَّرْنُوبِيِّ ، وَوَضَعْتُهَا تَحْتَ الْحَدِيثِ مَبَاشَرَةً .

٤- أَسْتَخْلَصْتُ مِنْ « فَتْحِ الْبَارِي » لِلْحَافِظِ أَبِي حَجْرٍ تَنْبِيهَاتِهِ عَلَى تِلْكَ الرِّوَايَاتِ الَّتِي أَسْتَنْبَطَهَا بِنَظَرِهِ الثَّاقِبِ ، أَوْ نَقَلَهَا عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَجَعَلْتُهَا بَعْدَ ( قَالَ الْحَافِظُ ) .

٥- وَتَحْتَ كَثِيرٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ يَقُولُ الْحَافِظُ : سَبَقَ شَرْحُهُ فِي كَذَا ، أَوْ سَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي كَذَا ، فَأَتَّبَعْتُ - بِعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى - ذَلِكَ ، وَأُثْبِتُهُ ، وَأَعَزُّوهُ إِلَى مَوْضِعِهِ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ بِالتَّحْدِيدِ .

٦- وَلَمَزَيْدٍ مِنَ النِّفْعِ وَالْفَائِدَةِ وَتَحْصِيلِ الْبَرَكَةِ فِي الْعَمَلِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - قَمْتُ بِعَمَلٍ مَقْدَمَةٍ ذَكَرْتُ فِيهَا مِنْ عَظِيمِ هَذِهِ الْأَعْمَالِ ، وَأَعْظَمِ عُمَالِ أَرْكَانِ هَذَا الْعَمَلِ الْجَلِيلِ ، نَفَعْنَا اللَّهُ بِهِ وَبِهِمْ ، وَأَجَزَلَ عَطَاءَهُ لَنَا وَلَهُمْ ، وَلِوَالِدِينَا وَمَشَايِخِنَا وَالْمُسْلِمِينَ . . آمِينَ .

وَقَدْ بَدَلْتُ قُصَارَى جُهْدِي الْمَحْدُودِ ، فَإِنْ كَانَ خَيْرًا . . فَمِنْ اللَّهِ الْكَرِيمِ الْوَهَّابِ ، الَّذِي لَا تَنْفَدُ رَحْمَتُهُ ، وَلَا تُغْلَقُ لَهُ أَبْوَابٌ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ . . فَمِنْ نَفْسِي الْأَمَّارَةِ بِالسُّوءِ .

(١) « فَتْحِ الْبَارِي » ص (٧) .


أَسْأَلُهُ تَعَالَى الْمَغْفِرَةَ ، وَالْهَدَايَةَ ، وَالتَّوْبَةَ عَنْ كُلِّ ذَنْبٍ ، وَتَزْكِيَةَ الْنَفْسِ مِنْ شُرُورِهَا ؛ إِنَّهُ سُبْحَانَهُ خَيْرٌ مَنْ زَكَّاهَا ، وَاللَّهُ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا . آمِينَ .  
وَصَلِّ اللَّهُمَّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ .

وكتبه الفقير إلى العلي القدير  
أبو المنذر سامي بن أنور خليل جاهدين  
المصري الشافعي


( ٢٤ ) صفر سنة : ( ١٤١٧ هـ ) .

( ١٠ ) يوليه - تموز - سنة : ( ١٩٩٦ م ) .

\* \* \*




راموز صفحه العنوان



راموز الورقة الأولى





راموز الورقة الأخيرة





## مقدمة ابن أبي حمزة الكافظ

قال الشيخ أبو محمد عبد الله بن سعد بن أبي حمزة ، الأزدي رضي الله عنه ، ورضي عنا به ، في الدنيا والآخرة ، آمين :  
 الحمد لله حق حمده ، والصلاة والسلام على محمد الخيرة من خلقه ،  
 وعلى آله والصحابة السادة المختارين لصحبيته ، وبعد :  
 فلما كان الحديث وحفظه من أقرب الوسائل إلى الله عز وجل ، بمقتضى الآثار في ذلك . فمنها قوله ﷺ :

« مَنْ أَدَّى إِلَى أُمَّتِي حَدِيثًا وَاحِدًا يُقِيمُ بِهِ سُنَّةً أَوْ يَرُدُّ بِهِ بَدْعَةً فَلَهُ الْجَنَّةُ » .  
 ومنها قوله ﷺ : « مَنْ حَفِظَ عَلَيَّ أُمَّتِي حَدِيثًا وَاحِدًا . . . كَانَ لَهُ أَجْرُ أَحَدٍ  
 وَسَبْعِينَ نَبِيًّا صِدِّيقًا » ، والآثار في ذلك كثيرة .

ورأيت ألهمم قد قصرت عن حفظها مع كثرة كتبها من أجل أسانيدها .  
 فرأيت أن أخذ من أصح كتبها كتاباً أختصر منه أحاديث بحسب الحاجة إليها ،  
 وأختصر أسانيدها ما عدا راوي الحديث ، فلا بد منه ، فيسهل حفظها ، وتكثر  
 الفائدة فيها - إن شاء الله تعالى - فوق لي أن يكون كتاب البخاري ؛ لكونه من  
 أصحها ، ولكونه رحمه الله كان من الصالحين ، وكان مجاب الدعوة ، ودعا  
 لقارئه .

وقد قال لي - من لقيته من القضاة الذين كان لهم المعرفة والرحلة ، عمّن  
 لقي من السادة المقرّ لهم بالفضل - : ( إن كتاب البخاري ما قرىء في وقت  
 شدة إلا فرّجت ، ولا ركب به في مركب فغرقت قط ) .

فرغبت ، مع بركة الحديث ، في تلك البركات ، لما في القلوب من

الصدأ ، فلعلهُ بفضلِ الله أن يَكشِفَ عَمَّا بَهَا ، وَأَنْ يُفَرِّجَ عَنْهَا شِدَائِدَ الْأَهْوَاءِ  
الَّتِي تَرَاكَمَتْ عَلَيْهَا ، وَلَعَلَّ بِحَمْلِ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ الْجَلِيلَةِ تُغْفَى مِنْ الْغُرُقِ فِي  
بُحُورِ الْبَدَعِ وَالْآثَامِ .

فَلَمَّا كَمَلْتُ بِحَسَبِ مَا وَفَّقَ اللَّهُ إِلَيْهِ . . . فَإِذَا هِيَ ثَلَاثُ مِئَةِ حَدِيثٍ غَيْرَ بَضْعِ ،  
فَكَانَ أَوَّلُهَا : ( كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ) ، وَآخِرُهَا : ( دُخُولُ  
أَهْلِ الْجَنَّةِ الْجَنَّةِ ، وَإِنْعَامُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ بِدَوَامِ رِضَاهُ فِيهَا ) .

فَسَمَّيْتُهُ بِمُقْتَضَى وَضْعِهِ : « جَمْعُ النِّهَايَةِ فِي بَدْءِ الْخَيْرِ وَالْغَايَةِ » وَلَمْ أُفَرِّقْ  
بَيْنَهَا بِتَبْوِيْبٍ ؛ رَجَاءً أَنْ يَتِمَّ اللَّهُ لِي وَلِكُلِّ مَنْ قَرَأَهُ أَوْ سَمِعَهُ بَدْءَ الْخَيْرِ بِغَايَتِهِ ،  
فَنَسَأَلُ اللَّهَ الْكَرِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَجْعَلَهَا لِقُلُوبِنَا جِلَاءً ، وَلِدَاءَ دِينِنَا  
شِفَاءً ، بِمَنَّةِ لَا رَبَّ سِوَاهُ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَاتِمِ النَّبِيِّينَ ،  
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

\* \* \*

## مقدمة العلامة الشرنوبلي

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حَمْدًا لِمَنْ نَزَلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا ، وَصَلَاةً وَسَلَامًا عَلَى أَفْضَلِ مَنْ أَدِنَ لَهُ  
الرَّحْمَنُ وَقَالَ صَوَابًا ، سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الْمَخْصُوصِ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ الْبِوَالِغِ ،  
وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ ذَوِي الْحِكْمِ الْنَوَابِغِ .

وبعدُ : فيقولُ أفقرُ العبادِ إلى مولاةُ الغنيِّ ، عبدُ المجددِ الشرنوبليِّ  
الأزهرِيِّ ، جَمَلُ الرَّحْمَنُ حَالَهُ ، وَبَلَّغُهُ فِي الدَّارَيْنِ آمَالَهُ :

لَمَّا كَانَ عِلْمُ الْحَدِيثِ مِنْ أَنْفَسِ مَا أَنْفَقَتْ فِيهِ نَفَائِسُ الْأَوْقَاتِ ؛ لِتَعْلُقِهِ  
بِأَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ وَأَوْصَافِ سَيِّدِ السَّادَاتِ ، وَكَانَ مِنْ أَجْمَلِ مَا أُلْفَ فِيهِ هَذَا  
الْمَخْتَصِرُ اللَّطِيفُ . . أَرَدْتُ أَنْ أَضْبِطَ الْفَاطَةَ بِالْقَلَمِ ، صِيَانَةً مِنَ اللَّحْنِ فِي  
الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ ، وَأَنْ أَقْتَطِفَ لَهُ مِنْ ثَمَرَاتِ الْأَوْرَاقِ الدَّائِيَةِ الْقِطَافِ هَذَا  
الشرحَ الشَّهِيَّ ؛ لِيُنْشَرَ بِهِ صَدْرُ ذَوِي الْإِنصَافِ :

فَإِنَّهُ يَزْدَرِي بِاللُّدْرِ فِي صَدْفِ  
وَيَزْتَقِي بِأَلْبَهَا فِي دَارَةِ الْحَمَلِ  
وَإِنْ غَدَا حَجْمُهُ بِاللُّطْفِ مُشْتِمَلًا  
فَسِرُّهُ قَدْ سَرَى كَالسُّخْرِ فِي الْجَمَلِ  
فَأَنْظُرْ لِجَمْعِ أَتَى فِي مُفْرَدٍ جُمِعَتْ  
فِيهِ الْمَحَاسِنُ حَتَّى صَارَ كَالْمَثَلِ  
وَاعْنَمَ وَمَتَّعَ بِهِ مَا شِئْتَ مِنْ بَصْرِ  
وَمِنْ فَوَادٍ وَمِنْ سَمْعٍ لِتَدْعُو لِي

وقد اعتمدتُ النُّسخةَ الَّتِي كَتَبَ عَلَيْهَا غَالِبُ الشُّرَاحِ ، وَبَهْتُ عَلَى مَا  
عَدَاهَا مِنَ النُّسخِ الَّتِي تَفَرَّدَ بِهَا أَلْبَعُضُ ، وَلَمْ يَحْصُلْ لِي بِهَا أَنْشْرَاحٌ ، وَقَابَلْتُهُ  
عَلَى نَسْخَةٍ بِخَطِّ الْأُسْتَاذِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ عِبَادَةَ ، وَأَرْجُو مِنَ اللَّهِ أَنْ نَنَالَ بِهِذِهِ  
الْخِدْمَةَ الْحُسْنَى وَزِيَادَةَ .

\* \* \*

# مختصر صحيح البخاري

لابن أبي جَمْرَةَ

الإمام الحافظ أبو محمد عبد الله بن سعد بن سعيد بن أبي جَمْرَةَ الأزدي الأندلسي  
(المتوفى سنة ٥٦٧هـ)





## كتاب بدء الوحي

١- ٣- عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ - [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] - أَنَّهَا قَالَتْ : أَوَّلُ مَا بَدَىٰ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ : الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ فِي النَّوْمِ ، فَكَانَ لَا يَرَىٰ رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ ، ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ ، وَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ ، فَيَتَحَنَّنُ فِيهِ - وَهُوَ التَّعَبُّدُ - اللَّيَالِي ذَوَاتِ الْعَدَدِ ، قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ ، وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَىٰ خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا ، حَتَّىٰ جَاءَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ ، فَقَالَ : أَقْرَأْ ، قَالَ : « مَا أَنَا بِقَارِئٍ » ، قَالَ : « فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّىٰ بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي ، فَقَالَ : أَقْرَأْ ، فَقُلْتُ : مَا أَنَا بِقَارِئٍ ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّىٰ بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي ، فَقَالَ : أَقْرَأْ ، فَقُلْتُ : مَا أَنَا بِقَارِئٍ ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّلَاثَةَ ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي ، فَقَالَ : ﴿ أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ أَقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ﴿٣﴾ ﴾ [العلق : ١-٣] .

١- (الوحي) : بيان لما يوحى ، والوحي : إعلام الله أنبياءه بالأمر ، إمَّا بكلامه لمن أراد تكليمه بلا واسطة من وراء حجاب ، أو بغير حجاب كما وقع ليلة الإسراء لسيد الأحباب ، أو بكتاب كالتوراة ، أو برسول كجبريل أو بالهام ؛ أي : نَفَثٌ فِي الرُّوْعِ - أي : القلب - من الْمَلَكِ مِنْ غَيْرِ رُؤْيَتِهِ ، أو بمنام كهذا الحديث . فالرُّؤْيَا قسم منه وكانت مدتها ستة أشهر ، ثم لما ثبتت القوى البشرية بتكرر الوحي بغير القرآن رؤيا منامية .. جاءه الْمَلَكُ يقظة مرة كدوي النحل ، ومرة كصلصلة - أي - صوت الجرس . (فَلَقَ) : ضوء الصبح في الوضوح ، فكانت تقع في الخارج مثل ما يراها في النوم . (ويتزَوَّدُ) - بالرفع - : معطوف على (يخلو) ؛ أي : يتخذ الزاد للخلوة . (فَغَطَّنِي) - بالغين المعجمة ، ثم الطاء المهملة - أي : ضمَّني وعصرني . (الْجَهْدَ) - بفتح الجيم ، والنصب - معناه : الطاقة ؛ أي : بلغ العَطْمُ مني غَايَةَ وُسْعِي . (مِنْ عَلَقٍ) - جمع علقه - وهي : الدم المتجمد من النطفة بعد الأربعين =

فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ يَرْجُفُ فُؤَادُهُ ، فَدَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ بِنْتِ حُوَيْلِدٍ -  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فَقَالَ : « زَمَلُونِي . . زَمَلُونِي » ، فَرَمَلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ  
 الرُّوعُ ، فَقَالَ لِخَدِيجَةَ - وَأَخْبَرَهَا أَخْبَرَ - : « لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي » ،  
 فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ : كَلَّا وَاللَّهِ ، مَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا ؛ إِنَّكَ لِتَصِلَ الرَّحِمَ ،  
 وَتَحْمِلُ الكَلَّ ، وَتَكْسِبُ المَعْدُومَ ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ  
 الْحَقِّ ، فَأَنْطَلَقْتَ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ  
 الْعُزَّى - ابْنَ عَمِّ خَدِيجَةَ - وَكَانَ أَمْرًا تَنْصَرُ فِي الجَاهِلِيَّةِ ، وَكَانَ يَكْتُبُ  
 الْكِتَابَ الْعِبْرَانِيَّ ، فَيَكْتُبُ مِنَ الْإِنْجِيلِ بِالْعِبْرَانِيَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ ،  
 وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ ، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ : يَا ابْنَ عَمِّ ، أَسْمَعُ مِنْ ابْنِ  
 أَخِيكَ ، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ : يَا ابْنَ أَخِي . . مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

= الأولى . ( الأكرم ) : الزائد في الكرم على كل كريم . ( يَرْجُفُ ) - بضم الجيم - :  
 يضطرب ، وهي في محل نصب حال . ( فَرَمَلُوهُ ) : غَطَوْهُ . ( الرُّوعُ ) - بفتح الراء  
 - : الفزعُ . ( الكَلُّ ) - بفتح الكاف وشد اللام - وهو : الذي لا يستقل بأمره ، كقوله  
 تعالى : ﴿ وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلَاهُ ﴾ [النحل : ٧٦] أي : عيال على سيده . ومعنى  
 ( تحمل الكَلَّ ) : تعينه . ( وَتَقْرِي الضَّيْفَ ) - بفتح أوله - يقال : قَرَيْتُ الضيفَ ،  
 أقرته قرى بكسر أوله وبالقصر ، وسمع تُقْرِي - بضم أوله رباعياً - أي : تُهَيِّئُ له  
 طعامه ونُزْلَهُ . ( نَوَائِبِ الْحَقِّ ) : الحوادث التي مدلولها حق ، وإنما خَصَّصَهَا به ؛  
 لأنها تكون في الحق وفي الباطل . قال لبيد :  
 نَوَائِبُ مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ كِلَاهُمَا فلا الخيرَ ممدودٌ ولا الشرَّ لازبٌ  
 ( النَّامُوسُ ) : هو صاحب سر الوحي ، فَإِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يُسَمُّونَ جَبْرِيلَ :  
 النَّامُوسَ الْكَبِيرَ . ( الْجَدُّعُ ) : الصغير من البهائم ، أُسْتَعِيرَ لِلإِنْسَانِ . والمعنى :  
 ياليتني أكون شاباً عند ظهور نبوتك ؛ حتى أقوى على نصرتك . ( مُؤَزَّرًا ) - بضم  
 الميم ، وفتح الزاي المشددة ، آخره راء مهملة - : قوياً . ( لَمْ يَنْسَبْ ) - بفتح  
 التحتية والشين المعجمة - : لم يلبث . ( وَفَتَرَ الْوَحْيَ ) : احتبس ثلاث سنين - أو  
 سنتين ونصفاً - ليزداد تشوقه إليه ، وَيُقْبَلُ بِكَلِمَتِهِ عَلَيْهِ .

خَبَرَ مَا رَأَى ، فَقَالَ لَهُ وَرَقَّةُ : هَذَا اللَّتَامُوسُ الَّذِي نَزَلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى ، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَدَعًا ، لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَوْمُخْرِجِي هُمْ؟! » ، قَالَ : نَعَمْ ؛ لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِي ، وَإِنْ يُدْرِكُنِي يَوْمُكَ . . أَنْصُرَكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا .  
ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَّةُ أَنْ تُؤَفِّي ، وَفَتَرَ الْوَحْيُ .

٢- ٤- قَالَ أَبُو شَهَابٍ : وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ : - وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنِ فِتْرَةِ الْوَحْيِ - فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ : بَيْنَا أَنَا أَمْشِي . . إِذْ سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ ، فَرَفَعْتُ بَصَرِي ، فَإِذَا الْمَلِكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، فَرَعِبْتُ مِنْهُ ، فَرَجَعْتُ ، فَقُلْتُ : « زَمَلُونِي » ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا

● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ١ / ٣١ - ٣٥ ) : ( التَّحْنُتُ : وهو التَّعَبُّدُ ) هذا مُدْرَجٌ فِي الْخَبَرِ . . ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ﴾ [العلق : ١] ؛ أَي : لَا تَقْرَأْهُ بِقَوْتِكَ وَلَا بِمَعْرِفَتِكَ ، وَلَكِنْ بِحَوْلِ رَبِّكَ وَإِعَانَتِهِ ، فَهُوَ يُعَلِّمُكَ كَمَا خَلَقَكَ وَكَمَا نَزَعَ عَنكَ عِلْقَ الدَّمِ وَغَمَزَ الشَّيْطَانَ فِي الصَّغَرِ ، وَعَلَّمَ أُمَّتَكَ حَتَّى صَارَتْ تَكْتُبُ بِالْقَلَمِ ، بَعْدَ أَنْ كَانَتْ أُمِّيَّةً . ذَكَرَهُ الشُّهْلِيُّ . .

وقوله ( على موسى ) ولم يقل : على عيسى مع كونه نصرانياً ؛ لأن كتاب موسى - عليه السلام - مشتمل على أكثر الأحكام بخلاف عيسى ، وكذلك النبي ﷺ .  
وفي الحديث : ثبوت صلاح الرسول ﷺ ، ونقاء سريرته ، واستقامة سيرته قبل الوحي .

وفيه : محبة خديجة - رضي الله عنها - لسيدنا رسول الله ﷺ ، واهتمامها به ، وذلك مَثَلٌ لِلزَّوْجَةِ الصَّالِحَةِ .

وفيه : الحرص على تحسين النية ، واستحضار الخير في النفس قبل وقوعه ؛ لقول ورقة : ( إن يدركني يومك . . . إلخ ) .

وفيه : أن علماء اليهود والنصارى يعرفون أن النبي ﷺ حق بمجرد اطلاعهم على الرسالة .

الْمَدِينَةِ ﴿١﴾ قُرْآنًا نَزَّلَ ﴿المدثر : ٢-١﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ ﴿المدثر : ٥﴾ ،  
فَحَمِيَّ الْوَحْيِيِّ وَتَتَابَعَ .

## كتاب الإيمان

٣-١٦ - عَنْ أَنَسٍ - [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « ثَلَاثٌ مَنْ  
كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ :

أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا .

وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى .

وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَدَفَ فِي النَّارِ » .

وفي الحديث : جواز الخوف من الشيء العظيم فوق حدِّ الأشياء المألوفة ، وأن ذلك لا يضر بالشجاعة . والله أعلم .

٢- ( الرُّجْزُ ) - بضم الراء وكسرهما - وهو في اللغة : العذاب ، وأطلق هنا على عبادة الأوثان . ( فحمي الوحي ) : كثر وتتابع ، عطف تفسير عليه .

٣- ( ثلاث ) : من الخصال . ( أحب . . . مما سواهما ) أفعل تفضيل مقرون بـ ( مِنْ ) يلزم فيه الأفراد والتذكير ، ولم يقل : ( ممن ) ليعمَّ العاقل وغيره ليشمل أهله وماله . ( أَنْ يَعُودَ ) : يصير ، فدخلَ مَنْ لَمْ يَسْبِقْ لَهُ كُفْرٌ أَصْلًا . و ( في ) بمعنى ( إلى ) أي : ( إلى ) الكفر . هـ .

● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ٧٨ / ١ ) : فائدة : فيه إشارة إلى التحلي بالفضائل ، والتخلي عن الرذائل ، فالأول من الأول ، والأخير من الثاني . وقال غيره : محبة الله على قسمين : فرض وندب ؛ فالفرض : المحبة التي تبعث على امتثال أوامره ، والانتهاز عن معاصيه ، والرضا بِقَدْرِهِ ، والندب : أن يواظب على النوافل ، ويتجنب الوقوع في الشبهات . وَالْمُتَّصِفُ عموماً بذلك نادر .

قلتُ : وتلك الفائدة نقلًا عن ابن أبي جمرة - رحمه الله - ويشتمل الحديث على ثلاثة أمور تَصْبُو إلى الإخلاص لله تعالى : إخلاص الحب لله وللرسول ﷺ ، وإخلاصُ الحب لله في محبة عباد الله ، وإخلاصُ الحب لله بكره ما يكرهه الله . =

٤-١٨- عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا ، وَهُوَ أَحَدُ الثَّقَبَاءِ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ - وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ - : « بَايَعُونِي : عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا ، وَلَا تَسْرِقُوا ، وَلَا تَزْنُوا ، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ .

فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ .. فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ . وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ، فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا .. فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ .

وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ، ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ .. فَهُوَ إِلَى اللَّهِ ؛ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ ، وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ » .

فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ .

= فيكون الأمر كله إلى الله ، وتحقق ( لا إله إلا الله ) ، وذلك شعار الإخلاص .  
والأول والثاني في حال من لم يسبق له كفر ، والثالث في حق من سبق له كفر ، فيكون قد شمل حال كل مؤمن آمن ، وذلك لا يتنافى مع ما صيره الشرنوبي من ( أن يعود ) ؛ أي : يصير ؛ لأنها كلها واجبة في حق كل مؤمن ابتداءً وكل من آمن بعد كفر . والله أعلم .

٤- ( شيئاً ) : نكرة في سياق النفي ، فتعم . ( بهتان ) ؛ أي : كذب ، سُمِّيَ بذلك لأنه يبهت سامعه ؛ أي : يدهشه لشناعته ، كالرمي بالزنا . ( تفترونه ) : تختلقونه . ( بين أيديكم وأرجلكم ) : كَتَى بالأيدي والأرجل عن الذات ؛ لأن معظم الأفعال بها والمعنى : من قَبِلَ أنفسكم . أو أن البهتان ناشيء عما يختلقه القلب الذي هو بين الأيدي والأرجل ، ثم يبرزه اللسان . ( ومن أصاب من ذلك شيئاً ) : غير الشرك ؛ لتخصيصه بقوله تعالى : ﴿ إِنْ اللَّهُ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ [النساء : ٤٨] ( وإن شاء عاقبه ) إن لم يتب .

● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ١ / ٨٤ ) : قال القاضي عياض : ذهب أكثر العلماء إلى أن الحدود كفارات ، واستدلوا بهذا الحديث . ثم قال الحافظ في « فتح =

٥- ٣١- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ - [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] - قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا التَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا . فَأَلْقَاتِلْ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ » .

فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : هَذَا الْقَاتِلُ ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟!!

قَالَ : « إِنَّهُ كَانَ حَرِيصاً عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ » .

= الباري « ( ٨٦ / ١ ، ٨٧ ) : ويستفاد من الحديث أن إقامة الحدِّ كفارة للذنب ، ولو لم يتب المحدود ، وهو قول الجمهور . وقيل : لا بد من التوبة . وبذلك جزم بعض التابعين ، وهو قول للمعتزلة ، ووافقهم ابن حزم ، ومن المفسرين : البغوي وطائفة يسيرة .

وفيه : إشارة إلى الكفِّ عن الشهادة بالنار على أحد ، أو بالجنة لأحد ، إلا من ورد النص فيه بعينه .

وَاخْتَلَفَ فِيمَنْ أَتَى مَا يوجب الحد ، فقيل : يجوز أن يتوب سراً ويكفيه ذلك ، وقيل : بل الأفضل أن يأتي الإمام ويعترف به ويسأله أن يقيم عليه الحد ، كما وقع لماعز والغامدية . وفصل بعض العلماء بين أن يكون مُعْلِناً بالفجور ، فيستحب أن يُعْلِنَ بالتوبة ، وإلا . . فلا .

كل حدِّ عقوبة ، وليست كل عقوبة حداً ، والنص دليل على أن الحدَّ كفارة ، فقد يستر الله على مرتكب الذنب ، ويكفره عنه في الدنيا ، بمصيبة غير حدِّ ، وذلك عموم ( فعوقب ) . وأما مَنْ لم يُقَمَّ عليه حدٌّ ، وستره الله ، ولم يعاقبه بشيء مطلقاً . فذلك فيه معنى : ( فهو إلى الله ، إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه ) ، وذلك في شأن من لم يتب توبة نصوحاً . والله أعلم .

٥- ( عن أبي بكرَةَ ) : هو نُفَيْع - بضم النون وفتح الفاء - ابن الحارث بن كَلْدَةَ - بالكاف واللام المفتوحين - كُنِّيَ بذلك لكونه تدلُّى من حصن الطائف بعد إسلامه بِبَكْرَةَ ؛ لِعَجْزِهِ عن الخروج بغير هذه الحالة . ( هذا القاتل ) : مبتدأ وبدل منه ، والخبر محذوف ؛ أي : ظاهر أمره . ( حريصاً ) : عازماً ، فإن العزم هو الذي يؤاخذ به ، بخلاف الهَمِّ ؛ بدليل حديث : « من همَّ بسيئة فلم يعملها كتبت له حسنة » .

● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ١٠٧ / ١ ) : وَحَمَلَ أَبُو بَكْرَةَ الْحَدِيثَ عَلَى عَمومه في كل مُسْلِمَيْنِ التَّقِيَا بِسَيْفَيْهِمَا ؛ حسماً للمادة ، وإلا . . فالحقُّ أنه محمول =

٦-٣٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ يَتَمَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا . . غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

٧-٣٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ ، فَسَدِّدُوا ، وَقَارِبُوا ، وَأَبْشِرُوا ، وَأُسْتَعِينُوا بِالْغُدُوءِ وَالرَّوْحَةِ ، وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ » .

= على ما إذا كان القتال منهما بغير تأويل سائغ - كما قدّمناه - ويُخصّص ذلك من عموم الحديث المتقدم بدليله الخاص في قتال أهل البغي . وقد رجع الأحنف عن رأي أبي بكر في ذلك ، وشهد مع عليّ باقي حروبه .

وفيه : أن مدار الذنب في الحرص على القتل ، فإن كانا حريصين . . فكلاهما في النار - القاتل والمقتول - مع ما اشترطه الحافظ قبل . وإن لم يكن أحدهما حريصاً على قتل صاحبه ، ولكنه قتل الآخر مضطراً ؛ لدفع شره عن نفسه ، وكان مجاهداً نفسه في دفع الحرص عنها على قتل الآخر . . فلا يكون عليه ذنب ، ويوضحه الأحاديث الأخرى في موت المسلم دون ماله وعرضه وغير ذلك .  
وفي الحديث : التنبية على شدة مجاهدة النفس ، ودفع السيئة بالحسنى ، ودفع روح الانتقام من نفس المسلم .

٦- (أبو هريرة) : هو عبد الرحمن بن صخر ، على الأشهر في اسمه واسم أبيه . كناه النبي ﷺ بذلك لما رآه حاملاً هرة صغيرة في كفه . ومناقبه أشهر من أن تذكر . وولي إمارة (المدينة) ثلاث مرات ، ودفن بـ(البيقع) ، وهو ممن دخل (مصر) . (إيماناً) : تصديقاً . (واحتساباً) : إخلاصاً لوجهه تعالى ، وهما مفعولان لأجله . (غُفِرَ لَهُ) : الذنوب الصغائر .

● قال الحافظ في «فتح الباري» (١١٤/١) : الجزاء مرتب على قيام ليلة القدر ، ولا يصدق قيام ليلة القدر إلا على من وافقها .

قلت : والشرط في استحقاق الجزاء تحقُّق (الإيمان والاحتساب) ، فذلك شرط .  
٧- (ولن يُشَادَّ) أصله : يشادد - بكسر الدال الأولى - فسكّن وأدغم ؛ أي : يغالب . (والدين) : مفعول مُقدّم . (وأحد) : فاعل مؤخّر ، والمعنى : أن الدين يغلب من تعمق فيه ، حتى ينقطع عن عمله . فالمراد : منع الإفراط المؤدّي إلى الملل ، لا =

٨-٥٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] - قَالَ : إِنَّ وَفَدَ عَبْدَ الْقَيْسِ لَمَّا أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ . قَالَ : « مَنِ الْقَوْمُ ، أَوْ مَنِ الْوَفْدُ؟ » ، قَالُوا : رَبِيعَةٌ ، قَالَ : « مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ - أَوْ بِالْوَفْدِ - غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى » ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ إِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ كُفَّارٍ مُضَرٍّ ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَضَلَّ نُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا ، وَنَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ ، وَسَأَلُوهُ عَنِ الْأَشْرِبَةِ ، فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ ، وَنَهَاهُمْ عَنِ أَرْبَعٍ :

أَمَرَهُمْ : بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ ، قَالَ : « أَتَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ؟ » ، قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : « شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ الْمَغْنَمِ الْخُمْسَ » .

= منع طلب الأكمل في العبادة ؛ فإنه من خير العمل ؛ ولذا قال : ( فَسَدُّدُوا ) : أمر من السداد ؛ أي : اتوا بالصواب منهما . ( وقاربوا ) : توسطوا في الأمور ؛ إذ ربما لا تطبقون المداومة على العمل الكثير الذي فيه إفراط . ( وأبشروا ) : بالثواب على العمل وإن قلَّ . ( الرُّوْحَةُ ) - بالفتح لا غير - : من الزوال إلى الليل . ( وشيء من الدُّلْبَةِ ) - بضم الدال ويجوز فيها الفتح لغة - من الإدلاج ، وهو : سير آخر الليل ، وقيل : سير الليل كله . اهـ .

● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ١١٧/١ ) : والمعنى : لا يتعمق أحد في الأعمال الدينية ، ويترك الرفق . . إلا عَجَزَ وانقطع ، فَيَغْلَبُ . قال ابن المنير : في هذا الحديث عَلَّمَ من أعلام النبوة ؛ فقد رأينا ورأى الناس قبلنا أن كل متنطع في الدين ينقطع . وليس المراد منع طلب الأكمل في العبادة فإنه من الأمور المحمودة ، بل منع الإفراط المؤدِّي إلى الملل ، أو المبالغة في التطوُّع المُفْضِي إلى ترك الأفضل ، أو إخراج الفرض عن وقته . وقد يستفاد من هذا : الإشارة إلى الأخذ بالرخصة الشرعية ، فإن الأخذ بالعزيمة في موضع الرخصة تَنْطَعُ .



وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ : عَنِ الْحَنْتَمِ ، وَالذُّبَابِ ، وَالنَّقِيرِ ، وَالْمُرْفَتِ - وَرَبَّمَا  
قَالَ : الْمُقَيَّرِ -

وَقَالَ : « أَحْفَظُوهُمْ ، وَأَخْبِرُوا بِهِنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ » .

٨- ( أمرهم بالإيمان ) ؛ أي : المشتمل على الأربعة التي أمرهم بها اشتمال الكل على أجزائه . ( شهادة ) : هو شهادة... إلخ . وهذا دليل على أن الإسلام والإيمان مترادفان ؛ لتفسير كل بما فُسِّرَ به الآخر ، إلا أن يقدر هنا مضاف ؛ أي : أتدرون ما ثمرات الإيمان الذي هو التصديق المعلوم لكم؟ وإنما لم يذكر الحج - وإن كان من ثمراته - لتأخر مشروعيته عن ذلك الوقت . اهـ .

● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ١٥٨/١ ) : قال القرطبي : فيه دليل على أن للمفتي أن يذكر الدليل مستغنياً به عن التنصيص على جواب الفتيا إذا كان السائل بصيراً بموضع الحجة .

قال ابن أبي جمرة في « الفتح » ( ١٥٩/١ - ١٦٠ ) : في قوله : ( مَنْ الْقَوْمُ؟ ) دليل على استحباب سؤال القاصد عن نفسه ؛ ليعرف ، فيُنزَلَ منزلته .

وفيه : دليل على استحباب تأنيس القادم ، وقد تكرر ذلك من النبي ﷺ ، ففي حديث أم هانئ : « مرحباً بأم هانئ » ، وفي قصة عكرمة بن أبي جهل : « مرحباً بالراكب المهاجر » ، وفي قصة فاطمة : « مرحباً بابنتي » . وكلها صحيحة .  
وفيه : دليل على جواز الثناء على الإنسان في وجهه إذا أمن عليه الفتنة .

قال الحافظ في الفتح » ( ١٦٣/١ ) : وفي « مسند أبي داود الطيالسي » عن أبي بكرة قال : أما الدباء : فإن أهل الطائف كانوا يأخذون القرع ، فيخרטون فيه العنب ، ثم يدفنونه حتى يهدر ، ثم يموت . وأما النقيير : فإن أهل اليمامة كانوا ينقرون أصل النخلة ، ثم ينبذون الرطب والبُسْرَ ، ثم يدعون حتى يهدر ، ثم يموت . وأما الحنتم : فجرار كانت تحمل إلينا فيها الخمر . وأما المرفت : فهذه الأوعية التي فيها الزيت ، انتهى .

وإسناده حسن ، وتفسير الصحابي أولى أن يعتمد عليه من غيره ؛ لأنه أعلم بالمراد .

قلت : وهذا التفسير من الصحابي أبي بكرة - رضي الله عنه - تجده في « مسند =

٩-٥٥- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ - [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا . . [فَهِيَ] لَهُ صَدَقَةٌ » .

## كتاب العلم

١/٩- أَلْبَخَارِيُّ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ [فِي الدِّينِ] » . و : « إِنَّمَا أَلْعَلِمُ بِالتَّعَلُّمِ » .

= أبي داود الطيالسي « صفحة ( ١٢٠ ) حديث رقم ( ٨٨٢ ) بنحو هذا اللفظ .  
 ( البُسْرُ ) : أَوَّلُهُ طَلَع ، ثُمَّ خَلَالَ - بِالْفَتْحِ - ثُمَّ بَلَحَ - بِفَتْحَتَيْنِ - ثُمَّ بُسِرَ ، ثُمَّ رُطِبَ ، ثُمَّ تَمَرَ . الواحدة : ( بُسْرَةٌ ) و ( بُسْرَةٌ ) .  
 ٩- ( يَحْتَسِبُهَا ) : يَرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ خَالِيَةً ، وَالْمُرَادُ : أَنْ نِيَّةَ الْاِحْتِسَابِ تَزِيدُ الْأَجْرَ . وَأَمَّا أَصْلُهُ : فَيَحْصُلُ وَلَوْ بَدُونَ نِيَّةَ الْاِحْتِسَابِ ، كَذَا نَقَلَ عَنِ الْمُصَنِّفِ ، وَقَرَّرَ الْأَجْهَوْرِيُّ : أَنَّ الْأَجْرَ يَتَوَقَّفُ عَلَى نِيَّةِ الْاِمْتِثَالِ فِي كُلِّ عَمَلٍ يَحْتَاجُ لِنِيَّةٍ ، وَمِنْهُ الْإِنْفَاقُ هُنَا إِذَا كَانَ نَدْبًا ، وَأَمَّا مَا لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى نِيَّةٍ . . فَيَثَابُ مَطْلَقًا ، كَأَدَاءِ الدَّيْنِ . اهـ .  
 ● قَالَ الْحَافِظُ فِي « فَتْحِ الْبَارِي » ( ١/١٦٦ ) وَتَمَامَ هَذَا أَنْ يُقَالَ : وَإِذَا كَانَ هَذَا فِي حَقِّ الزَّوْجَةِ مَعَ مِشَارَكَةِ الزَّوْجِ لَهَا فِي النِّفْعِ بِمَا يَطْعَمُهَا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُوَثِّرُ فِي حَسَنِ بَدَنِهَا ، وَهُوَ يَنْتَفِعُ مِنْهَا بِذَلِكَ - وَأَيْضًا - فَالْأَغْلَبُ أَنَّ الْإِنْفَاقَ عَلَى الزَّوْجَةِ يَقَعُ بِدَاعِيَةِ النَّفْسِ بِخِلَافِ غَيْرِهَا ؛ فَإِنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى مُجَاهَدَتِهَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .  
 قَلْتُ : وَ( يَحْتَسِبُهَا ) : تَحْقِيقُ ذَلِكَ أَعْظَمُ فِي حَالَةِ أَيِّ قُصُورٍ مِنَ الْمَرْأَةِ ، سِوَا مَا كَانَ خُلُقِيًّا أَوْ خُلُقِيًّا ، فَيَنْفَقُ الزَّوْجُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهَا ، صَابِرًا لَا يَبْتَغِي إِلَّا وَجْهَهُ تَعَالَى .

١/٩- [كِتَابُ الْعِلْمِ - بَابُ : أَلْعِلْمُ قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ - بَابُ ( ١٠ ) ( ١/١٩٢ )] .  
 ( خَيْرًا ) : عَظِيمًا ، فَتَنْكِيْرُهُ لِلتَّعْظِيمِ . ( يُفَقِّهُهُ ) - بِسُكُونِ الْهَاءِ الْأُولَى ؛ لِأَنَّهُ جَوَابُ الشَّرْطِ - : يَفْهَمُهُ . ( إِنَّمَا الْعِلْمُ ) - أَي : حَصُولُهُ - يَكُونُ بِالتَّعَلُّمِ مِنَ الْعَارِفِينَ .

● قَالَ الْحَافِظُ فِي « فَتْحِ الْبَارِي » ( ١/١٩٤ ) : قَوْلُهُ : ( إِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ ) هُوَ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ أَيْضًا ، أَوْرَدَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ وَالتَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ مَعَاوِيَةَ - أَيْضًا - =

١٠- الْبَخَارِيُّ [قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ] : « مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ بِهِ عِلْمًا . سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ » .

١١- ٧١- عَنْ مُعَاوِيَةَ - [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] - قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا . يُفَقِّهُهُ فِي الدِّينِ ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ ، وَاللَّهُ

= بلفظ : « يا أيها الناس تعلّموا ؛ إنما العلم بالتعلّم ، والفقّه بالتحقّق ، ومن يرد الله به خيراً . يفقهه في الدين » إسناده حسن ، إلا أن فيه : مُبْهَمًا اعْتَصِدَ بِمَجِيئِهِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ ، فَلَا يُغْتَرُّ بِقَوْلٍ مِنْ جَعَلَهُ مِنْ كَلَامِ الْبَخَارِيِّ . والمعنى : ليس العلم المعتبر إلا المأخوذ من الأنبياء وورثتهم على سبيل التعلم .

قلتُ : لهذا الحديث وصله البخاري في حديث ( ٧١ ) عن معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنهما - وليس فيه : « إنما العلم بالتعلم » ، وما ذكره الحافظ هنا من حديث معاوية - رضي الله عنه - أخرجه الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ١ / ١٢٨ ) وقال : رواه الطبراني في « الكبير » ، وفيه : رجل لم يُسَمَّ ، وعتبة بن أبي حكيم وثقه أبو حاتم وأبو زرعة وابن حبان ، وضعفه جماعة اهـ .

وبهذا اللفظ الذي ذكره الحافظ هنا . وزيادة : « إنما يخشى الله من عباده العلماء » ، وجملة : « إنما العلم بالتعلم » وردت في روايات بألفاظ أخرى عن أبي الدرداء وأبي هريرة رضي الله عنهما .

١٠- [كِتَابُ الْعِلْمِ - بَابُ ( ١٠ ) ( ١٩٢ / ١ )] .

( يطلب به ) ؛ أي : فيه .

● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ١ / ١٩٣ ) : وقد أخرج هذه الجملة أيضاً مسلم من حديث الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، في حديث غير هذا . وفيه : بشارة بتسهيل العلم على طالبه ؛ لأن طلبه من الطرق الموصلة إلى الجنة .

قلتُ : ولا يعتبر هذا من معلّقات البخاري كالذي قبله ؛ إذ إنه لم يقل في « صحيحه » ( قال رسول الله ﷺ ) كما هو بالمختصر ، ووضعته هنا بين معقوفتين ، وقد ذكّر من جملة الترجمة في باب : - ( العلم قبل القول والعمل ) ، وهذه الجملة نراها عند مسلم في « صحيحه » ( ١٧ / ٢٤ ) ( ٣٨ ) جزءاً من حديث طويل عن أبي هريرة رضي الله عنه .

يُعْطِي ، وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الْأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ ،  
حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ .

١٢-٨٦- عَنْ أَسْمَاءَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : حَمِدَ اللَّهُ عَزَّ  
وَجَلَّ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أُرَيْتُهُ إِلَّا رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي  
[هَذَا] حَتَّى أَلْجَنَّهُ وَالنَّارَ ، فَأَوْحَى إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ مِثْلَ ، أَوْ  
قَرِيبَ - : لَا أَذْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ ،  
يُقَالُ : مَا عَلِمَكَ بِهَذَا الرَّجُلِ ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ ، أَوِ الْمُؤَقِنُ - لَا أَذْرِي بِأَيِّهِمَا  
قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ : هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى ،  
فَأَجَبْنَا وَاتَّبَعْنَا ، هُوَ مُحَمَّدٌ (ثَلَاثًا) ، فَيَقَالُ : نَمْ صَالِحًا قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ  
لَمُوقِنًا بِهِ ، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوِ الْمُزْتَابُ - لَا أَذْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ -  
فَيَقُولُ : لَا أَذْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ .

١١- ( قاسم ) : أَسْمُ بَيْنَكُمْ تَبْلِيغُ الْوَحْيِ مِنْ غَيْرِ تَخْصِيصٍ . ( والله يعطي ) : يُفَهُمُ  
النَّاسَ الْأَحْكَامَ ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ يَفْهَمُ قَلِيلًا ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَفْهَمُ كَثِيرًا . فَهَذَا كَالِاعْتِدَارِ عَنْ  
عَدَمِ تَسْوِيَّتِهِمْ فِي الْفَهْمِ ؛ لِأَنَّ الَّذِي فِي وَسْعِهِ التَّسْوِيَةُ فِي الْقِسْمِ ، لَا فِي الْفَهْمِ .  
( حتى يأتي أمر الله ) : الرِّيحُ اللَّيْتَةُ الَّتِي تَأْتِي قَرَبَ السَّاعَةِ ، فَتَأْخُذُ رُوحَ كُلِّ مُؤْمِنٍ  
وَمُؤْمِنَةٍ .

● قال الحافظ : ومفهوم الحديث : أن من لم يتفقه في الدين - أي يتعلم قواعد  
الإسلام ، وما يتصل بها من الفروع - فقد حُرِّمَ الْخَيْرُ ؛ لِأَنَّ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ أُمُورَ دِينِهِ . . لَا  
يَكُونُ فُقَيْهًا ، وَلَا طَالِبَ فِقْهِ ، فَيَصِحُّ أَنْ يُوصَفَ بِأَنَّهُ مَا أُرِيدُ بِهِ الْخَيْرُ ، وَفِي ذَلِكَ بَيَانٌ  
ظَاهِرٌ لِفَضْلِ الْعُلَمَاءِ عَلَى سَائِرِ النَّاسِ ، وَلِفَضْلِ التَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ عَلَى سَائِرِ الْعُلُومِ .  
قلت : وفي هذا ثبوت وجوب البلاغ ، والبيان ، ونشر العلم بين الناس على  
هذه الأمة ، سواء فهم الناس أو لم يفهموا ، استجابوا أو لم يستجيبوا ، حتى يأتي  
أمر الله .

١٢- ( وأثنى عليه ) : عطف عام على خاص . ( إلا رأيت ) : رؤية عين حقيقة .  
( فأوحى إلي ) : هذا من جملة الشيء الذي لم يعلمه فيما مضى ، ونائب الفاعل =

١٣-٩٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] - قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لَا يَسْأَلَنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوْلَ مِنْكَ ؛ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَيَّ الْحَدِيثِ ، أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَالِصاً مِنْ قَلْبِهِ ، أَوْ نَفْسِهِ . »

= قوله : ( أنكم تُفْتَنُونَ ) ؛ أي : تُخْتَبَرُونَ وتُسألُونَ في قبوركم . والراجع : أن السؤال خاص بالمكلفين غير الأنبياء . ( المسيح ) - بالحاء المهملة - أي : الممسوح العين . ( الدجال ) : الكذاب ، من الدَّجَل ؛ وهو : الكذب والخلط . والتمثيل بفتنة المسيح لعظمتها . ( ما علمك بهذا الرجل؟ ) : تَعْمِيَةٌ عليه ، ولم يقلوا : برسول الله محمد ؛ لأن المقصود اختباره ، لا تلقيته الحجة . ( نَمَ ) : استرح ، من إطلاق الملزوم وإرادة اللازم . ( وأما المنافق ) : غير المصدِّق بقلبه لنبوته . ( أو المرتاب ) : الشاك . بقي الكلام على المؤمن العاصي ، وحاصله : أنه يجيب بعد تأخر ؛ فإن العصيان يجزؤه للفريق الثاني ، والإيمان يجزؤه للفريق الأول .

● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ١ / ١٢٠ - ٢٢١ ) : قال ابن مالك : توجيهه أن أصله مثل فتنة الدجال ، أو قريباً من فتنة الدجال . فحذف ما أضيف إلى مثل ، وترك على هيئته قبل الحذف ، وجاز الحذف لدلالة ما بعده عليه . وهذا كقول الشاعر : « بين ذراعي وجهه الأسد ، تقديره : بين ذراعي الأسد وجهه الأسد .

قلتُ : وفي الحديث أطلَّع رسول الله ﷺ على مستقبل الإنسان في الدنيا ، وبعد الموت في القبر ، وبعد البعث ، وفي الجنة والنار ، كما ورد في أحاديث أُخْرَ كثيرة .

١٣- ( بشفاعتك ) : والمراد بها ما عدا الشفاعة العُظْمَى ؛ لأنها غير مخصوصة بالمؤمن ، بل هي لفصل القضاء . وله ﷺ جملة شفاعات ، منها : الشفاعة في قوم يدخلون الجنة بغير حساب - جَعَلَنَا اللهُ مِنْهُمْ إِنْهُ كَرِيمٌ تَوَّابٌ - وهي مشتقة من الشَّفَع : وهو ضَمُّ الشيء إلى مثله ؛ لأن المشفوع له كان فرداً ، فجعله الشفيع شفعاً بضم نفسه إليه . ( خالصاً ) ؛ أي : من الشرك ، فخرج الكافر والمنافق .

١٤- ١٠٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أَلْعَاصِ - [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] -  
 قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ أَنْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ  
 مِنْ الْعِبَادِ ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا .  
 اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جَهَالًا ، فَسُئِلُوا ، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ ، فَضَلُّوا  
 وَأَضَلُّوا » .

● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ١/٢٣٣-٢٣٤ ) وفيه : فضلُ أبي هريرة ، وفضل  
 الحرص على تحصيل العلم .

ومعنى « أفعَل » في قوله ( أسعد ) : الفعل ، لا أنها أفعَل التفضيل ؛ أي : سعيد  
 الناس ، كقوله تعالى : ﴿ وَأَحْسَنَ مَقِيلًا ﴾ [الفرقان : ٢٤] . ويحتمل أن يكون أفعَل  
 التفضيل على بابها ، وأن كل أحد يحصل له سعد بشفاعته ، لكن المؤمن المخلص  
 أكثر سعادة بها ؛ فإنه ﷺ يشفع في الخلق لإراحتهم من هَوْلِ الموقف ، ويشفع في  
 بعض الكُفَّارِ بتخفيف العذاب ، كما صَحَّ في حق أبي طالب ، ويشفع في بعض  
 المؤمنين بالخروج من النار بعد أن دخلوها ، وفي بعضهم بعدم دخولها بعد أن  
 استوجبوا دخولها ، وفي بعضهم بدخول الجنة بغير حساب ، وفي بعضهم برفع  
 الدرجات فيها . فظهر الاشتراك في السعادة بالشفاعة ، وأن أسعدهم بها المؤمن  
 المخلص . والله أعلم .

قلتُ : وهذا هو الصواب والظاهر من لفظ الحديث .

وفي الحديث : أن كلام رسول الله ﷺ كان معروفاً في العصر الأول باسم  
 ( الحديث ) ، فيكون فيه : أن اسم علم الحديث أصل أسماء العلوم . والله أعلم .

١٤- ( ينتزعه . . . إلخ ) : مفسرة لما قبلها ؛ أي : لا يرفعه من بينهم ولا يمحوه من  
 صدورهم ، بل يقبضه بقبض أرواح العلماء . وليس المراد : يُستعجل بموت الأوائل  
 قبل آجالهم ، بل المراد : أن كل طائفة ماتت لا تخلفها ما بعدها . وأظهر في قوله :  
 ( وإنما يقبض العلم ) ، ولم يقل : يقبضه ؛ لزيادة تعظيمه . ( لم يُبْقِ عالِمًا ) - بضم  
 الياء رباعياً ، ونصب عالماً على المفعولية - والفاعل يعود على الله تعالى . ( فَضَلُّوا )  
 : في أنفسهم ؛ لإفنائهم بغير علم . و( أَضَلُّوا ) غيرهم .

● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ١/٢٣٥ - ٢٣٦ ) : قوله : ( رؤوساً ) : قال =

١٥-١٠٣- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - [وَرَضِي عَنْهَا] - : كَانَتْ لَا تَسْمَعُ شَيْئًا لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا رَاجَعَتْ فِيهِ حَتَّى تَعْرِفَهُ ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ حُوسِبَ عُدْبٌ » . قَالَتْ عَائِشَةُ - [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] - : فَقُلْتُ : أَوْلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴾ [الانشقاق : ٨] قَالَتْ : فَقَالَ : « إِنَّمَا ذَلِكَ الْعَرَضُ ، وَلَكِنْ مَنْ نُوقِسَ الْحِسَابَ يَهْلِكُ » .

= النواوي : ضبطناه بضم الهمزة والتنوين ، جمع رأس ، ثم قال الحافظ : وفي رواية أبي ذر أيضاً بفتح الهمزة ، وفي آخره همزة أخرى مفتوحة [رؤساء] ، جمع رئيس . وفي هذا الحديث : الْحَثُّ عَلَى حِفْظِ الْعِلْمِ ، والتحذير من ترائس الجهلة . وفيه : أن الفتوى هي الرياسة الحقيقية ، وذم من يُقدِّم عليها بغير علم . واستدل به الجمهور على القول بخلو الزمان عن مجتهد ، والله الأمر يفعل ما يشاء .

قلتُ : وعلى أي حال ، فهذا الحديث أمانة من أمارات النبوة وصدقها ، وسواء كان لفظ الحديث (رؤوساً أو رؤساء) فقد تحقق الأمران ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، وإن صلاح الأمة على حاكم وعالم . والله المستعان .

١٥- (أوليس يقول) : ومعلوم أن نفي النفي . إثبات ، وحاصله : أنها فهمت المعارضة بين كلامه ﷺ وبين الآية ؛ لأن كلامه مجمل محتمل لحساب العرض ولحساب المناقشة ، فطلبت الجمع بينهما . (العرض) : هو عرض الأعمال على العُمَّال بدون مناقشة حساب . (يَهْلِكُ) - بكسر اللام - : جواب الشرط ، ويجوز فيه : الجزم والرفع ؛ لقول ابن مالك :

وَبَعْدَ مَا ضِرْفَعُكَ أَلْجَزَا حَسَنٌ .

● قال الحافظ في «فتح الباري» (٢٣٨/١) وفي الحديث : ما كان عند عائشة من الحرص على تفهيم معاني الحديث ، وأن النبي ﷺ لم يكن يتضجر من المراجعة في العلم .

وفيه : جواز المناظرة ، ومقابلة السنة بالكتاب ، وتفاوت الناس في الحساب .

وفيه : أن السؤال عن مثل هذا لم يدخل فيما نُهيي الصحابة عنه في قوله تعالى :

﴿ لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ ﴾ [المائدة : ١٠١] .

١٦- ١٢٣- عَنْ أَبِي مُوسَى - [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] - قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ مَا أَلْقَيْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَإِنَّ أَحَدَنَا يُقَاتِلُ غَضَبًا ، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً ، فَرَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ - قَالَ : وَمَا رَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ قَاتِمًا - فَقَالَ : « مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا . فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » .

## كتاب الوضوء

١٧- ١٣٧- عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ عَمِّهِ - [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] - : أَنَّهُ شَكَاَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : الرَّجُلُ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي

= قلتُ : وفيه : أن الإنسان إذا ما تراءى له تعارضٌ في النصوص . . فلا يسلم إن لم يجد عنده حلاً ، وعليه أن يسأل أهل العلم لحلَّ الإشكال على الأصول الشرعيَّة . كما فيه : أن التوفيق أولى من الترجيح . والله أعلم .

١٦- (غضباً) : مفعول لأجله ، وهو حالة تحصل عند غليان الدم في القلب ؛ لإرادة الانتقام . (حَمِيَّةٌ) - بفتح فكسر فتشديد ياء ، وقيل : بكسر فسكون ففتح - أي : أُنْفَةٌ وَغَيْرَةٌ . (كلمة الله) : دعوته للإسلام ، والمراد بها : لا إله إلا الله مع قرينتها . (العليا) - بضم العين والقصر - : تأنيث الأعلى . (فهو) ؛ أي : القتال المفهوم من قاتل ، والمراد : أنه متى كان لإعلاء كلمة الله . . فهو في سبيل الله ، وإن كان معه غضب على الكفار أو حمية ؛ لأن ذلك تابع غير مقصود .

● قال الحافظ في « فتح الباري » (١/ ٢٦٨) : قوله : (من قاتل . . . إلخ) هو من جوامع كلمه ﷺ ؛ لأنه أجاب بلفظ جامع لمعنى السؤال مع الزيادة عليه .

وفي الحديث : شاهد لحديث : « الأعمال بالنيات » ، وأنه لا بأس بقيام طالب الحاجة عند أمن الكبر . وأن الفضل الذي ورد في المجاهدين مختص بمن قاتل لإعلاء دين الله .

وفيه : استحباب إقبال المسؤول على السائل .



الصَّلَاةَ ، فَقَالَ : « لَا يَنْفَتِلُ - أَوْ لَا يَنْصَرِفُ - حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا » .

١٨- ١٥٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ - [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] - :  
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ ، وَلَا يَسْتَجِبْ  
بِيَمِينِهِ ، وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ » .

١٧- ( أنه يجد الشيء ) : كناية عن الحدث . ( لا ينفتل ) بمعنى : عدم الخروج من الصلاة . ( أو يجدر ريحاً ) : يشم رائحة الحدث ، والمراد : حتى يتحقق الناقص .  
(عباد بن تميم) عمُّه : عبد الله بن يزيد الأنصاري .  
● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ١ / ٢٨٦-٢٨٧ ) : وفيه : العدول عن ذكر الشيء المستقذر بخاص اسمه إلا للضرورة .

وَدَلَّ حَدِيثُ الْبَابِ عَلَى صِحَّةِ الصَّلَاةِ مَا لَمْ يُتَيَّقَنَّ الْحَدِيثُ .  
وقال النووي : هذا الحديث أصل في حكم بقاء الأشياء على أصولها حتى يُتَيَّقَنَّ خلاف ذلك ، ولا يضر الشك الطارئ عليها . وأخذ بهذا الحديث جمهور العلماء .  
١٨- ( فلا يأخذن ) - بنون التوكيد ، وروي بحذفها - : فلا يمسن ذكره بيمينه ؛ لأنها معدة لما كان شريفاً .

● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ١ / ٣٠٦ ) : واستنبط منه بعضهم منع الاستنجاء باليد التي فيها الخاتم المنقوش فيه : اسم الله تعالى ؛ لكون النهي عن ذلك لتشريف اليمين ، فيكون ذلك من باب الأولى . وقيل : الحكمة في النهي لكون اليمين معدة للأكل ، فلو تعاطى ذلك بها . . . . . لا يمكن أن يتذكره عند الأكل ، فيتأذى بذلك . والله أعلم .

قلتُ : وقد ذكر الحافظ في « فتح الباري » ( ١ / ٣٠٧ ) : في شأن المناسبة بين ذكر التبول والشرب في الحديث : أن التنفس لا يتعلق بحالة البول ، وإنما هو حكم مستقل . وذكر احتمال التأسّي بفعل النبي وأنه ﷺ كان إذا بال . . . . . توضأ وشرب من فضل وضوئه . وأظنه بعيداً ، فحكمة المناسبة ظاهرة في أن شرب الماء أصل البول وسببه ، فكما أن البول خروج الماء من الجسم . . . فالشرب دخوله ، وكما أعطى رسول الله ﷺ من أدب التبول وهو خروج الماء من الجسم . . . فكان مناسباً أن يعطى =

١٩- ١٧٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] - : عَنْ النَّبِيِّ ﷺ : « أَنْ رَجُلًا رَأَى كَلْبًا يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ ، فَأَخَذَ الرَّجُلُ حُقَّةً فَجَعَلَ يَغْرِفُ لَهُ بِهِ حَتَّى أَرْوَاهُ ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ ، فَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ » .

٢٠- ٢١٢- عَنْ عَائِشَةَ - [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي . . فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسِبُّ نَفْسَهُ » .

= من أدب دخوله إلى الجسم بالشرب . والله أعلم .

١٩- ( الثَّرَى ) - بالقصر - أي : التراب الندي ، وأما بالمدِّ : فكثره المال . ( فشكر الله له ) : جزاهه ( فأدخله الجنة ) : عطف خاص على عام ، أو : الفاء تفسيرية على حد قوله تعالى : ﴿ تَوْبُوا إِلَى بَارئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ﴾ [البقرة : ٥٤] فإن القتل كان توبتهم .

● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ١/٣٣٤ ) : استدلل به المصنّف على طهارة سُورِ الكلب ؛ لأن ظاهره أنه سقى الكلب فيه ، وتُعقَّب : بأن الاستدلال به مبني على أن شرع من قبلنا شرع لنا . وفيه : اختلاف ، ولو قلنا به . . لكان محلّه فيما لم يُنسخ ، ومع إرخاء العنان لا يتم الاستدلال به أيضاً ؛ لاحتمال أن يكون صبّه في شيء فسقاه ، أو غسل حُقَّةً بعد ذلك ، أو لم يلبسه بعد ذلك .

قلتُ : وتُدفعُ هذه الأقاويل بقول رسول الله ﷺ في سُورِ الكلب : « طهور إناء أحدكم إذا ولَغَ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات ، أولاهن بالتراب » عن أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم في « صحيحه » ( ٣/١٨٧ - ٩١ ) .

٢٠- ( إِذَا نَعَسَ ) : قال في « المصباح » : نَعَسَ يَنْعَسُ من باب قتل ، والاسم : النعاس ، فهو ناعس . والجمع : نَعَسٌ ، مثل راعع ورغع . والمرأة ناعسة ، والجمع : نواعس . وربما قيل : نعسان ونعسى ، حملاً على ووسنى ، وكثيراً ما يُحمَلُ الشيءُ على نظيره . ( فيسب نفسه ) : يدعو عليها .

● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ١/٣٧٥ ) : والمشهور : التفرقة بينهما - أي : بين النعاس والنوم - وأن من قوّت حواشيه بحيث يسمع كلام جليسه ولا يفهم معناه . . =

٢١-٢٣٢- عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُ الْمَنِيِّ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَرَاهُ فِيهِ بُقْعَةً ، أَوْ بُقْعَةً .

## كتاب الحوض

٢٢- ٣٠٨- عَنْ عَائِشَةَ - [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] - قَالَتْ : كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ ثُمَّ تَقْرِصُ الدَّمَ مِنْ ثَوْبِهَا عِنْدَ طَهْرِهَا فَتَغْسِلُهُ وَتَنْضَحُ عَلَيَّ سَائِرِهِ ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ .

= فهو ناعس ، وإن زاد على ذلك .. فهو نائم . ومن علامات النوم : الرؤيا ، طالت أو قصرت .

وفي « العين » و« المحكم » : النعاس النوم ، وقيل : مقاربه .

٢١- وفيه : دليل على طهارة مني الآدمي - غير الأنبياء المقطوع بطهارة فضلاتهم فضلاً عن منيهم - فإن من المعلوم أن منيها يختلط بمنيه عند الجماع ، وهو مذهب الشافعي ، بل قال : بطهارة مني غير الآدمي من الحيوانات ما عدا الكلب والخنزير . وسُمِّي « منياً » لأنه يُمَنَى ؛ أي : يُدْفَق .

● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ٤٠٠ / ١ ) : قوله : ( أنها كانت ) يحتمل أن يكونَ مذكوراً بالمعنى من لفظها ؛ أي : قالت : كنت أغسل ، ليشاكل قولها « ثم أراه » . أو حذف لفظ « قالت » قبل قولها : « ثم أراه » .

قوله : ( بقعة أو بقعاً ) يحتمل أن يكون من كلامها وينزل على حالتين ، أو شكاً من أحد رواته . والله أعلم .

قلتُ : هذا موقف على عائشة رضي الله عنها . ومن المعلوم أن مني على ما ذكره عن الإمام الشافعي رحمه الله طاهر ، وعليه هذا الدليل وغيره . وأما عن طهارة فضلات الأنبياء : ففيه خلاف كبير ، وقال النووي في « المجموع » ( ٢٣٤ / ١ ) : والصحيح عند الجمهور : نجاسة الدم والفضلات ، وبه قطع العراقيون ، وخالفهم القاضي حسين فقال : الأصح طهارة الجميع . والله أعلم ، وانظر شيئاً من التفصيل في ذلك بالموضع المذكور .

٢٢- ( وتنضح ) - بفتح الضاد المعجمة وكسرهما ، من بابي نضع وضرب - أي : ترش =

٢٣- ٣١٥- عَنْ عَائِشَةَ - [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] - : أَنَّ أَمْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ : يَا رَسُولَ اللَّهِ . . كَيْفَ أَعْتَسِلُ مِنَ الْحَيْضِ؟ قَالَ : « خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً ، فَتَوَضَّئِي [بِهَا] ثَلَاثًا » ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَحْيَا ، فَأَعْرَضَ بِوَجْهِهِ ، أَوْ قَالَ : « تَوَضَّئِي بِهَا » . فَأَخَذْتُهَا ، فَجَذَبْتُهَا ، فَأَخْبَرْتُهَا بِمَا يُرِيدُ النَّبِيُّ ﷺ .

= الماء . (على سائره) ؛ أي : باقي الثوب الذي لم يصب بدم الحيض ؛ دفعاً للوسواس .

● قال الحافظ في « فتح الباري » (١/٤٨٩) : قال ابن بطّال : حديث عائشة يفسّر حديث أسماء ، وأن المراد بالنضح في حديث أسماء الغسل .

وفيه : جواز ترك النجاسة في الثوب عند عدم الحاجة إلى تطهيره .

قلتُ : وحديث أسماء رضي الله عنها المشار إليه : قال رسول الله ﷺ : « إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة . . فلتقرصه ، ثم لتنضحه بماء ، ثم لتصلي فيه » ، وهو في « صحيح البخاري » قبل هذا الحديث (٣٠١) .

٢٣- (فِرْصَةٌ) : قطعة قطن ، أو صوف ، أو خرقة تستعملها المرأة في مسح دم الحيض . (مُمَسَّكَةً) : مطيَّبة بالمسك ؛ لأجل نقاء المحل ، ومحل ذلك : إن وَجَدَتْ وكانت غير مُخْرِمَةٍ .

(فتوضئي) : تنظفي بها ، فالمراد الوضوء اللغوي . (فجذبتها) : أملتُها إليّ .

● قال الحافظ في « فتح الباري » (١/٤٩٦) : (وتوضئي ثلاثاً) : يحتمل أن يتعلق قوله : « ثلاثاً » بتوضئي ؛ أي : كرري الوضوء ثلاثاً ، ويحتمل أن يتعلق بقال ، ويؤيده السياق المتقدم ؛ أي : قال ذلك ثلاث مرات .

قلتُ : والسياق المتقدم عند البخاري قبل هذا الحديث ، وفيه قال : « خذي فرصة من مسك فتطهري بها ، قالت : كيف أتطهر؟ قال : تطهري بها ، قالت : كيف أتطهر؟ قال : سبحان الله ، تطهري ! فاجذبتها إليّ ، فقلت : تتبعي بها أثر الدم » .

٢٤-٣١٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :  
« إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَجَلَّ وَكَلَّ بِالرَّحِمِ مَلَكًا يَقُولُ : يَا رَبِّ نُظْفَةٌ ، يَا رَبِّ عَلَقَةٌ ،  
يَا رَبِّ مُضْغَةٌ .

فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقَهُ . . قَالَ : أَذْكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ شَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟  
فَمَا الرُّزْقُ؟ [فَمَا] الْأَجَلُ؟  
فَيُكْتَبُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ . .

٢٤- (الرَّحِمُ) : جلدة مستديرة مُعَلَّقة بِعِزْقٍ ، فمها إلى أسفل ، تنقبض ولا تفتح إلا عند شهوة الجماع ، وله أفواه وأبواب ، فإذا دخل المنى من باب . . خُلِقَ منه ولد واحد ، ويتعدَّد بتعدُّد الأبواب الداخل فيها . أفاده السجاعي . (نظفة) - بالنصب فيه وفيما بعده - أي : خلقت نظفة ، ويصح الرفع ؛ أي : هذه نظفة .  
ثم بعد تمام الأربعين وصيرورتها علقه . يقول : ( يارب علقه ) ؛ أي : قطعة من الدم جامدة .

ثم إذا مضى لها أربعون أيضاً . . يقول : ( يارب مضغة ) ؛ أي : قطعة من اللحم قدر ما يمضغ .

● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ١ / ٤٩٩ ) : ونداء المَلَكِ بالأمر الثلاثة ليس في دفعة واحدة ، بل بين كل حالة وحالة مدة ، تَبَيَّنَ من حديث ابن مسعود الآتي في كتاب القَدَر أنها أربعون يوماً .

قلتُ : وحديث ابن مسعود رضي الله عنه في [كتاب القَدَر - باب ( ١ ) برقم ( ٦٥٩٤ )] ، وفيه قال : حدثنا رسول الله ﷺ - وهو الصادق المصدوق - قال : « إن أحدكم يُجَمَّعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُظْفَةً ، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا فَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ : بِرِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَشَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ ، ثُمَّ يَنْفِخُ فِيهِ : الرُّوحَ ، فَوَاللَّهِ : إِنْ أَحَدَكُمُ - أَوِ الرَّجُلُ - لِيَعْمَلَ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا غَيْرُ بَاعٍ - أَوْ ذِرَاعٍ - فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا ، وَإِنْ الرَّجُلُ لِيَعْمَلَ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذِرَاعٍ - أَوْ ذِرَاعَيْنِ - فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا . .

## كتاب الصلاة

٢٥- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَبِي سَعِيدٍ - [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] - صَلَّى فِي السَّفِينَةِ قَائِمِينَ ، وَقَالَ الْحَسَنُ : تُصَلِّي قَائِمًا مَا لَمْ تَشُقَّ عَلَى أَصْحَابِكَ تَدُورُ مَعَهَا ، وَإِلَّا . . . فَقَاعِدًا .

٢٦- ٣٨٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] - قَالَ : كُنَّا نَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرْفَ الثُّوبِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ فِي مَكَانِ السُّجُودِ .

٢٥- [كِتَابُ الصَّلَاةِ - بَابُ : الصَّلَاةُ عَلَى الْحَصِينِ ( ٢٠ ) ( ٥٨٢ / ١ )].

( تدور معها ) : فإن محل الدوران إن أمكن ، فإن شقَّ وصلَّى قاعداً ، أو لم يمكن الدوران وصلَّى حيث توجهت . . فلا إعادة عليه عند مالك ، وقال الشافعي بوجوب الإعادة عند عدم الاستقبال .

● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ٥٨٣ / ١ ) : وفي هذا الأثر : جواز ركوب البحر . قوله : ( وَصَلَّى جَابِرٌ . . . إلخ ) وصله ابن أبي شيبة .

( وقال الحسن . . . ) . روى ابن أبي شيبة عن عاصم ، عن الثلاثة المذكورين أنهم قالوا : صلِّ في السفينة قائماً . وقال الحسن : لا تشقُّ على أصحابك .

قلت : وتجد ذلك في مصنف ابن أبي شيبة ( ٢٦٦ / ٢ ، ٢٦٧ ) عنهم موصولاً .

٢٦- ● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ٥٨٨ / ١ ) وفي الحديث : جواز استعمال الثياب

وكذا غيرها في الحيلولة بين المصلِّي وبين الأرض ؛ لاتقاء حرِّها وكذا بردها .

وفيه : إشارة إلى أن مباشرة الأرض عند السجود هو الأصلي ؛ لأنه علَّق بسط

الثوب بعدم الاستطاعة ، وَأَسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى إِجَازَةِ السُّجُودِ عَلَى الثُّوبِ الْمُتَّصِلِ

بالمصلِّي . قال النواري : وبه قال أبو حنيفة والجمهور ، وحمله الشافعي على

الثوب المنفصل . انتهى .

وفيه : جواز العمل القليل في الصلاة ، ومراعاة الخشوع فيها ؛ لأن الظاهر أن

صنيعهم ذلك لإزالة التشويش العارض من حرارة الأرض .

٢٧-٤١٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ ، فَحَكَّهَا بِيَدِهِ ، وَرُئِيَ مِنْهُ كَرَاهِيَةٌ - أَوْ رُئِيَ كَرَاهِيَتُهُ لِذَلِكَ وَشِدَّتُهُ عَلَيْهِ - وَقَالَ : « إِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ . فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ - أَوْ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِبْلَتِهِ - فَلَا يُبْزَقَنَّ فِي قِبْلَتِهِ ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ » .

ثُمَّ أَخَذَ طَرْفَ رِدَائِهِ ، فَبَزَقَ فِيهِ ، وَرَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ ، وَقَالَ : « أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا » .

٢٧- ( نخامة ) - بضم النون وبالميم - : الفضلة الغليظة التي تخرج من الصدر أو الرأس . ( يناجي ربه ) : من جهة قراءة القرآن . ( عن يساره ) ؛ أي : يبزق عن يساره . ( أو تحت قدمه ) : اليسرى ، ولهذا في غير المسجد المفروش أو المبلط ، وأما فيهما . . فيبزق في ثوبه .

● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ١ / ٦١٢ ) : وفي الأحاديث المذكورة : الندب إلى إزالة ما يُستقدر أو يُتزره عنه من المسجد ، وتفقد الإمام أحوال المساجد ، وتعظيمها ، وصيانتها . وأن للمصلي أن يبصق وهو في الصلاة ، ولا تفسد صلاته . وأن النفخ والتنحج في الصلاة جائزان ؛ لأن النخامة لا بد أن يقع معها شيء من نفخ أو تنحج ، ومحلّه : ما إذا لم يفحش ، ولم يقصد صاحبه العبث ، ولم يبين منه مُسَمًّى كلام ، وأقله : حرفان أو حرف ممدود ، واستدلَّ به المصنّف على جواز النفخ في الصلاة . والجمهور على ذلك ، لكن بالشرط المذكور قبل . وفيها أن البصاق طاهر ، وكذا النخامة والمخاط ، خلافاً لمن يقول : كل ما تستقدره النفس حرام . ويستفاد منه أن التحسين والتبحيح إنما هو بالشرع ؛ فإن جهة اليمين مفضّلة على اليسار ، وأن اليد مفضّلة على القَدَمِ . وفيها الحثُّ على الاستكثار من الحسنات وإن كان صاحبها ملياً ؛ لكونه ﷺ باشر الحكَّ بنفسه ، وهو دال على عَظْمِ تواضعه ، زاده الله تشریفاً وتعظيماً ﷺ .

قلتُ : وعبارة : ( كل ما تستقدر النفس حرام ) فيها نظر ؛ إذ أن الحرام حكم يتعلق بالأفعال ، وأما الأشياء : فيتعلق بها الطهر والنجس وهو الأنسب للسياق هنا . والله أعلم .

٢٨-٤٢٦- عَنْ عَائِشَةَ - [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] - قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيْمُنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ ؛ فِي طُهُورِهِ ، وَتَرَجُّلِهِ ، وَتَعْلِهِ .

٢٩- عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] - : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ . . . بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ ، فَصَلَّى فِيهِ .

٣٠-٤٤٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « [إِنَّ] الْمَلَائِكَةَ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ ، مَا لَمْ يُحَدِّثْ ، تَقُولُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ » .

٢٨- ( ما استطاع ) ؛ أي : مدة استطاعته ، فيخرج ما لا يمكن فيه : الاستطاعة . ( وَتَرَجُّلَهُ ) ؛ أي : تمشيطه للشَّعْرِ .

● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ١ / ٦٢٣ ) : ( ما استطاع ) : احتراز عما لا يستطاع فيه : التيمُّن شرعاً ؛ كدخول الخلاء ، والخروج من المسجد ، وكذا تعاطي الأشياء المستقدرة باليمين ؛ كالاستنجاء ، والتمخيط .

٢٩- [كِتَابُ الصَّلَاةِ] - بَابُ : الصَّلَاةُ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ ( ٥٩ ) ( ١ / ٦٣٩ ) . ( إذا قدم ) - يقال : قَدِمَ من سفره من باب تعب ، قدوماً ومقدماً - بفتح الميم والدال - جاء .

وفي البدء بالمسجد إشارة إلى تقديم بيت ربه على بيته . ومحلُّ الصلاة : إذا كان وقتاً تحل فيه : النافلة ، وكانت عادته ﷺ أن يأتي من سفره ضَخْوَةً .

● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ١ / ٦٤٠ ) : قال النووي : هذه الصلاة مقصودة للقدوم من السفر ، ينوي بها صلاة القدوم ، لا أنها تحية المسجد التي أمر الداخل بها قبل أن يجلس ، لكن تحصل التحية بها .

قلتُ : وفي ذلك حمداً لله على السلامة بعد السفر ، وأن يبدأ المسافر بلقاء الله قبل أهله ، وفي ذلك تهديئة للنفس والقلب من وعناء السفر .

٣٠- ( تصلي على أحدكم ) : تستغفر وتدعوه له .

● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ١ / ٦٤١-٦٤٢ ) : وفيه : دليل على أن الحدث في المسجد أشد من النخامة ؛ لما تقدم من أن لها كفارة ، ولم يذكر لهذا كفارة ، =



٣١- ٤٨٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] - قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ - قَالَ ابْنُ سِيرِينَ : سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ ، وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا - قَالَ : فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةِ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانٌ ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى ، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى ، وَخَرَجَتِ السَّرْعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ ، فَقَالُوا : قَصُرَتْ الصَّلَاةُ ، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طَوْلٌ ، يُقَالُ لَهُ : دُوَّ الْيَدَيْنِ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ . أُنْسِيتُ ، أَمْ قَصُرَتْ الصَّلَاةُ؟ قَالَ : « لَمْ أَنْسَ ، وَلَمْ تُقْصِرْ » ، فَقَالَ : « أَكَمَا يَقُولُ دُوَّ الْيَدَيْنِ؟ » ، فَقَالُوا : نَعَمْ .

فَتَقَدَّمَ ، فَصَلَّى ، مَا تَرَكَ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ - فَرَبَّمَا سَأَلُوهُ - ثُمَّ سَلَّمَ .

فَيَقُولُ : بُنِيتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ : ثُمَّ سَلَّمَ .

= بل عومل صاحبه بحرمان استغفار الملائكة ، ودعاء الملائكة مرجو الإجابة ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَى ﴾ [الأنبياء : ٢٨] .  
قلتُ : وهذه الآية من سورة الأنبياء ( ٢٨ ) ، وفيه : تفسير لصلاة الملائكة على المسلم ، وفضل الجلوس في المصلى بعد الصلاة ، وعدم الإسراع بالانصراف .  
٣١- ( صَلَاتِي الْعِشِيِّ ) - بالثنية - وهما : الظهر والعصر ؛ فإن العشي ما بين الزوال إلى الغروب ( معروضة ) : موضوعة بالعرض على الأرض في ناحية من المسجد ، وليست قائمة كالعمود . ( السَّرْعَانُ ) - بالرفع على الفاعلية ، وهو بفتح السين والراء المهملتين على الأشهر - أي : أوائل الناس الذين يتسارعون ، أو بضم السين وإسكان الراء جمع سريع ، ككثيب وكثبان ، أو بفتح السين وسكون الراء . ويؤخذ من هذا =

٣٢-٥٠٩- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ - [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] - قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ ؛ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ . . فَلْيَدْفَعْهُ ، فَإِنَّ أَبِي . . فَلْيَقَاتِلْهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ » .

= الحديث : أن الكلام لإصلاح الصلاة لا يفسدها ، وأن الزيادة يُسجَد لها بعد السلام وبه أخذ مالك .

● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ١ / ٦٧٤-٦٧٥ ) : وهو دال على جواز التشبيك في المسجد ، وإذا جاز في المسجد . . فهو في غيره أجوز .

واختلِف في حكمة النهي عن التشبيك ، فقليل : لكونه من الشيطان ، كما تقدم في رواية ابن أبي شيبه . وقيل : لأن التشبيك يجلب النوم وهو من مظان الحَدَثِ . وقيل : لأن صورة التشبيك تُشبهُ صورة الاختلاف ، كما نبّه عليه في حديث ابن عمرو ، فكَرِهَ ذلك لمن هو في حكم الصلاة حتى لا يقع في المنهي عنه ، وهو قوله ﷺ للمصلين : « ولا تختلفوا ، فتختلف قلوبكم » .

قلتُ : ورواية ابن أبي شيبه المشار إليها قال الحافظ بعدها في « الفتح » : وفي إسناده ضعيف ومجهول .

وهي عند ابن أبي شيبه في « مصنّفه » ( ٢ / ٧٥ ) وفيها : « إذا صَلَّى أَحَدُكُمْ . . فلا يشبكن بين أصابعه ؛ فإن التشبيك من الشيطان . . إلخ » ، وحديث ابن عمرو المشار إليه في البخاري ، برقم ( ٤٨٠ ) .

٣٢- ( فإن أبي ) : امتنع من الرجوع بالأخف . ( فليقاتله ) : يدفعه بقوة . ( فإنما هو شيطان ) ؛ أي : فعله فعل شيطان . اهـ .

● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ١ / ٦٩٥ ) : وذهب الجمهور إلى أنه إذا مرَّ ولم يدفعه . . فلا ينبغي له أن يردّه ؛ لأن فيه : إعادة للمرور .

قوله : ( فإنما هو شيطان ) ؛ أي : فعله فعل الشيطان ؛ لأنه أبي إلا التشويش على المصلي . وإطلاق الشيطان على المارد من الإنس سائغ شائع ، وقد جاء في القرآن قوله تعالى : ﴿ شياطين الإنس والجن ﴾ [الأنعام : ١١٢] .

قلتُ : والآية من سورة الأنعام ( ١١٢ ) ، والحديث فيه : دليل على استحباب اتخاذ المصلي سترة له في الصلاة ، وهو رأي الجمهور ، وقال بعض العلماء بوجوب ذلك . وفيه : أن الدفع فيما بين يدي المصلي ، وأمّا ما بعد ذلك . . فلا شيء فيه . والله أعلم .

## كتاب مواقيت الصلاة

٣٣- ٥٢٥- عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ . . تَكْفُرُهَا الصَّلَاةُ ، وَالصَّوْمُ ، وَالصَّدَقَةُ ، وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ » .

٣٤- ٥٥٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يَتَعَاقِبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ ، فَيَسْأَلُهُمْ - وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ - كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ : تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ » .

٣٣- (فتنة الرجل) : أصل الفتنة الابتلاء والامتحان ، ثم صارت في العرف لكل أمر كشفه الامتحان من سوء . (تكفرها الصلاة) ؛ أي : أن هذه الأربعة ، أو كل واحد منها يكفر الفتنة المذكورة إن كانت من الصغائر ، وإلا . . فلا بد من التوبة . (والأمر) ؛ أي : بالمعروف . (والنهْي) ؛ أي : عن المنكر ، بشرط : القدرة ، وظن الإفادة ، والإجماع على تحريمه ، وعدم تأديته إلى منكر أعظم منه .  
● قال الحافظ في «فتح الباري» (١١/٢) عن الفتنة : وتكون في الخير والشر ، كقوله تعالى : ﴿ونبلوكم بالشر والخير فتنة﴾ [الأنبياء : ٣٥] .  
قلتُ : والآية من سورة الأنبياء (٣٥) .

وفيه : أن الوجود فتنة ، فلا يخرج عن خير أو شر . وأن يستكثر المسلم من الطاعات ؛ ليغلب الشرَّ فيه فإن الأمر نسبي .  
وفي مسألة (التغيير للمنكر والأمر والنهي) انظر ما كتبتُه في كتاب «الحق والجبروت» ففيه شيء من الإيضاح والتفصيل ، مع الربط بالقضايا الواقعة ، والعفو من الله تعالى .

٣٤- (يتعاقبون) ؛ أي : يعقب بعضهم بعضاً ؛ بأن تأتي طائفة عقب الأخرى ، واجتماعها معها وقت الصلاة لا يخرج عن التعاقب ؛ لأنها تفارقها بعد ذلك . (ثم يعرجُ) - بضم الراء - أي : يصعد . (فيسألهم ربهم) : إظهاراً لشرف بني آدم ، =

٣٥-٥٩٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :  
 « مَنْ نَسِيَ صَلَاةً .. [فَلْيُصَلِّهَا] إِذَا ذَكَرَهَا ، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ : ﴿ وَأَقِمِ  
 الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ [طه : ١٤] » .

ولبيان الحكمة في خلق نوع الإنسان في مقابلة مَنْ قال مِنَ الملائكة : ﴿ أتجعل فيها ﴾ [البقرة : ٣٠] أي : الأرض ﴿ من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إني أعلم ما لا تعلمون ﴾ [البقرة : ٣٠] .

● وقال الحافظ في « فتح الباري » ( ٤٤/٢-٤٥ ) : ( فيسألهم ) ، قيل :  
 الحكمة فيه : استدعاء شهادتهم لبني آدم بالخير ، واستنطاقهم بما يقتضي التعطف عليهم ؛ وذلك لإظهار الحكمة في خلق نوع الإنسان في مقابلة مَنْ قال مِنَ الملائكة : ﴿ أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إني أعلم ما لا تعلمون ﴾ [البقرة : ٣٠] أي : وقد وجد فيهم من يسبح ويقدم مثلكم بنص شهادتكم : ( تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون ) لم يراعوا الترتيب الوجودي ؛ لأنهم بدؤوا بالترك قبل الإتيان . والحكمة فيه : أنهم طابقوا السؤال ؛ لأنه قال : كيف تركتم؟ ولأن المُخْبِرَ به صلاة العباد ، والأعمال بخواتيمها ، فناسب ذلك إخبارهم عن آخر عملهم قبل أوله .

ويترتب عليه حكمة الأمر بالمحافظة عليهما والاهتمام بهما ؛ أي : صلاة الصبح والعصر .

وفيه : تشريف هذه الأمة على غيرها ، ويستلزم تشريف نبيها على غيره .

وفيه : الإخبار بالغيوب ، ويترتب عليه زيادة الإيمان .

وفيه : الإخبار بما نحن فيه من ضبط أحوالنا ؛ حتى نتيقظ ، ونتحفظ في الأوامر والنواهي ، ونفرح في هذه الأوقات بقدم رسل ربنا وسؤال ربنا عنا .

وفيه : إعلامنا بحب ملائكة الله لنا ؛ لنزداد فيهم حباً ، ونتقرب إلى الله بذلك .

وفيه : كلام الله تعالى مع ملائكته ، وغير ذلك من الفوائد ، والله أعلم .

٣٥- ( فليصلها إذا ذكرها ) ؛ أي : وقت ذكرها ، إذا لم يضق الوقت عن الحاضرة ،

وإلا .. كان للحاضرة عند الشافعي مطلقاً ، وعند مالك : يقدم يسير الفوائد على

الحاضرة . ( لا كفارة ) : على فرض أن النسيان ذنب ، فلا كفارة له إلا فعلها . أو

أن تأخيرها عن وقتها بعد العلم ذنب ، ولا كفارة له إلا الفعل . =

## كتاب الأذان

٣٦-٦٠٩- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ - [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ] - أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ - [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] - قَالَ لَهُ : إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ - أَوْ بَادِيَتِكَ - فَأَذَّنْتَ بِالصَّلَاةِ . . فَأَرْفَعُ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِبًُّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ . . إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ٢ / ٨٥-٨٦ ) : ورواه مسلم عن هذّاب بن خالد ، عن همام بلفظ : « فليصلها » وهو أبين للمراد . وزاد مسلم أيضاً من رواية سعيد عن قتادة : « أو نام عنها . . . »

( للذكرى ) بلامين وفتح الراء ، بعدها ألف مقصورة ، ووقع عند مسلم من طريق يونس : أن الزهري كان يَقْرؤها كذلك ، ومرة كان يقولها فتادة : ( لِذِكْرِي ) بلام واحدة وكسر الراء ، وهي القراءة المشهورة . واستدل به على أن شرع من قبلنا شرع لنا ؛ لأن المخاطب بالآية المذكورة موسى عليه الصلاة والسلام ، وهو الصحيح في الأصول ما لم يرد ناسخ .

واختلف في المراد بقوله ( لذكري ) فقليل : المعنى لتذكرني فيها ، وقيل : لأذكرك بالمدح ، وقيل : إذا ذُكِرَتْهَا ؛ أي : لتذكيري لك إياها ، وهذا يَعُضدُ قراءة مَنْ قرأ : ( للذكرى ) .

قلت : ورواية مسلم تجدها في « صحيحه » ( ٥ / ١٩٨ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ) . وفي الحديث : أن النسيان عذر .

وفيه : الخلاف في : هل ذلك - الإتيان بالصلاة بعد التذكير - أداء ، أم قضاء ، أم كفارة؟ والحديث نص على أنه كفارة مع الأخذ بالعدول وعدم الإثم . والله أعلم .  
( هذّاب ) : هو هذبة بن خالد بن الأسود بن هذبة القيسي الثوباني .

٣٦- ( البادية ) : هي الصحراء التي لا عمارة فيها . ( ولا شيء ) ؛ أي : من الحيوانات والجمادات . وشهادتها له إما بلسان الحال ، أو بلسان المقال ؛ بأن يخلق الله فيها إدراكاً ، كما قالوا في قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يَسْبِغُ بِحَمْدِهِ ﴾ [الإسراء : ٤٤] .

٣٧-٦١٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :  
 « لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا  
 عَلَيْهِ . . . لَأَسْتَهَمُوا ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ . . . لَأَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ ، وَلَوْ  
 يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ . . . لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا » .

● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ١٠٦/٢-١٠٧ ) : فائدة : السَّرُّ في هذه الشهادة  
 - مع أنها تقع عند عالم الغيب والشهادة - : أن أحكام الآخرة جَرَتْ على نعت أحكام  
 الخلق في الدنيا ، من توجيه الدعوى والجواب والشهادة ، قاله الزين بن المنير .  
 وقال التوربشتي : المراد من هذه الشهادة اشتهاار المشهود له يوم القيامة بالفضل  
 وعلو الدرجة .

وفي الحديث : استحباب رفع الصوت بالأذان ؛ ليكثر من يشهد له ما لم يجهده  
 أو يتأدَّى به .

وفيه : أن حبَّ الغنم والبادية - ولا سيَّما عند نزول الفتنة - من عمل السلف  
 الصالح .

وفيه : جواز التبدِّي ، ومساكنة الأعراب ومشاركتهم في الأسباب ، بشرط حظ  
 من العلم وأمن من غلبة الجفاء .

وفيه : أن أذان الفَدِّ مندوب إليه ، ولو كان في قَفْرِ ، ولو لم يَزْتَجِ حضور من  
 يصلي معه ؛ لأنه إن فاته دعاء المصلين . . فلم يفته استشهاد من سمعه من غيرهم .

قلتُ : ( وأذان الفَدِّ مندوب إليه ولو كان في قفر . . . إلخ ) على أن الأذان يتعلق  
 بالإعلام مطلقاً ، وهو رأي الجمهور ، والراجح : أن الأذان يتعلق بمطلق الصلاة ؛  
 بدليل هذا الحديث وغيره . وعليه يكون الأذان واجباً للصلاة ، سواء كان جماعة أو  
 انفراداً ، وكذلك الجهر به . وأقل الجهر : أن يُسمع الشخص نفسه . وللعبد الفقير  
 بحثٌ يسير في الأذان ، أسأله تعالى تيسير نشره .

٣٧- ( النداء ) : الأذان . ( الصف الأول ) : من صفوف الصلاة . ( الاستهام ) :  
 الاقتراع في أيَّهم يقدِّم . ( ما في التهجير ) : الذهاب لصلاة الجمعة وقت الهاجرة ؛  
 أي : شدة الحر . ( ما في العتمة ) : صلاة العشاء والصبح ، من الأجر . ( لأتوهما  
 ولو حبواً ) : مشياً على اليدين والركبتين .

● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ١١٥/٢ ) : وزعم بعضهم أن المراد بالاستهام =

٣٨- ٦٣٥- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ - [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] - قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، إِذْ سَمِعَ جَلْبَةَ الرَّجَالِ ، فَلَمَّا صَلَّى . . قَالَ : « مَا شَأْنُكُمْ ؟ » ، قَالُوا : أَسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ ، قَالَ : « فَلَا تَفْعَلُوا ، إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ . . فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتِمُّوا » .

= هنا الترامي بالسهام ، وأنه أُخْرِجَ مُخْرَجَ المبالغة ، واستأنس بحديث لفظه : « لتجالدوا عليه بالسيوف » لكن الذي فهمه البخاري منه أولى ؛ ولذلك استشهد له بقصة سعد ، ويدل عليه رواية لمسلم : « كانت قرعة » .

( التهجير ) : حملة الخليل وغيره على ظاهره ، فقالوا : المراد : الإتيان إلى صلاة الظهر في أول الوقت ؛ لأن التهجير مشتق من الهاجرة ، وهي شدة الحر نصف النهار ، وهو أول وقت الظهر ، وإلى ذلك مال المصنّف .

قال ابن أبي جَمْرَةَ : المراد بالاستباق معنى لا حساً ؛ لأن المسابقة على الأقدام حساً تقتضي السرعة في المشي ، وهو ممنوع منه . انتهى .

قلتُ : ورواية مسلم نجدها في « صحيحه » ( ٤ / ٤٠٣ - ١٣١ ) عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « لو تعلمون - أو يعلمون - ما في الصف المقدم . . كانت قرعة » . وقال ابن حرب : « الصف الأول ما كانت إلا قرعة » . وفي الحديث : التريغيب في التنافس على فعل الخير ، والصبر على ما تكرهه النفس ، في سبيل الله تعالى وإرضائه .

٣٨- ( جَلْبَةَ ) - بفتح الجيم وما بعدها - : أصوات الرجال بسبب حركتهم واستعجالهم . ( ما شأنكم ) - بالهمز والتخفيف - : ما حالكم حيث وقع منكم الجلبة . ( بالسكينة ) : التأني وعدم العجلة .

● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ٢ / ١٣٨ ) : في رواية كريمة والأصيلي : ( جلبة رجال ) بغير ألف ولام ، وهما للعهد الذهني ، وقد سمى منهم - أي : الرجال - أبا بكرَةَ فيما رواه الطبراني . واستدل به على أن التفات خاطر المصلي إلى الأمر الحادث لا يفسد صلاته .

٣٩-٦٣٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ - [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] -  
 قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ .. فَلَا تَقُومُوا حَتَّى  
 تَرَوْنِي ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ » .

٤٠-٦٤٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] - قَالَ : أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ،  
 فَسَوَّى النَّاسُ صُفُوفَهُمْ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَتَقَدَّمَ وَهُوَ جُنُبٌ . ثُمَّ  
 قَالَ : « عَلَى مَكَانِكُمْ » ، فَرَجَعَ ، فَأَغْتَسَلَ ، ثُمَّ خَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً ،  
 فَصَلَّى بِهِمْ .

٣٩- وفي بعض الروايات : ( وعليكم بالسكينة والوقار ) : وهما بمعنى الثاني في  
 الحركات ، وقيل : السكينة الثاني في الحركات وعدم العبث ، والوقار : في  
 الهيئة ، كغض البصر وخفض الصوت .

● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ١٤٢/٢ ) : ( وعليكم بالسكينة ) كذا في رواية  
 أبي ذر وكريمة ، وفي رواية الأصيلي وأبي الوقت : ( وعليكم السكينة ) بحذف  
 الباء ، وكذا أخرجه أبو عوانة من طرق عن شيبان .  
 قلتُ : انظر « مسند أبي عوانة » ( ١/٤١٣ ، ٤١٤ ) عن أبي هريرة رضي الله  
 عنه .

٤٠- ( فصلى بهم ) ؛ أي : من غير إعادة الإقامة ، كما هو ظاهر في السياق لقرب الزمن .  
 ● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ١٤٥/٢ ) : ( فتقدم وهو جنب ) ؛ أي : في  
 نفس الأمر ، لا أنهم اطلعوا على ذلك منه قبل أن يُعَلِّمَهُمْ ، وقد تقدم في الغسل في  
 رواية يونس : « فلما قام في مصلاه .. ذكر أنه جنب » ، وفي رواية أبي نعيم : « ذكر  
 أنه لم يغتسل » .

وعن فوائد الحديث في الباب الذي قبله المذكور فيه قال الحافظ في « فتح  
 الباري » ( ١٤٤/٢ ) : وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما مضى في كتاب  
 الغسل : جواز النسيان على الأنبياء في أمر العبادة لأجل التشريع .  
 وفيه : طهارة الماء المستعمل ، وجواز الفصل بين الإقامة والصلاة ؛ لأن قوله :  
 « فصلى » ظاهر في أن الإقامة لم تُعَدَّ ، والظاهر أنه مقيد بالضرورة ، وبأمن خروج  
 الوقت .



٤١- ٦٦٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :  
 « سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ :  
 الْإِمَامُ الْعَادِلُ . وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ . وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي  
 الْمَسَاجِدِ . وَرَجُلَانِ تَحَابَّتَا فِي اللَّهِ ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ ، وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ . وَرَجُلٌ  
 طَلَبَتْهُ أَمْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ ، فَقَالَ : إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ . وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ  
 أَخْفَى ، حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ . وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ - [عَزَّ وَجَلَّ] -  
 خَالِيًا ، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ » .

= وفيه : أنه لا حياة في أمر الدين .  
 وفيه : جواز انتظار المأمومين مجيء الإمام قياماً عند الضرورة ، وهو غير القيام  
 المنهي عنه في حديث أبي قتادة .  
 وجواز الكلام بين الإقامة والصلاة .  
 وجواز تأخير الجنب الغسل عن وقت الحدث .  
 قلتُ : وفيه : جواز إعلام المؤذن للإمام بأن وقت أداء الصلاة قد حان عن طريق  
 إسماعه الإقامة ، والله أعلم .  
 ٤١- ( في ظله ) ؛ أي : ظل عرشه ، وقيل : المقصود من الظل هنا : الكرامة والكنف ،  
 يقال : فلان في ظل فلان ؛ أي : في كنفه وحمايته . ( الإمام العادل ) : الخليفة ،  
 والمراد هنا : كل من ولي شيئاً من أمور المسلمين فعدل فيه . ( وشاب نشأ . . .  
 إلخ ) ؛ لأن العبادة في وقت الشباب أشق على النفس ؛ لكثرة الدواعي لاتباع  
 الهوى . ( معلق ) : مرتبط بالمساجد ، كناية عن حُبِّه للمداومة على الصلاة في  
 المسجد جماعة ، وإن لم يلازم المكث فيه . ( تحابا ) : تلبَّسا بالحب . ( في الله )  
 : لأجل ذاته لا لغرض دنيوي . ( مَنْصِب ) - بكسر الصاد - أي : حسب ونسب .  
 ( حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ) : والمقصود بذلك المبالغة في إخفاء الصدقة ،  
 حتى لو فرض أن الشمال إنسان لم يعلم بما تنفقه اليمين ، وهذا في صدقة التطوع ،  
 وأما في الزكاة : فإظهارها أفضل .  
 ( ففاضت عيناه ) ؛ أي : دموعه من خشية الله .

٤٢- ٦٧١- عَنْ عَائِشَةَ - [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا وُضِعَ الْعِشَاءُ ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ . . فَأَبْدُوْا بِالْعِشَاءِ » .

● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ١٧١/٢ ) : ( شماله ما تنفقه يمينه ) : هكذا وقع في معظم الروايات في هذا الحديث في البخاري وغيره ، ووقع في « صحيح مسلم » مقلوباً : « حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله » . قال عياض : هكذا في جميع النسخ التي وصلت إلينا من « صحيح مسلم » وهو مقلوب والصواب الأول ، وهو وجه الكلام ؛ لأن السنة المعهودة في الصدقة إعطاؤها باليمين .

● وقال الحافظ في « فتح الباري » ( ١٧٣/٢ ) : ذكر الرجال في هذا الحديث لا مفهوم له ، بل يشترك النساء معهم فيما ذكر ، إلا إن كان المراد بالإمام العادل الإمامة العظمى ، وإلا . . فيمكن دخول المرأة ؛ حيث تكون ذات عيال فتعدل فيهم ، وتخرج خصلة ملازمة المسجد ؛ لأن صلاة المرأة في بيتها أفضل من المسجد ، وما عدا ذلك فالمشاركة حاصلة لهن ، حتى الرجل الذي دعت المرأة فإنه يتصور في امرأة دعاها ملكٌ جميل مثلاً ، فامتنعت خوفاً من الله تعالى مع حاجتها ، أو شاب جميل دعاها ملك إلى أن يزوجه ابنته - مثلاً - فخشي أن يرتكب منه الفاحشة ، فامتنع مع حاجته إليه .

قلتُ : ورواية مسلم هذه تجدها في « صحيحه » ( ١٢٦/٧-١٠٣١ ) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

وفيه : جزيل عطاء الله على العدل .

والالتزام بالطاعة في أول التكليف ، وفضل المساجد ، والأخوة في الله ، والخوف من الله ، وتجنب الشرك بالله تعالى .

٤٢- وإن كان مقتضى العلة - وهي التشويش المفضي إلى ترك الخشوع - لا يفيد القصر عليها إلحاقاً للجائع بالصائم ، وللغداء بالعشاء ، ومحل ذلك : إذا كان في الوقت اتساع واشتد التوقان للأكل ، وإلا . . قُدِّمت الصلاة .

● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ١٨٨/٢ ) : وحمله على العموم إنما هو بالنظر إلى المعنى ؛ إلحاقاً للجائع بالصائم ، وللغداء بالعشاء ، لا بالنظر إلى اللفظ الوارد . قوله : ( فابدؤوا بالعشاء ) حمل الجمهور هذا الأمر على الندب .

قلتُ : وفيه : تفرغ الذهن للعبادة . وإذا تعرّضت العبادة لتعارض مع العادة . . =

٤٣- ٧٠٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] - يَقُولُ : مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ ، أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ ، مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَإِنْ كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَيُخَفِّفُ ، مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ .

٤٤- ٧٣١- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ - [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً - قَالَ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ : مِنْ حَصِيرٍ - فِي رَمَضَانَ ، فَصَلَّى فِيهَا لَيْالِي ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ جَعَلَ يَقْعُدُ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ ، فَقَالَ : « قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ ، إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ » .

= قُدِّمَتِ الْعِبَادَةُ حَمَلًا عَلَى الْأَصْلِ ؛ لقوله تعالى : ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾ [الذاريات : ٥٦] ، وإن لم يكن تعارض ، وكان متسع . . يعمل بما ورد في هذا الحديث ، كما يمكن اعتبار ذلك رخصة ، وهو الأنسب . والله أعلم .  
٤٣- (مخافة أن تفتن أمه) ؛ أي : تشتغل ببيكائه عن الصلاة ، ومثل الأم من كان في معناها . وقد كانت النساء تشهد صلاة الجماعة مع ﷺ وأولادها معها .  
● قال الحافظ في «فتح الباري» (٢/٢٣٧) : (أن تفتن أمه) ؛ أي : تلتهي عن صلاتها ؛ لاشتغال قلبها ببيكائه ، زاد عبد الرزاق من مرسل عطاء : «أو تتركه فيضيع» .

قلتُ : ولم أجد مرسل عطاء عند عبد الرزاق في «مصنفه» في (باب : تخفيف الإمام) بهذا اللفظ ، وفيه عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء : أنه بلغه أن النبي ﷺ قال : «إني لأخفف الصلاة إذ أسمع بكاء الصبي ؛ خشية أن تفتن أمه» . برقم (٣٧٢٢) (٢/٣٦٥) .

وفي الحديث : جواز انشغال الإمام بحالة مَنْ خلفه ومراعاتها ، وأن ذلك لا بأس به .

وفيه : تخفيف الصلاة في الجماعة مع المحافظة على تمامها .

٤٤- (اتخذ حُجْرَةً) - بضم الحاء المهملة وسكون الجيم - أي : حَوَظَ محلاً في المسجد . (صلاة المرء في بيته) : في النوافل التي لم تشرع فيها الجماعة ، وذلك للبعد عن الرياء .

٤٥-٧٨٣- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ - [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] - أَنَّهُ أَنْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا ، وَلَا تَعُدُّ » .

● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ٢ / ٢٥٢ ) : ( من صنعكم ) : وليس المراد به صلاتهم فقط ، بل كونهم رفعوا أصواتهم ، وسَبَّحُوا به ؛ ليخرج إليهم ، وحصب بعضهم الباب ؛ لظنهم أنه نائم ، كما ذكر المؤلف ذلك في ( الأدب ) وفي ( الاعتصام ) . ( إلا المكتوبة ) : ويحتمل أن يكون المراد بالصلاة ما يشرع في البيت والمسجد معاً ، فلا تدخل تحية المسجد ؛ لأنها لا تشرع في البيت . قلتُ : ذكر المصنّف في كتاب ( الاعتصام ) رواية مثل هذه ، وفيها : « فجعل بعضهم ينتنح ليخرج إليهم » برقم ( ٧٢٩٠ ) ، وفي كتاب ( الأدب ) ( ٦١١٣ ) وفيه : « فرفعوا أصواتهم وحصبوا الباب » .

وفي الحديث فائدة : لو التزم بها الناس . . لانتفعوا من سنة رسول الله ﷺ ؛ فنجد في المساجد بعد المكتوبة يُعقد مجلس العلم لتعليم الناس ، ويقوم المصلّون لصلاة النافلة ، في حين لو أنهم جلسوا في مجلس العلم واستفادوا ، ثم ذهبوا فصلوا في بيوتهم . . لكان خيراً لهم .  
٤٥- ( فركَع ) ؛ أي : أنه ركع قبل أن يصل للصف ، ثم استمر يدب إلى أن وصل إليه . ( وَلَا تَعُدُّ ) ؛ أي : لمثل هذا الفعل من الركوع دون الصف ؛ فإنه مكروه . أو لا تُعَدُّ إلى الإبطاء عن إدراك الصلاة من أولها ، كما حملة على ذلك المالكية القائلون بجواز الركوع دون الصف ا . هـ .

● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ٢ / ٣١٣ ) : وقد تقدّم من روايته قريباً : « أَيُّكُمْ دخل الصف وهو راکع » وتمسك المهلب بهذه الرواية الأخيرة ، فقال : إنما قال له : « لَا تَعُدُّ » ؛ لأنه مثَلٌ بنفسه في مشيه راکعاً ؛ لأنها كمشية البهائم .

● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ٢ / ٣١٣ ) : واستدل الشافعي وغيره بحديث أبي بكرة على أن الأمر في حديث وابصة للاستحياب ؛ لكون أبي بكرة أتى بجزء من الصلاة خلف الصف ولم يؤمر بالإعادة ، ولكن نُهي عن العود إلى ذلك ، فكانه أرشد إلى ما هو أفضل .

قلتُ : وفي الحديث : أن المسلم لو استغرب شيئاً من نفسه . . يسأل عنه أهل الذكر .

٤٦- ٧٩٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَزَدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامَ ، فَقَالَ : « أَرْجِعْ فَصَلِّ ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » ، فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « أَرْجِعْ فَصَلِّ ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » ، (ثَلَاثًا) ، فَقَالَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، فَمَا أَحْسَنُ غَيْرَهُ فَعَلَّمَنِي ، قَالَ : « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَكَبِّرْ ، ثُمَّ أَقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ أَرْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ، ثُمَّ أَرْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا ، ثُمَّ أَسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ أَرْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ، ثُمَّ أَسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ أَفْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا » .

= وفيه : عدم الجَوْرِ في الشهادة ؛ فقد شهد له الرسول ﷺ بالحرص على الطاعة ، ودَعَا له بالزيادة من الله ، وأنكر عليه فعله ، وهي نكتة تربوية عظيمة .

٤٦- (لم تُصَلِّ) ؛ أي : لم تصح صلاتك ؛ لإخلالك بركوعها . (ما تيسر معك) ؛ أي : مما تيسر معك زيادة على الفاتحة ؛ لأنها معلومة له ، وأخذ أبو حنيفة بظاهره ، فقال : إن الفاتحة ليست ركناً .

● قال الحافظ في « فتح الباري » (٢/٣٢٤-٣٢٦-٣٢٧-٣٢٨) : ( فدخل رجل ) : وهذا الرجل هو خَلَادُ بن رافع ، جدُّ علي بن يحيى راوي الخبر . واستدل بهذا الحديث على وجوب الطمأنينة في أركان الصلاة ، وبه قال الجمهور ، واشتهر عن الحنفية أن الطمأنينة سنَّة . قال ابن دقيق العيد : تكرر من الفقهاء الاستدلال بهذا الحديث على وجوب ما ذكر فيه ، وعلى عدم وجوب ما لم يُذكر .

وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم : وجوب الإعادة على من أخل بشيء من واجبات الصلاة .

وفيه : أن الشروع في النافلة مُلْزِمٌ ، لكن يحتمل أن تكون تلك الصلاة كانت فريضة فيقف الاستدلال .

وفيه : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وحسن التعليم بغير تعنيف وإيضاح المسألة . وتخليص المقاصد ، وطلب المتعلم من العالم أن يعلمه .

٤٧-٧٩٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :  
 « إِذَا قَالَ الْإِمَامُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : اَللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ،  
 فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ . . . عُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

= وفيه : تكرار السلام وردّه ، وإن لم يخرج من الموضوع إذا وقعت صورة انفصال .

وفيه : أن القيام في الصلاة ليس مقصوداً لذاته ، وإنما يقصد للقراءة فيه .

وفيه : جلوس الإمام في المسجد وجلوس أصحابه معه .

وفيه : التسليم للعالم ، والانقياد له ، والاعتراف بالتقصير والتصريح بحكم البشرية في جواز الخطأ .

وفيه : أن فرائض الوضوء مقصورة على ما ورد به القرآن ، لا ما زادته السنة فيندب .

وفيه : حسن خلقه ﷺ ولطف معاشرته .

وفيه : تأخير البيان في المجلس للمصلحة .

وفيه : حُجَّةٌ على من أجاز القراءة بالفارسية ؛ لكون ما ليس بلسان العرب لا يُسَمَّى قُرْآنًا ، قاله عياض .

وقال النووي : وفيه : وجوب القراءة في الركعات كلها ، وأن المفتي إذا سُئِلَ عن شيء وكان هناك شيء آخر يحتاج إليه السائل . . . يستحب له أن يذكره له وإن لم يسأله عنه ، ويكون من باب النصيحة لا من الكلام فيما لا معنى له ، وموضع الدلالة منه كونه قال : « عَلَّمَنِي » ؛ أي : الصلاة ، فعلمه الصلاة ومقدّماتها .

٤٧- استدل بهذا الحديث المالكيّة والحنفيّة على أن الإمام لا يقول : « ربنا ولك

الحمد » ، وعلى أن المأموم لا يقول : « سمع الله لمن حمده » ، وقالت الشافعية والحنابلة : ليس في الحديث ما يدل على نفي الجمع بينهما ، فيجمع بينهما الإمام ، زاد الشافعية : وكذا المأموم . ( فإنه من وافق . . . إلخ ) فيه إشعار بأن الملائكة تقول ما يقوله المأمومون ؛ فإن المراد بهم الملائكة الذين يحضرون الصلاة مع المؤمنين ويصلون خلف الإمام ، والموافقة لهم تكون في النية والإخلاص والزمن . ( عُفِرَ له ) : الصغائر ، وأما الكبائر : فلا يكفرها إلا التوبة ، أو عفو الله .

● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ٢ / ٣٣١ ) : فيه : أن قول المأموم : ( ربنا لك =

٤٨- ٨٠٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] - : أَنَّ النَّاسَ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ : « هَلْ تُمَارُونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ، لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ؟ » قَالُوا : لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « فَهَلْ تُمَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟ » قَالُوا : لَا ، قَالَ : « فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ ، يُحْشِرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيَقُولُ : مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا ، فَلْيَتَّبِعْ [هـ] ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الشَّمْسَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الْقَمَرَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الطَّوَاغِيَتِ ، وَتَبَقَى هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا ، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ ، فَيَقُولُ : أَنَا رَبُّكُمْ ، فَيَقُولُونَ : هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِينَا رَبُّنَا ، فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ ، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ ، فَيَقُولُ : أَنَا رَبُّكُمْ ، فَيَقُولُونَ : أَنْتَ رَبُّنَا ، فَيَدْعُوهُمْ ، فَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَانِي جَهَنَّمَ ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَجُوزُ مِنَ الرَّسُلِ بِأَمْتِهِ ، وَلَا يَتَكَلَّمُ أَحَدٌ يَوْمَئِذٍ إِلَّا الرَّسُلُ ، وَكَلَامُ الرَّسُلِ يَوْمَئِذٍ : اَللّٰهُمَّ

= (الحمد) يكون عقب قول الإمام : سمع الله لمن حمده ، والواقع في التصوير ذلك ؛ لأن الإمام ، يقول التسميع في حال انتقاله ، والمأموم يقول التحميد في حال اعتداله ، فقوله : يقع عقب قول الإمام كما في الخبر . نقل في « الإشراف » - أي : ابن المنذر - عن عطاء وابن سيرين وغيرهما القول بالجمع بينهما للمأموم ، وأما المنفرد : فحكى الطحاوي وابن عبد البر الإجماع على أنه يجمع بينهما ، وجعله الطحاوي حُجَّةً ؛ لكون الإمام يجمع بينهما ؛ للاتفاق على اتحاد حكم الإمام والمنفرد ، لكن أشار صاحب « الهداية » إلى خلاف عندهم في المنفرد .

قلتُ : لم أجد ما نقله الحافظ عن ابن المنذر في « الإشراف على مذاهب العلماء » ووجدت عنده في [الإجماع (٦٠١/٢) (١١١)] ما يلي : إذا رفع المصلي من الركوع .. فإن من الشُّنَّة أن يقول : سمع الله لمن حمده ، وربنا لك الحمد . وعليه الإجماع .

فإن تركه .. لم يَأْتَمْ وصلاته صحيحة ، سواء تركه عمداً أو سهواً ، لكن يُكْرَهُ عمداً ، وهذا مذهب الفقهاء كافة . ومن صلى منفرداً .. فإنه يجمع بينهما بالإجماع .

سَلَّمَ سَلَّمَ ، وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالَيْبُ ، مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ ، هَلْ رَأَيْتُمْ شَوْكَ  
السَّعْدَانِ؟ « قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : « فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا  
يَعْلَمُ قَدْرَ عِظْمِهَا إِلَّا اللَّهُ [عَزَّ وَجَلَّ] ، تَخَطَّفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ ، فَمِنْهُمْ مَنْ  
يُؤْتِقُ بِعَمَلِهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُخْرَدَلُ ، ثُمَّ يَنْجُو ، حَتَّى إِذَا أَرَادَ اللَّهُ رَحْمَةً مَنْ  
أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ . . أَمَرَ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ ،  
فِيخْرِجُونَهُمْ ، وَيَعْرِفُونَهُمْ بِأَثَارِ الشُّجُودِ ، وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ  
الشُّجُودِ ، فَيَخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ ، فَكُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ النَّارُ ، إِلَّا أَثَرَ  
الشُّجُودِ ، فَيَخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ قَدِ امْتَحَشُوا ، فَيَصْبُ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ ،  
فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ ، ثُمَّ يَفْرُغُ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ  
الْعِبَادِ ، وَيَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ - وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولاً الْجَنَّةِ -  
مُتَقَبِّلٌ بِوَجْهِهِ قِبَلَ النَّارِ ، فَيَقُولُ : يَا رَبِّ . . أَصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ قَدْ  
قَسْبَنِي رِيحُهَا ، وَأَحْرَقَنِي ذُكَاؤُهَا ، فَيَقُولُ : هَلْ عَسَيْتَ إِنْ فَعِلَ ذَلِكَ بِكَ  
أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ : لَا وَعِزَّتِكَ ، فَيُعْطِي اللَّهُ مَا يَشَاءُ مِنْ عَهْدٍ  
وَمِيثَاقٍ ، فَيَصْرِفُ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ ، فَإِذَا أَقْبَلَ بِهِ عَلَى الْجَنَّةِ . . رَأَى  
بِهَجَّتَهَا ، سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ ، ثُمَّ قَالَ : يَا رَبِّ . . قَدَّمْنِي عِنْدَ  
بَابِ الْجَنَّةِ ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ : أَلَيْسَ قَدْ أُعْطِيتَ الْعُهُودَ وَالْمِيثَاقَ إِلَّا تَسْأَلَ  
غَيْرَ الَّذِي كُنْتَ سَأَلْتَ؟! فَيَقُولُ : يَا رَبِّ . . لَا أَكُونُ أَشْقَى خَلْقِكَ .  
فَيَقُولُ : فَمَا عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيتَ ذَلِكَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ : لَا  
وَعِزَّتِكَ ، لَا أَسْأَلُ غَيْرَ ذَلِكَ ، فَيُعْطِي رَبُّهُ مَا شَاءَ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ ، فَيَقْدِّمُهُ  
إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ ، فَإِذَا بَلَغَ بَابَهَا ، فَرَأَى زَهْرَتَهَا وَمَا فِيهَا مِنَ النُّصْرَةِ  
وَالسَّرُورِ ، فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ . . فَيَقُولُ : يَا رَبِّ . . أَدْخِلْنِي  
الْجَنَّةَ ، فَيَقُولُ اللَّهُ : وَيْحَكَ يَا ابْنَ آدَمَ ، مَا أَغْدَرَكَ! أَلَيْسَ قَدْ أُعْطِيتَ



الْعُهُودَ وَالْمِيثَاقَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي أُعْطِيتَ؟ فَيَقُولُ : يَا رَبِّ . . لَا تَجْعَلْنِي أَشَقِي حَلِقِكَ ، فَيُضْحِكُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - مِنْهُ ، ثُمَّ يَأْذُنُ لَهُ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ ، فَيَقُولُ : تَمَنَّ ، فَيَتَمَنَّى ، حَتَّى إِذَا انْقَطَعَ أُمِّيَّتُهُ ، قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : [زِدْ] مِنْ كَذَا وَكَذَا - أَقْبَلَ يُذَكِّرُهُ رَبُّهُ - حَتَّى إِذَا أَنْتَهَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ ، قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى - : لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ . وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ - [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] - : إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « لَكَ ذَلِكَ وَعَشْرَةُ أَمْثَالِهِ » .

٤٨- ( تُمارون ) - وأصله تمارون ، حذفت إحدى التائين - أي : تُشْكُون . ( في القمر ) ؛ أي : في رؤيته . ( فإنكم ترونه كذلك ) ؛ أي : محقق الرؤية ، فالتشبيه في تحقيق الرؤية لا في الكيفية ؛ لأنه تعالى يُرَى بِلا كيف ، ولا انحصار ، ولا ارتسام صورة في البصر ، ولا اتصال شعاع بالمرئي ولا مقابلة ، ولا غير ذلك ؛ فإن هذه لوازم للرؤية العادية ، والعقل يُجَوِّزُ الرؤية بدون تلك الأمور . والمنفي في آية : ﴿ لا تدركه الأبصار ﴾ [الأنعام : ١٠٣] إنما هو الإدراك بكيف ؛ أي : تُكَيِّفُ للمرئي بجهة ونحوها وانحصار ؛ لاستحالة الحدود عليه تعالى . ( الطواغيت ) : جمع طاغوت ، قيل : هو الشيطان وقيل : الصنم ، وقيل : كل ما عُبدَ من دون الله . ( فيأتيهم الله ) بمعنى : أنه يتجلى عليهم بصفة غير الصفة التي عرفوه بها في دار الدنيا من الشرائع ؛ امتحاناً لهم ، والمراد : أنه يُدْخِلُ عليهم غلطاً في كشفهم ، وإلا . . فهو مُنَزَّهٌ عن أن يتصف بما لا يليق . وقد استدل أهل السنة على جواز الرؤية : بهذا الحديث .

ويتعلق الله لها على جائر حين قال له موسى : ﴿ رب أرني أنظر إليك قال لن تراني ولكن انظر إلى الجبل فإن استقرَّ مكانه فسوف تراني ﴾ [الأعراف : ١٤٣] فإنه علَّقها على الاستقرار للجبل ، وهو أمر جائز ، فهي جائزة .

ويقوله تعالى : ﴿ وجوه يومئذٍ ناضرة إلى ربها ناظرة ﴾ [القيامة : ٢٣] .

وبأن الرؤية لو كانت غير ثابتة للمؤمنين . . لما عيَّرَ الله الكفار بالمنع منها بقوله :

﴿ كلا إنهم عن ربهم يومئذٍ لمحجوبون ﴾ [المطففين : ١٥] .

( بين ظهراني جهنم ) : تشبیه ظهر ، بزيادة الألف والنون للمبالغة ، وعيَّرَ بالمُشْتَى دون المفرد تعظيماً .

٤٩- ٨٣٤- عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي ، قَالَ : « قُلْ : اللَّهُمَّ . . إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا ، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، فَأَعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ ، وَأَرْحَمَنِي ، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ » .

( كَلَالِب ) - جمع كَلُوب ، بفتح الكاف وضم اللام المشددة - أي : خطاطيف من حديد معوجة الرأس .

( السَّعْدَان ) - بفتح السين وسكون العين المهملتين - : نَبْتُ كلِّه شوك من طرفه إلى جذره تألفه الإبل .

( يوبق ) ؛ أي : يهلك .

( يُخَرِّدَل ) ؛ أي : تقطعه الكلاليب قطعاً صغاراً كالخردل .

( أثر السجود ) ؛ أي : موضع أثره ، وهو الجبهة ، وقيل الأعضاء السبعة ، وفي هذا بيان فضل السجود .

( قد امتحشوا ) ؛ أي : احترقوا أو اسودوا .

( حَمِيلُ السَّيْلِ ) : الطين الذي يحمله السيلُ ، والتشبيه بها من حيث سرعة الإنبات .

( قد قشبنني ) : أهلكني .

( ذكاؤها ) ؛ أي : لهبها .

● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ٢ / ٣٤٢ - ٣٤٣ ) : ( آثار السجود ) : وقال عياض : المراد الجبهة خاصة ، ويؤيده ما في رواية مسلم من وجه آخر : « إن قوماً يخرجون من النار يحترقون فيها إلاّ دارات وجوههم » فإن ظاهر هذه الرواية يخصص العموم الذي في الأولى .

قلت : وهذه الرواية عند مسلم في « صحيحه » ( ٣ / ٥١ - ٣١٩ ) عن جابر بن عبد الله وفيها زيادة : « حتى يدخلون الجنة » .

٤٩- ( ولا يغفر الذنوب إلا أنت ) : فيه اعتراف واستجلاب للمغفرة . ( من عندك ) : إشارة إلى أنها من التفضل الإلهي الذي لا يتوقف على عمل . ( إنك أنت الغفور الرحيم ) : في هذين الوصفين من المقابلة الحسنة ما لا يخفى ؛ إذ الأول للمغفرة والثاني للرحمة .

٥٠-٨٤١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ رَفَعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ  
- حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ - كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ .

## كتاب الجمعة

٥١-٨٩٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] - يَقُولُ : سَمِعْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « كَلُّكُمْ رَاعٍ ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ . الْإِمَامُ  
رَاعٍ ، وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ . وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ

● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ٢ / ٣٧٢-٣٧٣ ) : ( ظلمت نفسي ) ؛ أي :  
بملاسة ما يستوجب العقوبة ، أو ينقص الحظ .

وفيه : أن الإنسان لا يغرَى عن تقصير ولو كان صديقاً .

وفي هذا الحديث من الفوائد أيضاً : استحباب طلب التعليم من العالم ،  
خصوصاً في الدعوات المطلوب فيها جوامع الكلم ، ولم يُصرِّح في الحديث بتعيين  
محلّه .

قلت : ومن ذلك أورد وأحزاب المشايخ أهل العلم والتقوى الصالحين من  
عباد الله تعالى ، ولهذا واضح من كلام الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى .

٥٠- وإنما ذكره ابن عباس لكونه رأى الصحابة تركته ، ولعل تركهم له خشية اعتقاد وجوبه  
من حديث عهد بإسلام .

قال الحافظ في « فتح الباري » ( ٢ / ٣٧٩ ) : في التقييد بالصحابة نظر ، بل لم  
يكن حينئذٍ من الصحابة إلا القليل .

وقال النووي : حمل الشافعي هذا الحديث على أنهم جهروا به وقتاً يسيراً ؛  
لأجل تعليم صفة الذكر ، لا أنهم داوموا على الجهر به ، والمختار : أن الإمام  
والمأموم يخفيان الذكر إلا إن احتيج إلى التعليم .

قلتُ : وذلك الأرجح . والله أعلم ؛ ولأن في الجهر بالذكر كذلك تشويشاً مؤكداً  
على المسبوق من المصلين أيضاً ، ولو كان ذلك سنة . . لما أجمع الصحابة هكذا  
على تركه أو اندرس بينهم ، وذلك يرجح مذهب الإمام الشافعي - ورؤيته لذلك ،  
رضي الله عنه - من أنهم جهروا به وقتاً يسيراً ؛ لأجل تعليم صفة الذكر . . إلخ .

رَعِيَّتِهِ . وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا . وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ ، وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ « . قَالَ : وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ : « وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ ، وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ ، وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ » .

٥٢- ٩٠٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] - يَقُولُ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَشْتَدَّ الْبُرْدُ . . . بَكَرَ بِالصَّلَاةِ ، وَإِذَا أَشْتَدَّ الْحَرُّ . . . أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ ؛ يَعْنِي الْجُمُعَةَ .

٥١- ( كلكم راعٍ . . . إلخ ) : أصل الرعاية حفظ الشيء وحسن تعهده ، فكل من كان تحت نظره شيء . . . فهو مأمور بالعدل فيه : والقيام بمصالحه .

● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ٤٤٣ / ٢ ) : وجه ما احتجَّ به على التجميع من قوله ﷺ : « كلكم راعٍ » أن على من كان أميراً إقامة الأحكام الشرعية ، والجمعة منها . قال الزين بن المنير : في هذه القصة : إيماء إلى أن الجمعة تنعقد بغير إذن السلطان إذا كان في القوم من يقوم بمصالحهم .

وفيه : إقامة الجمعة في القرى ، خلافاً لمن شرط لها المدن .

قلتُ : وهذه القصة هي التي وردت في نفس الرواية وفيها :

قال يونس : كتب رزيق بن حكيم إلى ابن شهاب - وأنا معه يومئذ بوادي القرى - : هل ترى أن أجمَع؟ ورزيق عامل على أرض يعملها وفيها جماعة من السودان وغيرهم ورزيق يومئذ على ( أَيْلَةَ ) ، فكتب ابن شهاب - وأنا أسمع - يأمره أن يُجمَع ، يخبره أن سالمًا حدثه أن عبد الله بن عمر يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « كلكم راعٍ . . . إلخ الحديث » المذكور هنا ، ومن ذلك استفاد الزين بن المنير ما ذكره الحافظ عنه رحمهما الله تعالى .

وفي الحديث : تحديد واضح لمسؤولية المسلم ومجال قدرته وسلطانه . ﴿ لا

يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ [البقرة : ٢٨٦]

وفيه : التحريض على حفظ وصيانة الأمانة .

٥٢- ( بَكَرَ بِالصَّلَاةِ ) : أَدَّأَهَا فِي وَقْتِهَا الْمَعْتَادِ بَدُونَ تَأْخِيرٍ . ( أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ ) : أَخْرَجَهَا إِلَى أَنْ تَنْفِيءَ الْأَفْيَاءَ وَيَصِيرَ لِلجُدْرَانِ ظِلٌّ .

٥٣- ٩٣٠- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] - قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَقَالَ : « أَصَلَّيْتَ يَا فُلَانُ؟ » قَالَ : لَا ، قَالَ : « قُمْ فَأَرْكَعْ » .

● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ٤٥٣/٢ ) : واستدل به ابن بطال على أن وقت الجمعة وقت الظهر ؛ لأن أنسأ سوئ بينهما في جوابه ، خلافاً لمن أجاز الجمعة قبل الزوال .

وفيه : إزالة التشويش عن المصلي بكل طريق محافظة على الخشوع ؛ لأن ذلك هو السبب في مراعاة الإبراد في الحرّ دون البرد .

قلتُ : وهذا يُظهِرُ مدى حكمة الشرع في تطبيق الواجبات وأداء المهمات ومراعاة القدرات ، وسماحة الدين ويسر التشريع ، و : ﴿ الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ﴾ [الأعراف : ٤٣] و « إن الدين يسر ولن يشاد هذا الدين أحد إلا غلبه » .

٥٣- (قم فاركع) : ركعتي تحية المسجد . وتحية المسجد لا تفوت بالجلوس .  
وفي هذا الحديث : دليل على جواز الأمر من الخطيب حال الخطبة .

● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ٤٧٣/٢ ) : ( جاء رجل ) : هو سُئِلَ - بمهملة مصغراً - ابن هَدِيَّة ، وقيل : ابن عمرو الغَطَفَانِي - بفتح المعجمة ثم المهمله بعدها فاء - من غَطَفَانَ بن سعد بن قيس عيلان ، ووقع مسمًى في هذه القصة عند مسلم من رواية الليث بن سعد ، عن أبي الزبير ، عن جابر بلفظ « جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ... إلخ » .

فائدة في « فتح الباري » ( ٤٧٨/٢ ) : قيل : يُخَصَّرُ عموم حديث الليث بالداخل في آخر الخطبة كما تقدّم . قال الشافعي : أرى للإمام أن يأمر الآتي بالركعتين ، ويزيد في كلامه ما يمكنه الإتيان بهما قبل إقامة الصلاة ، فإن لم يفعل . . . كرهتُ ذلك .

وحكى النواوي عن المحققين : أن المختار إن لم يفعل . . . أن يقف حتى تقام الصلاة ؛ لثلا يكون جالساً بغير تحية ، أو متنقلاً حال إقامة الصلاة . واستثنى المحاملي المسجد الحرام لأن تحيته الطواف ، وفيه نظر ؛ لطول زمن الطواف بالنسبة إلى الركعتين ، والذي يظهر من قولهم : إن تحية المسجد الحرام الطواف ، إنما هو =

٥٤-٩٣٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] - قَالَ : أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ . . قَامَ أَعْرَابِيٌّ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلَكَ الْمَالُ ، وَجَاعَ الْعِيَالُ ، فَأَدْعُ اللَّهَ لَنَا ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ - وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَرَعَةً - فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، مَا وَضَعَهُمَا حَتَّى نَارَ السَّحَابِ أَمْثَالَ الْجِبَالِ ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ ﷺ ، فَمَطَرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ ، وَمِنَ الْغَدِ ، وَبَعْدَ الْغَدِ وَالَّذِي يَلِيهِ ، حَتَّى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى ، وَقَامَ ذَلِكَ الْأَعْرَابِيُّ - أَوْ قَالَ غَيْرُهُ - فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ تَهْدَمُ الْبِنَاءُ ، وَغَرِقَ الْمَالُ ، فَأَدْعُ اللَّهَ لَنَا ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ : « اللَّهُمَّ . . حَوَالِنَا وَلَا عَلَيْنَا » ، فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ السَّحَابِ . . إِلَّا أَنْفَرَجَتْ ، وَصَارَتِ الْمَدِينَةُ مِثْلَ الْجَوَابَةِ ، وَسَالَ الْوَادِي قَنَاةَ شَهْرًا ، وَلَمْ يَجِءْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةِ إِلَّا حَدَّثَ بِالْجَوْدِ » .

= في حق القادم ؛ ليكون أول شيء يفعله الطواف ، وأما المقيم : فحكم المسجد الحرام وغيره في ذلك سواء . ولعل قول من أطلق أنه يُبدأ في المسجد الحرام بالطواف ؛ لكون الطواف يُغقبه صلاة الركعتين ، فيحصل شغل البقعة بالصلاة غالباً ، وهو المقصود ، ويختص المسجد الحرام بزيادة الطواف . والله أعلم .

قلتُ : ورواية مسلم المذكور فيها اسم سليك الغطفاني رضي الله عنه عند مسلم في « صحيحه » ( ١٣/٦-١٧٥ ) من رواية الليث بن سعد ، عن أبي الزبير ، عن جابر كما ذُكر ، ومن رواية الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، وفيه : « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب . . فليركع ركعتين ، وليتجوّز فيهما » وهو اختيار الإمام الشافعي ، وأما عمّا حكاه الإمام النووي عن المحققين : فتراه في [المجموع] « ( ٥٥١/٤ ) » . والحديث دليل على أن تحية المسجد أكد السنن أداءً في المسجد .

٥٤- ( سَنَةٌ ) - بالرفع على الفاعلية - أي : شِدَّةٌ وَجَدْتُ ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسِّنِينَ ﴾ [الأعراف : ١٣٠] أي : الجذب والقحط . ( هلك المال ) ؛ أي : الماشية ؛ لفقد ما ترعاه . ( قَرَعَةٌ ) - بفتح القاف والزاي والعين =

٥٥-٩٣٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ ، وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكَعَتَيْنِ ، وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ ، فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ .

= المهمله - : قطعة من السحاب . ( يتحادر ) : يتساقط بعد أن هطل سقف المسجد ونزل منه . ( انفرجت ) : انكشفت . ( الجَوْبَةُ ) - بفتح الجيم وسكون الواو وفتح الموحدة - : الفرجة في السحاب ، والمعنى : أن السحاب انفرج عنها وصار محيطاً بها إحاطة الهالة بالقمر . ( قناة ) : اسم وادٍ من أودية المدينة ؛ أي : أن الماء سأل في ذلك المحلّ - الذي اسمه « قناة » - شهراً لكثرة المطر العام .  
● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ٢ / ٤٨٠ ) : فيه الاكتفاء في الاستسقاء بخطبة الجمعة وصلاتها . واستدلّ به على جواز الكلام في الخطبة ، كما سيأتي في الباب الذي بعده ا . هـ .

وفي الحديث : جواز طلب العامة الدعاء من الصالحين في الاضطرار .  
( تهديم البناء وغرق المال ) فيه : أن الشيء إذا زاد عن حدّه . . انقلب إلى ضده .  
وأن الزائد أخو الناقص ، وفي ذلك دعوة للاعتدال .

٥٥- ( في بيته ) : متعلق بجميع ما قبله ، وقيل : بما هو يلصقه فقط .  
● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ٢ / ٤٩٣ ) : وقال ابن بطال : إنما أعاد ابن عمر ذكر الجمعة بعد الظهر من أجل أنه ﷺ كان يصلي سنّة الجمعة في بيته ، بخلاف الظهر ، قال : والحكمة فيه أن الجمعة لما كانت بدل الظهر ، واقتصر فيها على ركعتين . . ترك التنفل بعدها في المسجد خشية أن يُظنّ أنها التي حُدِفَتْ . انتهى .  
قلت : والظاهر أن ( في بيته ) على كل السنن المذكورة ، وخصّ الجمعة بالذكر حتى لا يُظنّ أن رسول الله ﷺ كان يفعل معها غير ما يفعله مع الظهر ؛ فإنها بدل الظهر . ويبدو أن حدوث ذلك - أي : بيان أن السنن تؤدّي في البيت - من ابن عمر - رضي الله عنه - كان على بعض من يصلّيها في المسجد ؛ لِمَا عَلِمَ من شدّة تمسّكه - رضي الله عنه - وتحريه في الاقتداء . والله أعلم .

## كتاب صلاة الخوف

٥٦-٩٤٦- عَنِ ابْنِ عُمَرَ - [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] - قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنَ الْأَحْزَابِ : « لَا يُصَلِّينَ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَيْتِي قَرِيظَةَ » ، فَأَذْرَكَ بَعْضُهُمُ الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : بَلْ نُصَلِّي ، لَمْ يُرَدْ مِنَّا ذَلِكَ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمْ يُعْتَفَ وَاحِدًا مِنْهُمْ .

٥٦- ( لَمَّا رَجَعَ مِنَ الْأَحْزَابِ ) ؛ أي : من غزوة الأحزاب ، جمع حزب ، وهم القوم الذين أتوه من ( مكة ) متحزبين على قتاله سنة أربع من الهجرة ، وكانوا عشرة آلاف ، يرأسهم أبو سفيان ، وكان المؤمنون ثلاثة آلاف ، وتُسَمَّى غزوة الخندق ؛ لأنه عُمِلَ فيها حول المدينة بإشارة سلمان الفارسي . وكانت بنو قريظة - وهم فرقة من اليهود - عاهدوا النبي ﷺ على ترك القتال ، فلما أن رأوا الأحزاب . . . ظنوا أن المؤمنين ضعفوا ؛ لكونهم حوصروا شهراً ، فنقضوا العقد وأرادوا دخول المدينة لقتال المؤمنين ، فنصر الله سيد الأحزاب ، وأنزل إليه جبريل يخبره بنقضهم العهد ، ويأمره بقتالهم عقب غزوة الأحزاب ، فقال لأصحابه : « لا يصلين أحد . . . إلخ » . ( يعْتَفَ ) ؛ أي : لم يَلَمْ واحداً منهم ؛ لأن كُلاً مجتهد .

قلتُ : قد تكلم الحافظ عن هذا الحديث في كتاب المغازي حديث ( ٤١١٩ ) « فتح الباري » ( ٤٧٣ / ٧ ) . قال : وحاصل ما وقع في القصة أن بعض الصحابة حملوا النهي على حقيقته ولم يبالوا بخروج الوقت ؛ ترجيحاً للنهي الثاني على النهي الأول ، وهو ترك تأخير الصلاة عن وقتها ، واستدلوا بجواز التأخير لمن اشتغل بأمر الحرب بنظير ما وقع في تلك الأيام بالخندق ، فجوَّزوا أن يكون ذلك عاماً في كل شغل يتعلَّق بأمر الحرب ، ولا سيما والزمان زمان التشريع . والبعض الآخر حملوا النهي على غير الحقيقة ، وأنه كناية عن الحث والاستعجال والإسراع إلى بني قريظة ، وقد استدل به الجمهور على عدم تأييم من اجتهد ؛ لأنه ﷺ لم يعْتَفَ أحداً من الطائفتين ، فلو كان هناك إثم . . . لعْتَفَ مَنْ أثم ، وقال : والمشهور أن الجمهور ذهبوا إلى أن المصيب في القطعيات واحد ، وأما ما لا قطع فيه . . . فقال الجمهور =



## كتاب العيدين

٥٧-٩٥٣- عَنْ أَنَسٍ - [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] - قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ ، حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ . وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ : وَيَأْكُلُهُنَّ وَتَرَأَ .

= أيضاً : المصيب واحد ، وقد ذكر ذلك الشافعي وقرره . وقال بعض الحنفية وبعض الشافعية : هو مصيب باجتهاده ، وإن لم يُصَبْ ما في نفس الأمر . . . فهو مخطيء وله أجر واحد . وقال الحافظ أيضاً : وقال السهيلي وغيره : في هذا الحديث من الفقه أنه لا يعاب على من أخذ بظاهر حديث أو آية ، ولا على من استنبط من النص معنى يخصه .

● وقال الحافظ - أيضاً - وفيه : أن كل مختلفين في الفروع من المجتهدين مصيب . قال السهيلي : ولا يستحيل أن يكون الشيء صواباً في حق إنسان وخطأ في حق غيره ، وإنما المحال أن يُحكَمَ في النازلة بِحُكْمَيْنِ متضادين في حق شخص واحد ، قال : والأصل في ذلك : أن الحظر والإباحة صفات أحكام لا أعيان ، قال : فكل مجتهد وافق اجتهاده وجهاً من التأويل . . . فهو مصيب . انتهى .

قلتُ : ويجب إدراك هذه الدرجة ، درجة المخطيء المأجور ؛ فليس كل مخطيء في رأي الآخر آثم يُنكرُ عليه ، وأن هناك فزقا بين النص وفهم النص ؛ فتجد أصحاب الفهمين موردتهم من النص واحد ، وكلاً منهم يحتاج على صاحبه بنفس النص . ويتضح من ذلك الحديث ما قد صار بعد ذلك : أصل علمي في تناول النصوص ، واتجاه فقهي ، فهناك أهل الظاهر ، وهناك أهل الاستنباط والمقاصد ، وأياً كان الحكم الذي خرجت به أو اتبعته ودرجة وضوحه لك . . . فلا يجوز إثارة العنف على المخالف ، وأن ذلك ضد الحق ؛ لقوله : ( فلم يُعَنَّفْ واحداً منهم ) .

٥٧- ( لا يغدو ) : لا يخرج للمصلئ في صبح يوم العيد . ( ويأكلهن وترأ ) : ثلاثاً ، أو خمساً ، أو سبعا ، أو غير ذلك ؛ لأن الوتر فيه إشارة للوحدانية .

● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ٥١٨/٢ ) : قال المهلب : الحكمة في الأكل قبل الصلاة أن لا يظنَّ ظاناً لزوم الصوم ؛ حتى يصلي العيد ، فكأنه أراد سدَّ هذه الذريعة ، وقال غيره : لَمَّا وقع وجوب الفطر عقب وجوب الصوم . . . استحَبَّ تعجيل =

٥٨-٩٦٩- عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ - [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ :  
 « مَا أَلْعَمَلُ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ أَفْضَلَ مِنَ أَلْعَمَلِ فِي هَذِهِ » ، قَالُوا : وَلَا  
 الْجِهَادُ؟ قَالَ : « وَلَا الْجِهَادُ ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ ، فَلَمْ  
 يَرْجِعْ بِشَيْءٍ » .

= الفطر ؛ مبادرةً إلى امتثال أمر الله تعالى ، ويُشعرُ بذلك اقتصاره على القليل من ذلك ، ولو كان لغير الامتثال . . لأكل قدر الشيع .

٥٨- (في هذه) ؛ أي : أيام التشريق الثلاثة التي بعد يوم النحر ، أو هو منها ، سميت بذلك ؛ لأن لحوم الأضاحي تُشَرِّقُ - أي : تُقَدَّدُ بالشرقة التي هي الشمس - فيها بمنى . (خرج يخاطر) : يرتكب ما فيه خطر ومشقة . ( فلم يرجع بشيء ) : من ماله ، وإنما رجع بنفسه أيضاً بأن استشهد ؛ فإن النكرة في سياق النبي تعم .

● قال الحافظ في « فتح الباري » (٢/٥٣٢-٥٣٣) وفي الحديث : تعظيم قدر الجهاد وتفاوت درجاته ، وأن الغاية القصوى فيه بذل النفس لله .

وفيه : تفضيل بعض الأزمنة على بعض ، كالأمكنة ، وفضل أيام عشر ذي الحجة على غيرها من أيام السنة . وقال ابن أبي جمرة : الحديث دال على أن العمل في أيام التشريق أفضل من العمل في غيره ، قال : ولا يعكر على ذلك كونها أيام عيد كما تقدم من حديث عائشة ، ولا ما صحح من قوله عليه الصلاة والسلام « إنها أيام أكل وشرب » كما رواه مسلم ؛ لأن ذلك لا يمنع العمل فيها ، بل قد شرع فيها أعلى العبادات ؛ وهو ذكر الله تعالى ، ولم يمنع فيها إلا الصيام ، قال : وسرُّ كون العبادة فيها أفضل من غيرها : أن العبادة في أوقات الغفلة فاضلة على غيرها ، وأيام التشريق أيام غفلة في الغالب ، فصار للعباد فيها مزيد فضل على العابد في غيرها ، كمن قام في جوف الليل وأكثر الناس نيام .

وفي أفضلية أيام التشريق نكتة أخرى ، وهي : أنها وقعت فيها محنة الخليل بولده ، ثم منَّ الله عليه بالفداء ، فثبت لها الفضل بذلك .

قلتُ : وحديث عائشة - رضي الله عنها - المشار إليه عند البخاري (٢/٥١٦-٩٥٢) ، وفيه : دخل أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنيان بما تقاولت الأنصارُ يوم بُعثتُ ، قالت : وليستا بمغنيَّتين ، فقال أبو بكر : أمزامير الشيطان في بيت رسول الله ﷺ؟ - وذلك في يوم عيد - فقال رسول الله ﷺ : « يا أبا=

## كتاب الوتر

٥٩- ١٠٠٠- عَنِ ابْنِ عُمَرَ - [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] - قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ ، يَوْمِيءُ إِيمَاءً ، صَلَاةَ اللَّيْلِ ، إِلَّا الْفَرَائِضَ ، وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ .

## كتاب الاستقاء

٦٠- ١٠٣٦- عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ - [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] - قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُفْبِضَ الْعِلْمُ ، وَتَكْثُرَ الزَّلَازِلُ ، وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ ،

= بكر! إن لكل قوم عيداً ، وهذا عيدنا » .

وأما حديث مسلم : ففي « صحيحه » ( ٧ / ٢٦٤ ) ( ١٤٤ ) عن نبیة الهذلي قال : قال رسول الله ﷺ : « أيام التشريق أيام أكل وشرب » .

وفي الحديث : دليل على استحباب العبادة والاجتهاد فيها في أيام العيد وإن جاز المرح واللعب ، وكانت أيام أكل وشرب ، على ما ورد فيما ذكرت عند البخاري ومسلم رحمهما الله .

٥٩- ( يَوْمِيءُ ) - بالهمز - أي : يشير ، وهو بدل اشتغال من « يُصَلِّي » ، أو حال من الضمير المستتر فيه . ( إلا الفرائض ) : استثناء منقطع ؛ أي : لكن الفرائض . لأن المراد خروج الفرائض عن الحكم ليلية أو نهارية .

● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ٢ / ٥٦٧ ) : واستدل به على أن الوتر ليس بفرض ، واستدل به على أن الفريضة لا تصلى على الراحلة .

قلتُ : والتفريق في الرواية واضح بين صلاة النافلة بالليل وصلاتها بالنهار في لفظ الرواية ( صلاة الليل . . . إلخ ) ، وقد كان على ذلك ابن عمر رضي الله عنه ؛ لما نقله عن رسول الله ﷺ ، وذكره ابن حجر الحافظ في « الفتح » ( ٢ / ٥٦٧ ) مع رواية الترمذي عنه في ذلك من وجه آخر بلفظ : ( سافرتُ مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان ، فكانوا يصلون الظهر والعصر ركعتين ركعتين ، لا يصلون قبلها ولا بعدها ، فلو كنت مصلياً قبلها أو بعدها . . . لأتممت ) ، وهو عند الترمذي وفيه : ( لأتممتها ) ( ٢ / ٤٢٨ ) برقم ( ٥٤٤ ) .

وَتَظْهَرُ الْفِتْنُ ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ - وَهُوَ الْقَتْلُ - حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ الْمَالُ  
فِيْفَيْضَ .

## كتاب التهج

٦١-١١٥٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ لِي  
النَّبِيُّ ﷺ : « أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ ، وَتَصُومُ النَّهَارَ؟ » ، قُلْتُ : إِنِّي  
أَفْعَلُ ذَلِكَ ، قَالَ : « فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ . . هَجَمْتَ عَيْنَكَ ، وَنَفِهْتَ  
نَفْسَكَ ، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ حَقًّا ، وَلِأَهْلِكَ حَقًّا ، فَصُمْ وَأَفِطِرْ ، وَقُمْ وَنَمْ » .

٦٠- ( يقبض العلم ) ؛ أي : بموت أهله ، وعدم من يخلفهم فيه .  
( ويتقارب الزمان ) : تقل البركة منه ، فتكون السنة كالشهر . ( الهَرْجُ ) -

بسكون الراء - وهو : القتل القتل بالتركرار للتحويل . .

● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ٦٠٦/٢ ) : ( يتقارب الزمان ) فقيل : على  
ظاهره ، فلا يظهر التفاوت في الليل والنهار بالقصر والطول . وقيل : المراد قرب  
يوم القيامة . وقيل : تذهب البركة ، فيذهب اليوم والليل بسرعة . وقيل : المراد  
يتقارب أهل ذلك الزمان في الشر وعدم الخير . وقيل : تتقارب صدور الدول .

والحديث فيه من علامات الساعة أربع علامات مشهودة : قلة العلم ، وانتشار  
الجهل ، وكثرة الزلازل في شرق الأرض ومغربها ، واختصار الزمان بالوسائل  
الحديثة وعلى الرغم من ذلك لا بركة فيه ، والفتن تعرض كعرض الحصر ،  
والخامسة إن لم تكن وقعت - وذلك مستبعد - فمقدماتها واقعة من انتشار الحروب  
وأسلحة الدمار الشامل ، والقتل بالآلاف في ثوانٍ ، فاللهم : أهلك الظالمين  
بالظالمين ، وأخرجنا من بينهم سالمين . آمين .

٦١- ( هجمت عينك ) - من باب دخل - : غارت وضعف بصرها . ( ونفيتها ) - بفتح  
النون وكسر الفاء ، ونُقِلَ فتحها - : تعبت وكَلَّتْ .

● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ٤٧/٣ ) : وفي الحديث : جواز تحذث المرء  
بما عزم عليه من فعل الخير ، وتفقد الإمام لأمر رعيته كلياتها وجزئياتها ، وتعليمهم  
ما يصلحهم .

٦٢- ١١٦٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الْأَسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ [كُلِّهَا] ، كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ ، يَقُولُ : « إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ . فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ، ثُمَّ لِيَقُلْ : اللَّهُمَّ . . إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ ، اللَّهُمَّ . . إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي ، وَمَعَاشِي ، وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ : عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَأَقْدِرْهُ لِي ، وَيَسِّرْهُ لِي ، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي ، وَمَعَاشِي ، وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ : فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَأَصْرِفْهُ عَنِّي ، وَأَصْرِفْنِي عَنْهُ ، وَأَقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ، ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ » ، قَالَ : « وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ » .

وفيه : تعليل الحكم لمن فيه أهلية ذلك .

وأن الأولى في العبادة تقديم الواجبات على المندوبات .

وأن من تكلف الزيادة على ما طبع عليه . . يقع له الخلل في الغالب .

وفيه : الحَضُّ على ملازمة العبادة ؛ لأنه ﷺ مع كراهته له التشديد على نفسه

حَضُّهُ على الاقتصاد ، كأنه قال له : لا يمنعك اشتغالك بحقوق من ذكر أن تُصَيِّعَ حق

العبادة ، وتترك المندوب جملة ، ولكن اجمع بينهما .

قلتُ : نسوا حَظَّ النفس والأهل تقرباً إلى الله تبارك وتعالى فأرشدوا إليه ، وقد

نسينا الله فلا رُشِدَ لنا ، وبعداً لدنيا عن الله أبعدتنا ، اللهم : إني ظلمت نفسي ظلماً

كثيراً ، ولا يغفر الذنوب إلا أنت ، فاللهم : اغفر لي مغفرة من عندك ، وارحمني -

إنك أنت الغفور الرحيم - رحمة تغنيني بها عن رحمة من سواك ، آمين .

٦٢- ( في الأمور ) : الجائزة والمندوبة ، لا الواجبة والمحزّمة والمكروهة . وكل من

الاستخارة والاستشارة مندوب ؛ لأن الله تعالى ، أمر حبيبه بقوله : ﴿ وشاورهم في

الأمر ﴾ [آل عمران : ١٥٩] ( فليركع ) : يُصَلِّ ، فهو من ذكر الجزء وإرادة الكل . =

## كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة

٦٣- ١١٩٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ ، وَمَنْبَرِي عَلَى حَوْضِي » .

## كتاب العمل في الصلاة

٦٤- ١٢٢١- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَصْرَ ، فَلَمَّا سَلَّمَ ، قَامَ سَرِيعًا ، وَدَخَلَ عَلَيَّ بَعْضَ نِسَائِهِ ، ثُمَّ

= (وعاقبة أمري) : في الآخرة . ثم إن ظاهر الحديث أن الإنسان يستخير لنفسه فقط ، وأخذ بعض الفضلاء من قوله عليه الصلاة والسلام : « من استطاع أن ينفع أخاه .. فلينفعه » أنه يستخير لغيره أيضاً .

● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ٦٠ / ٣ ) : وحديث جابر في الاستخارة ، وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين عشرة آثار . والله أعلم .

قلتُ : وفيه غاية التفويض لله سبحانه وتعالى من العبد في أمره كله ، وغاية التسليم بقدر الله سبحانه وتعالى ، والذي هو نظام التوحيد ، والإقرار بالتوحيد الذي هو حق الله تعالى على العبيد .

٦٣- (ومنبري) : الذي في المدينة ، يعاد بعينه يوم القيامة ، ويكون على حوضي في الجنة ، والمراد به الكوثر . وقيل : إنه منبر أخروي أعدّه الله له .

● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ١٢٠ / ٤ ) : قوله : ( روضة من رياض الجنة ) ؛ أي : كروضة من رياض الجنة ، في نزول الرحمة ، وحصول السعادة ، بما يحصل من ملازمة حلق الذكر ، لا سيما في عهده ﷺ ، فيكون تشبيهاً بغير أداة . أو المعنى : أن العبادة فيها تؤدي إلى الجنة ، فيكون مجازاً . أو هو على ظاهره ، وأن المراد : أنه روضة حقيقية ؛ بأن ينتقل ذلك الموضع بعينه في الآخرة إلى الجنة . لهذا محصل ما أوله العلماء في هذا الحديث ، وهي على ترتيبها هذا في القوة .

قلتُ : وهذا الذي ذكره الحافظ في ( ١٢٠ / ٤ ) تحت حديث ( ١٨٨٨ ) من « فتح الباري » .

خَرَجَ ، وَرَأَى مَا فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ مِنْ تَعَجُّبِهِمْ لِسُرْعَتِهِ ، فَقَالَ : « ذَكَرْتُ - وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ - تَبْرَأَ عِنْدَنَا ، فَكِرِهْتُ أَنْ يُمْسِيَ - أَوْ يَبِيتَ - عِنْدَنَا ، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ » .

## كتاب السهو

٦٥- ١٢٣٣- عَنْ كُرَيْبٍ - [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] - سَأَلْتُ أُمَّ سَلَمَةَ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْهَا ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا حِينَ صَلَّى الْعَصْرَ ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ - وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ ، مِنْ الْأَنْصَارِ - فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ ، فَقُلْتُ : قَوْمِي بِجَنْبِهِ ، فَقَوْلِي لَهُ : تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلَمَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ [الرَّكْعَتَيْنِ] ، وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا ، فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ ،

٦٤- (تبرأ) - بكسر الفوقية وسكون الموحدة - وهو : الذهب غير المضروب ، وكان من الصدقة التي أُتِيَ بها إليه ليتصدق بها على المسلمين . (أوبييت) : وإنما كرهه مبيته عنده ؛ لما فيه : من حبس الصدقة .

● قال الحافظ في « فتح الباري » (١٠٩/٣) : تقدّم هذا الحديث وشيء من فوائده وأخر صفة الصلاة .

وفي ذلك الموضوع قال في « فتح الباري » (٣٩٣/٢) وفي الحديث : أن المكث بعد الصلاة ليس بواجب ، وأن التخطي للحاجة مباح ، وأن التفكير في الصلاة في أمر لا يتعلق بالصلاة لا يفسدها ، ولا ينقص من كمالها ، وأن إنشاء العزم في أثناء الصلاة على الأمور الجائزة لا يضر .

وفيه : إطلاق الفعل على ما يأمر به الإنسان ، وجواز الاستنابة مع القدرة على المباشرة .

قلتُ : ( ورأى ما في وجوه القوم من تعجبهم لسرعته ، فقال : ) فيه من حسن الصحبة ، وأدب التعامل لدفعه ﷺ عنهم العَجَبَ بتعريفهم السبب ، صلى الله وسلم وبارك عليك يا سيدي يا رسول الله .

فَأَسْتَأْخِرِي عَنْهُ ، فَفَعَلَتِ الْجَارِيَةُ ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ ، فَأَسْتَأْخَرْتُ عَنْهُ ، فَلَمَّا  
 أَنْصَرَفَ قَالَ : « يَا ابْنَةَ أَبِي أُمَيَّةَ ، سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، وَإِنَّهُ  
 أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ ،  
 فَهُمَا هَاتَانِ » .

٦٥- (فاستأخري) ؛ أي : تأخري . (فهما هاتان) : فالنهي عن التنفل بعد العصر  
 باقٍ ، وأخذ الشافعي من هذا قضاء النوافل ، وقال مالك بعدم قضائها ، وَعَدَّ هَذَا  
 مِنْ خصوصياته ﷺ . اهـ .

● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ١٢٨/٣ ) وفي الحديث : من الفوائد سوى ما  
 مضى : جواز استماع المصلي إلى كلام غيره ، وفهمه له ، ولا يقدر ذلك في  
 صلاته . وأن الأدب في ذلك : أن يقوم المتكلم إلى جنبه ، لا خلفه ولا أمامه ؛ لئلا  
 يشوش عليه بأن لا تُمكنهُ الإشارة إليه إلا بمشقة . وجواز الإشارة في الصلاة .

وفيه : البحث عن عِلَّةِ الحكم وعن دليله ، والترغيب في علو الإسناد ،  
 والفحص عن الجمع بين المتعارضين . وأن الصحابي إذا عمل بخلاف ما رواه لا  
 يكون كافياً في الحكم بنسخ مرويه . وأن الحكم إذا ثبت لا يزيله إلا شيء مقطوع  
 به .

وأن الأصل اتباع النبي ﷺ في أفعاله . وأن الجليل من الصحابة قد يخفى عليه ما  
 أُطِّلِعَ عليه غيره . وأنه لا يُعَدَّلُ إلى الفتوى بالرأي مع وجود النص . وأن العالم لا  
 نقص عليه إذا سأل عمًا لا يدري فوَكَّلَ الأمر إلى غيره .

وفيه : قبول إخبار الآحاد والاعتماد عليه في الأحكام ولو كان شخصاً واحداً  
 رجلاً أو امرأة ؛ لاكتفاء أم سلمة بإخبار الجارية .

وفيه : دلالة على فِطْنَةِ أم سلمة وحسن تأتيها بملاطفة سؤالها واهتمامها بأمر  
 الدين ، وكأنها لم تباشر السؤال لحال النسوة اللاتي كُنَّ عندها ، فيؤخذ منه إكرام  
 الضيف واحترامه .

وفيه : زيارة النساء المرأة ، ولو كان زوجها عندها والتنفل في البيت ولو كان فيه  
 من ليس منهم وكراهة القرب من المصلي لغير ضرورة وترك تقويت طلب العلم وإن  
 طرأ ما يشغل عنه وجواز الاستنابة في ذلك ، وأن الوكيل لا يشترط أن يكون مثل  
 موكله في الفضل وتعليم الوكيل التصرف إذا كان مِمَّنْ يجهل ذلك . =



كتاب الجنائز

٦٦- ١٢٣٩- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ :

أَمَرَنَا : بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ ، وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ ، وَرَدِّ السَّلَامِ ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ .  
وَنَهَانَا عَنْ : آيَةِ الْفِضَّةِ ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ ، وَالْحَرِيرِ ، وَالذَّبْيَاجِ ، وَالْقَسِيِّ ، وَالْإِسْتَبْرَقِ ، [وَعَنِ الْمَيَاثِرِ] .

= وفيه : الاستفهام بعد التحقق ؛ لقولها « وأراك تصليهما » . والمبادرة إلى معرفة الحُكْمِ المُشْكَلِ ؛ فراراً من الوسوسة وأن النسيان جائز على النبي ﷺ ؛ لأن فائدة استفسار أم سلمة عن ذلك تجوزها إما النسيان وإما النسخ وإما التخصيص به ، فظهر وقوع الثالث . والله أعلم .

قلتُ : وَكُرَيْبٌ : هو ابن مسلم الهاشمي مولاهم أبو رشدين ، مولى ابن عباس ، ثقة ، مات سنة ثمان وتسعين [تقريب التهذيب] ، والمذكور هنا جزء من رواية طويلة . (فهما هاتان) : دليل صريح على صحة ما ذهب إليه الإمام الشافعي - رضي الله عنه - من جواز قضاء النافلة بعد العصر مع بقاء الأصل ، وذلك في قضاء الفريضة ألزم ، ويتضح من السياق أن النهي لنفي السنة البعدية المتعلقة بصلاة العصر ، لا لمطلق الصلاة ، وعليه فقد قضى ﷺ النافلة بعد العصر ، ويمكن القول بجواز صلاة ركعتي تحية المسجد عند دخوله بعد العصر . والله أعلم .

٦٦- (باتباع الجنائز) : واتباعها لأجل الصلاة عليها فرض كفاية إن كان هناك مَنْ يقوم بذلك ، وإلا.. تَعَيَّنَ . والأفضل عند الشافعية المشي أمامها . (وعيادة المريض) : زيارته ، ولهذا أمر مستحب ، لا فرق في ذلك بين القريب والبعيد والصديق والعدو ، بل ولا بين المسلم والكافر ، وقيل بعدم طلب عيادة أهل الكبائر المتجاهرين بالفسق.. ولا ينبغي إطالة المكث عنده إلا لمن علم أنه يستأنس به .  
( وإجابة الداعي ) : إلى وليمة النكاح أو غيرها .

٦٧- ١٢٤١ ، ١٢٤٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ أَبَا بَكْرٍ -  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - خَرَجَ - [وَذَلِكَ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ] - وَعُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ - يُكَلِّمُ النَّاسَ ، فَقَالَ : أَجْلِسْ ، فَأَبَى ، فَقَالَ : أَجْلِسْ ، فَأَبَى ،  
فَتَشَهَّدَ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَمَالَ إِلَيْهِ النَّاسُ ، وَتَرَكَوْا عُمَرَ ، فَقَالَ :

( ونصر المظلوم ) : بالقول أو بالفعل .

( وإبرار القَسَمِ ) : الحَلِيفُ ، بمعنى : أنه إذا حلف إنسان على إنسان أن يفعل كذا  
مما هو من مكارم الأخلاق . . فينبغي أن لا يحثه في يمينه ، بل يفعله لِيُبَيِّرَ قسمه .  
( وَرَدُّ السَّلَامِ ) : هو فرض عين على المنفرد ، وكفاية على الجماعة .  
( وتشميت العاطس ) ؛ أي : قولك له : يرحمك الله ، بعد أن يحمد الله  
تعالى .

( عن آنية الفضة ) : فَيَحْرُمُ استعمالها ولو لأنثى .

( وخاتم الذهب ) ؛ أي : التختم به .

( والحرير ) ؛ أي : لبسه ونحوه ، وحرمتها على الرجال دون النساء .

( والديباج ) : هو ثياب من الحرير الإبريسم .

( والفَسِّيُّ ) - بفتح القاف ، وتشديد السين المهملة المكسورة ، وبالياء

المشددة - : ثياب تتخذ من القَزِّ ، وهو رديء الحرير .

( والإستبرق ) : ما غلظ من الحرير . فذكرُ هذه الثلاثة بعد الحرير من ذكرِ

الخاص بعد العام ؛ لِدفع توهُمِ أنها خرجت عن حُكمه ؛ نظراً لاسمها الخاص .

( وعن الميائير ) : جمع مِثْرَة ، وهي ما يكون على السَّرَجِ من حرير وغيره ،

لكن الحرمة تتعلق بالحرير ا . هـ .

● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ١٣٥ / ٣ ) وسقط من المنهيات في هذا الباب

واحدة سهواً ، إما من المصنّف أو من شيخه .

قلتُ : والتي سقطت من هذه الرواية أضافها ابن أبي جمرة في مختصره بعد

النص كما هو هنا ( وعن الميائير ) ، وقد أخرجها البخاري في الحديث رقم

( ٥١٧٥ ) من « صحيحه » عن البراء بن عازب رضي الله عنه .

وفي الحديث : جملة من مكارم الأخلاق لو حرص عليها المسلم في معاملاته مع

الآخر . . لكان مطيعاً لله ورسوله ، ونموذجاً صالحاً في مجتمعه .

أَمَّا بَعْدُ : فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا . . . فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ . . . فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإَيْنَ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْفَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَىٰ عَقْبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ ﴾ [آل عمران : ١٤٤] فَوَاللَّهِ لَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ [هَذِهِ] آيَةَ ، حَتَّىٰ تَلَاهَا أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَتَلَّهَا النَّاسُ مِنْهُ ، فَمَا يُسْمَعُ بَشْرًا إِلَّا يَتْلُوهَا .

٦٧- ( فتشهد أبو بكر ) : أتى بالشهادتين ، وخطب الناس خطبة يبث بها قلوبهم . ( والله ) : هذا قسم من ابن عباس . ( إلا يتلوها ) : فكانت لهم كالورود ؛ لأنهم بها خرجوا من ظلمة الحيرة إلى نور المعرفة .

قلتُ : الآية في الرواية من سورة آل عمران ( ١٤٤ ) وهي مختصرة في « مختصر ابن أبي جمرة » وذلك غير مناسب ؛ ففيه : ﴿ وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل ﴾ [آل عمران : ١٤٤] إلى ﴿ الشاكرين ﴾ هكذا ، وفي المختصر حذف للصلاة على النبي ﷺ المذكورة بالرواية ، وما بين القوسين هنا توضيحية من كلام ابن أبي جمرة أيضاً ، وليست من كلام ابن عباس رضي الله عنهما في شيء ، وما ورد هنا جزء من رواية طويلة .

وفيما ورد . . . أمرٌ بالمعروف ونهي عن المنكر ، وتوحيد للصف والقلوب ، ودفع للفرقة والشتات وجواز التعدي على المتكلم إن كان مخطئاً فيما يقول ، إذا علمت أنه سيُسْمَعُ عليك وَيُلْتَفَتُ إليك وكنْتَ أهلاً لذلك ، وإلا . . . فَتَرْكُ التحقيق فوراً ، لدفع الفتنة .

وعدم التفريق وَرَدَ في مواضع عن رسول الله ﷺ مع الصبر على الاستمرار ، والثبات في العمل على التغيير ، كتركة إقامة بنیان الكعبة على قواعد إبراهيم عليه السلام وقتاً ، وتركه نقتيل المنافقين ، وتركه التحقيق فيما وقع بين الأوس والخزرج عدة مرات من الفتنة ، وكادوا يقتتلون - رضي الله عنهم - وهو ﷺ بين أظهرهم ، وسكوته على عائشة - رضي الله عنها - لما غضبت وقالت : أنت الذي تزعم أنك نبي!! فسكت ﷺ ولم يُصْعِدْ غضبها فتهلك ، حلاً منه ﷺ وكرماً ، وغير ذلك .

=

٦٨- ١٢٨٤- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : أَرْسَلَتْ ابْنَتُهُ النَّبِيَّ ﷺ إِلَيْهِ : إِنَّ أَبْنَاءَ لِي قُبِضَ ، فَأَتَيْتَنَا ، فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلَامَ ، وَيَقُولُ : « إِنَّ اللَّهَ مَا أَخَذَ ، وَلَهُ مَا أُعْطِيَ ، وَكُلُّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُّسَمًّى ، فَلْتَصْبِرْ ، وَلْتَحْتَسِبْ » .

فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُفَسِّمُ عَلَيْهِ لِيَأْتِيَنَّهَا ، فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَرِجَالٌ ، فَرَفَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّبِيَّ ، وَنَفْسُهُ تَتَقَعَّقُ - فَقَالَ : حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ : كَأَنَّهَا شَنَّ - فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ ، فَقَالَ سَعْدٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هَذَا؟ قَالَ : « هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ عِبَادِهِ الرَّحِمَاءَ » .

= وفي الرواية : إخلاص العبودية لله تعالى ، وجواز غفلة أهل الحق عنه عند الواقعة العظيمة ، وارتفاع المؤمنين بالذكرى . وبالله التوفيق .

٦٨- ( قبض ) ؛ أي : أخذ في النزاع بدليل قوله : « ونفسه تتعقق » . ( بأجل مسمى ) : مُقَدَّرٌ مَعَيَّنٌ . ( ولتحتسب ) : تنوي بصبرها طلب الثواب من ربها . ( تتعقق ) - بتاءين في أوّله ، ففائين بينهما عين مهملة - أي : تضطرب بصوت متدارك . ( شَنَّ ) - بفتح الشين المعجمة وتشديد النون - أي : قَزَبَةٌ يابسة فيها ماء ، ومعلوم أن لها حركة بصوت .

● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ١٨٨ / ٣ ) : وفي هذا الحديث من الفوائد : جواز استحضار ذوي الفضل للمحتضر ؛ لرجاء بركتهم ودعائهم ، وجواز القسم عليهم لذلك . وجواز المشي إلى التعزية ، والعيادة بغير إذن ، بخلاف الوليمة . وجواز إطلاق اللفظ الموهوم لما لم يقع بأنه يقع ؛ مبالغة في ذلك ؛ لينبث خاطر المسؤول في المعجىء للإجابة إلى ذلك .

وفيه : استحباب إبرار القَسَمِ ، وأمر صاحب المصيبة بالصبر قبل وقوع الموت ؛ ليقع وهو مستشعر بالرضا ، مقاوماً للحزن بالصبر . وإخبار من يُسْتَدْعَى بالأمر الذي يُسْتَدْعَى من أجله . وتقديم السلام على الكلام ، وعيادة المريض ولو كان مفضولاً أو صيباً صغيراً .

٦٩-١٣٨٦- عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ - [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] - قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً . . أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ، فَقَالَ : « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا؟ قَالَ : فَإِنْ رَأَى أَحَدٌ [رُؤْيَا] قَصَّهَا ، فَيَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ ، فَسَأَلْنَا يَوْمًا ، فَقَالَ : « هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ [اللَّيْلَةَ] رُؤْيَا؟ » قُلْنَا : لَا ، قَالَ : « لَكِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتْيَانِي ، فَأَخَذَا بِيَدِي فَأَخْرَجَانِي إِلَى الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ ، فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ ، وَرَجُلٌ قَائِمٌ بِيَدِهِ كَلْبُوتٌ مِنْ حَدِيدٍ - قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ مُوسَى : كَلْبُوتٌ يُدْخِلُهُ فِي شِدْقِهِ - حَتَّى يَبْلُغَ قَفَاهُ ، ثُمَّ يَفْعَلُ بِشِدْقِهِ الْآخِرِ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَيَلْتَمِسُ شِدْقَهُ هَذَا فَيَعُودُ فَيَصْنَعُ مِثْلَهُ ، قُلْتُ : مَا هَذَا؟ قَالَ : أَنْطَلِقُ ، فَأَنْطَلِقْنَا ، حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ عَلَى قَفَاهُ ، وَرَجُلٍ قَائِمٍ عَلَى رَأْسِهِ بِفَهْرٍ أَوْ صَخْرَةٍ ، فَيَشْدُخُ بِهَا رَأْسَهُ ، فَإِذَا ضَرَبَهُ . . تَدَهْدَهُ الْحَجَرُ ، فَأَنْطَلِقَ إِلَيْهِ لِيَأْخُذَهُ ، فَلَا يَرْجِعُ إِلَى هَذَا حَتَّى يَلْتَمِسَ رَأْسَهُ ، وَعَادَ رَأْسُهُ كَمَا هُوَ ، فَعَادَ إِلَيْهِ فَضَرَبَهُ ، قُلْتُ : مَنْ هَذَا؟ قَالَ : أَنْطَلِقُ ، فَأَنْطَلِقْنَا إِلَى ثَقَبٍ مِثْلِ التَّنُورِ ، أَعْلَاهُ ضَيْقٌ ، وَأَسْفَلُهُ وَاسِعٌ ، يَتَوَقَّدُ تَحْتَهُ نَارًا ، فَإِذَا اقْتَرَبَ . . أَرْتَفَعُوا ، حَتَّى [كَادُوا] أَنْ يَخْرُجُوا ، فَإِذَا خَمَدَتْ . . رَجَعُوا فِيهَا ، وَفِيهَا رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ ، فَقُلْتُ : مَا هَذَا؟ قَالَ : أَنْطَلِقُ ، فَأَنْطَلِقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ مِنْ دَمٍ ، فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ ، وَعَلَى وَسَطِ النَّهْرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ - قَالَ يَزِيدُ [بْنِ هَارُونَ] ، وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ : وَعَلَى شَطِّ النَّهْرِ رَجُلٌ - فَأَقْبَلَ

= وفيه : أن أهل الفضل لا ينبغي أن يقطعوا الناس عن فضلهم ، ولو ردُّوا أول مرة . واستفهام التابع من إمامه عما يشكل عليه ، مما يتعارض ظاهره وحسن الأدب في السؤال ؛ لتقديمه قوله : « يا رسول الله » على الاستفهام .  
وفيه : الترغيب في الشفقة على خلق الله ، والرحمة لهم ، والترهيب من قساوة القلب ، وجمود العين ، وجواز البكاء من غير نوح ، ونحوه .

الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهْرِ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ . . رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِيهِ ،  
 فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ . . رَمَى فِيهِ بِحَجَرٍ ، فَيَرْجِعُ  
 كَمَا كَانَ ، فَقُلْتُ : مَا هَذَا؟ قَالَ : أَنْطَلِقُ ، فَأَنْطَلَقْنَا ، حَتَّى أَنْتَهَيْنَا إِلَى  
 رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ ، فِيهَا شَجَرَةٌ عَظِيمَةٌ ، وَفِي أَصْلِهَا شَيْخٌ وَصَبِيَانٌ ، وَإِذَا  
 رَجُلٌ قَرِيبٌ مِنَ الشَّجَرَةِ ، بَيْنَ يَدَيْهِ نَارٌ يُوقِدُهَا ، فَصَعِدَا بِي فِي الشَّجَرَةِ ،  
 وَأَدْخَلَانِي دَارًا ، لَمْ أَرِ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا ، فِيهَا رِجَالٌ شُيُوخٌ وَشَبَابٌ ،  
 وَنِسَاءٌ وَصَبِيَانٌ ، ثُمَّ أَخْرَجَانِي مِنْهَا ، فَصَعِدَا بِي الشَّجَرَةَ ، فَأَدْخَلَانِي  
 دَارًا ، هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ ، فِيهَا شُيُوخٌ وَشَبَابٌ ، فَقُلْتُ : طَوَّفْتُمَانِي  
 اللَّيْلَةَ ، فَأَخْبِرَانِي عَمَّا رَأَيْتُ ، قَالَ : نَعَمْ ، أَمَّا الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ :  
 فَكَذَّابٌ ، يُحَدِّثُ بِالْكَذِبَةِ ، فَتَحْمَلُ عَنْهُ ، حَتَّى تَبْلُغَ الْآفَاقَ ، فَيُصْنَعُ بِهِ مَا  
 رَأَيْتَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَدِّحُ رَأْسَهُ : فَرَجُلٌ عَلَّمَهُ اللَّهُ  
 الْقُرْآنَ ، فَنَامَ عَنْهُ بِاللَّيْلِ ، وَلَمْ يَعْمَلْ فِيهِ بِالنَّهَارِ ، يُفْعَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِ  
 الْقِيَامَةِ ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي الثَّقَبِ : فَهُمُ الزُّنَاةُ ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهْرِ :  
 أَكَلُوا الرِّبَا ، وَالشَّيْخُ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ : إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَالصَّبِيَانُ  
 حَوْلهُ : فَأَوْلَادُ النَّاسِ ، وَالَّذِي يُوقِدُ النَّارَ مَالِكٌ ، خَازِنُ النَّارِ ، وَالذَّارُ  
 الْأُولَى الَّتِي دَخَلَتْ [الْجَنَّةُ] دَارُ عَامَّةِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَأَمَّا هَذِهِ الدَّارُ : فَدَارُ  
 الشُّهَدَاءِ ، وَأَنَا جِبْرِيْلُ ، وَهَذَا مِيكَائِيلُ ، فَأَرْفَعُ رَأْسَكَ ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي ،  
 فَإِذَا فَوْقِي مِثْلُ السَّحَابِ ، قَالَ : ذَلِكَ مَنزَلُكَ . قُلْتُ : دَعَانِي أَدْخُلُ  
 مَنزِلِي؟ قَالَ : إِنَّهُ بَقِيَ لَكَ عُمُرٌ لَمْ تَسْتَكْمِلْهُ ، فَلَوْ اسْتَكْمَلْتَهُ أَتَيْتَ  
 مَنزَلُكَ .»

٦٩- (الأرض المقدسة) : المطهرة ، وهي (الشام) . (كَلَوْب) : خطاف من  
 حديد ، ويقال فيه : أيضاً : كُلاب ، بوزن تفتح . (في شِدْقِهِ) - بكسر الشين =

وفتحها - : جانب فَمَ الجالس ، وجمع المكسور أشداق ، مثل : جَمَلٍ وأحمال ، وجمع المفتوح شُدُوق ، مثل : فَلَاسٍ وفلوس . ( بِفَهْرٍ ) - بكسر الفاء - أي : حجر ملء الكَفِّ . ( تدهده ) مثل تدرج وزناً ومعنى . ( يلتئم ) - بالهمز - أي : يجتمع وينضم رأسه . ( والتَّوَرُّ ) : في جميع اللغات اسم لما يُخَبَّرُ فيه . ( الآفاق ) : النواحي . ( أولاد الناس ) : وهذا موضع ترجمة البخاري لأولاد المشركين ؛ فإن ( الناس ) عام يشمل المؤمنين وغيرهم ، فحكم أولاد المشركين في الآخرة حكم أولاد المؤمنين . ( دعاني ) : اتركاني أدخل ، بالجزم جواب الأمر .

● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ٤٦٦ / ٢١ ) - في الكلام عن فوائد هذا الحديث في التعبير ، باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح - : وفي هذا الحديث من الفوائد : أن الإسراء وقع مراراً ، يقظة وناماً ، على أنحاء شتى . وفيه : أن بعض العصاة يعذبون في البرزخ .

وفيه : نوع من تلخيص العلم ، وهو : أن يجمع القضايا جملة ثم يفسرها على الولاة ؛ ليجمع صورها في الذهن ، والتحذير من النوم عن الصلاة المكتوبة ، وعن رفض القرآن لمن يحفظه ، وعن الزنا وأكل الربا وتعمد الكذب ، وأن الذي له قصر في الجنة لا يقيم فيه ، وهو في الدنيا بل إذا مات ، حتى النبي والشهيد .

وفيه : الحث على طلب العلم ، واتباع من يُلتَمَسُ منه ذلك ، وفي فضل الشهداء وأن منازلهم في الجنة أرفع المنازل ، ولا يلزم من ذلك أن يكونوا أرفع درجة من إبراهيم عليه السلام ؛ لاحتمال أن إقامته هناك بسبب كفالتة الولدان ، ومنزله هو في المنزلة التي هي أعلى من منازل الشهداء .

وفيه : أن من استوت حسناته وسيئاته . . يتجاوز الله عنهم . اللهم تجاوز عنا برحمتك يا أرحم الراحمين .

وفيه : أن الاهتمام بأمر الرؤيا بالسؤال عنها ، وفضل تعبيرها ، واستحباب ذلك بعد صلاة الصبح ؛ لأنه الوقت الذي يكون فيه البال مجتمعاً .

وفيه : استقبال الإمام أصحابه بعد الصلاة إذا لم يكن بعدها راتبة ، وأراد أن يعظهم أو يفتيهم أو يحكم بينهم .

وفيه : أن ترك استقبال القبلة للإقبال عليهم لا يكره ، بل يشرع كالخطيب .

## كتاب وجوب الزكاة

٧٠-١٤٠٩- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ :

رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا ، فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ .

وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً ، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا ، وَيُعَلِّمُهَا [النَّاسَ] » .

٧١-١٤٢١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« قَالَ رَجُلٌ : لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ ، فَأَضْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ : تُصَدِّقُ عَلَيَّ سَارِقٍ! فَقَالَ : اللَّهُمَّ.. لَكَ

الْحَمْدُ ، لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ ، فَأَضْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ : تُصَدِّقُ اللَّيْلَةَ عَلَيَّ زَانِيَةٍ! فَقَالَ : اللَّهُمَّ.. لَكَ الْحَمْدُ

عَلَيَّ زَانِيَةٍ ، لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيِّ ، فَأَضْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ : تُصَدِّقُ عَلَيَّ غَنِيًّا! فَقَالَ : اللَّهُمَّ.. لَكَ الْحَمْدُ عَلَيَّ

٧٠- ( لا حسد ) ؛ أي : لا غبطة ، فإن الحسد الذي هو : تمني زوال نعمة الغير ليس مراداً هنا ؛ لكونه من الكبائر ، فالمراد : الغبطة ؛ وهي : تمني مثل ما للغير من غير نقص ممّا عنده ، وهي جائزة في أمور الدنيا ، محمودة في أمور الدين . ( هَلَكْتِهِ ) ؛ أي : فنائه في الحق . ( حكمة ) ؛ أي : علماً نافعاً .

● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ٣ / ٣٢٥ ) : وهو من أدل دليل على أن أحاديث الوعيد محمولة على من لا يؤدي الزكاة .

قال الزين بن المنير : في هذا الحديث : حجة على جواز إنفاق جميع المال ، وبذله في الصحة ، والخروج عنه بالكلية في وجوه البرِّ ما لم يؤدِّ إلى حرمان الوارث ونحو ذلك مما منَع منه الشرع .

قلتُ : وفي الحديث : المنافسة في فعل الصالحات ، والحرص على العمل في سبيل الله بالمال والنفس ، وطلب العلم وتعليمه ونشره بين الناس .



سَارِقٍ ، وَعَلَى زَانِيَةٍ ، وَعَلَى غَنِيٍّ ، فَأُتِيَ ، فَقِيلَ لَهُ : أَمَا صَدَقْتُكَ عَلَى سَارِقٍ : فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ ، وَأَمَا الزَّانِيَةُ : فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زِنَاهَا ، وَأَمَا الْغَنِيُّ : فَلَعَلَّهُ أَنْ يَعْتَبِرَ ، فَيُنْفِقَ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ [عَزَّ وَجَلَّ] .

٧٢-١٤٢٥- عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ . . كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا » .

٧١- (لأنصدقن) : هذا من باب الإلزام ، كالنذر . ( أن يستعف ) : بأن يمنع نفسه عن السرقة . ( أن يعتبر ) فينفق .

● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ٣ / ٣٤١ ) وفي الحديث : دلالة على أن الصدقة كانت عندهم مختصة بأهل الحاجة من أهل الخير ؛ ولهذا تعجبوا من الصدقة على الأصناف الثلاثة .

وفيه : أن نيّة المتصدّق إذا كانت صالحة . . قُبِلَتْ صدقته ولو لم تقع الموقع ، واختلف الفقهاء في الإجزاء إذا كان ذلك في زكاة الفرض ، ولا دلالة في الحديث على الإجزاء ولا على المنع ، ومن ثمّ أورد المصنّف الترجمة بلفظ الاستفهام ولم يجزم بالحكم . فإن قيل : إن الخبر إنما تضمّن قصة خاصة وقع الاطلاع فيها على قبول الصدقة برويا صادقة اتفافية ، فمن أين يقع تعميم الحكم ؟ فالجواب : أن التنصيص في هذا الخبر على رجاء الاستعفاف هو الدال على تعدي الحكم ، فيقتضي ارتباط القبول بهذه الأسباب .

وفيه : فضل صدقة السر ، وفضل الإخلاص ، واستحباب إعادة الصدقة إذا لم تقع الموقع ، ( وأن الحكم للظاهر حتى يتبين سواه ) ، وبركة التسليم والرضا ، وذم التضجر بالقضاء ، كما قال بعض السلف : لا تقطع الخدمة ولو ظهر لك عدم القبول . قلتُ : ( وأن الحكم للظاهر حتى يتبين سواه ) أمرٌ يجب الالتفات إليه ، وأصلُّ يجب التنبيه عليه ؛ لأن العبد عبْدٌ ، والربُّ ربٌّ ، والفرق بينهما كبير ، ومن تعدّى الحدَّ . . فقد ظلم نفسه .

٧٢- (غير مفسدة) ؛ أي : غير مجاوزة للعادة والعرف ، ومثل الزوجة : الأُمَّة وَالسُّرِّيَّةُ . =

٧٣- أَبُو بَخْرِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا . . أَتْلَفَهُ اللَّهُ » ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا بِالصَّبْرِ ، فَيُؤْتِرُ عَلَى نَفْسِهِ ، وَلَوْ كَانَ بِهِ خِصَاصَةٌ ، كَفِعْلِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حِينَ تَصَدَّقَ بِمَالِهِ ، وَكَذَلِكَ آثَرَ الْأَنْصَارُ الْمُهَاجِرِينَ ، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ : إِضَاعَةِ الْمَالِ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُضَيِّعَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِعِلَّةِ الصَّدَقَةِ .

● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ٣ / ٣٤٥ ) : والخازن خادم المالك في الخزن ، وإن لم يكن خادمه حقيقة .

ونقل الحافظ عن ابن رشيد : لأن كلاً من الخازن والخادم والمرأة أمين ليس له أن يتصرف إلا بإذن المالك ، نصاً أو عرفاً ، إجمالاً أو تفصيلاً . انتهى .  
قلت : ( من طعام بيتها ) خاص بالطعام ؛ لِمَا قد يُخِذُهُ الإِطْلَاقُ من إسراف ، أو عدم تقدير للمال بغير علم صاحبه ، بحجة الإنفاق والصدقة ، كما سيرد بعد ذلك مباشرة من قول البخاري : ( فليس له أن يُضَيِّعَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِعِلَّةِ الصَّدَقَةِ ) .

( بما كسب ) : ذلك وجه التخصيص بين الكسب والطعام ؛ لأنه لم يقل : ( مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا ) . وقيل : ( من طعام بيتها ) وفيما عداه يلزم الإذن ، والله أعلم ، وربما يوضح ذلك ما ورد هنا برقم ( ٩٥ ) من رواية عائشة رضي الله عنها عن هند أم معاوية رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ ( أَدْنَى لَهَا مِنْ مَالِ زَوْجِهَا هِيَ وَبَيْنَهَا مَا يَكْفِيهَا فَقَطْ ، وَبِالمَعْرُوفِ ، وَلَمْ يَذْكَرْ إِتْلَافًا فَوْقَ ذَلِكَ ) . والله أعلم .

٧٣- [كِتَابُ الزَّكَاةِ - بَابُ : ( ١٨ ) ( ٣ / ٣٤٥ )] .

( فيؤثر ) - بالهمز - : يقدم غيره على نفسه . ( ولو كان به خصاصة ) : فقر وحاجة لما معه . ( بعلة الصدقة ) : فليس للإنسان أن يتصدق وعليه دينٌ يستغرق ما عنده من المال ؛ فإن هذا المال صار حقاً لرب الدين ، فلا يجوز تضييعه عليه بعلة الصدقة . ولا يقال : إن الصدقة ليست إضاعة ؛ لأننا نقول : لِمَا عورضت بالدين . . بطل ثوابها ، فبطل كونها صدقة ، وبقيت إضاعة محضة .

● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ٣ / ٣٤٦ ) : قال ابن بطال : أجمعوا على أن المديان لا يجوز له أن يتصدق بماله ويترك قضاء الدين . فتعين حمل ذلك على المحتاج .

٧٤- ١٤٤٥- عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ - [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ] - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ » فَقَالُوا : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ؛ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ : « يَعْمَلُ بِيَدِهِ ، فَيَنْتَفِعَ نَفْسُهُ ، وَيَتَصَدَّقُ » ، قَالُوا : فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ : « يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ » قَالُوا : فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ : « فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ ، وَلْيُمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ ، فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ » .

= اشتملت الترجمة على خمسة أحاديث معلقة : فأما المعلقة : فأولها قوله : ( وقال النبي ﷺ : « من أخذ أموال الناس » ) ، وهو طرف من حديث لأبي هريرة موصول عنده في الاستقراض .  
ثانيها قوله : ( كفعل أبي بكر حين تصدَّق بماله ) هذا مشهور في السِّيَر ، وورد في حديث مرفوع أخرجه أبو داود ، وصححه الترمذي والحاكم .  
ثالثها قوله : ( وكذلك أثر الأنصار المهاجرين ) هو مشهور أيضاً في السِّيَر .  
وحديث أنس ، وسيأتي موصولاً في الهبة ، وحديث أبي هريرة في قصة الأنصاري ، وسيأتي موصولاً في تفسير سورة الحشر .  
رابعها قوله : ( ونهى النبي ﷺ عن إضاعة المال ) وهو طرف من حديث المغيرة ، وقد تقدم بتمامه في آخر صفة الصلاة .

قلتُ : والمذكور هنا جزء من ترجمة البخاري للباب كما ذكرت ، وقد وصله البخاري : « من أخذ... إلخ » ( ٢٣٨٧-٦٦/٥ ) عن أبي هريرة ، وحديث أنس رضي الله عنهما عن الأنصار وصله البخاري ( ٢٨٧/٥-٢٦٣٠ ) ، وما ذكره من فعل أبي بكر في سنن أبي داود ( ١٦٧٨ ) موصولاً ، وعند الترمذي ( ٣٦٧٥ ) وقال : هذا حديث حسن صحيح . وحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - في قصة الأنصاري وصله البخاري في « صحيحه » ( ١٤٩/٧-٣٧٩٨ ) ، منه ( ٤٨٨٩-٥٠٠/٨ ) ، ( عن إضاعة المال ) من حديث المغيرة بن شعبة عند البخاري في « صحيحه » ( ٣/٣٩٨-١٤٧٧ ) ( ١١/٣١٢-٦٤٧٣ ) موصولاً .

٧٤- ( الملهوف ) : المضطر .

● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ٣/٣٦١ ) : ( الملهوف ) : المستغيث ، وهو أعم من أن يكون مظلوماً أو عاجزاً .

٧٥- ١٤٧٢- عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ، ثُمَّ قَالَ : « يَا حَكِيمُ ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَصْرَةٌ حُلْوَةٌ ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةٍ نَفْسٍ . . بُورِكَ لَهُ فِيهِ ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافٍ نَفْسٍ . . لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ ، كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ ، وَالَّذِي أَلْعَلِيَا خَيْرٌ مِنَ الَّذِي أَلْسُفَلِيَا » .

= وفي الحديث : أن الأحكام تُجْرَى عَلَى الْغَالِبِ ؛ لِأَنَّ فِي الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَأْخُذُ الصَّدَقَةَ الْمَأْمُورَ بِصَرْفِهَا ، وَقَدْ قَالَ : « عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ » .

وفيه : مراجعة العالم في تفسير المجمل وتخصيص العام .

وفيه : فضل التكسب ؛ لما فيه من الإعانة وتقديم النفس على الغير ، والمراد

بالنفس : ذات الشخص وما يلزمه . والله أعلم .

قلتُ : وفي الحديث : أن من لا يستطيع أن ينفق نفسه ، ولا يستطيع أن ينفق الناس . . فَلْيَكُفَّ عَنْهُمْ شَرًّا ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ فِي ذَاتِهِ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ .

وفيه : أن التكليف على عموم المسلمين ، والامتنال على القدرة .

(أبيه) أي أبي بردة ، وهو عامر بن أبي موسى الأشعري ، وقيل اسمه : الحارث .

(جده) هو عبد الله بن قيس أبو موسى الأشعري .

٧٥- ( خَصْرَةٌ ) - بفتح فكسر فتاء تأنيث - وكان مقتضى الظاهر التذكير فيه وفيما بعده ؛

لأجل مطابقة الخبر ، ولكنه أُنْتُ بِاعْتِبَارِ تَأْوِيلِ الْمَالِ بِالْدُنْيَا . ( فمن أخذه

بسخاوة ) : سهولة نفس منه ، بغير حرص ولا إشراف عليه . ( بإشراف ) : تطلع

نفس ، وذهاب لربِّ المال من غير ضرورة لذلك . ( العليا ) : المعطية .

( السفلى ) : الآخذة .

● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ٣ / ٣٩٤-٣٩٥ ) وفي حديث حكيم فوائد :

منها : أنه قد يقع الزهد مع الأخذ ؛ فإن سخاوة النفس هو زهدها ، تقول :

سَخَتْ بِكَذَا ؛ أي : جادت ، وسَخَتْ عَنْ كَذَا ؛ أي : لم تلتفت إليه .

ومنها : أن الأخذ مع سخاوة النفس يحصل أجر الزهد والبركة في الرزق ، فتيين

أن الزهد يحصل خيري الدنيا والآخرة .

=

٧٦- ١٤٧٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ  
النَّبِيُّ ﷺ : « مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ ، حَتَّى يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي  
وَجْهِهِ مُزْعَةٌ لَحْمٍ » .

= وفيه : ضرب المثل لما لا يعقله السامع من الأمثلة ؛ لأن الغالب من الناس لا يعرف البركة إلا في الشيء الكثير ، فبيّن بالمثال المذكور أن البركة هي خَلْقٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى ، وضرب لهم المثل بما يعهدون ، فالأكل إنما يأكل ليشبع ، فإذا أكل ولم يشبع . . كان عناءً في حقه بغير فائدة . وكذلك المال ليست الفائدة في عينه ، وإنما هي لما يتحصّل به من المنافع ، فإذا كثر عند المرء بغير تحصيل المنفعة . . كان وجوده كالعدم .

وفيه : أنه ينبغي للإمام أن لا يبين للطالب ما في مسألته من المفسدة إلا بعد قضاء حاجته ؛ لتقع موعظته له الموقع ؛ لثلا يتخيل أن ذلك سبب لمنعه من حاجته .  
وفيه : جواز تكرار السؤال ثلاثاً ، وجواز المنع في الرابعة . والله أعلم .  
وفي الحديث - أيضاً - : أن سؤال الأعلى ليس بعار ، وأن رد السائل بعد ثلاث ليس بمكروه ، وأن الإجمال في الطلب مقرون بالبركة .

٧٦- ( مُزْعَةٌ ) - بضم الميم ، وسكون الزاي ، وفتح العين المهملة - : قطعة لحم ، بل يسقط لحم وجهه حقيقة ، ويحتمل أنه كناية عن الحقارة يوم القيامة .  
● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ٣ / ٣٩٧-٣٩٨ ) : وَمَالُ الْمُهَلَّبِ إِلَى حَمَلِهِ عَلَى ظَاهِرِهِ .

وفي هذا الحديث : أن هذا الوعيد يختص بمن أكثر السؤال لا من ندر ذلك منه .

ويؤخذ منه جواز سؤال غير المسلم ؛ لأن لفظ « الناس » يعم . قاله ابن أبي جمرة : وحكي عن بعض الصالحين أنه كان إذا احتاج . . سأل ذمياً ؛ لثلا يُعاقَب المسلم بسببه لو ردّه .

ولا إشكال في حمل الحديث على ظاهره فإن ذلك عقوبة ، والمعنويات تتأول يوم القيامة ، ويحمل ذلك على من احترق السؤال بغير حاجة لقوله : ( ما يزال ) ، وأما مع الحاجة . . فمشروع . والله أعلم ، ويدل عليه ما ورد في الحديث ( ٧٥ ) من هذا الكتاب ، وفيه : « اليد العليا خير من اليد السفلى » .

## كتاب الحج

٧٧- ١٥١٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَيَّ عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكْتُ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا ، لَا يَبُتُّ عَلَيَّ الرَّاحِلَةَ ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ : « نَعَمْ » ، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ .

٧٧- ( قال : نعم ) ؛ أي : حجي عنه ، ففيه جواز الحج عن العاجز ، وجمهور الشافعية على أنه مخصوص بمن حجَّ عن نفسه .

● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ٣ / ٤٤٢-٤٤٣ ) : ووجوب الحج معلوم من الدين بالضرورة ، وأجمعوا على أنه لا يتكرر إلا لعارض كالنذر . واختلف هل هو على الفور أو على التراخي؟ وهو مشهور ، وفي وقت ابتداء فرضه ، فقيل : قبل الهجرة ، وهو شاذ . وقيل : بعدها .

ثم اختلف في سنَّته : فالجمهور على أنها سنَّة ست ؛ لأنها نزلت فيها قوله تعالى : ﴿ وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] .  
(تقسيم) الناس قسمان :

من يجب عليه الحج ، ومن لا يجب ، الثاني : العبد وغير المكلف وغير المستطيع .

ومن لا يجب عليه ، إما أن يُجْزِئَهُ المأني به أو لا ، الثاني : العبد وغير المكلف . والمستطيع إما أن تصح مباشرته منه أو لا ، الثاني : غير المميَّز ومن لا تصح مباشرته إما أن يباشر عنه غيره أو لا ، الثاني : الكافر ، فتبين أنه لا يشترط لصحة الحج إلا الإسلام .

قلتُ : ونقل الإجماع على أن لا يتكرر الحج إلا لعارض كالنذر . ابن المنذر في كتابه [الإجماع - دار الدعوة ( ٤٨ ) مسألة ( ١٣٦ )] . والمذكور هنا جزء من حكاية لابن عباس رضي الله عنهما فيها : كان الفضل رديف رسول الله ﷺ ، فجاءت امرأة من خثعم ، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه ، وجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشَّقِّ الآخر ، فقالت... إلخ ما ذكر هنا .

٧٨- ١٥٣٤- عَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بَوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ : « أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي ، فَقَالَ : صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ ، وَقُلْ : عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ » .

٧٩- ١٥٤٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ ، وَلَا الْعَمَائِمَ ، وَلَا السَّرَاوِيْلَاتِ ، وَلَا الْبُرَانِسَ ، وَلَا الْخِفَافَ ، إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ » .

٧٨- (آت) : هو جبريل عليه السلام . (وقل عمره... إلخ) ؛ أي : العبادة المشروعة فيها عمره . (في حجة) ؛ أي : مع حجة .

● قال الحافظ في «فتح الباري» (٤٥٩/٣) وفي الحديث : فضل (العقيق) كفضل (المدينة) وفضل الصلاة فيه .

وفيه : استحباب نزول الحاج في منزلة قريبة من البلد ومبيتهم بها ؛ ليجتمع إليهم من تأخر عنهم ممن أراد مرافقتهم ، وليستدرك حاجته من نسيها - مثلاً - فيرجع إليها من قريب .

٧٩- (المُحْرِم) - بضم الميم وسكون الحاء المهملة - : من أدخل نفسه في حُرْمَاتِ الْإِحْرَامِ ، سواء كان بحج أو عمره أو بهما . (لا يلبس... إلخ) - بالرفع على الأشهر - : وهو متضمن للإجابة عمّا يلبس مع الإشارة إلى أنه غير محصور ، بخلاف ما لا يلبس ، فتبّه بالقُمُصِ - بضم القاف والميم - الذي هو جمع القميص ، والسراويلات على عدم لبس المَخِيطِ - بفتح الميم وكسر الحاء المعجمة - وبالعمائم والبرانس على كل ما يغطي الرأس أو بعضه ، مخيطاً كان أو غيره ، وبالخفاف - بكسر الحاء - جمع خُفٍّ على كل ما يستر الرجل . (وليقطعهما) : ليس في قطعهما إضاعة مال ؛ فإن الإضاعة إنما تكون في غير ما أُذِنَ فِيهِ الشَّارِعُ . (أو وَرْسٌ) - بفتح الواو وسكون الراء بعدها سين مهملة - : نَبْتُ أَصْفَرٍ طَيِّبُ الرِّيحِ ، والمراد : المنع من الطَّيِّبِ ، يشترك في هذا الحكم الرجال والنساء ، بخلاف التجرد من المخيط ، فخاص بالرجال .

٨٠- ١٦٣٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ إِلَى السَّقَايَةِ ، فَاسْتَسْقَى ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ : يَا فَضْلُ ، أَذْهَبَ إِلَى أُمَّكَ ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا ، فَقَالَ : « أَسْقِنِي » قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ ، قَالَ : « أَسْقِنِي » ، فَشَرِبَ مِنْهُ ، ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ ، وَهُمْ يَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا ، فَقَالَ : « أَعْمَلُوا ، فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ » ، ثُمَّ قَالَ : « لَوْلَا أَنْ تَغْلَبُوا . . . لَنَزَلْتُ حَتَّى أَصْعَ الْحَبْلَ عَلَى هَذِهِ » ( يَغْنِي عَاتِقَهُ ) ، وَأَشَارَ إِلَى عَاتِقِهِ .

● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ٣ / ٤٧٠ - ٤٧٢ ) : وقال ابن دقيق العيد : يستفاد منه : أن المُعْتَبَر في الجواب ما يحصل منه المقصود كيف كان ، ولو بتغيير أو زيادة ولا تشترط المطابقة . انتهى .

قال ابن المنذر : أجمعوا على أن للمرأة لبس جميع ما ذكر ، وإنما تشترك مع الرجل في منع الثوب الذي مَسَّهُ الزعفران أو الورد .  
وقال الخطابي : ذَكَرَ العمامة والبرنس معاً ليدل على أنه لا يجوز تغطية الرأس ، لا بالمعتاد ولا بالنادر .

قال العلماء : والحكمة في منع المحرم من اللباس والطيب : البعد عن الترفُّه ، والاتصاف بصفة الخاشع ، وليتذكر بالتجرد القدم على ربه ؛ فيكون أقرب إلى مراقبته وامتناعه من ارتكاب المحظورات .

قلتُ : ونقل الإجماع على أن للمرأة لبس جميع ما ذكر ابن المنذر في كتابه [ « الإجماع » ص ( ٥٠ ) مسألة ( ١٥٢ ) ] .

٨٠- ( السقاية ) ؛ أي : سقاية عمِّه العباس أبي الفضل ، وهو : المحل الذي يُعَدُّ في جانب النهر أو البئر لمن يشرب منه ، المسمَّى عند الناس بالسبيل . وقوله فاستسقى ؛ أي : طلب السقيا ؛ أي : الشرب . ( عاتقه ) : اسم لما بين المنكب والعنق ، يُذَكَّرُ وَيؤنَّثُ . وَيؤخَذُ من الحديث : أن مثل الآبار والصحاريح موقوفة للنفع العام ، فهي للغني هديَّة ، وللفقير صدقة ، وإلا . . . لما كان يتناول منها لِحُرْمَةِ الصدقة عليه ( ﷺ ) .

● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ٣ / ٥٧٥ ) : وفيه : الترغيب في سقِّي الماء ، خصوصاً ماء زمزم .



٨١- ١٦٨٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : مَا رَأَيْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً لغيرِ مِيقَاتِهَا ، إِلَّا صَلَّاتَيْنِ .  
جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، وَصَلَّى الْفَجْرَ قَبْلَ مِيقَاتِهَا ، [وَذَلِكَ فِي  
الْحَجِّ] .

٨٢- ١٧٠٧- عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ  
أَتَصَدَّقَ بِجِلَالِ الْبُذْنِ الَّتِي نَحَرْتُ ، وَبِجُلُودِهَا .

= وفيه : تواضع النبي ﷺ وحرص أصحابه على الاقتداء به ، وكراهة التقدير والتكبره  
للمأكولات والمشروبات .

قال ابن المنير في الحاشية : وفيه : أن الأصل في الأشياء الطهارة ؛ لتناوله ﷺ  
من الشراب الذي عُصِمَتْ فيه الأيدي .

٨١- ( لغير ميقاتها ) : في غير وقتها المعتاد . ومفهوم هذا الحديث من قَصْرِهِ عَلَى هَاتَيْنِ  
الصَّلَاتَيْنِ مَعْطَلٌ ، فَإِنَّهُ وَرَدَ أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَةِ جَمْعَ تَقْدِيمٍ .

● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ٦١٤/٣ ) : وأما إطلاقه على صلاة الصبح أنها  
تُحوَّلُ عَنْ وقتها . . فليس معناه أنه أوقع الفجر قبل طلوعها ، وإنما أراد أنها وقعت  
قبل الوقت المعتاد فعلها فيه في الحضر .

قلتُ : وما ذكر بعد نص الرواية عن ابن مسعود - رضي الله عنه - من كلام ابن أبي  
جمرة وضعته بين معقوفتين .

٨٢- ( بِجِلَالِ ) - بكسر الجيم - جمع جُل - بضمها - وهو : الكساء الذي يجعل فوق ظهر  
البعير بعد شَقِّهِ بِمِقْدَارِ السَّنَامِ لِيُظْهَرَ إِشْعَارُهُ أَي : شَقُّ سَنَامِهِ فَيَعْلَمُ أَنَّهُ هَدْيٌ وَ( الْبُذْنُ )  
- بضمين وسكون الدال تخفيفاً - جمع بَدَنَةٌ ، سميت بذلك ؛ لِعَظَمِ بَدَنِهَا .

● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ٦٤٢/٣ و ٦٤٣ ) : ما في هذه الأحاديث من  
استحباب التقليد والإشعار وغير ذلك . . يقتضي : أن إظهار التقرب بالهدي أفضل  
من إخفائه ، والمقرَّر أن إخفاء العمل الصالح غير الفرض أفضل من إظهاره ، فإما أن  
يقال : إن أفعال الحج مبنية على الظهور ؛ كالإحرام والطواف والوقوف ، فكان  
الإشعار والتقليد كذلك ، فَيُخَصُّ الْحَجُّ مِنْ عَمومِ الْإِخْفَاءِ . وإما أن يقال : لا يلزم  
من التقليد والإشعار إظهار العمل الصالح ؛ لأن الذي يهديها يمكن أن يبعثها مع =

٨٣- أَلْبَخَارِيُّ قَالَ عَطَاءٌ : إِذَا تَطَيَّبَ أَوْ لَبَسَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا . . فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ .

## كتاب فضائل المدينة

٨٤- ١٨٦٨- عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - [قَالَ] : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ ، فَأَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : « يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي » ، فَقَالُوا : لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ ، فَأَمَرَ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ ، فَنَبِشَتْ . ثُمَّ بِالْخَرْبِ فَسَوَّيْتُ . وَبِالنَّخْلِ ، فَقُطِعَ . فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ .

= من يقلدها ويشعرها ولا يقول : إنها لفلان ، فتحصل سُنَّةُ التقليد مع كتمان العمل ، وأبعد من استدل بذلك على أن العمل إذا شرع فيه . . صار فرضاً . وإما أن يقال : إن التقليد جعل علماً لكونها هدياً حتى لا يطمع صاحبها في الرجوع فيها .

قلتُ : وروى البخاري - أيضاً - بعد ذلك في باب ( يتصدق بجلال البدن ) حديث ( ١٧١٨ ) عن ابن أبي ليلي : أن علياً - رضي الله عنه - حدثه ، قال : « أهدى النبي ﷺ مئة بدنة ، فأمرني بلحومها فقسمتها ، ثم أمرني بجلالها فقسمتها ، ثم بجلودها فقسمتها » .

● وقال الحافظ في « فتح الباري » ( ٦٥١/٣ ) : وفي حديث علي من الفوائد : سَوَّقُ الْهَدْيِ ، وَالْوَكَاةُ فِي نَخْرِ الْهَدْيِ ، وَالِاسْتِجَارُ عَلَيْهِ ، وَالْقِيَامُ عَلَيْهِ ، وَتَفْرِقَتُهُ وَالِإِشْرَاكُ فِيهِ ، وَأَنْ مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ شَيْءٌ لَلَّهِ . . فَلَهُ تَخْلِيصُهُ ، وَنَظِيرُهُ الزَّرْعُ يُعْطَى عُسْرُهُ وَلَا يُحْسَبُ شَيْءٌ مِنْ نَفَقَتِهِ عَلَى الْمَسَاكِينِ .

٨٣- [كِتَابُ جَزَاءِ الْأَصْبَدِ - بَابُ : ( ١٩ ) إِذَا أَحْرَمَ جَاهِلًا وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ ( ٧٥/٤ )] .

( إِذَا تَطَيَّبَ ) ؛ أَي : الْمَحْرَمُ . ( فَلَا كَفَّارَةَ ) ؛ أَي : لَا فِدْيَةَ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ ، وَقَالَ مَالِكٌ : لَا إِثْمَ ، وَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ . اهـ .

● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ٧٦/٤ ) : ذكره ابن المنذر في الأوسط ، ووصله الطبراني في « الكبير » .

قلتُ : انظر [ تغليق التعليق ] لابن حجر رحمه الله ( ٣/١٣٢ ) .

٨٤- ( يا بني النجار ) : هم أخوال جدِّه عبد المطلب . ( ثامنونني ) ؛ أَي : بايعوني =

٨٥- ١٨٨٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

قَالَ : « يَا أَيُّهَا الدَّجَالُ - وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ الْمَدِينَةِ - بَعْضَ السَّبَاحِ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ هُوَ خَيْرُ النَّاسِ - أَوْ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ - فَيَقُولُ : أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَالُ الَّذِي حَدَّثَنَا عَنْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثُهُ ، فَيَقُولُ الدَّجَالُ : أَرَأَيْتُمْ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ ، هَلْ تَشْكُونَ فِي الْأَمْرِ؟ فَيَقُولُونَ : لَا ، فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ ، فَيَقُولُ حِينَ يُحْيِيهِ : وَاللَّهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي الْيَوْمَ ، فَيَقُولُ الدَّجَالُ : أَقْتُلُهُ؟ فَلَا [يُسَلِّطُ] عَلَيْهِ . »

= بالثمن ، والمخاطبُ بذلك من يستحق الحائط - أي : البستان - وهو سهل وسهيل ، كانا يتيمين في حجر أسعد بن زُرارة . (إلا إلى الله) ؛ أي : إلا من الله ، زاد أهل السيرة : (فأبى رسول الله ﷺ حتى ابتاعه منهما بعشرة دانير ، وأمر أبا بكر أن يعطي ذلك) . (وبالنخل فقطع) : لهذا قبل تحريم قطع شجر (المدينة) ك(مكة) ، أو أن المنهي عنه النبات بنفسه ، أو ما كان لغير إصلاح .

● قال الحافظ في « فتح الباري » (١٠٤/٤) : وفي حديثه الثاني - أي : حديث أنس رضي الله عنه هذا - تخصيص النهي عن قطع الشجر بما لا ينبت الأدميون .

٨٥- (ينزل بعض السباح) : والسباح - جمع سَبْحَةٍ - بفتحات - وهي : الأرض التي لا تنبت شيئاً ، والمعنى : أنه ينزل خارج (المدينة) على سبخة من سباحها ؛ لكون دخولها محرماً عليه . (بصيرة) : تمييز ، وإنما كان أشد بصيرة بعد إحيائه لأنه شاهد علامته التي أخبر بها من كون الدجال يأتي (المدينة) ويقتل رجلاً ثم يُحْيِيهِ . (فلا يسלט عليه) أي : لا يستطيع قتله .

● قال الحافظ عن هذا الحديث في شرحه « فتح الباري » (١١٥/٤) في موضعه : وسيأتي الكلام عليه أيضاً في الفتن .

قلتُ : وتجدد في الفتن (١٣/١١٠-٧١٣٢) وهناك قال الحافظ : وفي الدجال مع ذلك دلالة بينة لمن عقل على كذبه ؛ لأنه ذو أجزاء مؤلفة ، وتأثير الصنعة فيه ظاهر مع ظهور الآفة به من عور عينيه ، فإذا دعا الناس إلى أنه ربهم . . فأسوأ حال من يراه من ذوي العقول أن يعلم أنه لم يكن لئسوي خلق غيره ويُعدِّله ويُحسِّنه ولا يدفع النقص عن نفسه ، فأقل ما يجب أن يقول : يا من يزعم أنه خالق السماء والأرض =!

٨٦- ١٨٨١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :  
 « لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيْطَوُهُ الدَّجَالُ ، إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ ، لَيْسَ لَهُ مِنْ نِقَابِهَا  
 نَقْبٌ ، إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَافِّينَ يَحْرُسُونَهَا ، ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةُ بِأَهْلِهَا  
 ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ ، فَيُخْرِجُ اللَّهُ كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ » .

## كتاب الصوم

٨٧- ١٩٠٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ  
 فَقَالَ : « مَنْ أَسْتَطَاعَ [مِنْكُمْ] الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ  
 لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ » .

= صَوَّرَ نَفْسَكَ وَعَدَّلَهَا ، وَأَزَلَّ عَنْهَا الْعَاهَةَ ، فَإِنْ زَعَمْتَ أَنَّ الرَّبَّ لَا يُخَدِّثُ فِي نَفْسِهِ  
 شَيْئًا . فَأَزَلَّ مَا هُوَ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْكَ .

وفيه : كرامة ( المدينة ) وفضلها ، وحماتها في آخر الزمان من الفتن ، وهَوْل  
 فتنه الدجال .

٨٦- (إلا سيطوه) : مضارع وَطِئَ ، بمعنى دخل ؛ أي : إلا سيدخله . (نقبت) :  
 باب . (ترجف) : تضطرب بأهلها من الزلزلة الشديدة التي تعتربها .

● قال الحافظ في «فتح الباري» (١١٥/٤) : قوله : (ليس من بلد إلا سيطوه  
 الدجال) هو على ظاهره وعمومه عند الجمهور ، وشَدَّ ابن حزم فقال : المراد إلا  
 يدخله بعثه وجنوده ، وكأنه استبعد إمكان دخول الدجال جميع البلاد لقصر مدته ،  
 وغفل عما ثبت في «صحيح مسلم» : أن بعض أيامه يكون قدر السنة .

قلتُ : وفيه : كذلك كرامة ( مكة ) و( المدينة ) وحماتهما من الفتن في آخر  
 الزمان ، والتحذير من الكفر والنفاق . والحديث المشار إليه في كلام الحافظ ابن  
 حجر عند مسلم في «صحيحه» برقم : (٢١٣٧) .

٨٧- (الباءة) - بالمد على الأفصح - : النكاح ، والمراد : مؤنثه . (أغض) : أَدْعَى إِلَى  
 كَفِّ البصر عن النظر إلى المحرمات . و (أحصن) : أي : أشد حفظاً للفرج من  
 الوقوع في الزنا . (وَجَاءَ) - بكسر الواو والمد - أي : كالوجاء الذي هو قطع =

٨٨- ١٩٢١- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ ، قُلْتُ : كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسُّحُورِ؟ قَالَ : قَدَّرُ خَمْسِينَ آيَةً .

٨٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ : « مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ ، مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ وَلَا مَرَضٍ . . لَمْ يَقْضِهِ [عَنْهُ] صِيَامُ الدَّهْرِ ، وَإِنْ صَامَهُ » . وَبِهِ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ .

= الخصيتين في قطع الشهوة .

● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ٤/١٤٢ ) : ومقتضاه أن الصوم قانع لشهوة النكاح ، واستشكل بأن الصوم يزيد في تهيج الحرارة وذلك مما يثير الشهوة ، لكن ذلك إنما يقع في مبدأ الأمر ، فإذا تمادى عليه واعتاده . . سَكَنَ ذلك . والله أعلم .  
٨٨- ( قَدَّرُ خَمْسِينَ ) ؛ أي : هو قدر قراءة خمسين آية متوسطة .

● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ٤/١٦٤ و ١٦٥ ) : قال المهلب وغيره : فيه : تقدير الأوقات بأعمال ؛ البدن ، وكانت العرب تُقَدِّرُ الأوقات بالأعمال ، كقولهم : قدر حلب شاة ، وقدر نحر جزور ، فعَدَّلَ زيد بن ثابت عن ذلك إلى التقدير بالقراءة إشارة إلى أن ذلك الوقت كان وقت العبادة بالتلاوة .

وقال ابن أبي جمرة : وفي الحديث : تأنيس الفاضل أصحابه بالمؤكلة . وجواز المشي بالليل للحاجة ؛ لأن زيد بن ثابت ما كان يبيت مع النبي ﷺ .  
وفيه : الاجتماع على السحور .

وفيه : حسن الأدب في العبارة ؛ لقوله : « تسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » ولم يَقُلْ : نحن ورسول الله ﷺ ؛ لما يُشْعِرُ لَفْظُهُ المعية بالتبعية .

قلتُ : وقد ورد : « تسحروا فإن في السحور بركة » متفق عليه ، « لا يزال الناس بخير ما أحرروا السحور » متفق عليه ، وروى مسلم : « فصل ما بين صيامنا وصوم أهل الكتاب أكلة السحر » . وبالله التوفيق .

٨٩- [كِتَابُ الصَّوْمِ- بَابُ : (٢٩)- إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ (٤/١٩٠)].

( ولا مرض ) : عطفٌ خاصٌّ على عامٍّ . ( لم يقض ) المراد بعدم القضاء عدم المساواة في الثواب . ( وبه قال ابن مسعود ) ؛ أي : أداه اجتهاده إلى أن صوم الدهر لا يجزىء من أفطر يوماً من رمضان من غير عُدْرٍ قضاء حتى يلقي الله ، فإن =

٩٠-١٩٨١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : أَوْصَانِي

خَلِيلِي [ﷺ] بِثَلَاثٍ :

صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ .

وَرَكَعَتِي الضُّحَى .

وَأَنْ أُوْتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ .

= شاء .. غفر له وإن شاء .. عاقبه ، ولم يُؤوَّل بما أوَّلَه به الجمهور . .  
 ● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ١٩١ / ٤ ) : قال ابن بطَّال : أشار بهذا الحديث إلى إيجاب الكفَّارة على مَنْ أفطر بأكلٍ أو شرب ، قياساً على الجِماع ، والجماع بينهما : انتهاك حرمة الشهر بما يفسد الصوم عمداً .

وقرر ذلك الزين ابن المنير بأنه ترجم بالجماع ؛ لأنه الذي ورد فيه الحديث المسند ، وإنما ذكر آثار الإفطار ليفهم أن الإفطار بالأكل والجماع واحد . انتهى .

قلتُ : وترجمة البخاري له هي : ( باب : إذا جامع في رمضان ) .

٩٠- ( خليلي ) ؛ أي : الذي تخلل حُبُّه مسالك روعي ، على حَدِّ ما قيل :

قَدْ تَخَلَّلَتْ مَسَلِكَ الرُّوحِ مِنْي وَبِذَا سُمِّيَ الْخَلِيلُ خَلِيلاً

( ثلاثة أيام ) : الأكثر غير المالكية على أنها البيض ؛ أي : التي تبيضُ لياليها

بالقمر من أول الليل إلى آخره ، وهي : الثالث عشر وتاليها . ( قبل أن أنام ) : وهو

محمول على ما إذا لم يتق بيقظته آخر الليل ، وإلا .. فالتأخير أفضل .

● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ٢٦٧ / ٤ ) : وقال الروياني : صيام ثلاثة أيام من

كل شهر مستحب ، فإن اتفقت أيام البيض .. كان أحب .

وفي كلام غير واحد من العلماء أيضاً : إن استحباب صيام البيض غير استحباب

صيام ثلاثة أيام من كل شهر .

وذكر الحافظ عن ابن أبي جمرة : ويؤخذ منه : الافتخار بصحبة الأكابر إذا كان

ذلك على معنى التحدُّث بالنعمة والشكر لله ، لا على وجه المباهاة . والله أعلم .

قلتُ : وأما عن الوتر : فقد أخرج البخاري في « صحيحه » ( ٥٦٦ / ٢ ) ( ٩٩٨ )

عن عبد الله عن النبي ﷺ قال : « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً » . وصلاة الضحى

ورد فيها عند مسلم في « صحيحه » ( ٦ / ٢٤١ ) عن أبي ذر ، عن النبي ﷺ أنه قال =

## كتاب البوع

٩١- ٢٠٥٤- عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال : سألت رسول الله ﷺ عن المعراض ، فقال : « إذا أصاب بحدّه . . فكل ، وإذا أصاب بعرضه فقتل . . فلا تأكل ، فإنه وقيد » ، قلت : يا رسول الله ؛ أرسِلْ كلبِي وأسمي ، فأجد معه على الصيْدِ كلباً آخر لم أسم عليه ، ولا أدري أيهما أخذ؟ قال : « لا تأكل ، فإنما سميت على كلبك ، ولم تسم على الآخر » .

٩٢- ٢٠٦٠- ٢٠٦١- عن البراء بن عازب وزيد بن أرقم - [رضي الله عنهما] - سألا رسول الله ﷺ عن الصرف ، فقال : « إن كان يدأ بيد . . فلا بأس ، وإن كان نسيئاً . . فلا يصلح » .

= « يصبح على كل سلامي من أحدكم صدقة ؛ فكل تسيحة صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليلة صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ، ونهي عن المنكر صدقة ، ويجزىء من ذلك كله ركعتان يركعهما من الضحى » .

٩١- (وأسمي) ؛ أي : أذكر اسم الله عليه حال الإرسال .

● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ٣٤٣/٤ ) : قال الخطابي : كل ما شككت فيه . . فالورع اجتنابه . انتهى .

ثم هو على ثلاثة أقسام : واجب ومستحب ومكروه : فالواجب : اجتناب ما يستلزم ارتكاب المحرم . والمندوب : اجتناب معاملة من أكثر ماله حرام . والمكروه : اجتناب الرخص المشروعة على سبيل التنطع .

٩٢- (الصرف) : بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، أو أحدهما بالآخر . (إن كان يدأ بيد) ؛ أي : مقابضة في المجلس . (نسيئاً) : لأجل ؛ أي : تأخيراً ، (فلا يصلح) ؛ أي : لا يجوز .

● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ٣٤٩/٤ ) : وسيأتي الكلام عليه في (باب : بيع الورق بالذهب نسيئة) .





٩٤-٢٠٧٩- عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :  
 « الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا - أَوْ قَالَ : حَتَّى يَتَفَرَّقَا - فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا . .  
 بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا ، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا . . مُحِقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا » .

٩٥-٢٢١١- عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : قَالَتْ هِنْدُ أُمُّ مُعَاوِيَةَ  
 لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَخْذَ مِنْ  
 مَالِهِ سِرًّا؟ قَالَ : « خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ مَا يَكْفِيكِ ، بِالْمَعْرُوفِ » .

= قلتُ : ﴿فبهدهم اقتده﴾ [الأنعام : ٩٠] ، ﴿والتَّالِهَ الْحَدِيدِ﴾ [سبأ : ١١] .

٩٤- (البَيْعَانِ) المراد بهما : البائع والمشتري . (بالخيار) ؛ أي : متلبسان بخيار المجلس ما لم يتفَرَّقَا . . وبقي ما إذا صَدَقَ أحدهما وكذب الآخر ، فقيل : إنه يبارك للصادق من دون الكاذب ، وقيل : إن شؤم الكاذب يَغْلِبُ عَلَى الصَّادِقِ فيمحق البركة منه أيضاً .

● قال الحافظ في «فتح الباري» (٤/٣٦٤) : وفي الحديث : حصول البركة لهما إن حصل منهما الشرط ؛ وهو : الصدق والتبيين ، وَمَخْفَهَا إِنْ وَجَدَ ضِدَّهُمَا ؛ وهو : الكذب والكتم .

وفي الحديث : أن الدنيا لا يتم حصولها إلا بالعمل الصالح ، وأن شؤم المعاصي يذهب بخير الدنيا والآخرة .

قلتُ : وإذا صدق أحدهما وكذب الآخر . . الصواب فيه : أن الله لا يبارك للكاذب فقط ؛ وذلك لأنه عَدْلٌ والله هو الْعَدْلُ ، ولموافقته للنصوص القطعية الصريحة قال تعالى : ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر : ٣٨] ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام : ١٦٤] .

٩٥- (شَحِيحٌ) - بفتح فسكس - أي : بخيل حريص ، والبُخْلُ شرعاً : ترك الواجب . فكلُّ مَنْ أَدَّى الْوَاجِبَاتِ مِنْ مَالِهِ . . فليس ببخيل ، وإن بلغ ماله في الكثرة ما بلغ . (جُنَاحٌ) : إثم وحرَج . (يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ) ، وإنما قال : ما يكفيكِ بالمعروف ، ولم يقل : ما يكفيكِ وبنيك لأنها المتولية على أولادها ، فهي تأخذ لها ولهم . وأحالها على المعروف ؛ بين الناس لأن الأمور التي ليس فيها تحديد شرعي يُزَجَعُ فيها للعرف ، إذ هو قاعدة من قواعد الفقه .

٩٦- ٢٢٢٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] - : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ صَوَّرَ صُورَةَ .. فَإِنَّ اللَّهَ مُعَذِّبُهُ ، حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا أَلْرُّوحَ ، وَلَيْسَ يَنْفُخُ فِيهَا أَبَدًا » .

٩٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] - : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « أَحَقُّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا .. كِتَابُ اللَّهِ [عَزَّ وَجَلَّ] » .

= قلتُ : وقد سبقت الإشارة إلى شيء من معنى هذا الحديث في رقم ( ٧٢ ) .  
٩٦- ( وليس ينفخ فيها أبداً ) : فهو مُعَذِّبٌ أَبَدًا ، وهذا محمول على الزجر أو على مُسْتَجِلٍّ ذلك ، وهو مخصوص بصورة الحيوان الذي له روح ، وأما تصوير الشجر ونحوه مما لا روح له : فليس فيه هذا الوعيد ، وَيُسْتَشْتَى من تصوير ما له روح لِعُبِّ البُتات ؛ لأن عائشة كانت تلعب بها عنده ﷺ ، وَحِكْمَتُهُ التدریب على تربية الأطفال ا.هـ .

قلتُ : وتمام الرواية : عن سعيد بن أبي الحسن قال : « كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما إذ أتاه رجل فقال : يا أبا عباس إني إنسان إنما معيشتي من صنعة يدي ، وإني أصنع هذه التصاوير ، فقال ابن عباس : لا أَحَدُّكَ إِلَّا ما سمعتُ من رسول الله ﷺ ، سمعته يقول : « وذكر الحديث هنا » وبعده قال : فَرَبَا الرجل رُبُوءًا شديدة واضفرَّ وجهه ، فقال : وَيَحَاكَ ! إِنْ أَيْتَتْ إِلَّا أَنْ تَصْنَعِ .. فعليك بهذا الشجر ، كل شيء ليس فيه روح » .  
٩٧- [كِتَابُ الْإِجَارَةِ - بَابُ : ( ١٦ ) ( ٥٢٩ / ٤ ) ] .

( أجرأ ) : في مقابلة الرُقِيَّة ؛ لأن هذا الحديث وارد في خصوص الرُقِيَّة - بضم الراء وسكون القاف - أي : التعوذ . وأما الأخذ على تعليم القرآن أو القراءة على القبور ونحوها : ففيه الخلاف نظراً لعموم اللفظ أو تخصيصه بالواقعة ، فقبل بالأول ، وقيل بالثاني ، وعليه الإمام مالك ؛ فإنه قال : ما سمعت من السلف المؤاجرة على القرآن ، وعمل اللبِّين أفضل عندي .

● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ٥٣٠ / ٤ ) : هذا طرف من حديث وصله المؤلف رحمه الله في الطب ، واستدل به للجمهور في جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن ، وخالف الحنفية فممنوعوه في التعليم وأجازوه في الرُقِي كالدواء ، قالوا : لأن تعليم القرآن عبادة والأجر فيه على الله ، وهو القياس في الرُقِي ، إلا أنهم أجازوه فيها لهذا الخبر ، وحمل بعضهم الأجر في هذا الحديث على الثواب ، وسياق القصة التي في الحديث يابى هذا التأويل .

٩٨-٢٢٧٦- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : أَنْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرَةٍ سَافَرُوها ، حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ، فَاسْتَضَافُوهُمْ ، فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ ، فَلَدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَوْ أَنْتُمْ هَلُولَاءِ الرَّهْطِ الَّذِينَ نَزَلُوا ، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ ، فَأَتَوْهُمْ ، فَقَالُوا : يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ ؛ إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغٌ ، وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : نَعَمْ وَاللَّهِ إِنِّي لِأَرْقِي ؛ وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا ، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعَلًا ، فَصَالِحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْغَنَمِ ، فَأَنْطَلَقَ [وَجَعَلَ] يَتَفَلُّ عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الفاتحة : ٢] . فَكَأَنَّمَا نَشَطَ مِنْ عِقَالٍ ، فَأَنْطَلَقَ يَمْشِي ، وَمَا بِهِ قَلْبَةٌ . قَالَ : فَأَوْفُوهُمْ جُعَلَهُمُ الَّذِي صَالِحُوهُمْ عَلَيْهِ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : أَقْسِمُوا ، فَقَالَ الَّذِي رَقِيَ : لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَذَكَرَ لَهُ الَّذِي كَانَ ، فَتَنَظَّرَ مَا يَأْمُرُنَا ، فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرُوا لَهُ ، فَقَالَ : « وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقِيَةٌ ؟ » ، ثُمَّ قَالَ : « قَدْ أَصَبْتُمْ ، أَقْسِمُوا وَأَضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا » ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ .

= قلتُ : وصله المؤلف رحمه الله عن ابن عباس رضي الله عنهما في الحديث رقم (٥٧٣٧) (٢٠٩/١٠) وذكره البخاري في ترجمة الباب معلّقاً ، والثواب وارد على كل عمل يُرضي الله سبحانه وتعالى ، والأجر المقصود يكون مقابل بذل الجهد والوقت أو التفرغ ، وعضواً عن المنفعة الحاصلة للطرف الآخر ، وإلا . . فكل شيء من المسلم يجب أن يكون لله سبحانه وتعالى . قال تعالى : ﴿ قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ﴾ [الأنعام : ١٦٢] .

٩٨- ( فاستضافوهم ) : طلبوا منهم الضيافة ، ( فأبوا ) : امتنعوا من أن يضيفوهم . ( فلديغ ) : لسع بعقرب . ( الرهط ) : بمعنى الجماعة . ( لأرقي ) والمرأة رقية =

والجمع رُقِي ، مثل مدية ومُدَى . ( قطع ) : هو ما بين العشرة والأربعين ، والمراد هنا : ثلاثون شاة . ( يَتَفَلُّ ) : ينفخ نفخاً معه أدنى بزاق ، والتفل كان بعد القراءة ؛ لأن الواو لا تقتضي ترتيباً . ( الحمد لله رب العالمين ) ؛ أي : الفاتحة إلى آخرها . ( العِقَالُ ) : ما يُعْقَلُ به البعير . ( قَلْبَةٌ ) : عِلَّةٌ . ( قد أصبتم ) : في الرقية ، أو في التوقف عن التصرف حتى تستأذنونني . ( اقسُمُوا ) : ما حصل بينكم ، والأمر بالقِسْمَةِ من باب مكارم الأخلاق ، وإلا . . فالجميع للراقي ، وإنما قال : ( واضربوا ) ؛ أي : اجعلوا لي معكم سهماً ؛ أي : نصيباً تطيباً لقلوبهم ، ومبالغة في أنه حلال لا شبهة فيه .

● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ٤ / ٥٣٤-٥٣٥ ) وفي الحديث : جواز الرُقِيَةِ بكتاب الله ، ويلتحق به ما كان بالذِّكْرِ والدعاء المأثور ، وكذا غير المأثور مما لا يخالف ما في المأثور .

أما الرُقِيُّ بما سوى ذلك . . فليس في الحديث ما يثبت ولا ما ينفيه .

وفيه : مقابلة من امتنع من المكرمة بنظير صنيعة ؛ لما صنعه الصحابي من الامتناع من الرقية في مقابلة امتناع أولئك من ضيافتهم ، وهنذه طريق موسى عليه السلام في قوله تعالى : ﴿ لو شئت لاتخذت عليه أجراً ﴾ [الكهف : ٧٧] ولم يعتذر الخضر عن ذلك إلا بأمر خارجي .

وفيه : إضفاء ما يلتزمه المرء على نفسه ؛ لأن أبا سعيد التزم أن يرقى ، وأن يكون الجُعْلُ له ولأصحابه ، وأمره النبي ﷺ بالوفاء بذلك .

وفيه : الاشتراك في الموهوب إذا كان أصله معلوماً ، وجواز طلب الهدية ممن يعلم رغبته في ذلك وإجابته إليه .

وفيه : جواز قبض الشيء الذي ظاهره الحِلُّ وترك التصرف فيه إذا عرضت فيه شبهة .

وفيه : الاجتهاد عند فقد النص وعظمة القرآن في صدور الصحابة خصوصاً الفاتحة .

وفيه : أن الرزق المقسوم لا يستطيع من هو في يده منعه ممن قُسمَ له ؛ لأن أولئك منعوا الضيافة وكان الله قسم للصحابة في مالهم نصيباً ، فمنعواهم ، فسبب لهم لدغ العقرب حتى سيق لهم ما قُسمَ لهم .

## كتاب المساقاة

٩٩- ٢٣٧٠- عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ - [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] - قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ » .

## كتاب الاستقراض

١٠٠- ٢٣٨٨- عَنِ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمَّا أَبْصَرَ - يَعْنِي أَحَدًا - قَالَ : « مَا أَحْبُّ أَنَّهُ تَحَوَّلَ لِي ذَهَبًا يَمْكُثُ عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ فَوْقَ ثَلَاثٍ ، إِلَّا دِينَارًا أَرْصُدُهُ لِذَيْنِ » ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ الْأَكْثَرَيْنَ هُمُ الْأَقْلُونَ ، إِلَّا مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هَكَذَا وَهَكَذَا » - وَأَشَارَ أَبُو شَهَابٍ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَعَنْ يَمِينِهِ ، وَعَنْ شِمَالِهِ - « وَقَلِيلٌ مَا هُمْ » ، وَقَالَ : « مَكَانَكَ » وَتَقَدَّمَ غَيْرَ بَعِيدٍ ، فَسَمِعْتُ صَوْتًا ، فَأَرَدْتُ أَنْ آتِيَهُ ، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَهُ :

= وفيه : الحكمة البالغة حيث اختص بالعقاب من كان رأساً في المنع . . لأن من عادة الناس الائتمار بأمر كبيرهم فلما كان رأسهم في المنع ؛ اختص بالعقوبة دونهم ؛ جزاءً وفاقاً ، وكان الحكمة فيه أيضاً : إرادة الإجابة إلى ما يلتمسه المطلوب منه الشفاء ولو كثر ؛ لأن الملدوغ لو كان من آحاد الناس لَعَلَّهُ لَمْ يَكُنْ يَقْدِرُ عَلَى الْقَدْرِ الْمَطْلُوبِ مِنْهُمْ .

٩٩- ( لَا حِمَى ) - بكسر الحاء المهملة وفتح الميم مقصور غير منوّن - وهو : المحمي ؛ الممنوع من الأرض الموات عن مواشي غير حاميتها ؛ فقد كان العظيم في الجاهلية إذا نزل أرضاً في حَيْهٍ . . استعوى كلباً ثم يَحْمِي ما بلغه صوت الكلب من الأرض لا يشركه فيه غيره ، وهو يشارك القوم في سائر ما يرعون فيه ، فهى النبي ﷺ عن ذلك وقال : « لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ » .

والحمي في الحقيقة إنما هو للرسول ، وإنما نسب لله إشارة إلى أن القصد به وجه الله ؛ لأن الغرض أن ترعى فيه : إبل المهاجرين وإبل الصدقة ، وخلفاؤه يقومون مقامه إذا احتيج إلى ذلك لمصلحة المسلمين ا . هـ .

« مَكَانَكَ حَتَّى آتَيْكَ » . فَلَمَّا جَاءَ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ أَلَّذِي سَمِعْتُ ؟  
- أَوْ قَالَ : أَلصَّوْتُ أَلَّذِي سَمِعْتُ - قَالَ : « وَهَلْ سَمِعْتَ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ ،  
قَالَ : « أَتَانِي جِبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - ، فَقَالَ : مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ  
بِاللَّهِ شَيْئًا . . دَخَلَ الْجَنَّةَ » قُلْتُ : [وَإِنْ] فَعَلَ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ : « نَعَمْ » .

## كتاب المطالم

١٠١- ٢٤٦٥- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ  
قَالَ : « إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطَّرِيقَاتِ » ، فَقَالُوا : مَا لَنَا بُدٌّ ، إِنَّمَا هِيَ

١٠٠- (نحوال) : انقلب . (فوق ثلاث) : من الليالي . (إن الأكثرين) : في المال  
(هم الأقلون) : في الثواب . (إلا مَنْ قال بالمال) : إلا من صرف المال في  
وجوه البر والصدقة ، فَعَبَّرَ عن الفعل بالقول ؛ لأن العرب تُعَبَّرُ بالقول عن جميع  
الأفعال وتطلق على غير الكلام ، فتقول : قال بيده ؛ أي : أخذ ، وقال برجله ؛  
أي : مشى . (وقال) ؛ أي : النبي ﷺ لأبي ذر (مكانك) ؛ أي : الزم مكانك .  
(ثم ذكرت) ؛ أي : تذكرت .

قُلْتُ : أي أن النبي ﷺ قال لجبريل : (وإن فعل كذا وكذا) كالزنا والسرقة  
(قال) : جبريل : (نعم) فهو بشارة من جبريل برحمة هذه الأمة .

● قال الحافظ في « فتح الباري » (٦٨/٥) : وفيه : الاهتمام بأمر وفاء الدَّيْنِ ، وما  
كان عليه ﷺ من الزَّهَادَةِ في الدنيا ، وقال : سيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب  
الرِّقَاقِ وهناك قال في « فتح الباري » (٢٧٦/١١) : وفيه : الحَضُّ على إنفاق المال  
في الحياة ، وفي الصحة ، وترجيحه على إنفاقه عند الموت .

وذلك أن كثيراً من الأغنياء يَشِخُّ بإخراج ما عنده ما دام في عافية ، فيأمل البقاء  
ويخشى الفقر ، فمن خالف شيطانه ، وفهَّرَ نفسه ، إيثاراً لثواب الآخرة . . فاز ،  
ومن بخل بذلك . . لم يأمن الجَوْرَ في الوصية ، وإن سلم . . لم يأمن تأخير تنجيز ما  
أوصى به ، أو تركه ، أو غير ذلك من الآفات ، ولا سيما إن خَلَّفَ وارثاً غير مُوقِّفٍ ،  
فبيدَّره في أسرع وقت ، ويبقى وَبَالُهُ على الذي جمعه . والله المستعان .

مَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا ، قَالَ : « فَإِذَا [أَبَيْتُمْ إِلَّا] الْمَجَالِسَ ، فَأَعْطُوا  
الطَّرِيقَ حَقَّهَا » قَالُوا : وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ : « غَضُّ الْبَصْرِ ، وَكَفُّ  
الْأَذَى ، وَرَدُّ السَّلَامِ ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ » .

١٠١- (الطرقات) : جمع طريق تُذَكَّرُ وَتُؤَنَّثُ . (بُدُّ) - بضم الموحدة وتشديد المهملة -  
أي : غنى عنها . (غض البصر) : كَفُّهُ عن رؤية ما لا يحل . (وكف الأذى) :  
منع كل ما يؤذي الناس ، من غيبة وغيرها .

وهذا الحديث : حجة لمن قال : إن درء المفسد مقدّم على جلب المصالح ؛  
فإنه أمرهم أولاً بترك الجلوس على الطرق مع ما فيه من الأجر لمن عمل بحق  
الطريق خوفاً من الوقوع فيما لا يحل .

وقد جمع الحافظ ابن حجر في « الفتح » ( ١٣/١١ ) الآداب التي أخذت من  
جملة أحاديث ، فقال :

جمعتُ آداب من رام الجلوس على أَلطِّ      طَرِيق من قول خير الناس إنساناً  
أَفشِ السلام وأحسن في الكلام وشِدِّ      مَتَّ عاطساً وسلاماً رُدُّ إحصاناً  
في الحَمَلِ عاون ومظلوماً أعِنْ وَأَغِثْ      لهفان اهدِ سبيلاً واهد حيراناً  
بالعُرْفِ مُزْ وَأَنَّهُ عن نُكْرِ وَكُفِّ أَدَى      وَغُضِّ طَرْفَاً وأكثِرْ ذكْرَ مولانا  
. ا ه .

● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ١٣٥/٥ ) : وقد تبين من سياق الحديث أن النهي  
عن ذلك للتنزيه ؛ لئلا يَضْعُفَ الجالس عن أداء الحق الذي عليه ، وأشار بِغَضِّ البصر  
إلى السلامة من التعرض للفتنة بمن يمر من النساء وغيرهن ، وَبِكَفِّ الأذى إلى السلامة  
من الاحتقار والغبية ونحوها ، وَبِرَدِّ السلام إلى إكرام المار ، وبالأمر بالمعروف والنهي  
عن المنكر إلى استعمال جميع ما يشرع ، وترك جميع ما لا يشرع .

وفيه : حُجَّةٌ لمن يقول بأن سَدَّ الذرائع بطريق الأولى لا على الحتم ؛ لأنه نَهَى  
أولاً عن الجلوس حَسْماً للمادة ، فلما قالوا : « ما لنا منها بُدُّ » . . ذكر لهم المقاصد  
الأصلية للمنع ، فَعُرِفَ أن النهي الأول للإرشاد إلى الأصلح . ويؤخذ منه أن دفع  
المفسدة أولى من جلب المصلحة ؛ لنديه أولاً إلى ترك الجلوس مع ما فيه من الأجر  
لمن عمل بحق الطريق ؛ وذلك أن الاحتياط لطلب السلامة أكد من الطمع في  
الزيادة .

## كتاب الشربة

١٠٢ - ٢٤٨٨ - عَنْ عُبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ جَدِّهِ -  
 [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ] - قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ، فَأَصَابَ النَّاسَ  
 جُوعٌ ، فَأَصَابُوا إِبِلًا وَعَغَمًا ، قَالَ : وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرِيَاتِ الْقَوْمِ ،  
 فَعَجِلُوا وَدَبَّحُوا وَنَصَبُوا الْقُدُورَ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئْتُ ، ثُمَّ  
 قَسَمَ ، فَعَدَلَ عَشْرَةَ مِنَ الْغَنَمِ بَبَعِيرٍ ، فَدَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ ، فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ ،  
 وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ ، فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ ، ثُمَّ  
 قَالَ : « إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَأَصْنَعُوا  
 بِهِ هَكَذَا » ، فَقَالَ جَدِّي : إِنَّا نَرْجُو - أَوْ نَخَافُ - الْعَدُوَّ عَدَاً ، وَلَيْسَتْ مَعَنَا  
 مُدَى ، أَفَنَذِجُ بِالْقَصَبِ؟ قَالَ : « مَا أَنَهَرَ الدَّمَ ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ .  
 فَكَلُوهُ ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ ، وَسَأَحَدْتُكُمْ عَنْ ذَلِكَ : أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ ،  
 وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَسَةِ » .

= قلتُ : وفيه : عبرة لمن يعتبر ممن يدعي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر  
 مطلقاً دون مراعاة لما يجب مراعاته من المصالح والمفاسد والأولويات والاستطاعة  
 والصلاحيات وغير ذلك .

وفيه : أن الاحتياط لطلب السلامة أكد من الطمع في الزيادة مع مفسدة كما ذكر ،  
 وقد نقلت في كتابي : « الحق والجبروت » من ذلك لأهل العلم فوائد وتقسيمات  
 وتفصيلات أظنها نافعة ، فلتراجع .

١٠٢ - ( فأصابوا ) ؛ أي : في الغنيمة . ( فدَدَّ ) - بفتح النون وتشديد المهملة المفتوحة  
 - : هرب . ( فأعياهم ) ؛ أي : أعجزهم . ( فحَبَسَهُ اللَّهُ ) ؛ فإنه الفاعل في  
 الحقيقة ، وإنما السهم سبب عادي . ( ثم قال ) : النبي ﷺ . ( البهائم ) ؛ أي :  
 الإبل . ( أوابد ) - جمع أبدة - أي : نوافر وشوارد . ( مُدَى ) - بالقصر والتنوين  
 جمع مُدْيَة - أي : آلة الذبح وهي السكين . ( بالقَصَبِ ) : هو البوص الفارسي ،  
 = الواحدة قصبة .



١٠٣-٢٤٩٣- عَنِ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

قَالَ : « مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ ، وَالْوَاقِعِ فِيهَا ، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا ، وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا ، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا ، إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ . . مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ ، فَقَالُوا : لَوْ أَنَا حَرَقْنَا فِي نَصِينِنَا حَرْقًا ، وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا ، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا . . هَلَكُوا جَمِيعًا ، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ . . نَجَوْا وَنَجَّوْا جَمِيعًا » .

● وقال الحافظ في « فتح الباري » ( ٥٤٩/٩ ) : في كلامه على الحديث ( ٥٥٠٦ ) : قال الكرمانى : السن عظم خاص وكذلك الظُّفْرُ ، ولكنهما في العرف ليسا بعظمين وكذا عند الأطباء ، وعلى الأول : فذِكْرُ العظم من عطف العام على الخاص ، ثم الخاص على العام .

قلتُ : وَعِبَايَةٌ - بفتح أوله والموحدة الخفيفة وبعد الألف تحتانية خفيفة - : ثقة من الثالثة ، روى عن جده رضي الله عنه ، وعن أبيه عن جده على خلافٍ في ذلك . كما ذكر الحافظ ابن حجر في [ « التهذيب » ( ١٣٦/٥ ) ] وفيه : وذكره ابن حبان في « الثقات » .

والحديث فيه : ما كان عليه صحابة رسول الله ﷺ من المسارعة في الامتثال لأوامر الشرع والحرص على الطاعة .

وفيه : يسر هذا الدين وقت الحاجة ، وقضاؤه لحاجة الإنسان في حدود الخير ، والمصلحة الشرعية فيها الخير كله . ووجوب التسمية على الذبيحة ؛ لاقرانها بإنتهاز الدم . والله أعلم .

١٠٣- ( القائم ) : الممثل للأوامر المجتنب للنواهي . ( إذا استقوا ) ؛ أي : طلبوا الأخذ من الماء . وقوله ( جميعاً ) - حال منهما - أي : فكذا القائم على حدود الله والواقع فيها يهلكان بجرم الواقع فيها ، حيث لم ينهه القائم عن الوقوع .

● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ٣٤٩/٥ ) : وهكذا إقامة الحدود يحصل بها النجاة لمن أقامها وأقيمت عليه ، وإلا هلك العاصي بالمعصية ، والساکت بالرضا عنها .

وفيه : استحقاق العقوبة بترك الأمر بالمعروف ، وتبيين العالم الحكم بضرب =

## كتاب الرهن

١٠٤-٢٥١٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الظَّهْرُ يُرَكَّبُ بِنَفَقَتِهِ ، إِذَا كَانَ مَرْهُونًا ، وَلَبِنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ ، إِذَا كَانَ مَرْهُونًا ، وَعَلَى الَّذِي يَرَكَّبُ وَيَشْرَبُ التَّفَقُّةُ » .

= المثل ، ووجوب الصبر على أذى الجار إذا خشي وقوع ما هو أشد ضرراً ، وأنه ليس لصاحب السفلى أن يُخَدِّثَ على صاحب العلو ما يضر به ، وأنه إن أحدث عليه ضرراً . لزمه إصلاحه ، وأن لصاحب العلو منعه من الضرر .

وفيه : جواز قسمة العقار المتفاوت بالقرعة وإن كان فيه علو وسفل .

قلتُ : وفيه : أيضاً كما سبق أن دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة شرعاً ، فإن القوم ظنوا أن ( خرقهم السفينة ) مصلحة لهم .

وفيه : أن الأخذ على يد من يفسد فساداً عاماً وجب الأخذ على يده وإن حقق له ذلك مصلحة شخصية ، وأن النجاة في الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر بالمعروف لا بالمنكر .

١٠٤- ( الظَّهْرُ ) ؛ أي : ظهر الحيوان .

● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ١٧١/٥ ) : وقد ذهب الأوزاعي والليث وأبو ثور إلى حمله على ما إذا امتنع الراهن من الإنفاق على المرهون ، فيباح حينئذ للمرتبهن الإنفاق على الحيوان ؛ حِفْظاً لحياته ؛ ولإبقاء المالية فيه ، وجعل له في مقابلة نفقته الانتفاع بالركوب أو بشرب اللبن بشرط أن لا يزيد قدر ذلك أو قيمته على قدر علفه ، وهي من جملة مسائل الظفر ، وقيل : إن الحكمة في العُدُولِ عن اللبن إلى الدَّرِّ الإشارة إلى أن المرتبهن إذا حلب . . . جاز له ؛ لأن الدَّرَّ ينتج من العين ، بخلاف ما إذا كان اللبن في إناء مثلاً وَرَهْنَهُ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمَرْتِهِنِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً أَصْلاً . واحتج الموقف في « المغني » بأن نفقة الحيوان واجبة للمرتبهن فيه حق ، وقد أمكن استيفاء حَقِّهِ من نماء الرهن ، والنيابة عن المالك فيما وجب عليه ، واستيفاء ذلك من منافع ، فجاز ذلك ، كما يجوز للمرأة أخذ مؤنتها من مال زوجها عند امتناعه بغير إذنه ، والنيابة عنه في الإنفاق عليها . والله أعلم .

## كتاب العتق

١٠٥- ٢٥٢٠- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَتْ :  
« كُنَّا نُؤَمِّرُ عِنْدَ الْخُسُوفِ بِالْعَتَاقَةِ » .

١٠٦- أَلْبَخَارِيُّ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لِكُلِّ أَمْرٍ مَّا نَوَى » ، وَلَا نِيَّةَ لِلنَّاسِي وَالْمُخْطِئِ .

= والأصل في المرهون أنه أمانة عند المرتهن فلا يجوز الانتفاع به إلا بإذن صاحبه ،  
وأما في الحالة المذكورة في الحديث وما يماثلها . فالنفقة سبب في صحة الظهر ودَّر  
اللبن ، والجزء من جنس العمل ، وأما ما ذكر من الانتفاع ، بشرط أن يزيد قدر ذلك  
أو قيمته على قدر علفه . فمردود أولاً : لأنه لا دليل عليه من عموم النص المذكور ،  
ثانياً : لو كان الأمر كذلك . لرهن غير القادر ما لا يستطيع الإنفاق عليه عند القادر ،  
ويرعى القادر ، وينفق ، ويأخذ قدر ذلك ، أو قيمته فقط ، ويرد الزيادة لصاحب  
الرهن ، فيكون القادر عاملاً عند الراهن لا حاسباً لما ارتهن محتجزاً حتى يستوفي دينه .  
وأما إذا كان المرهون ينتج بغير نفقة ، كمن يرهن أرضاً اقترب وقت حصادها  
للحاجة ، وإذا حصدت لا تكلف المرتهن شيئاً فلا يجوز له أن يأخذ منها شيئاً ؛  
لقوله ﷺ : ( . . . بنفقته . . . بنفقته ) . والله أعلم .  
ويؤخذ منه : أن ركوب الظهر ، وشرب لبنها ، للمرتهن حق الانتفاع بهما ،  
والولد للراهن . والله أعلم .

١٠٥- ( بالعتاقه ) إزالة الرُّقِّ عن الآدمي رجاء انجلاء الشمس أو القمر بفعل الخير .  
● قال الحافظ في «فتح الباري» (١٧٩/٥) : وتبين برواية زائدة أن الأمر في رواية عثمان  
هو النبي ﷺ ، وهو مما يقوي أن قول الصحابي : «كنا نؤمر بكذا» في حكم المرفوع .  
قلت : وقد أخرج البخاري في « صحيحه » ( ١٠٥٤ ) مرفوعاً عن أسماء - رضي الله  
عنها - قالت : « لقد أمر النبي ﷺ بالعتاقه في كسوف الشمس » ، وكذلك في الحديث  
قبل هذا الحديث المذكور هنا برقم : ( ٢٥١٩ ) من « صحيح البخاري » .  
١٠٦- [كِتَابُ الْعِتْقِ - بَابُ : ( ٦ ) ( ١٩٠ / ٥ ) ] .

( ولا نية للناسي والمخطئ ) ؛ أي : فلا يجزيهما العمل الخالي عن النية . كمن  
صَلَّى صلاة ناسياً للنية . ١. هـ وهو ليس بحديث بل استنباطٌ للبخاري . =

١٠٧-٢٥٥٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :  
 « إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ . . فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ  
 لُقْمَتَيْنِ ، أَوْ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ ؛ فَإِنَّهُ وَلِيَّ عِلَاجِهِ » .

● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ١٩١/٥ ) : وأشار المصنّف بهذا الاستنباط إلى بيان أخذ الترجمة من حديث : « إنما الأعمال بالنيات » . وتقدير قوله : « ولكل امرئ ما نوى » يُعْتَدُّ لكل امرئ ما نوى ، وهو يحتمل أن يكون في الدنيا والآخرة أو في الآخرة فقط ، وبحسب هذين الاحتمالين وقع الاختلاف في الحكم .  
 قلتُ : ( لكل امرئ ما نوى ) طرف من حديث عمر رضي الله عنه ، أخرجه البخاري برقم : ( ١ ) و ( ٥٤ ) وفي أول « صحيح البخاري » أخرجه بلفظ : ( وإنما لكل امرئ ما نوى ) موصولين في كلا الموضوعين ، والمقصود : عدم مؤاخذه الناسي والمخطيء ؛ إذ لا نية لهما ، وإلا . . لما كان ناسياً أو مخطئاً ، وليس لكل امرئ إلا ما نوى .

١٠٧- وهل يعطيه ذلك من أول الأكل ، أو المراد يبقي له شيئاً في الإناء؟  
 ظاهر الحديث يعيّن الأول ، ومقتضى التعليل وهو قوله : « فإنه ولي عياله » يدل للثاني وهو شأن الأكابر ، وفي بعض النسخ : « وَلِيَّ حَرَّةٍ وَعِلَاجِهِ » وهي بكسر اللام ، أي : تولّى .

● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ٢١٤/٥ ) : ويفهم منه إباحة ترك إجلاسهم معه . واستدل به على أن قوله في حديث أبي ذر : « فأطعموهم مما تطعمون » ليس على الوجوب .

قلتُ : وقد أخرجه البخاري أيضاً في « صحيحه » ( ٥٤٦٠ ) بتقديم وتأخير في ( أكلة . . ولقمة ) وفيه : « فإنه ولي حرة وعياله » .

( فإنه ولي حره ) قال الحافظ في « فتح الباري » ( ٤٩٥/٩ ) : أي : عند الطبخ .

( وعياله ) ؛ أي : عند تحصيل آلاته ، وقبل وضع القدر على النار . وإشارة إلى أن للعين حظاً في المأكل فينبغي صرفها بإطعام صاحبها من ذلك الطعام ؛ لتسكن نفسه فيكون أكفّ لشربه .

## كتاب الهبة

١٠٨-٢٥٦٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ . . لَأَجَبْتُ ، وَلَوْ أَهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ . . لَقَبِلْتُ » .

١٠٩-٢٥٧١- عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دَارِنَا هَذِهِ ، فَأَسْتَسْقَى ، فَحَلَبْنَا لَهُ شَاةً لَنَا ، ثُمَّ شُبْتُهُ مِنْ مَاءٍ بِئْرِنَا هَذِهِ ، فَأَعْطَيْتُهُ - وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ ، وَعُمَرُ تَجَاهَهُ ، وَأَعْرَابِيٌّ عَنْ يَمِينِهِ - فَلَمَّا فَرَعٌ . . قَالَ عُمَرُ : هَذَا أَبُو بَكْرٍ ، فَأَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ فَضْلَهُ ، ثُمَّ قَالَ : « الْأَيْمُونُ الْأَيْمُونُ ، أَلَا فَيَمِّنُونَا » ، قَالَ أَنَسٌ : فَهِيَ سُنَّةٌ ، فَهِيَ سُنَّةٌ ، (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) .

١٠٨- (ذِرَاعٌ) - بكسر الهمزة - وهو الساعد . (الْكُرَاعُ) - بضم الكاف ، بوزن غُرَابٍ - ما دون الركبة من الساق ، وفيه : إشارة لتواضعه ﷺ وأنه يجب الداعي لأدنى مراتب الضيافة ، ويقبل الهدية ولو كانت شيئاً قليلاً ؛ لما في ذلك من التألف . ١. هـ .

● قال الحافظ في « فتح الباري » (٢٣٦/٥) : وَخَصَّ الذِرَاعَ وَالْكُرَاعَ بِالذِّكْرِ لِيَجْمَعَ بَيْنَ الْحَقِيرِ وَالْخَطِيرِ ؛ لِأَنَّ الذِّرَاعَ كَانَتْ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِهَا وَالْكُرَاعَ لَا قِيَمَةَ لَهُ ، وَفِي الْمَثَلِ : ( اعطِ الْعَبْدَ كُرَاعاً يَطْلُبُ مِنْكَ ذِرَاعاً ) .

قُلْتُ : وَالذِّرَاعَ وَالْكُرَاعَ دَلَالَةٌ عَلَى الدَّاعِي ، فَمِنْهُ : أَنَّهُ ﷺ قَصِدَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ دَعْوَةَ غَنِيٍّ وَلَا دَعْوَةَ فَقِيرٍ ، وَهَذَا مِنْ حَسَنِ خُلُقِهِ ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خَلْقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم : ٤] .

١٠٩- (فَاسْتَسْقَى) ؛ أَي : طَلَبَ شَيْئاً يَشْرَبُهُ . (ثُمَّ شُبْتُهُ) - بضم الشين المعجمة لا بكسرهما - أَي : خَلَطْتُ اللَّبْنَ . (تَجَاهَهُ) ؛ أَي : مَقَابَلَهُ . (هَذَا أَبُو بَكْرٍ) ؛ أَي : فَاعَطَهُ الْفَضْلَةَ يَشْرَبُهَا إِثَاراً لَهُ عَلَى غَيْرِهِ لِتَقَدُّمِهِ فِي الْفَضْلِ . وَيُؤْخَذُ مِنْهُ : أَنَّهُ يَنْبَغِي التَّنْبِيهُ مِنَ الْحَاضِرِينَ عَلَى ذِي الْفَضْلِ ، فَبَيَّنَ ﷺ أَنَّ الَّذِي فِي جِهَةِ الْيَمِينِ يَقَدِّمُ عَلَى صَاحِبِ الْفَضْلِ بِفَعْلِهِ .

١١٠-٢٥٨٥- عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُسَبِّحُ عَلَيْهَا .

١١١- الْبُخَارِيُّ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ كَانَ عَلَيْهِ حَقٌّ . . فَلْيُعْطِهِ ، أَوْ لِيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ » .

( فهي ) ؛ أي : البداءة بالأيمن سنَّة .

قلتُ : وأخرجه البخاري في « صحيحه » في موضع آخر ، حديث ( ٥٦١٢ ) وفيه : شرح الحافظ في « فتح الباري » ( ١٠ / ٧٩ ) قال : واستنبط بعضهم من تكرار الأيمن : أن السنَّة إعطاء مَنْ على اليمين ، ثم الذي يليه وهَلَمْ جَرًّا ، ويلزم منه : أن يكون عمر في الصورة التي وردت في هذا الحديث شَرِبَ بعد الأعرابي ، ثم شرب أبو بكر بعده ، لكن الظاهر عن عمر إشارته أبا بكر بتقديمه عليه ، والله أعلم .

وقال : وفي الحديث : من الفوائد غير ما ذكر : أن مَنْ سبق إلى مجلس علم أو مجلس رئيس . . لا يُنَحِّىْ منه لمجيء من هو أَوْلَىْ منه بالجلوس في الموضوع المذكور ، بل يجلس الآتي حيث انتهى به المجلس ، لكن إن أثره السابق . . جاز ، وَأَنَّ مَنْ استحق شيئاً . . لم يُدْفَعْ عنه إلا بإذنه ، كبيراً كان أو صغيراً ، إذا كان مِمَّنْ يجوزُ إذنه .

وفيه : أن الجلساء شركاء فيما يُقَرَّبُ إليهم على سبيل الفضل لا للزوم ، وفيه : دخول الكبير بيت خادمه وصاحبه ولو كان صغير السن ، وتناوله مما عندهم من طعام وشراب من غير بحث .

١١٠- ( ويشب ) ؛ أي : يكافىء عليها من أهداها ، بأن يعطيه بدلها . اهـ .

● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ٢٤٩ / ٥ ) : وقال الشافعي في الجديد كالحنفية : الهبَّةُ للثواب باطلة لا تنعقد ؛ لأنها بيع بثمن مجهول ، ولأن موضوع الهبة التبرع ، فلو أبطلناه . . لكان في معنى المعاوضة ، وقد فَرَّقَ الشرع والعُرْفُ بين البيع والهبة ، فما استحق العوض . . أطلق عليه لفظ البيع بخلاف الهبة ، وأجاب بعض المالكية : بأن الهبة لو لم تقتض الثواب أصلاً لكانت بمعنى الصدقة ، وليس كذلك ؛ فإن الأغلب من حال الذي يُهدي أنه يطلب الثواب ، ولا سيما إذا كان فقيراً . والله أعلم .

وتجد ما نقله ابن حجر - رحمه الله - هنا عن الإمام الشافعي رضي الله عنه في الجديد في « المجموع شرح المذهب » ( ٣٨٧ / ١٥ ، ٣٨٨ ) .

١١١- [كِتَابُ الْهَبَةِ - بَابُ : ( ٢١ ) ( ٢٦٤ / ٥ )] .

١١٢-٢٦١١- عَنْ أَبِي عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ ، وَكُنْتُ عَلَى بَكْرِ صَعْبٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ : « بَعْنِيهِ » ، فَأَتْبَاعَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ » .

١١٣-٢٦٣٢- عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ .. فَلْيُزْرِعْهَا ، أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ ، فَإِنَّ أَبِي .. فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ » .

= ( أو ليتحلله منه ) ؛ أي : يطلب من صاحب الحق أن يجعله في حلٍّ منه ؛ بأن يسامحه مما عليه ، سواء كان الحق مالياً أو بدنياً كالغيبية .

● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ٢٦٥/٥ ) : وقد تقدّم موصولاً بمعناه في كتاب المظالم ، ووجه الدلالة منه لجواز هبة الدّين : أنه ﷺ سَوَّى بَيْنَ أَنْ يُعْطِيَهُ إِيَّاهُ أَوْ يُحَلِّلَهُ مِنْهُ ، وَلَمْ يَشْرَطِ التَّحْلِيلَ قَبْضاً .

قلتُ : أخرج البخاري نحوه بمعناه موصولاً ( ٢٤٤٩ ) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عِزِّهِ أَوْ شَيْءٍ .. فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ ، إِنْ كَانَ عَمَلٌ صَالِحٌ .. أَخَذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ .. أَخَذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِّلَ عَلَيْهِ » .

١١٢- ( بَكَرٌ ) - بفتح الموحدة وسكون الكاف - : الفتى من الإبل . ( صعب ) : جموح لا يتقاد بسهولة في السير .

● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ٣٩٤/٤ ) : وفيه : جواز زجر الدواب ، وأنه لا يشترط في البيع عرض صاحب السلعة بسلعته بل يجوز أن يسأل في بيعها ، وجواز التصرف في المبيع قبل بذل الثمن ، ومراعاة النبي ﷺ أحوال الصحابة ، وحرصه على ما يدخل عليهم السرور .

١١٣- ( أو ليمنحها ) - من المنحة وهي العطيّة - أي : ليعطها أخاه المسلم تبرُّعاً أو إعارَةً أو بأجرة مما لا يخرج منها . ( فليمسك أرضه ) بلا زرع ، ولا يؤجّرهما ببعض ما يخرج منها . وليس في إمساكها بدون زرع إضاعة مال ؛ لأن فيه منفعة لها في المستقبل ، أو أنه من قبيل الترك ، كما لو ترك داره بلا بناء ولا عمارة .

● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ٢٨٨/٥ ) : قال أبو عبيد : المنيحة عند العرب على وجهين : أحدهما : أن يعطي الرجل صاحبه صلة فتكون له ، والآخر : أن يعطيه ناقة أو شاة ينتفع بحلبها ووبرها زماناً ثم يردّها .

١١٤-٢٦٣٦- عَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَرَأَيْتُهُ يُبَاعُ ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « لَا تَشْتَرِهِ ، وَلَا تَعُدُّ فِي صَدَقَتِكَ » .

## كتاب الشهادات

١١٥-٢٦٣٩- عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي ، فَأَبَتْ طَلَّاقِي ، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّيْبِرِ ، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ ، فَقَالَ : « أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةَ؟ لَا ، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ » . وَأَبُو بَكْرٍ جَالِسٌ عِنْدَهُ .

١١٤- (حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ) ؛ أَي : حَمَلْتُ رَجُلًا عَلَى رُكُوبِ فَرَسٍ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِ لِيُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . وَالنَّهْيُ لِلتَّزْوِيجِ ؛ لِأَنَّ الْعُودَ فِي الصَّدَقَةِ مَكْرُوهٌ .

● قَالَ الْحَافِظُ تَحْتَ حَدِيثِ (٢٦٢٣) فِي « فَتْحِ الْبَارِي » (٥/٢٨٠) : وَقَدْ اسْتَشْكَلَ ذَكَرَ عُمَرَ مَعَ مَا فِيهِ مِنْ إِذَاعَةِ عَمَلِ الْبَرِّ وَكُتْمَانِهِ أَرْجَحَ ، وَأَجِيبَ بِأَنَّهُ تَعَارَضَ عِنْدَهُ الْمَصْلُحَتَانِ - الْكُتْمَانُ وَتَبْلِيغُ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ - فَرَجَّحَ الثَّانِي ، فَعَمِلَ بِهِ . وَفِي إِضَافَتِهِ ذَلِكَ إِلَى نَفْسِهِ تَأْكِيدًا لَصِحَّةِ الْحُكْمِ الْمَذْكُورِ ؛ لِأَنَّ الَّذِي تَقَعُ لَهُ الْقِصَّةُ أَجْدَرُ بِضَبْطِهَا مِمَّنْ لَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا وَقُوعُهَا بِحُضُورِهِ ، فَلَمَّا أَمِنَ مَا يَخْشَى مِنَ الْإِعْلَانِ بِالْقَصْدِ . صَرَخَ بِإِضَافَةِ الْحُكْمِ إِلَى نَفْسِهِ ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَحَلَّ تَرْجِيحِ الْكُتْمَانِ لِمَنْ يَخْشَى عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الْإِعْلَانِ الْعُجْبِ وَالرِّيَاءِ ، أَمَا مَنْ أَمِنَ مِنْ ذَلِكَ ، كَعُمَرَ . فَلَا .

ويؤخذ منه : جواز بيع الصدقة إذا احتاج إلى ذلك المتصدق عليه ، وأن ملك الشيء ينتقل بالتصدق به إلى المتصدق عليه ، بخلاف الرهن والعارية والمنحة .

١١٥- (فَأَبَتْ) - بفتح الهمزة وتشديد المثناة الفوقية - أَي : قَطَعَهُ عَنِ الرَّجْعَةِ ؛ بِأَنَّ كَانَ ثَلَاثًا . (وَإِنَّمَا مَعَهُ) : كِنَايَةٌ عَنِ كَوْنِ ذَكَرِهِ صَغِيرًا جِدًّا لَا يَلِيقُ بِحَالِ النِّسَاءِ ، أَوْ أَنَّهُ لَا يَنْتَشِرُ ، فَإِنَّ هُدْبَةَ الثَّوْبِ - بِضَمِّ الْهَاءِ وَسُكُونِ الدَّالِ الْمَهْمَلَةِ - : طَرْفُهُ الَّذِي لَمْ يَنْسَجْ مِنْهُ ، فَتَشْبِيهِ الذَّكْرِ بِهِ إِمَّا فِي الصَّغَرِ وَإِمَّا فِي الْاسْتِرْحَاءِ . (عُسَيْلَتَهُ . . وَعُسَيْلَتِكَ) كِنَايَةٌ عَنِ الْجَمَاعِ ، فَشَبَّهَ لَذَّةَ الْجَمَاعِ بِالْعَسِيلَةِ ؛ تَصْغِيرًا عَسَلَةً ؛ أَي : قِطْعَةً مِنَ الْعَسَلِ . =



١١٦-٢٦٤٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بِنْتِ حَمْزَةَ : « لَا تَحِلُّ لِي ، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ ؛ هِيَ ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ » .

● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ٣٧٦/٩ ) : وفيه : ما كان الصحابة عليه من سلوك الأدب بحضرة النبي ﷺ ، وإنكارهم على من خالف ذلك بفعله أو قوله ؛ لقول خالد بن سعيد لأبي بكر الصديق وهو جالس : « ألا تنهى هؤلاء؟ » وإنما قال خالد ذلك لأنه كان خارج الحجر ، فاحتمل عنده أن يكون هناك ما يمنعه من مباشرة نهيتها بنفسه ، فأمر به أبا بكر لكونه كان جالساً عند النبي ﷺ مشاهداً لصورة الحال ، ولذلك لما رأى أبو بكر النبي ﷺ يتبسم عند مقاتلتها . لم يزرها ، وتبسمه ﷺ كان تعجباً منها ، إما لتصريحها بما يستحي النساء من التصريح به غالباً ، وإما لضعف عقل النساء ؛ لكون الحامل لها على ذلك شدة بغضها في الزوج الثاني ومحبتها في الرجوع إلى الزوج الأول ، ويستفاد منه جواز وقوع ذلك .

قلتُ : انظر ذلك تحت حديث ( ٥٣١٧ ) من « صحيح البخاري » ، وفي « الفتح » ( ٣٧٩/٩ ) لابن حجر رحمه الله زيادات جيدة فيها براءة عبد الرحمن بن الزبير من ذلك ، ويؤكد إصرار الرسول ﷺ على حصول الطرفين على لذة الجماع من بعضهما . وفي الحديث : عظيم حلم الرسول ﷺ ورفقه مع حزمه للأمور ﷺ . وفيه : من كيد النساء ما يُحذَرُ ، والزجر الشديد عن التسرع في تسريح النساء ، وضبط النفس في العشرة ودفع الشيطان .

١١٦- ( بنت حمزة ) حمزة : هو عمه وأخوه من الرضاعة ؛ لأنه رضع معه على ثوية أمة أبي لهب . ( ما يحرم ) ؛ أي : مثل ما يحرم من النسب .

● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ٤٥/٩-٤٦ ) في الكلام على الحديث برقم ( ٥١٠٠ ) من « صحيح البخاري » : وبنت حمزة تقدم ذكرها وتسميتها . وجملة ما تحصل لنا من الخلاف في اسمها سبعة أقوال : أمامة ، وعمارة ، وسلمى ، وعائشة ، وفاطمة ، وأمة الله ، ويعلى . وحكى المزني في أسماؤها أم الفضل ، لكن صرح ابن بشكوال بأنها كنية . قال العلماء : يستثنى من عموم قوله : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » أربع نسوة يحرم في النسب مطلقاً ، وفي الرضاع قد لا يحرم من :

١١٧- ٢٦٦٣- عَنْ أَبِي مُوسَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يُثْنِي عَلَى رَجُلٍ ، وَيُطْرِيهِ فِي مَدْحِهِ ، فَقَالَ : « أَهْلَكْتُمْ - أَوْ قَطَعْتُمْ - ظَهَرَ الرَّجُلِ » .

١١٨- ٢٦٧٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ [يَوْمَ الْقِيَامَةِ] ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ » :

رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِطَرِيقٍ يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنَ السَّبِيلِ .

= الأولى : أم الأخ : في النسب حرام ؛ لأنها إما أم وإما زوج أب ، وفي الرضاع قد تكون أجنبية فترضع الأخ ، فلا تحرم على أخيه .

الثانية : أم الحفيد حرام في النسب ؛ لأنها إما بنت أو زوج ابن ، وفي الرضاع قد تكون أجنبية فترضع الحفيد ، فلا تحرم على جده .

الثالثة : جدة الولد : في النسب ؛ حرام لأنها إما أم أو أم زوجة ، وفي الرضاع قد تكون أجنبية أرضعت الولد فيجوز لوالده أن يتزوجها .

الرابعة : أخت الولد حرام في النسب لأنها بنت أو ربيبة ، وفي الرضاع قد تكون أجنبية فترضع الولد فلا تحرم على الوالد . وهذه الصور الأربع اقتصر عليها جماعة ، ولم يستثن الجمهور شيئاً من ذلك ، وفي التحقيق : لا يستثنى شيء من ذلك ؛ لأنهن لم يحرمن من جهة النسب ، وإنما حُرِّمْنَ مِنْ جِهَةِ الْمَصَاهِرَةِ .

١١٧- ( يُثْنِي عَلَى رَجُلٍ ) : يَذْكُرُهُ بِخَيْرٍ فِي حَضْرَتِهِ . ( وَيُطْرِيهِ ) من الإطراء ، وهو : مجاوزة الحدِّ في المدح ؛ أي : يبالغ في مدحه . ( قَطَعْتُمْ ظَهَرَ الرَّجُلِ ) لما يلحقه من الكبر والفخر عند مدحه في وجهه . .

● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ٣٢٦/٥ ) : وقوله : « يُطْرِيهِ » بضم أوله ، والإطراء : مدح الشخص بزيادة على ما فيه .

قلتُ : يستفاد منه : جواز المدح مع عدم تجاوز الحدِّ إن أمن الفتنة ، وكراهة التجاوز في ذلك ؛ لأنه نوع من المغالاة ، وقد يدخله الكذب وتعريض المسلم للفتنة . وفيه : بُعد نظر الحكيم في الحفاظ على صحابته ومراعاتهم .

وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا ، فَإِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ . . وَفِي لَهُ ،  
وَالْأَى . . لَمْ يَفِ لَهُ .

وَرَجُلٌ سَاوَمَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَىٰ بِهَا كَذًا  
وَكَذًا ، فَأَخَذَهَا .

١١٩- ٢٦٦١- عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ :  
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرًا . . أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ ، فَأَيْتُهُنَّ

١١٨- (ولا يزيكهم) ؛ أي : لا يطهر نفوسهم . (على فضل ماء) ؛ أي : على ماء  
فاضل عن كفايته . (بايع) من البيعة ، وهي : العهد ، لا من البيع . (ساوم)  
يقال : سام البائع السلعة سوماً ، من باب قال ، عرضها للبيع ، وسامها المشتري  
واستامها : طلبها للشراء ، فهنا البائع ساوم المشتري ؛ أي : عرض عليه . (بعد  
العصر) : وخصَّ هذا الوقت بالذكر لكونه الوقت الذي ترتفع فيه الملائكة بأعمال  
النهار ، فَمَتَى حَلَفَ للمشتري كاذباً . . ختمت صحيفة يومه بأقبح الأوزار . .

● قال الحافظ في «فتح الباري» (٢١٦/١٣) : في كلامه على الحديث  
(٧٢١٢) وفي الحديث : وعيد شديد في نكث البيعة والخروج على الإمام ؛ لما في  
ذلك من تفرُّق الكلمة ، ولما في الوفاء من تحصين الفروج والأموال وحقن الدماء .  
والأصل في مبايعة الإمام : أن يبايعه على أن يعمل بالحق ، ويقوم بالحدود ، ويأمر  
بالمعروف ، وينهى عن المنكر ، فمن جعل مبايعته لمال يُعْطَاهُ دون ملاحظة  
المقصود في الأصل . . فقد خسر خسراناً مبيناً ، ودخل في الوعيد المذكور ، وحق  
به إن لم يتجاوز الله عنه .

وفيه : أن كل عمل لا يقصد به وجه الله ، وأريد به عرض الدنيا . . فهو فاسد ،  
وصاحبه آثم . والله الموفق .

قلتُ : فيه : دفع لسؤال الله أن لا نكون من المحرومين ، وذم البخل ذمّاً شديداً .  
وفيه : إخلاص الأعمال لله تعالى والزهد في الدنيا ، وتحذير التجار من الكذب  
لِتَنْتَفِقَ السلعة .

١١٩- (سفرأ) ؛ أي : إلى سفر . (أقرع) ؛ أي : ضرب القرعة بين أزواجه . (في  
غزوة غزأها) هي غزوة بني المصطلق . (فخرج سهمي) : وحدي . (الهُودَجُ) =

خَرَجَ سَهْمَهَا . . خَرَجَ بِهَا مَعَهُ ، فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزَاةٍ غَزَاهَا ، فَخَرَجَ سَهْمِي ، فَخَرَجْتُ مَعَهُ بَعْدَمَا أَنْزَلَ الْحِجَابُ ، فَأَنَا أُحْمَلُ فِي هَوْدَجٍ ، وَأَنْزَلُ فِيهِ ، فَسِرْنَا ، حَتَّى إِذَا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَتِهِ تِلْكَ وَقَفَلَ ، وَدَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ ، أَدْنَ لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ ، فَقُمْتُ حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ ، فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ ، فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي . . أَقْبَلْتُ إِلَى الرَّحْلِ ، فَلَمَسْتُ صَدْرِي ، فَإِذَا عِقْدٌ لِي مِنْ جَزَعِ أَظْفَارٍ . . قَدِ انْقَطَعَ ، فَرَجَعْتُ فَأَلْتَمَسْتُ عِقْدِي ، فَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ ، فَأَقْبَلَ الَّذِينَ يَرِحُلُونَ لِي ، فَأَخْتَمَلُوا هَوْدَجِي ، فَرَحَلُوهُ عَلَى بَعِيرِي الَّذِي كُنْتُ أَرْكَبُ ، وَهُمْ يَحْسُبُونَ أَنِّي فِيهِ ، وَكَانَ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِفَافًا ، لَمْ يَنْقَلَنَ ، وَلَمْ يَغْشَهُنَّ اللَّحْمُ ، وَإِنَّمَا يَأْكُلْنَ الْعُلُقَةَ مِنَ الطَّعَامِ ، فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ ، حِينَ رَفَعُوا ، ثَقَلَ الْهُودَجُ ، فَأَخْتَمَلُوهُ ، وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ ، فَبَعَثُوا الْجَمَلَ وَسَارُوا ، فَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَمَا اسْتَمَرَ الْجَيْشُ ، فَجِئْتُ مَنْزِلَهُمْ وَلَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ ، فَأَمَمْتُ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ [فِيهِ] ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَفْقِدُونِي ، فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ . . عَلَبْتَنِي عَيْنَايَ فَنِمْتُ ، وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السَّلَمِيِّ ثُمَّ الذُّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ ، فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي ، فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ

= مَحْمَلٌ لَهُ قُبَّةٌ يَسْتَرُ بِالثِّيَابِ وَنَحْوِهَا ، يَوْضَعُ عَلَى ظَهْرِ الْبَعِيرِ ، فَوْقَ الرَّحْلِ ؛ لِرُكُوبِ النِّسَاءِ . ( وَقَفَلَ ) : رَجَعَ . ( آذَنَ ) : الإِعْلَامُ بِالتَّهَيُّؤِ لِلرَّحِيلِ ، لَا الرَّحِيلَ بِالْفِعْلِ ؛ وَلِذَا ذَهَبَتْ لِقِضَاءِ الْحَاجَةِ . ( الرَّحْلُ ) : مَتَاعُ الْمَسَافِرِ . ( عِقْدٌ ) : قِلَادَةٌ . ( مِنْ جَزَعِ ) - بِفَتْحِ الْجِيمِ وَسُكُونِ الزَّيِّ - وَهُوَ : الْخَرَزُ الْيَمَانِيُّ الَّذِي فِيهِ بَيَاضٌ وَسَوَادٌ . ( أَظْفَارٌ ) : مَدِينَةٌ بِـ ( الْيَمَنِ ) يُنْسَبُ إِلَيْهَا الْجَزَعُ . ( وَلَمْ يَغْشَهُنَّ اللَّحْمُ ) : يَعْلَهُنَّ أَوْ يَنْزِلُ بِهِنَّ اللَّحْمُ . ( الْعُلُقَةُ ) - بِضَمِّ الْعَيْنِ وَسُكُونِ اللَّامِ ، وَفَتْحِ الْقَافِ - : الْقَلِيلُ مِنَ الطَّعَامِ . ( فَأَمَمْتُ ) : قَصَدْتُ . ( مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ ) : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ جَعَلَ صَفْوَانَ هَذَا عَلَى السَّاقَةِ ؛ لِكَوْنِهِ رَجُلًا عَفِيفًا مِنْ أَفْضَلِ الصَّحَابَةِ ، فَكَانَ إِذَا رَحَلَ النَّاسُ =

فَأَتَانِي ، وَكَانَ يَرَانِي قَبْلَ الْحِجَابِ ، فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ ، حِينَ أَنَاخَ رَاحِلَتُهُ ، فَوَطِئَ يَدَهَا فَرَكَبْتُهَا ، فَأَنْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ ، حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ بَعْدَمَا نَزَلُوا مُعْرَسِينَ فِي نَحْرِ الظَّهْيِرَةِ ، فَهَلَكَ مِنْ هَلَكٍ ، وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى الْإِفْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنِ سَلُولٍ ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ، فَاشْتَكَيْتُ بِهَا شَهْرًا ، وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ مِنْ قَوْلِ أَصْحَابِ الْإِفْكَ ، وَيَرِيئُنِي فِي وَجْعِي أَنِّي لَا أَرَى مِنَ النَّبِيِّ ﷺ اللَّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَمْرَضُ ، وَإِنَّمَا يَدْخُلُ فَيَسَلُّمُ ، ثُمَّ يَقُولُ : « كَيْفَ تَيْكُمُ ؟ » لَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى نَقَهْتُ .

فَخَرَجْتُ أَنَا وَأُمُّ مُسْطَحٍ قَبْلَ الْمَنَاصِعِ ، مُتَبَرِّزْنَا ، [وَكُنَّا] لَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُتَّخَذَ الْكُفُّ قَرِيبًا مِنْ بِيوتِنَا ، وَأَمْرُنَا أَمْرُ الْعَرَبِ الْأَوَّلِ فِي الْبَرِّيَّةِ أَوْ فِي التَّنْرَةِ ، فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مُسْطَحٍ بِنْتُ أَبِي رُهِمٍ نَمْشِي ، فَعَثَرْتُ فِي مِرْطَهَا ، فَقَالَتْ : تَعَسَ مُسْطَحُ ، فَقُلْتُ لَهَا : بِسْمَا قُلْتِ ، أَتَسْبِيْنِ رَجُلًا شَهِدَ بَدْرًا؟! فَقَالَتْ : يَا هَنْتَاهُ.. أَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالُوا؟ فَأَخْبَرْتَنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكَ ، فَازْدَدْتُ مَرَضًا عَلَى مَرَضِي ، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي.. دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ ، فَقَالَ : « كَيْفَ

= قام يصلي ثم يتبعهم ، فمن سقط منه شيء.. أتاه به . ( باسترجاعه ) ؛ أي : قوله : إنا لله وإنا إليه راجعون ؛ لكونه شقَّ عليه حالتها . ( فوطئ يدها ) - أي : الراحلة - أي : داس برجله على ركبته ليسهل الركوب عليها . ( معرسين ) : نازلين . ( نحر الظهيرة ) : وقت القائلة . ( فهلك من هلك ) ؛ أي : ارتكب سبب الهلاك ، وهو الإفك ؛ أي : الكذب عليها وعليه . ( فاشتكيت ) : مرضت . ( يفيضون ) يشيعون شيئاً من قول أصحاب الإفك . ( كيف تَيْكُمُ ) : كيف أنثاكم المريضة؟ ( نقهت ) مثل : برئت ، وزناً ومعنى . ( المناصع ) : موضع خارج ( المدينة ) . ( متبرزنا ) ؛ أي : محل قضاء الحاجة .

تِيكُمْ؟ « فَقُلْتُ : أُنْذِنَ لِي إِلَى أَبِي - قَالَتْ : وَأَنَا حِينْتِذِ أُرِيدُ أَنْ أَسْتَيْقِنَ  
الْخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا - فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَتَيْتُ أَبِي ، فَقُلْتُ لِأُمِّي :  
مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ؟ فَقَالَتْ : يَا بِنْتَهُ هُوَنِي عَلَى نَفْسِكَ الشَّانَ ، فَوَاللَّهِ  
لَقَلَّمَا كَانَتْ أَمْرًا قَطُ وَضِيئَةً عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا ، وَلَهَا ضَرَائِرٌ . إِلَّا أَكْثَرَ  
عَلَيْهَا ، فَقُلْتُ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَلَقَدْ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ بِهِذَا؟! قَالَتْ : فَبِتُّ  
تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ ، لَا يَزِقًا لِي دَمْعٌ ، وَلَا أَكْتَحِلُ بَنَوْمٍ ، ثُمَّ أَصْبَحْتُ .

فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ، حِينَ  
أَسْتَلْبَثَ الْوَحْيَ . . يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ ، فَأَمَّا أُسَامَةُ : فَأَشَارَ عَلَيْهِ  
بِالَّذِي يَعْلَمُ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْوُدِّ لَهُمْ ، فَقَالَ أُسَامَةُ : أَهْلُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ،  
وَلَا نَعْلَمُ - وَاللَّهِ - إِلَّا خَيْرًا . وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛  
لَمْ يُضَيِّقِ اللَّهُ عَلَيْكَ ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ ، وَأَسْأَلُ الْجَارِيَةَ تَصَدَّقَكَ .

فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرِيرَةَ ، فَقَالَ : « يَا بَرِيرَةُ هَلْ رَأَيْتِ فِيهَا شَيْئًا  
يَرِيْبُكَ؟ » فَقَالَتْ بَرِيرَةُ : لَا ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، إِنْ رَأَيْتِ مِنْهَا أَمْرًا  
أَغْمِضُهُ عَلَيْهَا قَطُ ، أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ ، تَنَامُ عَنِ الْعَجِينِ ،  
فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ .

فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَوْمِهِ ، فَاسْتَعَذَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَسْبَنِ  
سَلُولٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ يَعْدِرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَّغْنِي أَذَاهُ فِي

( الْكُفُّ ) - جمع كنيف وهو الساتر - أي : المكان المتَّخَذُ لقضاء الحاجة ، قريباً من  
البيوت لا فيها . ( مِرْطَهًا ) : كساء من صوف . ( يا هنتاه ) : لفظ مختص بالنداء ؛  
أي : يا هذه . ( وضيئة ) : من الوضاءة ، وهي الحُسْنُ ؛ أي : حسنة . ( ضرائر ) -  
جمع ضرة - وهي زوجات الرجل ؛ لأن كل واحدة تتضرر بالأخرى . ( لا يرقاً ) : لا  
ينقطع لي دمع . ( يريبك ) : يُشكِّكُك في أمر عائشة . ( أغمضه عليها ) أعيب  
عليها . ( الداجن ) ؛ أي : الشاة التي تألف البيوت ولا تخرج إلى المرعى .

أَهْلِي ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا ، وَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا ، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي» .

فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ أَنَا - وَاللَّهِ - أَعْدِرُكَ مِنْهُ ؛ إِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ . . ضَرَبْنَا عُنُقَهُ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الْخَزْرَجِ . . أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا فِيهِ أَمْرَكَ .

فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ ، وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا ، وَلَكِنْ أَحْتَمَلْتَهُ الْحَمِيَّةُ - فَقَالَ : كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ ، لَا تَقْتُلُهُ ، وَلَا تَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ .

فَقَامَ أَسِيدُ بْنُ الْحَضِيرِ ، فَقَالَ : كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ ، وَاللَّهِ لَقَتَلْتَهُ ، فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ ، تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ .

فَنَارَ الْحَيَّانِ الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ ، حَتَّى هَمُّوا ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَتَرَ لِفَخْفَضَهُمْ حَتَّى سَكَتُوا وَسَكَتَ .

وَبَكَيْتُ يَوْمِي ، لَا يَزُقًا لِي دَمْعٌ ، وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ ، فَأَصْبَحَ عِنْدِي أَبَوَايَ ، وَقَدْ بَكَيتُ لَيْلَتِي وَيَوْمًا ، حَتَّى أَظُنُّ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقُ كَبِدِي ، قَالَتْ : فَبَيْنَمَا هُمَا جَالِسَانِ عِنْدِي ، وَأَنَا أَبْكِي ، إِذْ أَسْتَأْذَنَتْ أُمْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَأَذِنْتُ لَهَا ، فَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِي ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ كَذَلِكَ ، إِذْ

( يَغْدِرُنِي ) : مَنْ يَنْصَرُنِي عَلَيْهِ ؛ فَإِنَّ الْعَذِيرَ مَعْنَاهُ النَّاصِرُ . ( الْحَمِيَّةُ ) : الْأَنْفَةُ مِنْ حُكْمِ ابْنِ مُعَاذٍ ، وَحَمَلَهُ بَعْضُ الْعَارِفِينَ عَلَى أَنَّهُ أَحْتَمَلْتَهُ الْحَمِيَّةَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ، وَمُرَادُهُ : أَنِ يَتَوَلَّى نَصْرَتَهُ بِنَفْسِهِ . ( لَعَمْرُ اللَّهِ ) ؛ أَي : وَحْيَاتِهِ . ( فَخَفَضَهُمْ ) : هَوَّنَ عَلَيْهِمُ الْأَمْرَ حَتَّى سَكَتُوا . ( تَبْكِي مَعِي ) : إِعَانَةٌ عَلَى الْمَصِيبَةِ . ( قَلَصَ ) : ارْتَفَعَ دَمْعِي . ( أَحْقَرُ مِنْ أَنْ يُكَلِّمَ ) - بَضْمُ الْيَاءِ - وَهَذَا مِنْ تَوَاضَعِهَا ، وَمَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ . . رَفَعَهُ .

دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ ، وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مِنْ يَوْمِ قَيْلٍ فِيَّ مَا قِيلَ قَبْلَهَا ، وَقَدْ مَكَثَ شَهْرًا لَا يُوحَى إِلَيْهِ فِي شَأْنِي شَيْءٌ ، قَالَتْ : فَتَشْهَدُ ثُمَّ قَالَ : « يَا عَائِشَةُ [أَمَّا بَعْدُ] فَإِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكَ كَذَا وَكَذَا ، فَإِنْ كُنْتَ بَرِيئَةً . . فَسَيِّرْتُكَ اللَّهُ ، وَإِنْ كُنْتَ أَلَمْتِ بِذَنْبٍ . . فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ ، وَتُوبِي إِلَيْهِ ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ ثُمَّ تَابَ . . تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ » .

فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَتهُ . . قَلَصَ دَمْعِي حَتَّى مَا أَحْسَسُ مِنْهُ قَطْرَةً ، وَقُلْتُ لِأَبِي : أَجِبْ عَنِّي رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : وَاللَّهِ [مَا] أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ لِأُمِّي : أَجِيبِي عَنِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيمَا قَالَ ، قَالَتْ : وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَتْ : - وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثُهُ أَلْسَنٌ ، لَا أَقْرَأُ كَثِيرًا مِنَ الْقُرْآنِ - فَقُلْتُ : إِنِّي - وَاللَّهِ - لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ سَمِعْتُمْ مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ ، وَوَقَرَ فِي أَنْفُسِكُمْ ، وَصَدَقْتُمْ بِهِ ، وَلَئِنْ قُلْتُ لَكُمْ إِنِّي بَرِيئَةٌ - وَاللَّهِ يَعْلَمُ إِنِّي لَبَرِيئَةٌ - لَا تُصَدِّقُونِي بِذَلِكَ ، وَلَئِنْ أَعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرِ - وَاللَّهِ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ - لَتُصَدِّقُنِي ، وَاللَّهِ مَا أَجِدُ لِي وَلكُمْ مَثَلًا إِلَّا أَبَا يُوسُفَ ، إِذْ قَالَ : ﴿ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ ﴾ [يوسف : 118] ، ثُمَّ تَحَوَّلْتُ عَلَى فِرَاشِي ، وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يُبَرِّتَنِي اللَّهُ ، وَلَكِنْ وَاللَّهِ مَا ظَنَنْتُ أَنْ يُنْزَلَ فِي شَأْنِي وَحْيًا ، وَلَئِنَّا أَحْقَرُ فِي نَفْسِي مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِالْقُرْآنِ فِي أَمْرِي ، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا تُبَرِّتُنِي ، فَوَاللَّهِ مَا رَأَى [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ] مَجْلِسَهُ ، وَلَا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ . . حَتَّى أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ ، فَأَخَذَهُ مَا [كَانَ] يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرْحَاءِ ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلُ الْجَمَانِ مِنَ الْعَرَقِ فِي يَوْمِ شَاتٍ ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ يَضْحَكُ فَكَانَ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قَالَ لِي : « يَا عَائِشَةُ أَحْمَدِي اللَّهُ ، فَقَدْ بَرَأَكَ اللَّهُ » ، فَقَالَتْ لِي أُمِّي : قُومِي إِلَى



رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : لَا وَاللَّهِ ، لَا أَقُومُ إِلَيْهِ ، وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا اللَّهَ ،  
فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مَنَّكَ... ﴾ [النور : ١١] .  
وما بعدها .

فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ - [عَزَّ وَجَلَّ] - هَذَا فِي بَرَاءَتِي . . قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ -  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحِ بْنِ أَثَاثَةَ ، لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ - وَاللَّهُ لَا أَنْفِقُ

( مارام ) : ما فارق . ( البُرْحَاء ) : شدة الكرب من ثقل الوحي . ( ليتحدَّر ) :  
يَنْصَبُ مِنْهُ . ( مثل الجُمَان ) : هو اللؤلؤ الصغير حال كونه من العرق ، ووجه الشبه  
بينهما : البياض والصفاء . ( سُرِّي ) : كشف ثقل الوحي عن رسول الله ﷺ .  
( يجريه عليه ) : من النفقة .

● وقال الحافظ تحت حديث ( ٤٧٥٠ ) في فتح الباري ( ٣٣٥ / ٨ ) : ويؤخذ منه :  
مشروعية ترك المواخذة بالذنب ، ما دام احتمال عدمه موجوداً ؛ لأن أبا بكر لم يقطع  
نفقة مسطح إلا بعد تحقق ذنبه فيما وقع منه . ﴿ ولا يأتل أولوا الفضل... ﴾ [النور :  
٢٢] ﴿ إن الذين جاءوا بالإفك... ﴾ [النور : ١١] .

قلتُ : وفيه : جواز القرعة ، وخروج النساء في الجهاد ، وعدم الحرص على  
الدنيا ، وفضل الاسترجاع في المكروه ، واللطف ، والحلم ، وضبط النفس مع  
الزوجات ، وَرَدُّ غَيْبَةِ الْمُسْلِمِ .

وفيه : شدة وطأة الإحساس بالظلم على المظلوم ، والتثبت مما يشاع ، والتبيين  
من أهل العدل والصدق ، والصدق في الشهادة ، والتخفيف على المصاب .

وفيه : دفع شبهة الشر بقرائن الخير ؛ لقوله ﷺ : « فوالله ما علمت على أهلي إلا  
خيراً... إلخ » . ( فنزل فحفضهم حتى سكتوا وسكت ) .

وفيه : جواز السكوت عن المنكر إذا كان سيؤدي إلى منكر أكبر منه .  
وفي الحديث : فضل التقوى والصبر ، وتفويض الأمر إلى الله تعالى ، وأن الله لا  
يخذل المظلوم ويفضح الشر ولو بعد حين ،

وفيه : عزة البريء ببراءته مع انقطاع سبل الدفاع عن نفسه ، والثقة بالله  
والاستعانة به سبحانه ، والتواضع مع علو المنزلة واشتهار ذلك ، وحسن ظن العبد  
بالرب ، والصبر على النقم ، والحمد على النعم ، والتعلق بالله وحده ودفع السيئة  
بالحسنة ، وأن الله غفور رحيم . نسأل الله السلامة . آمين .

عَلَى مِسْطَحٍ شَيْئاً أَبَداً ، بَعْدَ أَنْ قَالَ لِعَائِشَةَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا يَأْتِلْ  
أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ عَفْوٌ رَحِيمٌ ﴾ [النور : ٢٢] ، فَقَالَ  
أَبُو بَكْرٍ : بَلَى - وَاللَّهِ - إِنِّي لِأَحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي ، فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحِ الَّذِي  
كَانَ يُجْرِي عَلَيْهِ .

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِي ، فَقَالَ : « يَا  
زَيْنَبُ مَا عَلِمْتِ؟ مَا رَأَيْتِ؟ » فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَحْمِي سَمْعِي  
وَبَصْرِي ، وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلَّا خَيْراً ، قَالَتْ : وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ  
تُسَامِينِي ، فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِالْوَرَعِ .

١٢٠- ٢٦٦٦- ٢٦٦٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ حَلَفَ عَلَيَّ يَمِينٍ - وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ - لِيَقْتَطَعَ بِهَا مَالَ  
أَمْرِيءٍ مُسْلِمٍ .. لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ » .

١٢٠- ( فاجر ) : كاذب . ( ليقطع ) : يأخذ بها . ( مسلم ) وقيد به نظراً للغالب ،  
وإلا .. فالذمي والمعاهد مثله ، والمراد بالغضب في جانب الله لازمه ، وهو الانتقام  
إن كان صفة فعل ، أو إرادته إن كان صفة ذات ؛ لأن المبدأ في تعريفه ، الذي هو :  
غليان الدم لإرادة الانتقام ، مستحيل عليه تعالى ، فيراد غايته .

قلتُ : والغضب الذي هو غليان الدم لإرادة الانتقام يكون في شأن المخلوق ،  
وقد أوجب العقل نفي تشبيه الخالق بالمخلوق ، وكذلك ثبت بالنقل قطعاً وبداهة :  
أي صنعاً لا تشبه صانعها في أي وجه من الوجوه ، فلا تشبه المنضدة النجار ، ولا  
المطرقة الحداد ، ولا النسيج النسيج ، وإذا كان هذا وذاك مخلوقين لله تعالى وقد  
استحال التشبيه بينهما ، فكيف الأمر بين الخالق والمخلوق!!؟

وقد ورد الخبر بصفة الغضب في غير موضع ، والصواب في ذلك ومثله إمرار  
النص كما جاء ، بعيداً عن أي تصور للذهن ، أو تأويل فاسد على خط المدرك  
والمحسوس ، وذلك مذهب السلف الصالح ، ولا يتسع المقام هنا لتفصيله ، وبالله  
التوفيق .

١٢١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ ، وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ ، وَقُولُوا : ﴿ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا ﴾ . . . » الآية [البقرة : ١٣٦] .

## كتاب الصلح

١٢٢- ٢٦٩٢- عَنْ أُمِّ كَلْثُومِ بِنْتِ عُقْبَةَ - [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] - أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَيْسَ الْكُذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ ، فَيَنْمِي خَيْرًا ، أَوْ يَقُولُ خَيْرًا » .

١٢١- مِنْ تَرْجِمَةِ بَابِ ( ٢٩ ) مِنْ كِتَابِ الشَّهَادَاتِ ( ٣٤٤ / ٥ ) .

وأخذ من الحديث : ردُّ شهادتهم في كل شيء ؛ لعدم قبولها فيما يتعلق بكتبتهم .  
( الآية ) : مفعول لفعل محذوف ؛ أي : اقرأ الآية فإن فيها : ﴿ وما أوتي موسى وعيسى ﴾ [آل عمران : ٨٤] أي : من التوراة والإنجيل .

● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ٣٤٥ / ٥ ) : والغرض منه هنا : النهي عن تصديق أهل الكتاب فيما لا يعرف صدقه من قبل غيرهم ، فيدل على ردِّ شهادتهم وعدم قبولها ، كما يقول الجمهور .

قلتُ : أخرج البخاري في هذا الموضوع المشار إليه معلقاً ، ووصله في الحديث برقم : ( ٤٤٨٥ ) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان أهل الكتاب يقرؤون التوراة بالعبرانية ، ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ : « لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم ، وقولوا : ﴿ آمنا بالله وما أنزل . . . ﴾ الآية [آل عمران : ٨٤] ، وهي من سورة آل عمران ( ٨٤ ) .

ويؤخذ من هذا الحديث : عدم الالتفات لأقوال أهل الكتاب ، ولا لما بين أيديهم من الكتب والنبوءات ، وعدم الاعتداد بها أو اعتبارها في أيِّ شأن من شؤون الدِّين ، وعدم الترجيح بين التصديق والتكذيب - يعني الشك - والعمل به مردود إلا إذا كانت قرينة من شرعنا على ترجيح أحدهما على الآخر ، فيكون المرجع في النهاية إلى ما جاء به محمد ﷺ .

١٢٢- ( ليس الكذَّاب ) : المراد نفي الإثم عن المُصلِحِ فقط ؛ لأن حقيقة الكذب - التي =

١٢٣- ٢٧٠٠- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ :  
 عَلَى أَنْ مَنْ آتَاهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ . . رَدَّهُ إِلَيْهِمْ .  
 وَمَنْ آتَاهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ . . لَمْ يَرُدُّوهُ .  
 وَعَلَى أَنْ يَدْخُلَهَا مِنْ قَابِلٍ ، وَيُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ .  
 وَلَا يَدْخُلَهَا إِلَّا بِجُلْبَانِ السَّلَاحِ : السَّيْفِ وَالْقَوْسِ وَنَحْوِهِمَا ، فَجَاءَ أَبُو جَنْدَلٍ يَحْجُلُ فِي قِيُودِهِ ، فَرَدَّهُ إِلَيْهِمْ .

= هي الإخبار على خلاف الواقع - حاصلة ، وإنما انتفى الإثم لمصلحة الإصلاح .  
 ( فَيَنْبِئِي ) - بفتح الياء ، بوزن يرمي - أي : يبلغ عن المنقول عنه خيراً للمنقول إليه ويسنده له ، يقال من هذه المادة : نمت الحديد نمياً ، ونموتة نمواً ، أسندته ونقلته على جهة الإصلاح ، ونميتته - مشدداً - نقلته على جهة الإفساد ، والمراد الأول .

● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ٣٥٤ / ٥ ) : واتفقوا على أن المراد بالكذب في حق المرأة والرجل إنما هو فيما لا يسقط حقاً عليه أو عليها ، أو أخذ ما ليس له أو لها ، وكذا في الحرب في غير التأمين ، واتفقوا على جواز الكذب عند الاضطرار ، كما لو قصد ظالم قتل رجل وهو مختفٍ عنده . . فله أن ينفي كونه عنده ويحلف على ذلك ولا يآثم . والله أعلم .

١٢٣- ( مِنْ قَابِلٍ ) ؛ أي : عام قابل . ( وَيُقِيمَ ) : يمكث . ( بِهَا ) : فيها ثلاثة أيام لا غير . ( إِلَّا بِجُلْبَانِ السَّلَاحِ ) - بضم الجيم - وقد ورد أنهم سألوه : ما جُلْبَانِ السَّلَاحِ؟ فقال : القراب بما فيه . فقلوه هنا : السيف . . إلخ ؛ أي : مع القراب . ( يَحْجُلُ ) - مثل الحجلة الطائر المعروف ، يرفع رجلاً ويضع أخرى - إلى النبي ﷺ في العام القابل . ( فَرَدَّهُ ) بعد إسلامه ، وفاءً بالشرط .  
 قُلْتُ : فيه : أن ما لا يدرك كله لا يترك كله ، والوفاء بالشرط والعهود على ما هي عليه ، وعدم تأؤل ذلك بالهوى [بعد] ما وقعت الموافقة عليها مع الوضوح للطرفين .

## كتاب الوصايا

١٢٤- ٢٧٤٢- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّدُنِي ، وَأَنَا بِ( مَكَّةَ ) ، وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا ، قَالَ : « يَزَحِمُ اللَّهُ أَبْنَ عَفْرَاءَ » ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ أَوْصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ : « لَا » ، قُلْتُ : فَالْشُّطْرُ؟ قَالَ : « لَا » ، قُلْتُ : أَلْتُلْتُ؟ قَالَ : « فَالْتُلْتُ ، وَالتُّلْتُ كَثِيرٌ ، إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ . خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ ، وَإِنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ . . فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ ، حَتَّى اللَّقْمَةَ الَّتِي تَرْفَعُهَا إِلَى فِي أَمْرَاتِكَ ، وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْفَعَكَ ، فَيَسْتَفْعَ بِكَ نَاسٌ ، وَيُضَرِّبَكَ آخِرُونَ » . وَلَمْ يَكُنْ لَهُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا ابْنَةٌ .

١٢٤- ( وأنا بمكة ) : في حجة الوداع . ( وقال أوصي ) - بضم الهمزة ، وهمزة الاستفهام محذوفة - أي : أوصي بمالي كله . ( أن تدع ) : تترك . ( عالة ) - جمع عائل - وهو الفقير . ( يتكففون الناس ) : يبسطون أكفهم للسؤال منهم . ( في أيديهم ) ؛ أي : بأيديهم . ( في ) : فم . ( أن يرفعك ) ؛ أي : يطيل عمره ويرفع جاهه ، وقد حَقَّقَ اللهُ ذلك ، فعاش بعد هذا المرض قريباً من خمسين سنة ، وفتح مدائن كسرى ، وبنى ( الكوفة ) . ( إلا ابنة ) : وأولاد أخ ، ولم يمت حتى كان له عدة من الذكور واثنتا عشرة بنتاً .

● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ٤٣٣/٥ و ٤٣٤ ) : وفي الحديث : من الفوائد غير ما تقدم - : مشروعية زيارة المريض ، للإمام فمن دونه .

وفيه : وضع اليد على جبهة المريض ، ومسح وجهه ، ومسح العضو الذي يؤلمه ، والفسح له في طول العمر ، وجواز إخبار المريض بشدة مرضه وقوة ألمه إذا لم يقترب بذلك شيء مما يمنع أو يكره ، من التبرم وعدم الرضا ، والحث على صلة الأرحام ، والإحسان إلى الأقارب ، وأن صلة الأقرب أفضل من صلة الأبعد .  
وفيه : منع نقل الميت من بلد إلى بلد إذ لو كان مشروعاً . لأمر بنقل سعد بن =

١٢٥-٢٧٥٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ [الشعراء : ٢١٤] . قَالَ : « يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - اشْتَرَوْا أَنْفُسَكُمْ ؛ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً ، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ ؛ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً ، يَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ؛ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً ، يَا صَفِيَّةَ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ؛ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً ، وَيَا فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ ؛ سَلِّينِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتِ ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً » .

= خولة ( قاله الخطابي ) ، وبأن من لا وارث له تجوز له الوصية بأكثر من الثلث .  
وفيه : تقييد مطلق القرآن بالسنة ؛ لأنه قال سبحانه وتعالى : ﴿ من بعد وصية يوصي بها أو دين ﴾ [النساء : ١١] فأطلق ، وقيدت السنة الوصية بالثلث .  
وفيه : التأسف على فوت ما يُحصّل الثواب .  
وفيه : جواز التصدق بجميع المال لمن عُرف بالصبر ولم يكن له من تلزمه نفقته .

وفيه : النظر في مصالح الورثة ، وأن خطاب الشارع للواحد يُعمّم من كان بصفته من المكلفين ؛ لإطباق العلماء على الاحتجاج بحديث سعد هذا ، وإن كان الخطاب إنما وقع له بصيغة الأفراد .  
وفيه : أن الثلث في حد الكثرة .

قلتُ : وتقييد القرآن بالسنة تجد فيه باباً نافعاً في كتاب « الرسالة » في أصول الفقه ، للإمام الشافعي رضي الله عنه ( ٦٤ ) ، المسألة برقم : ( ٢١٤ ) وما بعدها ، فليراجع للفائدة .

١٢٥- ( اشترؤا أنفسكم ) : بأن تخلّصوها من العذاب بالإسلام ، وامتنال الأوامر ، واجتناب النواهي . ( لا أغني ) : لا أدفع عنكم .

● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ٥ / ٤٥٠ ) : وعلى هذا : فيكون قد أمر بإنذار قومه ، فلا يختص ذلك بالأقرب منهم دون الأبعد ، فلا حجة فيه في مسألة الوقف ؛ لأن صورتها ما إذا وقف على قرابته أو على أقرب الناس إليه مثلاً ، والآية تتعلق بإنذار العشيرة ، فافترقا ، والله أعلم .

١٢٦-٢٧٥٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً ، فَقَالَ : « أُرْكَبُهَا » ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ إِنَّهَا بَدَنَةٌ ، فَقَالَ : « أُرْكَبُهَا وَيْلَكَ » ، فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ .

١٢٧-٢٧٥٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - تُوفِّيتُ أُمَّهُ ، وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ إِنْ أُمِّي تُوفِّيتُ ، وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا ، أَيَنْفَعُهَا شَيْءٌ ، إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا؟

= قلتُ : في الحديث : أن كل نفس بما كسبت رهينة ، والحاجة المطلقة لله تبارك وتعالى ، وأن الإنسان لا يأمن عاقبته حتى يتوفاه الله ، وأن أكرم الناس عند الله أتقاهم الله ، والزهد في الدنيا ، وبذلها في سبيل النجاة والفوز برحمة الله .  
١٢٦- (إنها بدنة) : هذي ، وكان هذا الرجل سمع نهييه عليه السلام عن ركوب البدن ، فتعارض عنده النهي السابق وهذا الأمر .

● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ٢٢٨/٣ و ٢٢٩ ) في كلامه على الحديث ( ١٦٨٩-١٦٩٠ ) من « صحيح البخاري » : واستدل به على جواز ركوب الهدي ، سواء كان واجباً أو متطوعاً به ؛ لكونه ﷺ لم يستفصل صاحب الهدي عن ذلك ، فدل على أن الحكم لا يختلف . ( وويل ) كلمة تقال لمن وقع في هلكة ، فالمعنى : أشرفت على الهلكة فاركب ، فعلى هذا هي إخبار ، وقيل : هي كلمة تدعم بها العرب كلامها ولا تقصد معناها ، كقوله : لا أم لك ، ويقوي ما تقدم في بعض الروايات بلفظ : ( ويحك ) ، بدل ( ويلك ) ، قال الهروي : ويل ، يقال لمن وقع في هلكة يستحقها ، و ( ويح ) لمن وقع في هلكة لا يستحقها .

وفي الحديث : تكرير الفتوى ، والندب إلى المبادرة إلى امتثال الأمر ، وزجر من لم يبادر إلى ذلك وتوبيخه ، وجواز مسابرة الكبار في السفر ، وأن الكبير إذا رأى مصلحة للصغير . . لا يأنف عن إرشاده إليها . واستنبط المصنف جواز انتفاع الواقف بوقفه ، وهو موافق للجمهور في الأوقاف العامة ، أما الخاصة ، فالوقف على النفس لا يصح عند الشافعية ومن وافقهم .

قلتُ : انظر في ذلك [ « المجموع » ( ٣٢٧/١٥ ) ] تجد فيه : تفصيل ذلك ، وما نقله الحافظ رحمه الله عن الشافعية .

قَالَ : « نَعَمْ » ، قَالَ : فَإِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّ حَائِطِي الْمِخْرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا .

١٢٨- ٢٧٦٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ ، فَأَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي ، فَأَنْطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ إِنَّ أَنْسًا غُلَامٌ كَيْسٌ ، فَلْيَخِذْهُ ، قَالَ : فَخَدَمْتُهُ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ ، مَا قَالَ لِي لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ لَمْ صَنَعْتَ هَذَا هَكَذَا ، وَلَا لِشَيْءٍ لَمْ أَصْنَعْهُ لَمْ تَصْنَعْ هَذَا هَكَذَا .

١٢٧- (إن حائطي) : بستاني . (المِخْرَاف) : بيان لحائطي ، اسم له أو وصف ؛ لأن معناه الثمر ، سمي بذلك لما يخترف - أي : يُجتنى - من ثماره ، كما أن الميت ينتفع بالصدقة . . ينتفع بالدعاء والاستغفار إجماعاً ، وبالقراءة كما عليه الجمهور . وأما قوله تعالى : ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم : ٣٩] فعام مخصوص بغير ذلك .

● وقال الحافظ في « فتح الباري » ( ٥ / ٤٥٨ ) في كلامه على الحديث ( ٢٧٦٠- ٢٧٦١ ) : وفي حديث الباب جواز الصدقة عن الميت ، وأن ذلك بوصول ثواب الصدقة إليه ، ولا سيما إن كان من الولد ، وهو مخصّص لعموم قوله تعالى : ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم : ٣٩] وفيه : أن ترك الوصية جائز ؛ لأنه ﷺ لم يذم أم سعد على ترك الوصية ، قاله ابن المنذر .

وفيه : ما كان الصحابة عليه من استشارة النبي ﷺ في أمور الدين .  
وفيه : العمل بالظن الغالب .

وفيه : الجهاد في حياة الأم ، وهو محمول على استئذائها  
وفيه : السؤال عن التحمّل والمسارعة إلى عمل البر ، والمبادرة إلى بر الوالدين ، وأن إظهار الصدقة قد يكون خيراً من إخفائها ، وهو عند اغتنام صِدْقِ النَّيَّةِ فيه ، وأن للحاكم تحمّل الشهادة في غير مجلس الحكم .

١٢٨- (كَيْسٌ) ؛ أي : عاقل وهو اسم فاعل ، وجمعه أكياس ، مثل جيد وأجباد . (لَمْ صَنَعْتَ؟) وهذا إما أن يكون من مكارم أخلاقه ﷺ لمشاهدته أن الفعل في الحقيقة لله ؛ بدليل ما جاء في بعض الروايات : « ولكن يقول قَدَّرَ اللهُ وما شاء فعل ، =



## كتاب الجهاد والسير

١٢٩- ٢٧٨٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « الصَّلَاةُ عَلَى مِيقَاتِهَا » ، قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : « بِرُّ الْوَالِدَيْنِ » ، قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : « الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » ، فَسَكَتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَوْ أَسْتَزِدُّهُ لَزَادَنِي .

= ولو قَدَّر . . لكان ، وإما أن يكون لعدم إتيان أنس بما يُخَلُّ ؛ بدليل وصفه بأنه كَيِّسٌ يضع كل شيء في محله .

● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ٤٦٤/٥ ) نقلاً عن المالكية : للأمام وغيرها التصرف في مصالح من في كفالتهم من الأيتام وإن لم يكونوا أوصياء ، واستشكل بعضهم جواز ذلك ؛ فإنه يُفْضِي إلى أن اليتيم يشتغل بالخدمة عن التأديب ، وهو ضد المطلوب ، وجوابه : أن انتزاع الحكم المذكور من هذا الخبر يقتضي التقييد بما ورد في الخبر المستدل به ، وهو : أن يكون عند من يؤدِّبه ويتفجع بتأديبه ، كما وقع لأنس في الخدمة النبوية ؛ فإنه استفاد بالمواظبة عليها من الآداب ما فاق غيره ممن أدبه أبوه .

قلتُ : ( لِمَ صنعت . . لِمَ لَمْ تصنع ) من مكارم أخلاقه ﷺ ، ولا يُحْمَلُ ذلك على ترك المحاسبة ؛ إذ مَنْ مثَلُ أنس رضي الله عنه قال فيه : ( كَيِّسٌ ) فلا يقع منه شيء من ذلك ، إلا مما يُعْذَرُ به البشر ، وكذلك : فليس له غير ذلك من خير البشر ﷺ ، وأما نفي ما يخل عنه رضي الله عنه . . فمحال ، وظاهر النص يدل على خلافه .

١٢٩- ( على ميقاتها ) : في وقتها . ( بر الوالدين ) : الإحسان إليهما وترك عقوقهما . ( الجهاد ) : بالنفس والمال ، وَخَصَّ هذه الثلاثة بالذكر ؛ لأنها عنوان على غيرها من الطاعات ، فمن حافظ عليها . . حافظ على غيرها ، ومن ضيَّعها . . كان لما سواها أضيع .

● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ١٤/٢ ) في كلامه على الحديث : ( ٥٢٧ ) وفي =

١٣٠- ٢٧٨٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتَةٌ ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ . . فَأَنْفِرُوا » .

= الحديث : فضل تعظيم الوالدين ، وأن أعمال البر يُفْضَلُ بعضها على بعض .  
وفيه : السؤال عن مسائل شتى في وقت واحد ، والرفق بالعالم والتوقف عن الإكثار عليه خشية ملاله ، وما كان عليه الصحابة من تعظيم النبي ﷺ والشفقة عليه ، وما كان هو عليه من إرشاد المسترشدين ولو شَقَّ عليه .  
وفيه : أن الإشارة تَنْزَلُ منزلة التصريح إذا كانت مُعَيَّنَةً للمشار إليه مميّزة له عن غيره . قال ابن بزيمة : الذي يقتضيه النظر تقديم الجهاد على جميع أعمال البدن ؛ لأن فيه : بذل النفس ، إلا أن الصبر على المحافظة على الصلوات ، وأدائها في أوقاتها ، والمحافظة على بر الوالدين ، أمر لازم متكرر دائم ، لا يصبر على مراقبة أمر الله فيه إلا الصديقون . والله أعلم .

قلتُ : الجهاد فرض كفاية ، وبر الوالدين مقيد بوجودهما ، والصلاة فرض عين ، وارتباطها بالمعبود سبحانه الحي القيوم الذي لا يغفل ولا ينام ولا يموت ، فهي دائمة عينية مؤقتة ، فلزم تقديمها على غيرها ، والجهاد لا يكون إلا باستئذان الوالدين ، فَقَدَّمَ برهما عليه ، ولا يؤخذ منه التقليل من شأن الجهاد ؛ فالجهاد ذروة سنام الأمر بلا مرء ، بل يؤخذ : إذا كان الجهاد كذلك . . فكيف ببر الوالدين ، وكيف بالصلاة؟ والله هو الجواد الكريم سبحانه .

١٣٠- ( لا هجرة ) : واجبة من ( مكة ) إلى ( المدينة ) . وأما الهجرة من بلاد الكفار إلى بلد الإسلام . . فحكمها باقي إجماعاً . وقوله : ( ولكن جهاد ونية ) : معناها كما قال النووي : أن تحصيل الخير بسبب الهجرة قد انقطع بفتح ( مكة ) ، ولكن حَصَلَوْه بالجهاد والنية الصالحة . ( وإذا استُنْفِرْتُمْ ) : طُلِبْتُمْ مِنْ جِهَةِ الإِمَامِ للجهاد . ( فانفروا ) : اخرجوا إليه غير متكاسلين .

● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ٤٧/٦ ) في كلامه على الحديث ( ٢٨٢٥ ) : وفي الحديث : بشارة بأن ( مكة ) تبقى دار إسلام أبداً .

وفيه : وجوب تعيين الخروج في الغزو على من عيّنه الإمام ، وأن الأعمال تعتبر =  
بالنيات .

١٣١- ٢٨١٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - : لَأُطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى مِئَةِ أَمْرَأَةٍ - أَوْ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ [أَمْرَأَةً] - كُلُّهُنَّ يَأْتِيَنِي بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ : قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَلَمْ يَقُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا أَمْرَأَةً وَاحِدَةً ، جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ؛ لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ . . لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ - [عَزَّ وَجَلَّ] - فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ » .

= ويستفاد منه : أنه لا تجب الهجرة إلا مع وجود دار إسلام ، وأنه لا جهاد - والذي هو مقاتلة الأعداء - إلا بدار إسلام ؛ إذ كان ترتيب الجهاد بعد الهجرة والتمكين ، وإذا لم تكن دار إسلام . . فيجب العمل لإقامة الإسلام بطريقة الإسلام ، بإظهار الدين ودعوة الحق وتمييزها عما يخالفها ، ومواجهة المخالفين بالحجة والبيان ، وطلب التمكين والسلطان ، والصبر على ذلك ﴿وما النصر إلا من عند الله﴾ . [آل عمران : ١٢٦] وأما بتميع الدين ، وخلط دعوة الحق بالباطل وعدم التمييز ، والتخاذل عن مواجهة المخالفين ، وتحريف الحجة ولوي عنق البيان ، والالتفات عن السلطان ، واتباع السبل غير طريقة الإسلام . . فلا سلام ولا إسلام ، ﴿إن تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم﴾ [محمد : ٧] والله المستعان .

١٣١- (لأطوفن) ؛ أي : والله لأطوفن ، كناية عن كونه يجامع في ليلة واحدة مئة امرأة ، أو تسعاً وتسعين من نسائه ؛ فإن الله أعطاه قوة على ذلك ، وملكاً لا ينبغي لأحد من بعده . ( فلم يقل ) : لعدم سماعه التنبية أو أنساه الله ذلك ؛ لكون ما قصده معلقاً على المشيئة ولم يُرِدهُ الله ، فأنساه الإتيان بالمعلق عليه . ( بِشِقِّ ) ؛ أي : نصف رجل كما جاء في رواية . لينبه ﷺ أمته على التأديب بأنه : ﴿ولا تقولن لشيء﴾ : لأجل شيء تعزم عليه : ﴿إني فاعل ذلك غداً﴾ [الكهف : ٢٣] : في المستقبل ﴿إلا أن يشاء الله﴾ [الكهف : ٢٤] فإن الاستثناء فيها راجع للنهي .

● وقال الحافظ في « فتح الباري » ( ٥٣٢/٦ و ٥٣٣ ) في كلامه على الحديث ( ٣٤٢٤ ) وفي الحديث : فضل فعل الخير وتعاطي أسبابه ، وأن كثيراً من المباح والملاذ يصير مستحجاً بالنية والقصد .

وفيه : استحباب الاستثناء لمن قال : سأفعل كذا ، وأن إتباع المشيئة اليمين يرفع =

١٣٢- ٢٨٣٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :  
« الطَّاعُونَ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ » .

= حكمها ، وهو متفق عليه بشرط الاتصال .

وفيه : أن الاستثناء لا يكون إلا باللفظ ولا يكفي فيه النية .

وفيه : ما حُصِرَ به الأنبياء من القوة على الجماع ، الدال ذلك على صحة البنية ، وقوة الفحولية ، وكمال الرجولية ، مع ما هم فيه من الاشتغال بالعبادة والعلوم ، وقد وقع للنبي ﷺ من ذلك أبلغ المعجزة ؛ لأنه مع اشتغاله بعبادة ربه وعلومه ومعالجة الخلق كان متقللاً من المآكل والمشارب المقتضية لضعف البدن على كثرة الجماع ، ومع ذلك كان يطوف على نساته في ليلة بغسل واحد ، وهن إحدى عشرة امرأة . ويقال : إن كل من كان اتقى الله . . فشهوته أشد ؛ لأن الذي لا يتقي يتفرج بالنظر ونحوه .

وفيه : جواز الإخبار عن الشيء ووقوعه في المستقبل بناء على غلبة الظن .

وفيه : جواز الإخبار عن الشيء أنه سيقع ، ومستند المخبر الظن مع وجود القرينة القوية لذلك .

وفيه : استعمال الكناية في اللفظ الذي يُستقْبَحُ ذِكْرُهُ ؛ لقوله : « لأطوفن » بدل « لأجامعن » .

١٣٢- (شهادة) ؛ أي : سبب ، لكون الميت به شهيداً في الآخرة ، كالغريق والحريق والمبטون ونحوهم ، والمراد بالشهادة : كثرة الثواب عمّن مات بغير ذلك .

● قال الحافظ في « فتح الباري » (١٠/١٩٠-١٩١) في كلامه على باب - ما يذكر في الطاعون : والطاعون بوزن فاعول ، من الطعن ، عدلوا به عن أصله ووضعوه دالاً على الموت العام ، كالوباء ، ويقال : طَعِنَ وطعِين ، إذا أصابه الطاعون ، وإذا أصابه الطعن بالرمح فهو مطعون . هذا كلام الجوهري .

وقال جماعة من الأطباء ، منهم أبو علي ابن سينا : الطاعون مادة سُمِّيَتْ تُحْدِثُ ورمماً قَتَلاً ، يحدث في المواضع الرخوة والمغابن من البدن ، وأغلب ما تكون تحت الإبط ، أو خلف الأذن ، أو عند الأرنبة ، قال : وسببه دم رديء مائل إلى العفونة والفساد ، يستحيل إلى جوهر سُمِّيَ يفسد العضو ، ويُعَيَّرُ ما يليه ، ويؤدِّي إلى القلب كيفية رديئة ، فيحدث القيء ، والغثيان ، والغشي ، والخفقان ، وهو لرداءته لا =

١٣٣- ٢٨٣٧- عَنِ الْبَرَاءِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ يَنْقُلُ التُّرَابَ - وَقَدْ وَارَى التُّرَابَ بِيَاضَ بَطْنِهِ - وَهُوَ يَقُولُ :

« لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا  
فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْنَا وَتَبَّتِ الْأَقْدَامُ إِنْ لَأَقَيْنَا  
إِنَّ الْأَلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَيْنَا »

= يقبل من الأعضاء إلا ما كان أضعف بالطبع ، وأردؤه ما يقع في الأعضاء الرئيسية ، والأسود منه قل من يسلم منه ، وأسلمه الأحمر ثم الأصفر .

١٣٣- ( وقد وارى ) ؛ أي : ستر التراب بياض بطنه الشريف ، وهو يقول هذا الرَّجَزُ متملاً به وداعياً بإنزال السكينة - أي : الطمانينة - وتثبيت الأقدام عند ملاقات العدو ، من غير قصد مراعاة الوزن ؛ فإنه لا يجري على لسانه غالباً ، قال تعالى : ﴿ وما علمناه الشعر وما ينبغي له ﴾ [يس ٦٩] فإن الرواية : لولا أنت ما اهتدينا . ووزنه : تالله لولا أنت ما اهتدينا ، وكذلك : أنزل السكينة علينا ، فإن وزنه : فأنزلن سكينة علينا ، بنون التوكيد الخفيفة وتنوين سكينة ، وكذلك : إن الألى قد بغوا علينا ، فإن وزنه : إن الألى هم قد بغوا علينا ، والألى : اسم موصول جمعٌ لمذكر .

● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ٤٦٣/٧ ) في كلامه على الحديث ( ٤١٠٦ ) : وفي حديث أم سلمة عند أحمد بسند صحيح : « كان النبي ﷺ يعاطيهم اللَّيْنَ يَوْمَ الْخندق ، وقد اغبرَّ شعر صدره » وفي الرواية الآتية : « حتى وارى عني الغبار جلد بطنه ، وكان كثير الشعر » ، وظاهر هذا : أنه ﷺ كان كثير شعر الصدر ، وليس كذلك ؛ فإن في صفته ﷺ أنه كان دقيق المَسْرَبَةِ ؛ أي : الشعر الذي في الصدر إلى البطن ، فيمكن أن يُجمع بأنه كان مع دقته كثيراً ؛ أي : لم يكن منتشرأً بل كان مستطيلاً ، والله أعلم .

وذكر بعض الرواة في « صحيح مسلم » بلفظ : ( أبوا ) بدل ( بغوا ) ومعناه صحيح ؛ أي : أبوا أن يدخلوا في ديننا .

قلتُ : ورواية أم سلمة رضي الله عنها في « مسند أحمد » ( ٢٨٩/٦ ) ، وذكر الحافظ في كلامه لفظ ( المَسْرَبَةِ ) - بفتح الراء وضمها - ومعناها : الشعر المستدق النابت وسط الصدر إلى البطن ، وفي « الصحاح » : الشعر المستدق الذي يأخذ من =

١٣٤- ٢٨٤٠- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ . . . بَعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا » .

١٣٥- ٢٨٤٣- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ . . . فَقَدْ غَزَا ، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِخَيْرٍ . . . فَقَدْ غَزَا » .

= الصدر إلى الشرة . انتهى .

وفي الحديث : بيان لعظيم تواضعه ﷺ وعظيم خلقه ، ونسبة الفضل في الأمر كله إلى الله سبحانه ، وطلب الفضل منه سبحانه ؛ فالأمر منه وإليه سبحانه وتعالى .  
١٣٤- (بَعَدَ) - بتشديد العين المهملة - : صَرَفَ وجهه ؛ أي : ذاته ، فهو مجاز مرسل من إطلاقه الجزء وإرادة الكل ، مثل خريفاً ؛ فإنه فصل من فصول العام الأربعة ، والمراد هنا : السنة بتمامها ، والقصد من هذا العدد المبالغة في البعد عنها .  
● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ٥٦/٦-٥٧ ) : قوله ( سبعين خريفاً ) : الخريف زمن معلوم من السنة ، والمراد به هنا العام ، وتخصيص الخريف بالذكر دون بقية الفصول - الصيف والشتاء والربيع - لأن الخريف أركب الفصول لكونه يُجَنَى فيه : الثمار . وقال ابن دقيق العيد : العرف الأكثر استعماله في الجهاد ، فإن حمل عليه . . . كانت الفضيلة لاجتماع العبادتين ، قال : ويحتمل أن يراد بسبيل الله طاعته كيف كانت ، والأول أقرب ، ولا يعارض ذلك أن الفطر في الجهاد أولى ؛ لأن الصائم يضعف عن اللقاء . فمن لم يضعفه الصوم عن الجهاد . . . فالصوم في حقه أفضل ؛ ليجمع بين الفضيلتين .

١٣٥- (مَنْ جَهَّزَ) : قام بما يحتاج له . ( فقد غزا ) : فله مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيء . ( ومن خَلَفَ ) : قام بوظائفه وما يحتاج إليه أهله ، وظاهر الحديث : أن مَنْ جَهَّزَ وَخَلَفَ . . . له أجر غازيين ، ولا حرج على فضل الله .  
قلتُ : وأصل ذلك في قوله تعالى : ﴿ ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض ﴾ [البقرة : ٢٥١] وقوله : ﴿ ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً ﴾ [الحج : ٤٠] فمن =

١٣٦-٢٨٥٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :  
 « مَنْ أَحْتَسَبَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَتَصَدِيقًا بِوَعْدِهِ . . فَإِنَّ شِبَعَهُ  
 وَرِيَّهُ وَرَوْتَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

= لا يستطيع القيام . . فليقيم من يستطيع ، ومن لا يستطيع الدفاع . . فليدفع من  
 يستطيع ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، فكلاهما قام بواجب لا يتم إلا به . .  
 الواجب الشرعي ، ولم يرد ذكر دفع الله الناس في الذكر الحكيم إلا في هذين  
 الموضوعين وفي مناسبة الجهاد ؛ لإعلاء كلمة الله خاصة ، وتمام الآية الأولى :  
 ﴿ فهزموهم بإذن الله وقتل داود جالوت وآتاه الله الملك والحكمة وعلمه مما يشاء  
 ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض ولكن الله ذو فضل على  
 العالمين ﴾ [البقرة : ١٥١] وتمام الثانية : ﴿ الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن  
 يقولوا ربنا الله ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات  
 ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز ﴾ [الحج :  
 ٤٠] وجماع معنى ذلك ومقصوده في آية من كتاب الله فيها : ﴿ وليعلم الذين نافقوا  
 وقيل لهم تعالوا قاتلوا في سبيل الله أو ادفعوا ﴾ [آل عمران : ١٦٧] فكيف لا يكون له  
 مثله من غير أن ينقص من أجره شيئاً و ﴿ الله ذو فضل على العالمين ﴾ . [البقرة :  
 ١٥١] .

١٣٦- ( من احتبس ) : مَلَكَهُ وصار ينفق عليه بقصد الجهاد عليه ، إما بنفسه أو غيره .  
 ( شِبَعُهُ ) - بكسر المعجمة وفتح الموحدة - : ما يشبع به . ( وَرِيَّهُ ) - بكسر الراء وشد  
 التحتية - أي : ما يرويه من الماء . ( وروثه ) - بالمثلثة - ( وبوله في ميزانه ) :  
 تكون تلك المذكورات في كَفَّةِ الحسنات من ميزانه بعد صيرورتها كالمِسْكِ ، كما قيل  
 في دم الشهيد . وفيه : دليل على أن الحسنات توجد يوم القيامة جواهر محسوسة  
 توزن .

● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ٦ / ٦٨ ) : وفيه : أن المرء يؤثر بنته كما يؤثر  
 العامل ، وأنه لا بأس بذكر الشيء المستقدر بلفظه للحاجة لذلك . قال المهلب  
 وغيره : في هذا الحديث : جواز وقف الخيل للمدافعة عن المسلمين .  
 ويستنبط منه : جواز وقف غير الخيل من المنقولات ومن غير المنقولات من باب  
 الأولى . . قال ابن جرير : استفاد من هذا الحديث : أن هذه الحسنات تقبل من =

١٣٧- ٢٨٥٦- عَنْ مُعَاذٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ : عُفَيْرٌ ، فَقَالَ : « يَا مُعَاذُ ، هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ ، وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟ » ، قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : « فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ : أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً ، وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ : أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً » ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ أَفَلَا أُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ؟ قَالَ : « لَا تُبَشِّرُهُمْ فَيَتَكَلَّبُوا » .

= صاحبها ؛ لتنصيص الشارع على أنها في ميزانه ، بخلاف غيرها ، فقد لا تقبل فلا تدخل الميزان .

١٣٧- ( رِدْفٌ ) - بكسر الراء وسكون المهملة - : راكباً خلف النبي ﷺ . ( عُفَيْرٌ ) : تصغير أعفر ، وهو تصغير ترخيم ، كسويد في أسود ، مأخوذ من العفرة ، وهي : الحمرة يخالطها بياض ، وهو الذي أهداه له المقوقس ، وأما الحمار الآخر المسمى يعفور بوزن منصور : فأهداه له فروة بن عمرو ، وقيل بالعكس ، ويؤخذ من هذا : جواز تسمية الدواب لتمييزها عن غيرها من جنسها . ( فَيَتَكَلَّبُوا ) و يتركوا العمل ، فالعلة في النهي عن التبشير إنما هي خوف الاتكال وترك العمل ؛ ولذا لما رسخ الدين وانتفى الخوف المذكور . . أخبر معاذ بذلك قبل موته .

● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ٢٧٤ / ١ ) في كلامه على حديث ( ١٢٨ ) ، بنحو لفظ هذا الحديث ولكنه عن أنس بن مالك عنه رضي الله عنهما ، وفيه : « وأخبر بها معاذ عند موته تأثماً » ؛ أي : موت معاذ رضي الله عنه . ( تَأْثَمًا ) : خشية الوقوع في الإثم ، والمراد بالإثم الحاصل من كتمان العلم . ودلَّ صنيع معاذ على أنه عرف أن النهي عن التبشير كان على التنزيه لا على التحريم ، وإلا . . لما كان يخبر به أصلاً ، أو عرف أن النهي مقيّد بالاتكال ، فأخبر به من لا يخشى عليه ذلك ، وإذا زال القيد . . زال المقيّد ، والأول أوجه ؛ لكونه آخر ذلك إلى وقت موته .

وفي الحديث : جواز الإرداف ، وبيان تواضع النبي ﷺ ، ومنزلة معاذ بن جبل من العلم ؛ لأنه خصّه بما ذكر .

وفيه : جواز استفسار الطالب عما يتردد فيه ، واستثذانه في إشاعة ما يعلم به

وحده .



١٣٨ - ٢٨٦٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْخَيْلُ لِثَلَاثَةٍ :

لِرَجُلٍ أَجْرٌ ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ ، وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ .

فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ : فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَأَطَالَ فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيلِهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوْ الرَّوْضَةِ . . كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيلَهَا ، فَاسْتَنْتَ شَرْفًا أَوْ شَرْفَيْنِ . . كَانَتْ أَرْوَاهُهَا وَأَثَارَهَا حَسَنَاتٍ لَهُ ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ [مِنْهُ] ، وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَهَا . . كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ .

وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغْنِيًا وَتَعْقُفًا ، وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظُهُورِهَا ، فَهِيَ لِذَلِكَ سِتْرٌ .

وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَنَوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهِيَ وَزْرٌ عَلَى ذَلِكَ « .  
وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحُمْرِ ، فَقَالَ : « مَا أَنْزَلَ عَلَيَّ فِيهَا ، إِلَّا هَذِهِ آيَةُ الْجَامِعَةِ الْفَادَّةُ : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ [الزلزلة : ٨٧] .

١٣٨ - ( سِتْرٌ ) - بكسر السين - : ساتر من الاحتياج للناس في الدنيا ، ومن النار في العقبى ؛ لأنه يثاب على قصد التعقُّفِ عن الناس مع القيام بحق الله فيها لكن دون ثواب الأول . ( وَزْرٌ ) : ذات إثم . ( رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ) : اقتناها بِنِيَّةِ الجهاد عليها ، بنفسه أو بغيره . ( مَرْجٌ ) : محل متسع فيه كلاً ، سمي بذلك لمرج البهائم ؛ أي : ذهابها ورواحها فيه كيف شاءت . ( رَوْضَةٌ ) : محل يكثر فيه الماء والنبات . ( طِيلُهَا ) : جبلها المربوطة فيه عند الرعي . ( اسْتَنْتَ ) : رمحت إلى محل آخر . ( شَرْفًا أَوْ شَرْفَيْنِ ) - بفتح الشين المعجمة والراء والفاء فيهما - : شوطاً أو شوطين . ( آثَارَهَا ) : ما تؤثر فيه : بحوافرها من الأرض عند خطواتها ، وكذلك ما يرتفع من الغبار عند الجري حسنات له . ( تَغْنِيًا ) : استغناء بها وتَعْقُفًا =

١٣٩-٢٩٠٧- عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : كَانَ يَوْمَ عِيدِ يَلْعَبُ  
السُّودَانَ بِالذَّرْقِ وَالْحِرَابِ ، فَإِمَّا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ، وَإِمَّا قَالَ : « تَشْتَهَيْنَ  
أَنْ تَنْظُرِي؟ » ، فَقُلْتُ : نَعَمْ ، فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ ، خَدِّي عَلَى خَدِّهِ ،  
وَيَقُولُ : « دُونَكُمْ بَيْنِي أَرْفَدَةٌ » ، حَتَّى إِذَا مَلَلْتُ ، قَالَ : « حَسْبُكَ؟ » ،  
قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : « فَأَذْهَبِي » .

= المسألة . ( في رقابها ) : ذواتها ، بأن يوفيهما حقها في الأكل ولا يحملها على  
ظهرها ما لا تطيق . ( فخراً ) ؛ أي : لأجل التفاخر والتعظيم . ( ورياء ) : إظهاراً  
للطاعة والباطن . ( ونواء ) - بكسر النون وفتح الواو مع المد - : معادة ، والواو في  
الثلاثة بمعنى : أو : فإن كل واحد منها مذموم على حدته .

● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ٦ / ٧٦-٧٧ ) : وفي هذا الحديث - أي : الذي  
برقم ( ٢٨٦٠ ) بنحو هذا - بيان أن الخيل إنما تكون في نواصيها الخير والبركة إذا  
كان اتخاذها في الطاعة أو في الأمور المباحة ، وإلا . فهي مذمومة .  
وفيه : تحقيق لإثبات العمل بظواهر العموم ، وأنها ملزمة حتى يدل دليل  
التخصيص .

وفيه : الإشارة إلى الفرق بين الحكم الخاص المنصوص والعام الظاهر ، وأن  
الظاهر دون المنصوص في الدلالة .

قلتُ : والآية المذكورة في الرواية من سورة الزلزلة ( ٧-٨ ) .

١٣٩- ( يلعب السودان ) : الحبشة . ( بالذَّرْقِ ) - جمع درقة - : آلة يتقي بها المقاتل  
السلاح . ( والحِرَابِ ) - بكسر الحاء المهملة - جمع حَرْبَةٍ ، وهذا اللعب مطلوب ؛  
لأنه تدريب على الجهاد . ( فأقامني ) : أوقفني وراءه لأجل التستر به عنهم ، حال  
كون خَدِّي عَلَى خَدِّهِ . ( ويقول : دونكم ) - بالنصب على الإغراء - : الزموا هذا  
اللعب . ( أَرْفَدَةٌ ) : اسم لجد جماعة من الحبشة . ( مللت ) ؛ أي : سئمت من  
التفرج . ( قال : أَحْسَبُكَ؟ ) : أيكيفيك؟ .

● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ٢ / ٥١٦ ) في كلامه على الحديث ( ٩٥٠ ) :  
واستُدِلَّ به على جواز اللعب بالسلاح على طريق التواهب ، للتدريب على الحرب  
= والتنشيط عليه .

١٤٠- - عَنِ ابْنِ عُمَرَ - [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « جُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي ، وَجُعِلَ الذَّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَيَّ مِنْ خَالَفَ أَمْرِي » .

= واستُنْبِطَ منه : جواز المثاقفة ؛ لما فيها من تمرين الأيدي على آلات الحرب ، قال عياض :

وفيه : جواز نظر النساء إلى فعل الرجال الأجانب ؛ لأنه إنما يُكْرَهُ لهن النظر إلى المحاسن والاستلذاذ بذلك ، ومن تراجم البخاري عليه ( باب : نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ربية ) وقال النووي : أما النظر بشهوة وعند خشية الفتنة : فحرام اتفاقاً ، وأما بغير شهوة : فالأصح أنه محرّم ، وأجاب عن هذا الحديث بأنه يحتمل أن يكون ذلك قبل بلوغ عائشة .

قلتُ : وَرَدَّ ذلك ابن حجر بقوله : فالظاهر أن ذلك وقع بعد بلوغها ، وَرَدَّ بأن قولها : ( يسترني بردائه ) دال على أن ذلك كان بعد نزول الحجاب ، وذكر من رواية ابن حبان : أن ذلك وقع لما قدم وفد الحبشة ، وكان قدومهم سنة سبع ، فيكون عمرها حينئذٍ خمس عشرة سنة ، وذكر أن مِنْ قولها ما يشعر بأن ذلك وقع بعد أن صارت لها ضرائر أرادت الفخر عليهن ، فالظاهر أن ذلك وقع بعد بلوغها .

قلتُ : يدل على أن يوم العيد يوم لعب ، وسؤال المرأة الترويح من زوجها ، وأن اللعب يكون فيما يفيد ، وملاطفة الزوج وزوجته ، وتحقيق رغبتها في المباح ، ومجاراتها في ذلك .

١٤٠- [كُتِبَ الْجِهَادُ ( ١١٥ / ٦ ) - بَابُ : مَا قِيلَ فِي الرَّمْحِ ( ٨٨ ) ] .

( تحت ظل رمحي ) : تحت الراية التي تجعل في رأس الرمح ، ولم يقل : في سنان رمحي ؛ لأن الغنيمة قد تكون بمجرد رؤية الكفار الرايات ؛ فإنهم قد يَفْرُؤُونَ ولا ينشب القتال ، فيأخذ أموالهم غنيمة باردة . ( الذَّلَّةُ ) : هي الصَّغَارُ بمعنى واحد ، وهو : القتل إن أوجبه المخالفة ، كما في الحربيين ، أو الجزية كما في أهل الكتاب ، أو الحَدُّ أو التعزير إن أوجبت أحدهما المخالفة ، فلا تختص المخالفة بمخالفة الإسلام التي توجب القتل أو الجزية .

● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ١١٦ / ٦ ) : وفي الحديث : إشارة إلى فضل الرمح ، وإلى حِلِّ الغنائم لهذه الأمة ، وإلى أن رزق النبي ﷺ جُعِلَ فيها لا في غيرها من المكاسب ؛ ولهذا قال بعض العلماء : إنها أفضل المكاسب . والمراد بالصَّغَارُ =

١٤١- ٢٩١٩- عَنْ أَنَسٍ - [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ ، مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا .

١٤٢- ٢٩٢٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا التُّرُكَ ، صِغَارَ الْأَعْيُنِ ،

= بذل الجزية . وفي قوله : ( تحت ظل رمحي ) إشارة إلى أن ظله ممدود إلى أبد الآباد ، والحكمة في الاقتصار على ذكر الرمح دون غيره من آلات الحرب كالسيف : أن عاداتهم جرت بجعل الرايات في أطراف الرمح ، فلما كان ظل الرمح أسبع . . كان نسبة الرزق إليه أليق .

قلتُ : ذكره البخاري بصيغة التمريض : ( ويذكر عن ابن عمر عن النبي ﷺ . . . . الحديث ) معلقاً ، ووصله الإمام أحمد - رحمه الله - في « مسنده » ( ٥٠ / ٢ ، ٩٢ ) عن ابن عمر رضي الله عنه من طريق أبي منيب الجرشى ، وقال الحافظ في « التهذيب » ( ٢٤٨ / ١٢ ) ( أبو المنيب الجرشى الدمشقي الأحذب ) وفي « التقريب » قال : ( ثقة من الرابعة ) وقال في الفتح : وأبو منيب لا يُعرف اسمه ، وفي الإسناد عبد الرحمن ابن ثابت بن ثوبان مختلف في توثيقه . وقال في « التهذيب » : ذكره ابن حبان في « الثقات » ، وانتهى الحافظ فيه في « التقريب » إلى أنه زاهد صدوق يخطيء ، فسد الحديث في « المسند » للإمام أحمد لا يقل عن درجة الحسن ، والله أعلم .

١٤١- ( رَخَّصَ ) : بعد الشكوى له منهما . ( في قميص ) : في لبس قميص . ( حِكَّةٌ ) : داء يكون في الجسد ، كما في « المصباح » ، وفي كتب الطب : هي خلط رقيق يحدث تحت الجلد ، والمراد هنا : الجَرَبُ .

● قال الحافظ في « فتح الباري » : وقد اختلف السلف في لباسه : فمنع مالك وأبو حنيفة مطلقاً ، وقال الشافعي وأبو يوسف بالجواز ضرورة ، وحكى ابن حبيب عن ابن الماجشون : أنه يستحب في الحرب ، وقال المهلب : لباسه في الحرب لإرهاب العدو ، وهو مثل الرخصة في الاختيال في الحرب . انتهى .

قلتُ : والظاهر من لفظ الحديث : أن الأصل فيه هو المنع مطلقاً ، إلا كما ورد رخصة وضرورة ، كما ذهب إليه الإمام الشافعي رضي الله عنه وأبو يوسف .

حُمْرَ الْوُجُوهِ ، ذُلْفَ الْأَنْوْفِ ، كَأَنَّ وُجُوهُهُمْ الْمِجَانُ الْمُطْرَقَةُ ، وَلَا تَقْوُمُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالَهُمُ الشَّعْرُ » .

١٤٣- ٢٩٤٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . . [فَقَدْ] عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ وَمَالَهُ ، إِلَّا بِحَقِّهِ ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ » .

١٤٢- (الثُّرْكُ) سُمُّوا بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ تَرَكُوا خَارِجَ السِّدِّ الَّذِي بَنَاهُ ذُو الْقَرَيْنِ ، وَهُمْ أَوْلَادُ يَافِثَ . (ذُلْفُ) ؛ أَي : قِصَارِ الْأَنْوْفِ مَعَ انْبِطَاحِ ، وَقِيلَ : غَلِظَ فِي الْأَرْنَبَةِ . (الْمِجَانُ) جَمْعُ مِجْنٍ - بِكسْرِ المِيمِ - أَي : التَّرْسِ المَعْرُوفِ بِالذَّرْقَةِ . (الْمُطْرَقَةُ) - بِضَمِّ المِيمِ وَسُكُونِ الطَّاءِ المَهْمَلَةِ وَفَتْحِ الرَّاءِ مَخْفَفَةً ، وَفِي رِوَايَةٍ بِفَتْحِ الطَّاءِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ لِلتَّكْثِيرِ ، وَالْأَوَّلَى هِيَ الفَصِيحَةُ - وَهِيَ : الَّتِي أَلْبَسْتَ الْأَطْرَقَةَ مِنَ الجُلُودِ ، وَهِيَ : الْأَغْشِيَّةُ ، تَقْدِرُ عَلَى قَدْرِ الدَّرَقَةِ ، وَتَلصِقُ عَلَيْهَا قَشْبَةً وَجُوهُهُمْ بِالدَّرَقَةِ لَتَدْوِيرِهَا ، وَبِالْمَطْرَقَةِ لِغَلِظِهَا وَكَثْرَةِ لِحْمِهَا . (نِعَالَهُمُ الشَّعْرُ) : أَنَّهُمْ يَجْعَلُونَ نِعَالَهُمْ مِنْ جِبَالِ ضُبَيْرَتٍ ، مِنَ الشَّعْرِ ، أَوْ أَنَّ هَذَا كِنَايَةٌ عَنْ طُولِ شَعُورِهِمْ .

● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ١٢٢/٦ ) : وقد وقع للإسماعيلي من طريق محمد بن عباد قال : بلغني أن أصحاب بابك كانت نعالهم الشعر ، قلت - أي : الحافظ - : بابك - بموحدين مفتوحتين وآخره كاف - يقال له : الحُرْمِي - بضم المعجمة وتشديد الراء المفتوحة - وكان من طائفة من الزنادقة ، استباحوا الْمُحَرَّمَاتِ ، وقامت لهم شوكة كبيرة في أيام المأمون ، وغلبوا على كثير من بلاد العجم كـ (طبرستان) و(الري) ، إلى أن قُتِلَ بِابِك المذکور فِي أَيامِ المَعْتَصِمِ ، وكان خروجه في سنة إحدى ومئتين أو قبلها ، وقُتِلَ فِي سنة اثنتين وعشرين .

١٤٣- (الناس) : هذا عام أريد به خاص ، وهم المشركون ؛ بدليل رواية : « أمرت أن أقاتل المشركين » ، وأما أهل الكتاب : فأمرهم دائر بين القتال ودفع الجزية والإسلام . (عَصَمَ) : منع . (إِلَّا بِحَقِّهِ) : خير ما فسر به بالوارد ، وفسر هذا الحق في حديث آخر بأنه زناً بعد إحصان ، أو كُفْرٌ بعد إيمان ، أو قَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ ، فَإِنَّ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ لَا تَعَصِمُ أَنْفُسَهُمْ . (وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ) ؛ أَي : إِلَيْهِ ، =

١٤٤- ٢٩٦٥- ٢٩٦٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى : - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -  
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا [الْعَدُوَّ] . . . أَنْتَظَرَ حَتَّى مَالَتْ  
 الشَّمْسُ ، ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ حَظِيْبًا ، فَقَالَ : « أَيُّهَا النَّاسُ . . . لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ  
 الْعَدُوِّ ، وَسَلُّوْا اللَّهَ الْعَافِيَةَ ، فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ . . . فَاصْبِرُوا ، وَأَعْلَمُوا أَنَّ  
 الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ . . . مُنْزِلَ الْكِتَابِ ، وَمُجْرِي  
 السَّحَابِ ، وَهَازِمِ الْأَحْزَابِ ، أَهْزِمْهُمْ ، وَأَنْصُرْنَا عَلَيْهِمْ » .

= فيما أسرّه من كُفْرٍ ومعصية ، فلا حكم إلا بالظاهر والله تعالى يتولى السرائر .  
 ● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ١٣١ / ٦ ) : لكن في حديث ابن عمر زيادة :  
 إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ، وقد وردت الأحاديث بذلك زائداً بعضها على بعض ؛  
 ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه الاقتصار على قول : لا إله إلا الله ، وفي حديثه  
 من وجه آخر عند مسلم : « حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله » ،  
 وفي حديث ابن عمر ما ذكرت ، وفي حديث أنس رضي الله عنه الماضي في أبواب  
 القبلة : « فإذا صلّوا واستقبلوا وأكلوا ذبيحتنا » .

قال الطبري وغيره : أما الأول : فقاله في حالة قتاله لأهل الأوثان الذين لا يُقرُّونَ  
 بالتوحيد ، وأما الثاني : فقاله في حالة قتال أهل الكتاب الذين يعترفون بالتوحيد  
 ويجحدون نبوته عموماً أو خصوصاً ، وأما الثالث : ففيه الإشارة إلى أنّ من دخل  
 الإسلام وشهد بالتوحيد وبالنبوة ولم يعمل بالطاعات ، أن حكمهم أن يقاتلوا حتى  
 يذعنوا إلى ذلك .

وهذا هو الحق والذي ذهب إليه أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - في حربه مع  
 أهل الردة ، ورواية مسلم في « صحيحه » ( ١ / ٣٢٥ ) ( ٣٦ ) عن عبد الله بن عمر .  
 ١٤٤- ( في بعض أيامه ) : متعلق بـ ( انتظر ) ؛ أي : إنّه - عليه السلام - انتظر الحرب في  
 بعض الأيام التي حارب فيها . ( حتى مالت ) : زالت . ( تحت ظلال السيوف ) :  
 كناية عن شدة قُربِ الجَنَّةِ مِنَّ مات شهيداً . ( مُنْزِلَ الْكِتَابِ ) ؛ أي : يا منزل  
 الكتاب - أي : القرآن - أو المراد جنس الكتاب ، فيشمل جميع الكتب المنزلة .  
 ( وَمُجْرِي ) : وفي هذا إشارة لطلب سرعة النصر كَمَرَّ السحاب . ( الْأَحْزَابِ ) ؛  
 أي : الجماعات المتعصبة ، وقد وقع هذا السجع هنا اتفاقياً من غير قصد . =

١٤٥- ٢٩٨٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كُلُّ سُلَامَى مِنْ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ ، كُلُّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ ، يَعْدِلُ بَيْنَ الْأَثْنَيْنِ صَدَقَةٌ . وَيُعِينُ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ ، فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا - أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ - صَدَقَةٌ . وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ . وَكُلُّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ . وَيُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ » .

١٤٦- ٢٩٩٨- عَنْ أَبِي عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ . . مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ » .

● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ١٤١/٦ ) : فائدة التأخير لكون أوقات الصلاة مظنة إجابة الدعاء ، وهبوب الريح قد وقع النصر به في الأحزاب ، فصار مظنة لذلك ، والله أعلم .

قلتُ : وقال الحافظ في كلامه على الحديث ( ١٤٠ ) في « فتح الباري » ( ١١٦/٦ ) : ( والجنة تحت ظلال السيوف ) : فنسب الرزق إلى ظل الرمح ؛ لما ذكرته أن المقصود بذكر الرمح الراية ، ونُسِبَتِ الجنة إلى ظل السيف ؛ لأن الشهادة تقع به غالباً ، ولأن ظل السيف يكثر ظهوره بكثرة حركة السيف في يد المقاتل ، ولأن ظل السيف لا يظهر إلا بعد الضرب به ؛ لأنه قبل ذلك يكون مغموداً معلقاً .

١٤٥- ( سُلَامَى ) - بضم السين المهملة وتخفيف اللام ، وفتح الميم مع القصر - والمراد بها : المفاصل والأعضاء ، وهي ثلاث مئة وستون مفصلاً ، وهي مؤنثة ، وجمعها سُلَامِيَاتٌ - بفتح الميم وتخفيف الياء ، ( يُمِيطُ ) : يزيل كل ما يؤدي المارة .

● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ١٥٤/٦ ) : والمعنى : على كل مسلم مكلف بعدد كل مفصل من عظامه صدقة لله تعالى على سبيل الشكر له ، بأن جعل عظامه مفاصل يتمكن بها من القبض والبسط ، وخصت بالذكر لما في التصرف بها من دقائق الصنائع التي اختصَّ بها آدمي .

قلتُ : وفيه : الإشارة إلى عظيم ودقيق خَلْقِ الله وجزيل نعمته سبحانه ، ووجوب الشكر على ذلك ، لا بمجرد القول فقط بل بالعمل والمصارعة في الخيرات ، وعدم استصغار الحسنة ؛ فإن الله يضاعف ما يشاء .

١٤٦- ( ما في الوَحْدَةِ ) : الانفراد من الشر . وَعَلَّلُوا المنع من الانفراد بالخوف من =

١٤٧- ٣٠٠٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَقُولُ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَسْتَأْذَنُهُ فِي الْجِهَادِ ، فَقَالَ : « أَحْيِي وَالِدَاكَ ؟ » ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « ففِيهِمَا فَجَاهِدْ » .

= الشياطين التي تنتشر بالليل ، وبالخوف من النوم فيضل عن الطريق ، وبالخوف من نحو لَصٍّ أو نازلة من النوازل فلا يجد من يلجأ إليه ؛ ولذا اقتصر على قوله : (ليل) ؛ لكثرة وقوع ذلك فيه ، وإلا . . فمثلته النهار ، ولا يخرج من النهي بانضمام ثان فقط ، بل لا بد من الزيادة ؛ لما في الحديث : « الراكب شيطان ، والراكبان شيطانان ، والثلاثة ركب » .

● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ١٦١/٦ ) : ويحتمل أن تكون حالة الجواز مقيدة بالحاجة عند الأمن ، وحالة المنع مقيدة بالخوف حيث لا ضرورة ، وقد وقع في كتب « المغازي » بعث كل من حذيفة ، ونعيم بن مسعود ، وعبد الله بن أنيس ، وخوات بن جبير ، وعمرو بن أمية ، وسالم بن عمير ، وبسبسة في عدة مواطن ، وبعضها في « الصحيح » .

قلتُ : واحتمال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في محله ، كما في أغلب السفريات في هذا الوقت . والله أعلم .

١٤٧- ( ففِيهِمَا فَجَاهِد ) المراد : الجهاد اللغوي ؛ أي : فاتعب نفسك وابذل مالك فيما يرضيهما ، فبر الوالدين مقدّم على الجهاد ، والجمهور : على حرمة الجهاد إذا مَنَعَا أو أحدهما وكانا مسلمين ؛ لأن برهما فرض عين والجهاد فرض كفاية .

● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ١٦٣/٦ ) : قوله : ( ففِيهِمَا فَجَاهِد ) أي : خصهما بجهاد النفس في رضاها .

ويستفاد منه : جواز التعبير عن الشيء بضدّه إذا فُهِمَ المعنى .

ويؤخذ منه : أن كل شيء يُتَعَبُّ النفس يسمى جهاداً .

وفيه : أن بر الوالدين قد يكون أفضل من الجهاد ، وأن المُسْتَشَارَ يشير بالنصيحة المحضة ، وأن المكلف يستفضل عن الأفضل في أعمال الطاعة ليعمل به .

قال جمهور العلماء : يَخْرُمُ الجهاد إذا مَنَعَ الأبوان أو أحدهما بشرط أن يكونا مسلمين ؛ لأن برهما فرض عين عليه ، والجهاد فرض كفاية ، فإذا تعيّن الجهاد . . فلا إذن .



١٤٨-٣٠٠٦- عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِأَمْرَاءَ ، وَلَا تُسَافِرَنَّ أَمْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ » .  
فَقَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ أَكُتِبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا ، وَخَرَجْتُ  
أَمْرَأَتِي حَاجَةً؟ قَالَ : « أَذْهَبَ فَأَحْجُبْ مَعَ أَمْرَأَتِكَ » .

١٤٩-٣٠١١- عَنْ أَبِي بُرْدَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ عَنِ  
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « ثَلَاثَةٌ يُؤْتُونَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ :  
الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْأَمَّةُ ، فَيَعْلَمُهَا ، فَيُحْسِنُ تَعْلِيمَهَا ، وَيُؤَدِّبُهَا ،  
فَيُحْسِنُ تَأْدِيبَهَا ، فَيَتَزَوَّجُهَا فَلَهُ أَجْرَانِ .

وَمُؤْمِنٌ [مِنْ] أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِي كَانَ مُؤْمِنًا ثُمَّ آمَنَ بِالنَّبِيِّ ﷺ ، فَلَهُ  
أَجْرَانِ .

وَالْعَبْدُ الَّذِي يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ ، وَيَنْصَحُ لِسَيِّدِهِ [فَلَهُ أَجْرَانِ] .

١٤٨- (مَحْرَمٌ) : وجود محرم معها ، بنسب أو رضاع أو مُصَاهَرَةً ، ومثل المحرم  
الزوج ، بل هو أولى . ( قال : اذهب ) : وَإِنَّمَا قَدَّمَ حَجَّهُ مَعَهَا لِكَوْنِ هُنَاكَ مِنْ يَقُومُ  
مَقَامَهُ فِي الْغَزْوِ وَلَيْسَ لَهَا مَحْرَمٌ .

● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ١٦٦/٦ ) : ويستفاد منه : أن الحج في حق مثله  
أفضل من الجهاد ؛ لأنه اجتمع له مع حج التطوع في حقه تحصيل حج الفرض لامرأته ،  
وكان اجتماع ذلك له أفضل من مجرد الجهاد الذي يحصل المقصود منه بغيره .  
وفيه : مشروعية كتابة الجيش ، ونظر الإمام لرعيته بالمصلحة .

قلتُ : فيه : النهي عن خلوة رجل بامرأة ، والنهي عن سفر المرأة بغير محرم  
وهو مقيّد في غير هذا الموضع بثلاثة أيام أو يوم وليلة ، وذهب الإمام الشوكاني في  
« نيل الأوطار » : إلى الأخذ بالأحوط وهو يوم وليلة .

ومن المعلوم : أن الحج يستغرق أكثر من ذلك ، فإن أمن الرجل الخلوة . .  
فالنظر إلى المدة ، والله أعلم .

١٤٩- ( فَيَعْلَمُهَا ) : ما يجب تعليمه من الديانة . ( يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ ) : ما وجب عليه من =

١٥٠-٣٠١٥- عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ .

= صلاة وصوم ونحوهما . ( وينصح لسيده ) : يُخْلِصُ له في الخدمة .

● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ١٦٩/٦ ) : قال المهلب : جاء النص في هؤلاء الثلاثة لينبئه به على سائر من أحسن في معنيين ، في أي فعل كان من أفعال البرِّ . قال ابن المنير : مؤمن أهل الكتاب لا بد أن يكون مؤمناً بنبينا ﷺ ؛ لما أَخَذَ اللهُ عليهم من العهد والميثاق ، فإذا بُعِثَ . . . فإيمانه مستمر ، فكيف يتعدد إيمانه حتى يتعدد أجره ، ثم أجب : بأن إيمانه الأول بأن الموصوف بكذا رسول ، والثاني : بأن محمداً هو الموصوف ، فَظَهَرَ التَّغَايِرُ فثَبَتَ التَّعَدُّدُ . انتهى .  
ويحتمل أن يكون تَعَدُّدُ أَجْرِهِ لكونه لم يعاند كما عاند غيره ممن أضلَّهُ اللهُ على عِلْمٍ ، فحصل له الأجر الثاني بمجاهدته نفسه على مخالفة أنظاره .

وأبو بردة هو : ابن أبي موسى الأشعري ، الفقيه ، اسمه الحارث ، وقيل : عامر ، وقيل : اسمه كنيته ، وثقه ابن سعد والعجلي وابن خراش ، وذكره ابن حبان في « الثقات » ، كان على قضاء ( الكوفة ) بعد شريح ، وكان كاتبه سعيد بن جبير ، ولد في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه أو عثمان رضي الله عنه لأبي موسى لما كان أميراً على ( البصرة ) [ « التهذيب » ( ١٢/١٨ ) ] .

١٥٠- ( نهى . . . إلخ ) : حين رأى امرأة مقتولة في بعض المغازي ، والنهي لما في ذلك من ضياع حق الغانمين ، ومثل الصبيان والنساء الأرقاء الذين لم يُقَاتِلُوا والمجانين .  
● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ١٧٢/٦ ) في كلامه على الحديث ( ٣٠١٢-٣٠١٣ ) - نحو ذلك - قال : ويستنبط منه : الرَّكُّدُ على من يتخلى عن النساء وغيرهن من أصناف الأموال زُهداً ؛ لأنهم وإن كان قد يحصل منهم الضرر في الدين لكن يتوقف تجنبهم على حصول ذلك الضرر ، فمتى حصل . . . اجتنبت ، وإلا . . . فليتناول من ذلك بقدر الحاجة .

قلت : وفيه : بيان لعظمة ورحمة تشريع الإسلام في الجهاد ، وتميزه عن غيره وتلك الحروب الدموية غير الأخلاقية ، وهكذا يكون الفرق بين أمة الإسلام وغيرها من الأمم الوحشية غير الإنسانية ، فيما هو مشاهد في أنحاء الأرض .

١٥١-٣٠١٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنِّي أَمَرْتُكُمْ أَنْ تَحْرَقُوا فُلَانًا وَفُلَانًا ، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا . . فَأَقْتُلُوهُمَا » .

١٥٢-٣٠٤٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ ، فَلَمَّا نَزَعَهُ . . جَاءَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : [ يَا رَسُولَ اللَّهِ ] إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ ، فَقَالَ : « أَقْتُلُوهُ » .

١٥١- ( أن تحرقوا ) : روي بالتخفيف والتشديد . ( فاقتلوهما ) : بغير النار

● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ١٧٤-١٧٥ ) : واختلف السلف في التحريق : فكَرِهَ ذلك عمر وابن عباس وغيرهما مطلقاً ، سواء كان ذلك بسبب كفر ، أو في حال مقاتلة ، أو كان قصاصاً ، وأجازه علي وخالد بن الوليد وغيرهما . وأما حديث الباب : فظاهر النهي فيه التحريم ، وهو نسخ لأمره المتقدم ، سواء كان بوحى إليه أو باجتهاد منه ، وهو محمول على من قصد إلى ذلك في شخص بعينه .

وفي الحديث : جواز الحكم بالشيء اجتهاداً ثم الرجوع عنه ، واستحباب ذكْرِ الدليل عند الحكم لرفع الإلباس ، والاستنابة في الحدود ونحوها ، وأن طول الزمان لا يرفع العقوبة عمن يستحقها .

وفيه : كراهة قتل مثل البرغوث بالنار .

وفيه : نسخ السُنَّةِ بالسُنَّةِ وهو اتفاق .

وفيه : جواز نسخ الحكم قبل العمل به ، أو قبل التمكن من العمل به .

١٥٢- ( الْمِغْفَرُ ) - بكسر الميم وسكون الغين المعجمة ، وفتح الفاء - : زرد ينسج على قدر الرأس ، يلبس تحت القلنسوة عند الحرب . ( ابن خَطَلٍ ) - بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة - : اسمه عبد العزَّى ، وقيل : عبد الله .

● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ٧٥ / ٤ ) في كلامه تحت الحديث ( ١٨٤٦ ) : واستدل به على جواز قتل الأسير من غير أن يعرض عليه الإسلام ، ترجم بذلك أبو داود .

وفيه : مشروعية لبس المغفر وغيره من آلات السلاح حال الخوف من العدو ، وأنه لا ينافي التوكل . وإنما احتاج إلى ذلك لأنه كان حينئذٍ محرماً ، فخشي الصحابة =

١٥٣-٣٠٦٧- عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : ذَهَبَ فَرَسٌ لَهُ ،  
فَأَخَذَهُ الْعَدُوُّ ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ ، فَرُدَّ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

## كتاب فرض الخمس

١٥٤-٣١٢٣- عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
قَالَ : « تَكْفَلَ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ : لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ .  
وَتَصْدِيقُ كَلِمَاتِهِ بَأَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ . أَوْ يَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ ،  
مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ » .

= أن يرميه بعض سفهاء المشركين بشيء يؤذيه ، فكانوا حوله يسترون رأسه ويحفظونه  
من ذلك .

وفيه : جواز رفع أخبار أهل الفساد إلى ولاية الأمر ، ولا يكون ذلك من الغيبة  
المحرمة ولا النميمه .

قلتُ : وكذلك كما ذكر الحافظ قد ترجم بذلك أبو داود في كتاب ( الجهاد ) ،  
وذكر الحديث برقم ( ٢٦٨٥ ) عن أنس بن مالك رضي الله عنه .  
وفي الحديث : الرجوع عن الشبهات ، والتبين عن الحكم الشرعي من أهل العلم  
بالشرع قبل الإقدام عليه .

١٥٣- ( فرس ) : هو اسم جنس يُذَكَّرُ وَيؤنَّثُ . ( فظهر ) ؛ أي : انتصر . ( فَرُدَّ ) بالبناء  
للمفعول ؛ أي : رد المسلمون هذا الفرس .

● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ٢١١/٦ ) : هل يكون أحق به أو يدخل الغنيمه؟  
وهذا مما اختلف فيه ، فقال الشافعي وجماعة : لا يملك أهل الحرب بالغلبة شيئاً من  
مال المسلم ، ولصاحبه أخذه قبل القسمة وبعدها .

١٥٤- ( تكفل ) : ضمن ضماناً إفضالاً لا ضماناً وجوباً . ( كلماته ) : الآيات الدالة  
على الثواب للمجاهدين . ( يرجعه ) - بفتح الياء - : من رجَّع المتعدِّي بنفسه .

● وقال الحافظ في « فتح الباري » ( ١٢/٦-١٣ ) في كلامه عن الحديث ( ٢٧٨٧ ) :  
وذكر بعض المتأخرين للتعبير بثلاثي الأجر في حديث عبد الله بن عمرو حكمة لطيفة =

١٥٥-٣١٣٣- عَنْ أَبِي مُوسَى - [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] - قَالَ : أَتَيْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحِمِلُهُ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ ،  
وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ » ، وَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَهْبِ إِبِلٍ ، فَسَأَلَ عَنَّا ،  
فَقَالَ : « أَيْنَ النَّفَرُ الْأَشْعَرِيُّونَ ؟ » ، فَأَمَرَ لَنَا بِخُمْسِ ذُوْدٍ غُرِّ الدُّرَى ، فَلَمَّا  
أَنْطَلَقْنَا . . قُلْنَا : مَا صَنَعْنَا ، لَا يُبَارِكُ لَنَا؟! فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ ، فَقُلْنَا : إِنَّا  
سَأَلْنَاكَ أَنْ تَحْمِلَنَا ، فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا ، أَفَنَسَيْتَ؟ قَالَ : « لَسْتُ أَنَا  
حَمَلْتُكُمْ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ ، وَإِنِّي وَاللَّهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لَا أَحْلِفُ عَلَى  
يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، وَتَحَلَّلْتُهَا » .

= بالغة ؛ وذلك أن الله أعد للمجاهدين ثلاث كرامات : دنيويتان وأخروية ،  
فالدنيويتان : السلامة والغنيمة ، والأخروية : دخول الجنة ، فإذا رجع سالماً  
غانماً . . فقد حصل له ثلثا ما أعد الله له ، وبقي له عند الله الثلث ، وإن رجع بغير  
غنيمة . . عوضه الله عن ذلك ثواباً في مقابلة ما فاته ، وكأن معنى الحديث : أن يقال  
للمجاهد : إذا فات عليك شيء من أمر الدنيا . . عوضتك عنه ثواباً ، وأما الثواب  
المختص بالجهاد : فهو حاصل للفريقين معاً ، قال : وغاية ما فيه عدُّ ما يتعلق  
بالنعمتين الدنيويتين أجراً بطريق المجاز ، والله أعلم .  
وفي الحديث : أن الفضائل لا تدرك دائماً بالقياس .

وفيه : استعمال التمثيل في الأحكام ، وأن الأعمال الصالحة لا تستلزم الثواب  
لأعيانها ، وإنما تحصل بالنية الخالصة إجمالاً وتفصيلاً ، والله أعلم .  
١٥٥- ( نفر ) : جماعة ، فإن النفر اسم جمع لجماعة الرجال خاصة . ( نستحمله ) :  
نطلب منه أن يحملنا ويحمل أثقالنا على الإبل في غزوة تبوك . ( بنهب إبل ) :  
- بالإضافة وعدمها - : بغنيمة من الإبل . ( بخمس ذود ) : بالإضافة التي على  
معنى ( من ) ؛ أي : خمسة أبعرة ، فإن الذود - بفتح الذال المعجمة - ما بين الثلاثة  
إلى العشرة من الإبل . وقوله ( غُرِّ ) - بضم المعجمة وتشديد الراء - : جمع أعر :  
بيض الدُرَى - بضم الذال المعجمة وفتح الراء - جمع ذُروة ، وهي أعلى الشيء ،  
والمراد : أن أسنمة الإبل بيض من كثرة الشحم . ( ما صنعنا ) : هذا استفهام توبيخ =

١٥٦-٣١٥٥- عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَقُولُ : أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ لِيَالِي خَيْبَرَ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ . وَقَعْنَا فِي الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ ، فَأَنْتَحَرْنَاهَا ، فَلَمَّا غَلَّتِ الْقُدُورُ . . نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَكْفِثُوا الْقُدُورَ فَلَا تَطْعَمُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمْرِ شَيْئًا ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَقُلْنَا : إِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ [عَنْهَا] لِأَنَّهَا لَمْ تُحْمَسْ ، قَالَ : وَقَالَ آخَرُونَ : حَرَّمَهَا النَّبِيُّ ، وَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ ، فَقَالَ : حَرَّمَهَا النَّبِيُّ .

= لأنفسهم ؛ بدليل قولهم : ( لا يُبَارَكُ لَنَا ) ؛ أي : فيما أعطانا من الإبل . ( ولكن الله حملكم ) : بأن ساق هذه الغنيمة إليكم ، وليس الحلف على ما سيحصل في الاستقبال . ( وتحللتها ) ؛ أي : خرجت من حرمتها باستثناء أو كفارة .

● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ٧١٦/٧ ) في كلامه عن الحديث ( ٤٤١٥ ) : وفي الحديث : استحباب حنث الحالف في يمينه إذا رأى غيرها خيراً منها .

وقال تحت الحديث ( ٦٦٢٣ ) في « فتح الباري » ( ٥٢٩/١١ ) : وفي الحديث : أن الحنث في اليمين أفضل من التماذي إذا كان في الحنث مصلحة ، ويختلف باختلاف حكم المحلوف عليه ، فإن حلف على فعل واجب أو ترك مُحَرَّمٍ . فيمينه طاعة ، والتماذي واجب ، والحنث معصية ، وعكسه بالعكس . وإن حلف على فعل نفل . فيمينه أيضاً طاعة ، والتماذي مستحب ، والحنث مكروه . وإن حلف على ترك مندوب . فبعكس الذي قبله . وإن حلف على فعل مباح : فإن كان يتجاذبه رجحان الفعل أو الترك ، كما لو حلف لا يأكل طيباً ، ولا يلبس ناعماً . ففيه عند الشافعية خلافٌ .

١٥٦- ( ليالي خيبر ) : الليالي التي حاصرناها فيها . ( يوم خيبر ) : يوم فتحها ، وهي بلدة كبيرة فتحت سنة سبع من الهجرة . ( وقعنا في الحُمُرِ ) - بضم الميم - : جمع حمار : غنمناها بغير قصد ، تقول : وقع فلان في كذا ، إذا لم يقصده . ( فانتحرنها ) ؛ أي : نحرنها . ( أكفثوا ) - بفتح الهمزة - أي : أميلوا القدور ليراق ما فيها . ( فقلنا ) : قال بعض من حضر من الصحابة ، وتعليل هذا البعض التحريم بعدم التخميس ؛ أي : أخذ الخمس منها ، يدل على أن التحريم عارض ، =

## كتاب الحجزية والموادعة

١٥٧-٣١٦٠- عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ مُقَرَّرٍ - [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] - قَالَ : شَهِدْتُ الْقِتَالَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ . . . أَنْتَظَرَ حَتَّى تَهَبَّ الْأَرْوَاحُ ، وَتَحْضُرَ الصَّلَوَاتُ .

= وقول البعض الآخر حرمة البتة ، بوصول الهمزة لا بقطعها ؛ أي : قطعاً ، حُمِسَتْ أم لا ، يدل على تأييد تحريمها .

● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ٥٧٣/٩ ) في كلامه عن الحديث ( ٥٥٢١-٥٥٢٩ ) : ويؤخذ من التقيد بها - أي : بالحرمة الأهلية - جواز أكل اللحم الوحشية .

وفي الحديث : أن الذكاة لا تطهر ما لا يحل أكله ، وأن كل شيء تنجس بملاقاة النجاسة يكفي غسله مرة واحدة ؛ لإطلاق الأمر بالغسل فإنه يصدق بالامتثال بالمرة ، والأصل أن لا زيادة عليها ، وأن الأصل في الأشياء الإباحة ؛ لكون الصحابة أقدموا على ذبحها وطبخها كسائر الحيوان من قبل أن يستأمرُوا مع توفر دواعيهم على السؤال عما يشكل .

وأنه ينبغي لأمير الجيش تفقد أحوال رعيته ، ومن رآه فعل ما لا يسوغ في الشرع . . . أشاع منعه إما بنفسه كأن يخاطبهم ، وإما بغيره بأن يأمر منادياً فينادي ؛ لثلاث يغتر به من رآه فيظنه جائزاً .

قلتُ : والغسل بملاقاة النجاسة مرة يكفي ، إلا في ولوغ الكلب سبباً ، أو لاهن بالتراب ، كما بين ذلك بالسنة المشرفة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام .

١٥٧- ( الأرواح ) : جمع ريح - بالياء - وأصله : روح - بالواو - بدليل الجمع ، قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها ، وقد تُجْمَعُ على أرياح ورياح وريح ، كعنب ، فلا يكون دليلاً على أصله . ( وتحضر الصلاة ) أي : صلاة الظهر فإن المقصود تأخيرها لبعث الزوال ؛ لتهب رياح النصر من فيض فتوحات الكبير المتعال .

● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ٣٠٨/٦ ) : وفيه : فضل القتال بعد زوال الشمس على ما قبله .

ولا يعارض ما تقدم أنه ﷺ كان يُغَيَّرُ صباحاً ؛ لأن هذا عند المصافحة وذاك عند الغارة .

١٥٨-٣١٨٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَتْ :  
 قَدِمْتُ عَلَى أُمِّي ، وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ ، إِذْ عَاهَدُوا  
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَمُدَّتِهِمْ مَعَ أَبِيهَا ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ :  
 يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ إِنَّ أُمَّي قَدِمَتْ عَلَيَّ وَهِيَ رَاغِبَةٌ ، أَفَأَصِلُهَا؟ قَالَ : « نَعَمْ  
 صِلِيهَا » .

## كتاب بدء الخلق

١٥٩-٣١٩٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَمَّا قَضَى اللَّهُ [عَزَّ وَجَلَّ] الْخَلْقَ .. كَتَبَ فِي كِتَابِهِ - فَهُوَ  
 عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ - : إِنَّ رَحْمَتِي غَلَبَتْ غَضَبِي » .

= وقال تحت حديث ( ٢٩٦٥ ) في « فتح الباري » ( ١٤١/٦ ) : فائدة التأخير  
 لكون أوقات الصلاة مظنة إجابة الدعاء ، وهبوب الريح قد وقع النصر به في  
 الأحزاب ، فصار مظنة لذلك . والله أعلم .  
 ١٥٨- ( ومدتهم ) - بالجر - عطف تفسير على عهد ؛ أي : قدمت على مدة هدنة صلح  
 الحديبية . ( راغبة ) : في أخذ شيء من المال .  
 ● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ٢٧٧/٥ ) : في كلامه عن حديث ( ٢٦٢٠ ) :  
 وقيل : نسخ ذلك آية الأمر بقتل المشركين حيث وجدوا . والله أعلم .  
 وقال الخطابي : فيه : أن الرحم الكافرة توصل من المال ونحوه ، كما توصل  
 المسلمة .

ويستنبط منه : وجوب نفقة الأب الكافر والأم الكافرة وإن كان الولد مسلماً .  
 وفيه : موادة أهل الحرب ومعاملتهم في زمن الهدنة ، والسفر في زيارة  
 القريب ، وتحريم أسماء في أمر دينها ، وكيف لا وهي بنت الصديق وزوج الزبير  
 رضي الله عنهم .

١٥٩- ( لما قضى ) : قدر الله مقادير الخلق ؛ أي : المخلوقات ، أو المعنى : لما  
 خلق الله الخلق ؛ أي : جنسهم ؛ لأن هذا الكتاب كان قبل خلق جميع المخلوقات =



١٦٠- ٣٢٠٧- عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « بَيْنَا أَنَا عِنْدَ الْبَيْتِ بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ - وَذَكَرَ ، يَعْنِي : رَجُلًا بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ - فَأُتِيتُ بِطُسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ ، مَلِيءَ حِكْمَةً وَإِيمَانًا ، فَشُقَّ مِنْ النَّخْرِ إِلَى مَرَاقِّ الْبَطْنِ ، ثُمَّ غُسِلَ الْبَطْنُ بِمَاءٍ زَمْزَمَ ، ثُمَّ مَلِيءَ حِكْمَةً وَإِيمَانًا ، وَأُتِيتُ بِدَابَّةٍ أبيضَ ، دُونَ الْبَغْلِ وَفَوْقَ الْحِمَارِ : « الْبُرَاقُ » .

( في كتابه ) : هو اللوح المحفوظ . ( فوق العرش ) : لزيادة تعظيمه .

● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ٣٣٧/٦ ) : السبق والغلبة باعتبار التعلُّق ؛ أي : تعلُّق الرحمة غالب سابق على تعلُّق الغضب ؛ لأن الرحمة مقتضى ذاته المقدسة ، وأما الغضب : فإنه متوقَّف على سابقة عمل من العبد الحادث ، وبهذا التقرير يندفع استشكال من أورد وقوع العذاب قبل الرحمة في بعض المواطن ، كمن يدخل النار من الموحدين ثم يخرج بالشفاعة وغيرها . وقيل : معنى الغلبة : الكثرة والشمول ، تقول : غلب على فلان الكرم ؛ أي : أكثر أفعاله ، وهذا كله بناء على أن الرحمة والغضب من صفات الذات .

وقال بعض العلماء : الرحمة والغضب من صفات الفعل لا من صفات الذات ، ولا مانع من تقدم بعض الأفعال على بعض ، فتكون الإشارة بالرحمة إلى إسكان آدم الجنة أول ما خلق مثلاً ، ومقابلها ما وقع من إخراجها منها ، وعلى ذلك استمرت أحوال الأمم بتقديم الرحمة في خلقهم بالتوسع عليهم من الرزق وغيره ، ثم يقع بهم العذاب على كفرهم ، وأما ما أشكل من أمر مَنْ يُعَذَّبُ من الموحدين . فالرحمة سابقة في حقهم أيضاً ، ولولا وجودها . لخلدوا أبداً .

قلت : وقد سبقت رحمته سبحانه وتعالى فيهم ببعثه محمد ﷺ ( الرحمة ) ؛ لقوله سبحانه : ﴿ وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين ﴾ [الأنبياء : ١٠٧] فالرسول ﷺ رحمة مهداة من الله تبارك وتعالى .

١٦٠- ( عند البيت ) : الكعبة . ( بطست ) - بفتح الطاء المهملة وكسرها - وهي مؤنثة ، والتذكير في قوله : ( ملء ) باعتبار كونه إناء . ( والحكمة ) : العلم النافع . ( والإيمان ) : التصديق . ( مرقا البطن ) - بتشديد القاف المكسورة - أي : ما سفل منها . ( بدابة ) : من دواب الجنة ، وإنما ذكر وصفها بقوله : أبيض ، ولم =

فَأَنْطَلَقْتُ مَعَ جِبْرِيلَ ، حَتَّى أَتَيْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا ، قِيلَ : مَنْ هَذَا؟  
 قَالَ : جِبْرِيلُ ، قِيلَ : مَنْ مَعَكَ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ ، قِيلَ : أَوْقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟  
 قَالَ : نَعَمْ ، قِيلَ : مَرْحَبًا بِهِ ، وَلِنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ ، فَأَتَيْتُ عَلَى آدَمَ ،  
 فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : مَرْحَبًا بِكَ مِنْ ابْنِ وَنِيِّ . فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ ،  
 قِيلَ : مَنْ هَذَا؟ قَالَ : جِبْرِيلُ ، قِيلَ : مَنْ مَعَكَ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ ﷺ ،  
 قِيلَ : أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قِيلَ : مَرْحَبًا بِهِ ، وَلِنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ ،  
 فَأَتَيْتُ عَلَى عِيسَى وَيَحْيَى ، [فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِمَا] ، فَقَالَ : مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخِ  
 وَنِيِّ .

فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الثَّلَاثَةَ ، قِيلَ : مَنْ هَذَا؟ قَالَ : جِبْرِيلُ ، قِيلَ : مَنْ  
 مَعَكَ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ ﷺ ، قِيلَ : أَوْقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قِيلَ :  
 مَرْحَبًا بِهِ ، وَلِنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ ، فَأَتَيْتُ عَلَى يُوسُفَ ، فَسَلَّمْتُ [عَلَيْهِ] ،  
 فَقَالَ مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخِ وَنِيِّ .

فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الرَّابِعَةَ ، قِيلَ : مَنْ هَذَا؟ قَالَ : جِبْرِيلُ ، قِيلَ : مَنْ  
 مَعَكَ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ ﷺ ، قِيلَ : أَوْقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قِيلَ :  
 مَرْحَبًا بِهِ ، وَلِنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ ، فَأَتَيْتُ عَلَى إِدْرِيسَ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ،  
 فَقَالَ : مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخِ وَنِيِّ .

= يقل بيضاء نظراً لمعناها ، وهو حيوان . (البراق) : بالرفع ؛ خير المبتدأ  
 المحذوف ؛ أي : هو البراق ، وبالجر : بدل من دابة ، وقد كان يضع حافره عند  
 منتهى بصره ، فكانه كالبرق في السرعة . (فرغ إلي البيت المعمور) : كُشِفَ عنه ،  
 وظهر لي كل الظهور مع شدة ارتفاعه ، وهو بيت في السماء السابعة في مقابلة  
 الكعبة ، معمور بالملائكة . (سدرة المنتهى) : شجرة النبق ، وإنما سميت  
 بذلك . . لأن علم الملائكة ينتهي إليها ، ولم يجاوزها أحد إلا رسول الله ﷺ ، =

فَأْتَيْنَا السَّمَاءَ الْخَامِسَةَ ، قِيلَ : مَنْ هَذَا؟ قَالَ : جِبْرِيلُ ، قِيلَ : وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ ﷺ ، قِيلَ : أَوْقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قِيلَ : مَرْحَبًا بِهِ وَلِنَعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ ، فَأْتَيْنَا عَلَى هَارُونَ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيِّ .

فَأْتَيْنَا عَلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ ، قِيلَ : مَنْ هَذَا؟ قَالَ : جِبْرِيلُ ، قِيلَ : مَنْ مَعَكَ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ ﷺ ، قِيلَ : أَوْقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ [قَالَ : نَعَمْ ، قِيلَ] : مَرْحَبًا بِهِ ، نِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ ، فَأْتَيْتُ عَلَى مُوسَى ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيِّ ، فَلَمَّا جَاوَزْتُهُ بَكَى ، فَقِيلَ : مَا أَبْكَاكُ؟ قَالَ : يَا رَبِّ هَذَا الْغُلَامُ الَّذِي بَعَثَ بَعْدِي ، يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي أَفْضَلُ مِمَّا يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي .

فَأْتَيْنَا السَّمَاءَ السَّابِعَةَ ، قِيلَ : مَنْ هَذَا؟ قَالَ : جِبْرِيلُ ، قِيلَ : مَنْ مَعَكَ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ ، قِيلَ : أَوْقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ [قَالَ : نَعَمْ ، قِيلَ] : مَرْحَبًا بِهِ ، وَلِنَعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ ، فَأْتَيْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : مَرْحَبًا بِكَ مِنْ ابْنِ وَنَبِيِّ ، فَرَفَعَ إِلَيَّ الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ ، فَسَأَلْتُ جِبْرِيلَ ، فَقَالَ : هَذَا الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ ، يُصَلِّي فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ ، إِذَا خَرَجُوا . لَمْ يَعُودُوا آخَرَ مَا عَلَيْهِمْ ، وَرَفَعَتْ إِلَيَّ سِدْرَةَ الْمُتْتَهَى ، فَإِذَا نَبَقُهَا كَأَنَّهُ قِلَالٌ هَجَرَ ، وَوَرَقُهَا كَأَذَانِ الْفُيُولِ ، فِي أَصْلِهَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ : نَهْرَانِ بَاطِنَانِ ، وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ ، فَسَأَلْتُ جِبْرِيلَ ، فَقَالَ :

= وقد ورد أن الراكب يسير في ظلها مئة عام لا يقطعها . ( فإذا نَبَقُهَا ) - بفتح النون وكسر الموحدة ، وتسكن - جمع نبقة بالوجهين : ثمر السدرة . ( قِلَال ) : بكسر القاف : جمع قلة ، وبضمها : وهي الجرة العظيمة ، تسع نحو قربتين . ( وَهَجَرَ ) : بفتح الهاء والجيم ، آخره راء ممنوع من الصرف للعلمية والتأنيث ؛ لأنه عَلِمَ عَلَى =

أَمَا الْبَاطِنَانِ : فِيهِ الْجَنَّةُ ، وَأَمَا الظَّاهِرَانِ : النَّيْلُ وَالْفُرَاتُ ، ثُمَّ فُرِضَتْ عَلَيَّ خَمْسُونَ صَلَاةً ، فَأَقْبَلْتُ ، حَتَّى جِئْتُ مُوسَى ، فَقَالَ : مَا صَنَعْتَ ؟ قُلْتُ : فُرِضَتْ عَلَيَّ خَمْسُونَ صَلَاةً ، قَالَ : أَنَا أَعْلَمُ بِالنَّاسِ مِنْكَ ؛ عَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ ، وَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ، فَأَرْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ [التَّخْفِيفَ] ، فَرَجَعْتُ فَسَأَلْتُهُ ، فَجَعَلَهَا أَرْبَعِينَ ، ثُمَّ مِثْلَهُ ، ثُمَّ ثَلَاثِينَ ، ثُمَّ مِثْلَهُ ، فَجَعَلَ عِشْرِينَ ، ثُمَّ مِثْلَهُ ، فَجَعَلَ عَشْرًا ، فَأَتَيْتُ مُوسَى ، فَقَالَ مِثْلَهُ ، فَجَعَلَهَا خَمْسًا ، فَأَتَيْتُ مُوسَى ، فَقَالَ : مَا صَنَعْتَ ؟ قُلْتُ : جَعَلَهَا خَمْسًا ، فَقَالَ مِثْلَهُ ، قُلْتُ : فَسَلَّمْتُ ، فَتَوَدَّيَ : إِنَّي قَدْ أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي ، وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي ، وَأَجْزَيْتُ الْحَسَنَةَ عَشْرًا .

١٦١-٣٢٠٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] - قَالَ : حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ ، قَالَ : « إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا [نُطْفَةً] ، ثُمَّ يَكُونُ عِلْقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا ، فَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ ، وَيُقَالُ لَهُ : اكْتُبْ عَمَلَهُ ، وَرِزْقَهُ ، وَأَجَلَهُ ، وَشَقِيئِي أَوْ سَعِيدِي ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ لَيَعْمَلُ ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ إِلَّا ذِرَاعٌ . . . فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ كِتَابُهُ ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ ، وَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ إِلَّا ذِرَاعٌ . . . فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ » .

= بلدة يعرف قلايتها المخاطبون . (نهران باطنان) : لا يظهران في الدنيا ، وهما : الكوثر والسلسيل . (الفورات) : وهو في (العراق) ، و(النيل) : في (مصر) ، فأصلهما من الجنة . (عالجت . . . الخ) : علة لقوله : أنا أعلم بالناس ؛ أي : مارست بني إسرائيل فيما فرض عليهم ، وهو : ركعتان بالغداه ، وركعتان بالعشي ، حتى لقيت الشدة فلم يقوموا بذلك .

١٦١- (بطن أمه) : رحمها . (علقة) : قطعة دم متجمد . (مضغعة) : قطعة لحم قدر =

١٦٢- ٣٢١٠- عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - : أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَنْزِلُ فِي الْعَنَانِ - وَهُوَ السَّحَابُ - فَتَذْكُرُ الْأَمْرَ قُضِيَ فِي السَّمَاءِ ، فَتَسْتَرِقُ الشَّيَاطِينُ السَّمْعَ ، فَتَسْمَعُهُ فَتُوحِيهِ إِلَى الْكُهَّانِ ، فَيَكْذِبُونَ مَعَهَا مِثَّةَ كَذْبَةِ مَنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ » .

= ما يمضغ . ( فيؤمر بأربع كلمات ) : بكتابة أربع قضايا مقدورة بعد أن يسأل عنها . ( وإن الرجل ) ومثله المرأة ( ليعمل ) : بعمل أهل الجنة . ( فيسبق عليه الكتاب ) : الذي كتب له في بطن أمه . ( ويعمل ) : بعمل أهل النار . ( فيعمل بعمل أهل الجنة ) : فيدخلها . نسأل الله حسن الختام .

● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ١١ / ٤٩٧-٤٩٨ ) : وفيه : أن الأعمال حسنها وسيئها أمارات ليست بموجبات . وأن مصير الأمور في العاقبة إلى ما سبق به القضاء ، وجرى به القدر في الابتداء ، قاله الخطابي .

وفيه : التنبيه على صدق البعث بعد الموت ؛ لأن من قدر على خلق الشخص من ماء مهين ، ثم نقله إلى العلقة ، ثم إلى المضغة ، ثم ينفخ الروح فيه . . قادر على نفخ الروح بعد أن يصير تراباً ويجمع أجزاءه بعد أن يفرقها ، ولقد كان قادراً على أن يخلقه دفعة واحدة ، ولكن اقتضت الحكمة بنقله في الأطوار رفقا بالأم ؛ لأنها لم تكن معتادة فكانت المشقة تعظم عليها ، فهيأه في بطنها بالتدرج إلى أن تكامل . واستدل به : على أن السقط بعد الأربعة أشهر يصل إلى عليه ؛ لأنه وقت نفخ الروح فيه .

وفيه : الحث القوي على القناعة ، والزجر الشديد عن الحرص .

وفيه : أن الأعمال سبب دخول الجنة أو النار .

وفيه : الحث على الاستعاذة بالله تعالى من سوء الخاتمة .

[قاله الحافظ في كلامه عن الحديث : ( ٦٥٩٤ ) ] .

١٦٢- ( فتسترق الشياطين السمع ) : تختلسه . ( إلى الكهَّان ) - بضم الكاف وتشديد الهاء - : جمع كاهن ، وهو : من يخبر بالمغيبات المستقبلية . ( فيكذبون ) ؛ أي : الكهَّان .

● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ١٠ / ٢٣١ ) في كلامه على الحديث رقم ( ٥٧٦٢ ) : وفي الحديث : بقاء استراق الشياطين السمع ، لكنه قلَّ وندر حتى كاد =

١٦٣-٣٢١٥- عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ ، سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ ، كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ قَالَ : « كُلُّ ذَاكَ . يَأْتِي الْمَلَكُ أحياناً فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ ، فَيَفْصِمُ عَنِّي ، وَقَدْ وَعَيْتُ مَا قَالَ ، وَهُوَ أَشَدُّ عَلَيَّ ، وَيَتَمَثَّلُ لِي الْمَلَكُ أحياناً رَجُلًا فَيُكَلِّمُنِي ، فَأَعِنِي مَا يَقُولُ » .

١٦٤-٣٢٢٠- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ ، وَكَانَ جِبْرِيلُ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ ، فَيَدَارِسُهُ الْقُرْآنَ ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ . . أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ .

= يضمحل بالنسبة لما كانوا فيه من الجاهلية .

وفيه : النهي عن إتيان الكهَّان .

١٦٣- ( كيف يأتيك الوحي؟ ) : والسؤال من الحارث عما تردَّدَ بذهنه ، هل الصورة التي يأتي عليها المَلَكُ هي الصورة الملكية ، أو الصورة البشرية؟ ( كل ذلك ) : كل ما قام بذهنك واقع . ( صلصلة ) : صوت . ( الجرس ) - بفتح الجيم - : الجلجل الذي يعلق في رؤوس الدواب . ( يفصم ) - بفتح الياء ، من باب ضرب - : يذهب عني .

● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ٦ / ٣٥٣ ) : قال جمهور أهل الكلام من المسلمين : الملائكة أجسام لطيفة ، أعطيت قدرة على التشكل بأشكال مختلفة ، ومسكنها السموات ، وقد جاء في صفة الملائكة وكثرتهم أحاديث .

١٦٤- ( فيدارسه ) : يقرأ ما يقرؤه جبريل . ( من الريح المرسلة ) : بالبشرى بين يدي المطر ، وخصها لعموم نفعها .

● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ١ / ٤١-٤٢ ) في كلامه عن الحديث ( ٦ ) :

وقال النووي : في الحديث فوائد :

منها : الحثُّ على الجود في كل وقت .

ومنها : الزيادة في رمضان وعند الاجتماع بأهل الصلاح .

وفيه : زيارة أهل الخير والصلحاء ، وتكرار ذلك إذا كان المَزُورُ لا يكرهه ، =

١٦٥- ٣٢٣٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ ، فَأَبَتْ ، فَبَاتَ غَضَبَانَ عَلَيْهَا . . لَعَنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَصْبِحَ » .

١٦٦- ٣٢٤٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ . . فَإِنَّهُ يُعْرَضُ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعِشِيِّ ، فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ . . فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ . . فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ » .

= واستحباب الإكثار من القراءة في رمضان وكونها أفضل من سائر الأذكار ، فإن قيل : المقصود تجريد الحفظ ، قلنا : الحفظ كان حاصلًا والزيادة فيه تحصل ببعض المجالس . وأنه يجوز أن يقال رمضان من غير إضافة وغير ذلك مما يظهر بالتأمل .

قلتُ - أي : الحافظ - : وفيه : إشارة إلى أن ابتداء نزول القرآن كان في شهر رمضان ؛ لأن نزوله إلى السماء الدنيا جملة واحدة كان في رمضان ، كما ثبت من حديث ابن عباس ، فكان جبريل يتعاهده كل سنة ، فيعارضه بما نزل عليه من رمضان إلى رمضان ، فلما كان العام الذي توفي فيه . . عارضه به مرتين ، كما ثبت في « الصحيح » عن فاطمة رضي الله عنها .

١٦٥- ( إذا دعا ) : طلب الرجل امرأته . ( إلى فراشه ) : كناية عن التمتع بها . ( فأبَتْ ) : امتنعت بلا عذر . ( لعنتها الملائكة ) : الحفظه أو غيرهم ، وقد عَلَّقَ اللعن على أمرين : امتناعها وغضبه ، فإذا انتفى أحدهما . . انتفت اللعنة .

● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ٢٠٦/٩ ) في كلامه عن الحديث ( ٥١٩٣-٥١٩٤ ) : قال ابن أبي جمرة : وفيه : إشارة إلى ملازمة طاعة الله ، والصبر على عبادته جزاءً على مراعاته لعبده ، حيث لم يترك شيئاً من حقوقه إلا جعل له من يقوم به ، حتى جعل ملائكته تَلْعُنُ من أغضب عبده بمنع شهوة من شهواته ، فعلى العبد أن يوفي حقوق ربّه التي طلبها منه ، وإلا . . فما أقبح الجفاء من الفقير المحتاج إلى الغني الكثير الإحسان .

١٦٦- ( بالغداة والعشي ) : بزمنين ، مقدار ما بينهما كما بين الغداة والعشي ، وإلا . . فبمجرد نزوله القبر ليس في حقه غداة ولا عشي . ( فمن أهل الجنة ) : فالمعروض =

١٦٧-٣٢٦٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :  
 « يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ - إِذَا هُوَ نَامَ - ثَلَاثَ عُقَدٍ ، يَضْرِبُ  
 عَلَى كُلِّ عُقْدَةٍ مَكَانَهَا : عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَأَرْقُدْ . فَإِنْ أَسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ . .  
 أَنْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، فَإِنْ تَوَضَّأَ . . أَنْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، فَإِنْ صَلَّى . . أَنْحَلَّتْ عُقْدَةٌ  
 كُلُّهَا ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا ، طَيِّبَ النَّفْسِ ، وَإِلَّا . . أَصْبَحَ حَيْثَ النَّفْسِ  
 كَسَلَانَ » .

= عليه مقعد من مقاعد أهل الجنة .

● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ٢٨٧ / ٣ ) في كلامه عن الحديث ( ١٣٧٩ ) :  
 وفي الحديث : إثبات عذاب القبر ، وأن الروح لا تغنى بفناء الجسد ؛ لأن العَرَضَ لا  
 يقع إلا على حي .

قال ابن التين : يحتمل أن يريد بالغداة والعشي غداة واحدة وعشية واحدة يكون  
 العَرَضُ فيها .

١٦٧- ( يعقد ) : - من باب ضرب - : يربط . ( وقافية الرأس ) : هي مؤخرة العنق .  
 ( وإلَّا ) : وإن لم يفعل هذه المذكورات . ( أصبح خبيث النفس ) : والخبيث نعت  
 لكل شيء فاسد ، والمراد هنا : قلة نشاطها وسوء خلقها . وقوله : ( كسلان ) ؛  
 أي : متثاقلاً عما لا ينبغي التثاقل عنه من أسباب الخير .

● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ٣٤-٣٣ / ٣ ) في كلامه عن الحديث  
 ( ١١٤٣-١١٤٢ ) : تنبيهات :

الأول : ذكر الليل في قوله : ( عليك ليل ) ظاهره اختصاص ذلك بنوم الليل .  
 إنما خص الموضوع بالذكر ، لأنه الغالب ، وإلَّا . . فالجنب لا يحل عقده إلا  
 الاغتسال .

لا يتعين للذكر شيء مخصوص لا يُجزىء غيره ، بل كل ما صدق عليه ذكرُ الله . .  
 أجزاءه ، ويدخل فيه تلاوة القرآن ، وقراءة الحديث النبوي ، والاشتغال بالعلم  
 الشرعي .



١٦٨- ٣٢٧١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « أَمَا إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ وَقَالَ : بِسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ . . جَنَّبَنَا الشَّيْطَانَ ، وَجَنَّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا ، فَرَزَقًا وَلَدًا . . لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ » .

١٦٩- ٣٢٧٢- ٣٢٧٣- عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ . . فَدَعُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُزَ ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ . . فَدَعُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ ، وَلَا تَحْتَنُوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا ؛ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ - أَوْ الشَّيْطَانِ - » . لَا أَذْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَ هِشَامٌ .

١٦٨- (أما) - بتخفيف الميم - : أداة استفتاح ، فهمزة إن بعدها مكسورة . ( إذا أتى أهله ) ؛ أي : أراد جماع من تجل له . ( جنبنا ) ؛ أي : باعد عنا الشيطان . ( ولدًا ) ؛ أي : ذكر أو أنثى .

● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ١٣٧/٩ ) : تحت الحديث ( ٥١٦٥ ) : وفي الحديث : استحباب التسمية والدعاء ، والمحافظة على ذلك حتى في حالة الملاذ كالوقاع .

وفيه : الاعتصام بذكر الله ودعائه من الشيطان ، والتبرُّكُ باسمه ، والاستعاذة به من جميع الأسواء .

وفيه : الاستشعار بأنه الميسر لذلك العمل والمعين عليه .

وفيه : إشارة إلى أن الشيطان ملازم لابن آدم لا ينطرد عنه إلا إذا ذكر الله .

وفيه : ردُّ على منعه المُحدِّث أن يذكُر الله .

١٦٩- ( حاجب ) : طرف الشمس ؛ لأنه أول ما يبدو منها يصير كحاجب الإنسان . ( فدعوا ) : اتركوا الصلاة النافلة . ( حتى تبرز ) : تظهر الشمس وترتفع قدر رُمح . ( ولا تحتنوا بصلاتكم ) - بحذف إحدى التاءين تخفيفاً - : لا تتحروا بصلاتكم حين طلوع الشمس ولا حين غروبها ، فهو من التحين ، وهو طلب حين ؛ أي : وقت معلوم . ( بين قرني شيطان ) : بين جانبي رأسه ؛ فإنه ينتصب حين =

١٧٠- ٣٢٧٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا أَيُّهَا الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمُ يَقُولُ : مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ حَتَّى يَقُولَ : مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ؟ فَإِذَا بَلَغَهُ . . فَلَيْسَتْ عِدُّ بِاللَّهِ ، وَلَيْسَتْهُ » .

= طلوعها وغروبها ، فيمتد ظلُّه على الأرض ، ثم يغوي الكفار الذين يعبدون الشمس ، فيسجدون لها فتقع السجدة له ؛ لأنهم قد سجدوا لظله ، فامتنعت الصلاة التي لا سبب لها حينئذٍ للمشابهة ، وأما التي لها سبب ، كالفرائض : فإنها تجوز حينئذٍ لإحالتها على سببها .

● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ٧١/٢ ) تحت الحديث ( ٥٨٢-٥٨٣ ) : واختلف أهل العلم في المراد بذلك - أي : التحيُّن بالصلاة - فمنهم من جعله تفسيراً للحديث السابق ومبيّناً للمراد به ، فقال : لا تُكْرَهُ الصلاة بعد الصبح ولا بعد العصر إلا لمن قصَّدَ بصلاته طلوع الشمس وغروبها ، وإلى ذلك جَنَحَ بعض أهل الظاهر وقوَّاه ابن المنذر واحتج له .

١٧٠- ( مَنْ خَلَقَ كَذَا ) : بالتكرار مرتين ، كأن يقول له : من خلق السموات؟ ثم يقول : من خلق الأرضين؟ ( فليستعد بالله ) : يطلب من الله أن يعينه من شرِّه . ( وَلَيْسَتْهُ ) : وليرجع عن الاسترسال معه في ذلك بالإعراض عنه ، فإن الأمر الطارىء بغير أصل ، ولا دليل يُدْفَعُ بغير نظر في دليل ، والبراهين القاطعة الدالة على أنه لا خالق له تعالى يبطل التسلسل ونحوه .

● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ٦/٣٩٢-٣٩٣ ) : قوله : ( مَنْ خَلَقَ . . إلخ ) : يلجأ إلى الله في دفعه ، ويعلم أنه يريد إفساد دينه وعقله بهذه الوسوسة ، فينبغي أن يجتهد في دَفْعِهَا بالاشتغال بغيرها .

وفي الحديث : إشارة إلى ذمِّ كثرة السؤال عمّا لا يعني المرء وعمّا هو مُسْتَعْنٍ عنه . وفيه : علَمٌ من أعلام النبوة ؛ لإخباره بوقوع ما سيقع ، فوقع .

قلتُ : وأما بالنسبة لإبطال التسلسل : فقد قال الأستاذ أبو منصور البغدادي في كتابه « أصول الدين » عن ذلك : ولو كان الصانع مُخَدَّثاً . . لافتقر إلى مُخَدِّثٍ له ، ولو كان مُخَدِّثُهُ أيضاً مُخَدَّثاً . . لافتقر إلى مُخَدِّثٍ ثالث ، وهذا يتسلسل إلى ما لا نهاية وهو مُحَالٌ ، وما أدَّى إلى مُحَالٍ ، فهو مُحَالٌ ، وَصَحَّ باستحالة ذلك وجوب كون الصانع قديماً . انتهى .

١٧١- ٣٢٤١- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « أَطْلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ ، وَأَطْلَعْتُ فِي النَّارِ ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ » .

١٧٢- ٣٢٤٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَوْلُ زُمْرَةٍ تَلِجُ الْجَنَّةَ صُورَتُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ، لَا يَبْصُقُونَ فِيهَا ، وَلَا يَتَمَخَّطُونَ ، وَلَا يَتَغَوَّطُونَ ، آيَتُهُمْ فِيهَا الذَّهَبُ ، وَأَمْشَاطُهُمْ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَمَجَامِرُهُمُ الْأَلْوَةُ ، وَرَشْحُهُمُ الْمَسْكُ ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ يُرَى مِخُّ سَوْقِيهِمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ مِنَ الْحُسْنِ ، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ وَلَا تَبَاغُضَ ، قُلُوبُهُمْ قَلْبٌ وَاحِدٌ ، يُسَبِّحُونَ اللَّهَ بُكْرَةً وَعَشِيًّا » .

١٧١- (اطْلَعْتُ) - بتشديد الطاء المهملة - : نظرت في الجنة ليلة الإسراء ، أو اطلعت على ذلك في المنام . ( فرأيت ) : يحتمل أنها بصرية .

● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ٢٨٤ / ١١ ) تحت الحديث ( ٦٤٤٩ ) : قال ابن بطال : ليس قوله : ( اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء ) يوجب فضل الفقير على الغني ، وإنما معناه : أن الفقراء في الدنيا أكثر من الأغنياء ، فأخبر عن ذلك ، كما تقول : أكثر أهل الدنيا الفقراء . إخباراً عن الحال ، وليس الفقر أدخلهم الجنة ، وإنما دخلوا بصلاحهم مع الفقر ، فإن الفقير إذا لم يكن صالحاً . . لا يُفْضَلُ .

قلت : ظاهر الحديث : التحريض على ترك التوسُّع من الدنيا ، كما أن فيه : تحريض النساء على المحافظة على أمر الدين ؛ لثلا يدخلن النار .

١٧٢- ( أول زمرة ) ؛ أي : جماعة . ( تلج ) - بفتح فكسر - أي : تدخل الجنة . ( ولا يتمخطون ) ؛ أي : لا ينزل من أنفهم مخاط ، كما أنه لا ينزل من فمهم بصاق . والمراد من قوله : ( ولا يتغوطون ) : عدم نزول شيء من السيليين ، فهم منزَّهون عن الفضلات المستقدرة والنجاسات ، سواء كانوا أول زمرة أو غيرهم ، وأكلهم وشربهم يخرج رشحاً من أبدانهم كالمسك . ( مجامرهم ) : مباخرهم ؛ جمع =

١٧٣-٣٢٥١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :  
« إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجْرَةً ، يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِثَّةَ عَامٍ . . لَا يَقْطَعُهَا » .

= مجمرة - بكسر الميم والكلام على حذف مضاف ليفصح الإخبار - : وقود  
مجامرهم . ( الألوّة ) - بفتح الهمزة وتضم وبضم اللام وتشديد الواو - : العود  
الهندي . ( ورشحهم ) ؛ أي : عرقهم . ( يرى مخ سوقهما ) : الذي في داخل  
العظم لرقة البشرة ، فهي كالمرآة ، ولم يقل ساقيهما ؛ لثلا يتوالى تشيتان . ( قلب  
واحد ) ؛ أي : أن قلوبهم كقلب واحد ؛ لعدم الاختلاف والتباغض .

● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ٦/٣٧٣-٣٧٤-٣٧٥ ) : وقد اشتمل ذلك على  
نفي جميع صفات النقص عنهم . قال ابن الجوزي : لما كانت أغذية أهل الجنة في  
غاية اللطافة والاعتدال لم يكن فيها أذى ولا فضلة تستقدر ، بل يتولد عن تلك  
الأغذية أطيب ريح وأحسنه . وقال النواري : مذهب أهل السنة : أن تنعم أهل الجنة  
على هيئة تنعم أهل الدنيا ، إلا ما بينهما من التفاضل في اللذة ، ودلّ الكتاب  
والسنة : على أن نعيمهم لا انقطاع له . قال القرطبي : هذا التسييح ليس عن تكليف  
والإزام . وقد فسره جابر في حديثه عند مسلم بقوله : « يلهمون التسييح والتكبير كما  
يلهمون النَّفْس » . ووجه التشبيه : أن تنفس الإنسان لا كلفة عليه فيه ، ولا بُدَّ له  
منه ، فجعل تنفسهم تسييحاً . وسببه : أن قلوبهم تنوّرت بمعرفة الرب سبحانه  
وامتلات بحبه ، ومن أحب شيئاً . . أكثر ذكراًه .

قلت : وحديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - عند مسلم في « صحيحه »  
برقم ( ٢٨٣٥ ) بأكثر من لفظ : « يلهمون التسييح والتحميد كما يلهمون النَّفْس »  
ولفظه « يلهمون التسييح والتكبير كما تلهمون النَّفْس » .

١٧٣- والمراد بـ( ظلّها ) : ما يستر الراكب من أغصانها ؛ فإنه ليس في الجنة شمس حتى  
يُحْمَل على الظلّ المتعارف ، وإنما هي أنوار متلاثة لا حرّ فيها ولا برد . ( لا  
يقطعها ) : لا يجاوزها لعظمتها .

● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ٦/٣٧ ) : قوله : ( يسير الراكب ) : أيُّ راكب  
فُرض ، ومنهم من حملة على الوسط المعتدل .

وقوله : ( في ظلّها ) : في نعيمها وراحتها ، ومنه قولهم : عيش ظليل ،  
وقيل : معنى ظلها ناحيتها ، وأشار بذلك إلى امتدادها ، ومنه قولهم : أنا في  
ظلّك ؛ أي : ناحيتك .

١٧٤-٣٢٦٢- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ - [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] - قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « الْحُمَّى مِنْ فَوْرِ جَهَنَّمَ ، فَأَبْرِدُوهَا عَنْكُمْ بِالْمَاءِ » .

١٧٥-٣٢٦٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « نَارُكُمْ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ » ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ إِنْ كَانَتْ لِكَافِيَةٍ؟ قَالَ : « فَضَّلْتُ عَلَيْهَا بِتِسْعَةِ وَسِتِّينَ جُزْءًا كُلُّهُنَّ مِثْلُ حَرِّهَا » .

١٧٦-٣٢٦٧- عَنْ أَسَامَةَ - [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] - قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيُلْقَى فِي النَّارِ ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ فِي النَّارِ ، فَيَدُورُ كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِرَحَاهُ ، فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ

= قال القرطبي : والمُخْرَجُ إلى هذا التأويل أن الظَّلَّ في عُزْفِ أهل الدنيا ما يَبْقَى من حَرِّ الشمس وأذاها ، وليس في الجنة شمس ولا أذى .

١٧٤- ( مِنْ فَوْرِ ) - بفتح الفاء - : غليان جهنم ، وفيه : تشبيه اشتعال نار حرارة الحُمَّى بنار جهنم والجامع : إذابة البدن في كُلِّ . ( فأبردوها ) - بقطع الهمزة وكسر الراء ويروى بوصلها وضَمَّ الراء - : أطفئوا حرارتها عنكم .

● قال الحافظ تحت الأحاديث ( ٥٧٢٣-٥٧٢٦ ) : واختُلِفَ في نسبتها إلى جهنم ، فقيل : حقيقة ، واللهب الحاصل في جسم المحموم قطعة من جهنم ، وقَدَّرَ الله ظهورها بأسباب تقتضيها ليعتبر العباد بذلك ؛ كما أن أنواع الفرح واللذة من نعيم الجنة أظهرها في هذه الدار عبرة ودلالة .

١٧٥- ( إن كانت لكافية ) : أي أن التي في الدنيا كانت تكفي في تعذيب الجهنميين بدون زيادة قوة عليها . ( فَضَّلْتُ ) ؛ أي : زادت عليها .

● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ٣٨٥/٦ ) : وفي رواية لأحمد « من مئة جزء » ، والجمع : بأن المراد المبالغة في الكثرة ، لا العدد الخاص أو الحكم للزائد .

( لكافية ) ؛ أي : أن نار الدنيا كانت مجزئة لتعذيب العصاة .

قلتُ : وهو في « المسند » ( ٣٧٨/٢ ) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

عَلَيْهِ ، فَيَقُولُونَ : أَيُّ فَلَانٍ . . مَا شَأْنُكَ؟ أَلَيْسَ كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ ، وَتَنْهَانَا عَنِ الْمُنْكَرِ؟ قَالَ : كُنْتُ أَمُرُكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ ، وَأَنْهَأُكُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ . »

١٧٦- (فتنلدق) - بالبدال المهملة والقاف - أي : تخرج بسرعة . (أقنابه) جمع قتب - بكسر القاف وقد تُضَمّ - : مصارينه من دُبُرِهِ ، وتُصَبُّ في النار . (الرَّحَا) - بالقصر - الطاحون ، والجمع أرحاء - بالمدّ - (ولا آتية) : لا أفعله .

● قال الحافظ في « فتح الباري » (٥٧/١٣) في كلامه تحت الحديث (٧٠٩٨) : وقال الطبري : اختلف السلف في الأمر بالمعروف : فقالت طائفة : يجب مطلقاً ، واحتجوا بحديث طارق بن شهاب ، رفعه : « أفضل الجهاد : كلمة حق عند سلطان جائر » ، وبعموم قوله : « من رأى منكم منكراً . . فليغيره بيده » الحديث . وقال بعضهم : يجب إنكار المنكر ، لكن شرطه أن لا يلحق المنكر بلاء لا قِيلَ له به ، من قتل ونحوه . وقال آخرون : ينكر بقلبه ؛ لحديث أم سلمة مرفوعاً : « يستعمل عليكم أمراء بعدي ، فمن كره . . فقد برىء ، ومن أنكر . . فقد سلم ، ولكن من رضي وتابع » الحديث ، قال : والصواب اعتبار الشرط المذكور ، ويدل عليه حديث : « لا ينبغي لمؤمن أن يذل نفسه » ثم فسّره بأن يتعرّض من البلاء لما لا يطيق . انتهى ملخصاً .

وقال غيره : يجب الأمر بالمعروف لمن قدر عليه ولم يخف على نفسه منه ضرراً ، ولو كان الأمر متلبساً بالمعصية ؛ لأنه في الجملة يُوجِبُ على الأمر بالمعروف ولا سيما إن كان مطاعاً ، وأما إثمه الخاص به : فقد يغفره الله له ، وقد يؤاخذ به ، وأما من قال : لا يأمر بالمعروف إلا من ليست فيه وصمة ، فإن أراد أن الأولى . . فجيد ، وإلا . . فيستلزم سدّ باب الأمر إذا لم يكن هناك غيره . ثم قال الطبري : فإن قيل : كيف صار الأمور بالمعروف في حديث أسامة المذكور في النار؟ والجواب : أنهم لم يمتثلوا ما أمروا به فعذبوا بمعصيتهم ، وعذاب أميرهم بكونه كان يفعل ما ينهاهم عنه .

وفي الحديث : تعظيم الأمراء ، والأدب معهم ، وتبليغهم ما يقول الناس فيهم ؛ ليكفؤوا ويأخذوا حذرهم بلطف وحسن تَأْدِيَةٍ ، بحيث يبلغ المقصود من غير أَدِيَةٍ للغير .

١٧٧- ٣٢٨٠- عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا اسْتَجَنَحَ اللَّيْلُ - أَوْ كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ - فَكُفُّوا صَبِيانَكُمْ ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ ، فَإِذَا ذَهَبَتْ سَاعَةٌ مِنَ الْعِشَاءِ . . فَخَلُّوهُمْ ، وَأَغْلِقْ بَابَكَ وَأَذْكِرِ اسْمَ اللَّهِ ، وَأَطْفِئِ مِضْبَاحَكَ وَأَذْكِرِ اسْمَ اللَّهِ ، وَأَوْكِ سِقَاءَكَ وَأَذْكِرِ اسْمَ اللَّهِ ، وَخَمِّرِ إِنْءَاكَ وَأَذْكِرِ اسْمَ اللَّهِ ، وَلَوْ [أَنْ] تَعْرِضَ عَلَيْهِ شَيْئاً » .

١٧٨- ٣٢٧٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ - عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ . . فَتَحَّتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ ، وَغَلَّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ » .

١٧٧- ( إذا استجبح الليل ) - بفتح التاء وسكون الجيم - : قبل ظلامه . ( جُنْحُ اللَّيْلِ ) : قطعة منه . ( فَكُفُّوا ) : امنعوا من الخروج في الأزقة . ( فإذا ذهب ) : مضت . ( فَخَلُّوهُمْ ) - بفتح الخاء المعجمة - أي : اتركوهم . ( وَأَوْكِ ) - بفتح الهمزة وكسر الكاف ، أمر من أوكيت الشيء شدده بالكاء ، بوزن كتاب ، وهو الخيط ، أي : اربط . ( سِقَاءَكَ ) : قربتك التي يكون فيها الماء أو اللبن . ( وَخَمِّرِ ) - بفتح الخاء المعجمة وشد الميم المكسورة - : غطَّ إِنْءَاكَ . ( ولو أن تعرض عليه ) : تضع عليه - أي : الإناء - عوداً مثلاً ، فإن المانع من الهوام هو اسم الله مع مقارنة هذا الفعل .  
● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ٦ / ٣٩٣ ) : والحكمة في انتشارهم حينئذٍ : أن حركتهم في الليل أمكن منها لهم في النهار ؛ لأن الظلام أجمع للقوى الشيطانية من غيره ، وكذلك كل سواد .

١٧٨- ( فتحت أبواب الجنة ) - بتشديد التاء وتخفيفها - وهل هذا على حقيقته أو كناية عن كثرة نزول الرحمات بالنسبة لفتح أبواب الجنة؟ احتمالان .  
● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ٤ / ١٣٦-١٣٧ ) في كلامه تحت الحديث ( ١٨٩٩ ) : واختلف في تسمية هذا الشهر رمضان : فقيل : لأنه تَرْمَضُ فيه الذنوب أي : تُحْرَقُ ؛ لأن الرَّمْضاء شدة الحرِّ . وقيل : وافق ابتداء الصوم فيه زمناً حاراً ، والله أعلم .

وقال القرطبي بعد أن رَجَّحَ حمله على ظاهره : فإن قيل : كيف نرى الشرور =

١٧٩- ٣٢٨٣- عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ - [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] - قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ . . قَالَ : اللَّهُمَّ . . جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنِي .

فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ . . لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ ، وَلَمْ يُسَلِّطْ عَلَيْهِ » .

١٨٠- ٣٢٨٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ . . أَذْبَرَ الشَّيْطَانَ وَلَهُ ضُرَاطٌ ، فَإِذَا قُضِيَ . . أَقْبَلَ ، فَإِذَا نُوبَ بِهَا . . أَذْبَرَ ، فَإِذَا قُضِيَ . . أَقْبَلَ ، حَتَّى يَخْطَرَ بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَقَلْبِهِ ،

= والمعاصي واقعة في رمضان كثيراً ، فلو صُفِّدَت الشياطين . . لم يقع ذلك؟ فالجواب : أنها إنما تَقِلُّ عن الصائمين الصوم الذي حوِّظ على شروطه وروعيت آدابه ، أو المصفِّد بعض الشياطين ، وهم المَرَدَّة ، لا كلهم ، أو المقصود : تقليل الشرور فيه ، وهذا أمر محسوس ؛ فإن وقوع ذلك فيه أقل من غيره ، إذ لا يلزم من تصفيد جميعهم أن لا يقع شر ولا معصية ؛ لأن لذلك أسباباً غير الشياطين ، كالنفوس الخبيثة ، والعادات القبيحة ، والشياطين الإنسية . وقال غيره : في تصفيد الشياطين في رمضان إشارة إلى رفع عُذْرِ المَكْلَف ، كأنه يقال له : قد كُفِّت الشياطين عنك ، لا تعتلَّ بهم في ترك الطاعة ولا فعل المعصية .

١٧٩- (إذا أتى أهله) : أراد جماع حليلته . (جَنِّبْنِي) : أنا وأهلي ؛ أي : باعد عنا الشيطان . (لم يَضُرَّهُ الشيطان) : بوسوسته .

● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ١٣٧/٩ ) في كلامه تحت الحديث ( ٥١٦٥ ) : وفي الحديث : استجاب التسمية والدعاء ، والمحافظة على ذلك حتى حالة الملاذ ، كالوقاع . .

وفيه : الاعتصام بذكر الله ، ودعائه من الشيطان والتبرك باسمه ، والاستعاذة به من جميع الأسواء .

وفيه : الاستشعار بأنه الميسرُ لذلك العمل والمعِينُ عليه .

وفيه : إشارة إلى أن الشيطان مُلَازِمٌ لابن آدم ، لا ينترد عنه إلا إذا ذَكَرَ الله .

وفيه : ردُّ على مَنْ مَنَعَ المُحَدِّث أن يذكر الله .



فَيَقُولُ : أَدُّكُزْ كَذَا وَكَذَا ، حَتَّى لَا يَدْرِي ، أَثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا ؟ فَإِذَا لَمْ يَدْرِ ثَلَاثًا صَلَّى أَوْ أَرْبَعًا . سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ » .

١٨١- ٣٢٩١- عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْتِفَاتِ الرَّجُلِ فِي الصَّلَاةِ ، فَقَالَ : « هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةٍ أَحَدِكُمْ » .

١٨٠- (نودي) : أَدُّنْ لَهَا . (أدبر الشيطان) : وَلى الدُّبُرُ ذاهباً . (وله ضراط) - بضم المعجمة - أي : صوت ريح عالي ؛ لانحلال قواه عند سماع الأذان . (فإذا قضي) : فَرَّغَ المؤذُنُ منه . (أقبل) : جاء الشيطان . (ثُوبٌ) - بضم المثناة وشد الواو المكسورة - من الثوب وهو الرجوع ؛ أي : رجع المؤذن للصلاة ثانياً بسبب إقامتها . (يخطر) - بكسر الطاء المهملة - أي : يوسوس ، وبضمِّهَا بمعنى : يمر بين المرء وقلبه ، فيذهله . (سجد سجدي السهو) : بعد بنائه على الأقل وإتيانه بياقي الصلاة .

● قال الحافظ في «فتح الباري» (١٠٢/٢-١٠٣-١٠٤) تحت الحديث (٦٠٨) : الظاهر أن المراد بالشيطان إبليس ، وعليه يدل كلام كثير من الشُّرَّاح ، ويحتمل أن المراد جنس الشيطان ، وهو كل متمرد من الجنِّ والإنس ، لكن المراد هنا : شيطان الجنِّ خاصة ، واستدلَّ به على استحباب رفع الصوت بالأذان ، واستدل به على أنه كان بين الأذان والإقامة فصل . قال الجمهور : المراد بالثويب هنا الإقامة . وقد اختلف العلماء في الحكمة من هروب الشيطان عند سماع الأذان والإقامة دون سماع القرآن والذِّكْرِ في الصلاة ، فقيل : يهرب حتى لا يشهد للمؤذن يوم القيامة . تبهيان : الأول : فهم بعض السلف من الأذان في هذا الحديث الإتيان بصورة الأذان وإن لم توجد فيه : شرائط الأذان من وقوعه في الوقت وغير ذلك .

الثاني : وَرَدَتْ في فضل الأذان أحاديث كثيرة ، وهذا الخبر تضمن فضلاً لا يُنال بغير الأذان ، بخلاف غيره من الأخبار ؛ فإن الثواب المذكور فيها يدرك بأنواع أخرى من العبادات . والله أعلم .

١٨١- (الرجل) ومثله المرأة . (اختلاس) : اختطاف بسرعة . (يختلسه) : يختطفه الشيطان من صلاة أحدكم ، كأن يمنع التفكير والخشوع عن القلب ، ويشغله بما يليه عن كونه واقفاً بين يدي الله تعالى .

١٨٢-٣٢٩٢- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ - [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] - قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :  
« الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ حُلْمًا  
يَخَافُهُ . فَلْيَبْصُرْ عَنِ يَسَارِهِ ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا ، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ » .

١٨٣-٣٢٩٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
قَالَ : « مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ

● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ٢/٢٧٤ ) تحت الحديث ( ٧٥١ ) : دل على الكراهة ، وهو إجماع ، لكن الجمهور على أنها للتنزيه . وقال المتولي : يحرم إلا للضرورة ، وهو قول أهل الظاهر . والمراد بالالتفات المذكور : ما لم يستدبر القبلة بصدرة أو عنقه كله . وسبب كراهة الالتفات : يحتمل أن يكون لنقص الخشوع ، أو لترك استقبال القبلة ببعض البدن . قيل : الحكمة في جعل سجود السهو جابراً للمشكوك فيه دون الالتفات وغيره مما ينقص الخشوع ؛ لأن السهو لا يؤاخذ به المكلف ، فَشُرِعَ له الجبر دون العمد ؛ ليتيقظ العبد له فيجتنبه .

١٨٢- ( الرؤيا ) : هي في اللغة : اسم لما يراه النائم من خير أو شر . وتخصيص الرؤيا بالخير ، والحلم بالشر في هذا الحديث تخصيص شرعي .

● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ٢١/٣٨٦ و ٣٨٧ و ٣٨٩ ) تحت الحديث ( ٦٩٨٤ ) : إن التي تضاف إلى الله لا يقال لها حلم ، والتي تضاف للشيطان لا يقال لها رؤيا ، وهو تصريف شرعي ، وإلّا . فالكل يُسَمَّى رؤيا . وحاصل ما ذكر من أدب الرؤيا المكروهة أربعة أشياء : أن يتعوذ بالله من شرّها ومن شر الشيطان ، وأن يتفكّر حين يهُبُّ من نومه عن يساره ثلاثاً ، ولا يذكرها لأحد أصلاً . وفي الجملة : فتكمل الآداب ستة ، الأربعة الماضية ، والصلاة والتحوّل .

واستدل بالحديث : على أن للوهم تأثيراً في النفوس ؛ لأن التّفكّر وما ذكر معه يدفع الوهم الذي يقع في النفس من الرؤيا ، فلو لم يكن للوهم تأثير . لما أُرشد إلى ما يدفعه ، وكذا في النهي عن التحديث بما يكره لمن يكره ، والأمر بالتحديث بما يحب لمن يحب . وأما ما يُرى أحياناً ممّا يُعجِبُ الرائي ولكنه لا يجده في اليقظة ولا ما يدل عليه . فإنه يدخل في قسم آخر ، وهو : ما كان الخاطر به مشغولاً قبل النوم ، ثم يحصل النوم فيراه ، فهذا قسم لا يضر ولا ينفع .

الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . فِي [كُلِّ] يَوْمٍ مِئَةَ مَرَّةٍ . . كَانَتْ لَهُ عِدْلُ عَشْرِ رِقَابٍ ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِئَةُ حَسَنَةٍ ، وَمُحِيتَ عَنْهُ مِئَةُ سَيِّئَةٍ ، وَكَانَتْ لَهُ حِزْرًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ ، حَتَّى يُمْسِيَ ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ ، إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ . » .

## كتاب أحاديث الأنبياء

١٨٤- ٣٤١٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَقُولُ : وَاللَّهِ لِأَصُومَنَّ النَّهَارَ ، وَلَا أَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ : وَاللَّهِ لِأَصُومَنَّ النَّهَارَ ، وَلَا أَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ؟ » قُلْتُ : قَدْ قُلْتُهُ ، قَالَ : « إِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ ، وَقُمْ وَنَمْ ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ؛ فَإِنَّ الْحَسَنَةَ

١٨٣- ( لا إله ) ؛ أي : لا معبود بحق إلا الله ، حال كونه ( وحده ) : منفرداً بالعبادة . ( لا شريك له ) : في ذاته ، ولا في صفاته ، ولا في أفعاله . ( له الملك ) : ملك جميع المخلوقات . ( وله الحمد ) : له الثناء الجميل . ( وهو على كل شيء ) : مُمَكِّنٌ ( قدير ) . ( عَدْلٌ عَشْرٍ ) : مثل عشر . ( حِزْرًا ) : صَوْنًا لَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ فِي جميع يومه . ( عمل أكثر ) : بأن جاوز هذا العدد ، أو عمل معه عملاً صالحاً . ● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ٢٠٩/١١ ) تحت الحديث ( ٦٤٠٣ ) ، عن القرطبي قال : إنما يحصل الثواب الجسيم لمن قام بحق هذه الكلمات ، فاستحضر معانيها بقلبه وتأملها بفهمه .

وقال الحافظ : ويستفاد منه : جواز استرقاق العرب ، خلافاً لمن منع ذلك . وقال النووي : يحتمل أن يكون المراد : مطلق الزيادة ، سواء كانت من التهليل أو غيره ، وهو الأظهر ، ويشير إلى أن ذلك يختص بالذكر ، وظاهر إطلاق الحديث أن الأجر يحصل لمن قال هذا التهليل في اليوم متوالياً أو متفرقاً ، في مجلس أو مجالس ، في أول النهار أو آخره ، لكن الأفضل أن يأتي به أوّل النهار متوالياً ؛ ليكون له حِزْرًا فِي جميع نهاره .

بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا ، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ . فَقُلْتُ : إِنَّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : « فَصُمْ يَوْمًا ، وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ » ، فَقُلْتُ : إِنَّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : « فَصُمْ يَوْمًا ، وَأَفْطِرْ يَوْمًا ؛ وَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ ، وَهُوَ أَعْدَلُ الصِّيَامِ » ، قُلْتُ : إِنَّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ » .

١٨٥- ٣٤٢٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو- [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا]- قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ : « أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ- [عَزَّ وَجَلَّ]- صِيَامُ دَاوُدَ- [عَلَيْهِ السَّلَامُ]- ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا ، وَيُفْطِرُ يَوْمًا .

وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ » .

١٨٤- ١٨٥- (أُخْبِرَ) بضم الهمزة ، مبنياً للمفعول . (لأصومن) : باللام الموطئة للقسم فيهما . (ما عشت) : مدة حياتي . (لا أفضل من ذلك) ظاهره : أن صيام يوم وِفْطَرٍ يوم أفضل من متابعته . (ينام نصف الليل) : الأول ؛ لغلبة سهر الناس فيه . (ويقوم ثلثه) : الذي هو وقت الغفلة ؛ ليصلي والناس نيام . (وينام سدسه) : ليريح بدنه من السَّهَرِ وضرر القيام ، وينشط لصلاة الصبح .

● قال الحافظ في « فتح الباري » (٤٧/٣) تحت رقم (١١٥٣) : وفي الحديث : جواز تَحَدُّثِ المرء بما عَزَمَ عليه من فعل الخير ، وَتَفَقُّدِ الإمام لأمر رعيته ، كلياتها وجزئياتها ، وتعليمهم ما يصلحهم .

وفيه : تعليل الحكم لمن فيه أهلية ذلك ، وأن الأولى في العبادة تقديم الواجبات على المندوبات ، وأن من تكلَّفَ الزيادة على ما طُبِعَ عليه . . يقع له الخلل في الغالب .

وفيه : الحَضُّ على ملازمة العبادة ؛ لأنه ﷺ مع كراهته له التشديد على نفسه حَضُّهُ على الاقتصاد .

١٨٦- ٣٤٢٥- عَنْ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ أَوْلَى؟ قَالَ : « الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ » ، قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ : « ثُمَّ الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى » ، قُلْتُ : كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ : « أَرْبَعُونَ » ، ثُمَّ قَالَ : « حَيْثُمَا أَدْرَكْتِكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ ، وَالْأَرْضُ لَكَ مَسْجِدٌ » .

١٨٧- ٣٤٣٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الْمَهْدِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ : عَيْسَى .

وَكَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ ( جُرَيْجٌ ) كَانَ يُصَلِّي ، فَجَاءَتْهُ أُمُّهُ ، فَدَعَتْهُ ، فَقَالَ : أَجِيبِيهَا ، أَوْ أَصَلِّي؟ فَقَالَتْ : اللَّهُمَّ . . لَا تُمِتَّهُ حَتَّى تُرِيَهُ وَجُوهَ الْمُؤْمِسَاتِ ، وَكَانَ جُرَيْجٌ فِي صَوْمَعَتِهِ ، فَتَعَرَّضَتْ لَهُ أَمْرَأَةٌ ، فَكَلَّمَتْهُ ، فَأَبَى ، فَأَتَتْ رَاعِيًا ، فَأَمَكَّتَهُ مِنْ نَفْسِهَا فَوَلَدَتْ ، غُلَامًا ، فَقَالَتْ : مِنْ جُرَيْجٍ ، فَأَتَوْهُ ، فَكَسَّرُوا صَوْمَعَتَهُ ، وَأَنْزَلُوهُ ، وَسَبُّوهُ ،

١٨٦- ( وُضِعَ ) : بُنِيَ . ( المسجد الحرام ) الكعبة . ( الأقصى ) : الأبعد منه ، وهو بيت المقدس ، بناه يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليهم الصلاة والسلام ، وسليمان عليه السلام جَدَّهُ بعد ذلك بحين من الدهر .

● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ٦ / ٥٣٣ - ٥٣٤ ) : وفيه : إشارة إلى المحافظة على الصلاة في أول وقتها ، ويتضمن ذلك الندب إلى معرفة الأوقات .

وفيه : إشارة إلى أن المكان الأفضل للعبادة ، إذا لم يحصل . . لا يترك المأمور به لفواته ، بل يفعل المأمور في المفضل .

وفيه : فضيلة الأمة المحمدية ؛ لما ذكر أن الأمم قبلهم كانوا لا يصلون إلا في مكان مخصوص .

وفيه : الزيادة على السؤال في الجواب .

فَتَوَضَّأَ ، وَصَلَّى ، ثُمَّ أَتَى الْغُلَامَ ، فَقَالَ : مَنْ أَبُوكَ يَا غُلَامُ؟ فَقَالَ :  
الرَّاعِي ، قَالُوا : نَبِيِّ [لَكَ] صَوْمَعَتِكَ مِنْ ذَهَبٍ؟ قَالَ : لَا ، إِلَّا مِنْ  
طِينٍ .

وَكَانَتْ أُمْرَأَةٌ تَرْضِعُ أَبْنَاءَ لَهَا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، فَمَرَّ [بِهَا] رَاكِبٌ ذُو  
شَارَةِ ، فَقَالَتْ : اللَّهُمَّ.. اجْعَلْ أُنْبِيَّ مِثْلَهُ ، فَتَرَكَ ثَدْيَهَا وَأَقْبَلَ عَلَى  
الرَّاكِبِ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ.. لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى ثَدْيِهَا يَمُصُّهُ -  
قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَمُصُّ أَصْبَعَهُ - ثُمَّ مَرَّ بِأَمَةٍ ،  
فَقَالَتْ : اللَّهُمَّ.. لَا تَجْعَلْ أُنْبِيَّ مِثْلَ هَذِهِ ، فَتَرَكَ ثَدْيَهَا ، فَقَالَ :  
اللَّهُمَّ.. اجْعَلْنِي مِثْلَهَا ، فَقَالَتْ [لَهُ] : وَلِمَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ : الرَّاكِبُ جَبَّارٌ  
مِنَ الْجَبَابِرَةِ ، وَهَذِهِ الْأَمَةُ يَقُولُونَ : سَرَقَتْ.. زَنَيْتِ ، وَلَمْ تَعْمَلِ .

١٨٧- (المهْدُ) - بفتح الميم ، وجمعه مهاد بكسرهما - : ما يُمَهَّدُ للصبي من الفراش ليرئى  
فيه ، والحصر في الثلاثة مشكل ، إلا أن يقال : إنه أخبر بذلك قبل أن يُعَلِّمَهُ اللهُ  
بالباقى ، وجملتهم بما في هذا الحديث أربعة عشر ، جمع السيوطى منهم أحد عشر  
في قوله :

تكلّم في المهّد النبىّ محمد  
ومُبرئى جريج ثم شاهد يوسف  
وطفل عليه مُرّاً بالأمة التي  
وماشطة في عهد فرعون طفلها  
ويحيى وعيسى والخليل ومريم  
وطفل لدى الأخدود يرويه مسلم  
يقال لها تنزى ولا تتكلم  
وفي زمن الهادي المبارك تختم  
وزاد عليه بعضهم قوله :

وَزَادَ لَهُمْ نوحاً ويوسف بعده  
( فدعته ) ؛ أي : نادته . ( المومسات ) - بضم الميم الأولى وكسر الثانية - :  
الزانيات ، وغرضها الدعاء عليه . ( فكلمته ) : طلبت منه أن يواقعها . ( فأبى ) :  
امتنع . ( ذو شارة ) - بشين معجمة وراء مخففة - : صاحب هيئة وشكل حسن يشار  
إليه . ( وأقبل على الراكب ) : التفت جهته .

● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ٥٥٣ / ٦ ) و ( ٥٥٦ ) و ( ٥٥٧ ) و ( ٥٥٨ ) : =

قال القرطبي : في هذا الحصر نظر ، إلا أن يُحمل على أنه ﷺ قال ذلك قبل أن يعلم  
الزيادة على ذلك .

وعن قصة جريح قال الحافظ في « فتح الباري » ( ٥٥٣/٦ ) و ( ٥٥٦ )  
و ( ٥٥٧ ) و ( ٥٥٨ ) : وهذا إذا حمل على إطلاقه . . استفيد منه جواز قطع الصلاة  
مطلقاً لإجابة نداء الأم ، نفلًا كانت أو فرضاً ، وهو وجه في مذهب الشافعي حكاه  
الرويانى . . والأصح عند الشافعية : أن الصلاة إن كانت نفلًا وَعَلِمَ تَأْذِي الوالد  
بالترك . . وَجَبَتِ الإجابة ، والأل . . فلأ ، وإن كانت فرضاً وضاق الوقت . . لم تجب  
الإجابة ، وإن لم يضق . . وجب عند إمام الحرمين .

وفي الحديث - أيضاً - : عظيم برُّ الوالدين وإجابة دعائهما ولو كان الولد  
معذوراً ، لكن يختلف الحال في ذلك بحسب المقاصد .

وفيه : الرفق بالتابع إذا جرى منه ما يقتضي التأديب ؛ لأن أم جريح مع غضبها منه  
لم تَدْعُ عليه إلا بما دعت به خاصة ، ولولا طلبها الرفق به . . لدعت عليه بوقوع  
الفاحشة أو القتل .

وفيه : أن صاحب الصدق مع الله لا تضره الفتن .  
وفيه : قوة يقين جريح المذكور ، وصحة رجائه ؛ لأنه استنطق المولود مع كون  
العادة أنه لا ينطق ، ولولا صحة رجائه بنطقه . . ما استنطقه .

وفيه : أن الأمرين إذا تعارضا . . بُدِيَءَ بأهمهما ، وأن الله يجعل لأوليائه عند  
ابتلائهم مخارج ، وإنما يتأخر ذلك عن بعضهم في بعض الأوقات تهديباً وزيادة لهم  
في الثواب .

وفيه : إثبات كرامات الأولياء ، ووقوع الكرامة لهم باختيارهم وطلبهم .  
وفيه : جواز الأخذ بالأشد في العبادة لمن عَلِمَ من نفسه قوة على ذلك ، واستَدَلَّ  
بعضهم به على أن بني إسرائيل كان من شرعهم : أن المرأة تُصَدِّقُ فيما تَدْعِيه على  
الرجال من الوطء ويلحق به الولد ، وأنه لا ينفعه جُحْدُ ذلك إلا بِحُجَّةٍ تدفع قولها .  
وفيه : أن مرتكب الفاحشة لا تبقى له حُرْمَةٌ . وأن المَفْرَعَ في الأمور المهمة  
إلى الله يكون بالتوجُّه إليه في الصلاة .

وفيه : أن الوضوء لا يختص بهذه الأمة ، خلافاً لمن زعم ذلك ، وإنما الذي  
يختص بها العُرَّة والتحجيل في الآخرة .

١٨٨ - ٣٤٥٢ - ٣٤٧٩ - عَنْ حُذَيْفَةَ - [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] - قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ رَجُلًا حَضَرَهُ الْمَوْتُ ، فَلَمَّا يَبْسُ مِنَ الْحَيَاةِ . . . أَوْصَى أَهْلَهُ : إِذَا أَنَا مِتُّ . . فَأَجْمَعُوا لِي حَطْبًا كَثِيرًا ، وَأَوْقِدُوا فِيهِ نَارًا ، حَتَّى إِذَا أَكَلْتُ لَحْمِي ، وَخَلَصْتُ إِلَى عَظْمِي فَأَمْتَحَشْتُ . . فَخَذُّوهَا ، فَأَطْحَنُوهَا ، فَذَرُّوْنِي فِي أَلِيمٍ فِي يَوْمٍ حَارٍّ - أَوْ رَاحٍ - فَجَمَعَهُ اللَّهُ ، فَقَالَ : لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟ قَالَ : خَشِيتُكَ ، فَغَفَرَ لَهُ » .

= وفي الحديث : أن نفوس أهل الدنيا تقف مع الخيال الظاهر ، فتخاف سوء الحال ، بخلاف أهل التحقيق ، فوقوفهم مع الحقيقة الباطنة فلا يبالون بذلك مع حسن السريرة ، كما قال تعالى - حكاية عن أصحاب قارون حيث خرج عليهم - : ﴿ يَا لَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قَارُونُ إِنَّهُ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَيَلَكُمْ ثَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ ﴾ [القصص : ٨٠] .

وفيه : أن البشر طبعوا على إثارة الأولاد على النفس بالخير لطلب المرأة الخير لابنها ودفع الشر عنه ولم تذكر نفسها .

قلت : والآية هنا من سورة القصص برقم : ( ٨٠ ) ، وتمامها : ﴿ ثَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ لِمَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا وَلَا يُلَاقَاهَا إِلَّا الصَّابِرُونَ ﴾ .

١٨٨ - ( حضره الموت ) : قاربه . ( أيس ) : قنط من الحياة . ( يوم راح ) : كثير الريح . ( في اليم ) : البحر .

● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ٦ / ٦٠٤ ) : قال الخطابي : قد يستشكل هذا فيقال : كيف يُغْفَرُ له وهو مُنْكَرٌ للبعث والقدرة على إحياء الموتى؟ والجواب : أنه لم ينكر البعث ، وإنما جهل فظنَّ أنه إن فُعلَ به ذلك لا يعاد فيعذب ، وقد ظهر إيمانه باعترافه بأنه إنما فعل ذلك . . من خشية الله . قال ابن قتيبة : قد يغلط في بعض الصفات قوم من المسلمين ، فلا يكفرون بذلك .

قلت : وفيه : عدم التكفير إلا بعد إقامة الحجة ، وقد كان ذلك لهذا العبد من الله تعالى وهو علام الغيوب ، كما فيه : العذر بالجهل في المعتقدات .



١٨٩-٣٤٥٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :  
 « كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ . . خَلَفَهُ نَبِيٌّ ، وَإِنَّهُ  
 لَا نَبِيَّ بَعْدِي ، وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ ، فَيَكْثُرُونَ » ، قَالُوا : فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ :  
 « فُوا بَيْعَةَ الْأَوَّلِ فَأَلَّوْا ، أَعْطَوْهُمْ حَقَّهُمْ ، فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا  
 أَسْتَرَعَاهُمْ » .

١٩٠-٣٤٥٦- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ  
 قَالَ : « لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ؛ شِبْرًا بِشِبْرٍ ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ ، حَتَّى لَوْ

١٨٩- (إسرائيل) : هو يعقوب بن إسحاق عليهما السلام ومعناه : عبد الله .  
 (تسوسهم) : تتولى أمورهم . (هَلَكَ) : مات . (خلفه) : قام مقامه . (وإنه  
 لاني بعدي) : وإنما يسوس أمتي الخلفاء والعلماء . (خلفاء) : جمع خليفة ،  
 وهو : السلطان الأعظم . (فوا) - بضم الفاء - أمر من الوفاء ، ضد الغدر .  
 (حقهم) : من السمع والطاعة ، فإن في ذلك كَفَّ الْفِتْنِ وَالشَّرِّ .  
 ● قال الحافظ في « فتح الباري » (٥٧٤/٦) : والمعنى : أنه إذا بويع الخليفة بعد  
 خليفة . . فبيعة الأول صحيحة يجب الوفاء بها ، وبيعة الثاني باطلة ، قال النووي :  
 سواء عقدوا للثاني عَالِمِينَ بعقد الأول أم لا ، سواء كانوا في بلد واحد أو أكثر ، سواء  
 كانوا في بلد الإمام المنفصل أم لا ، وهذا هو الصواب الذي عليه الجمهور ، وقيل :  
 تكون لمن عَقِدَتْ له في بلد الإمام دون غيره ، وقيل : يُقْرَعُ بينهما . قال : وهما  
 قولان فاسدان ، وقال القرطبي : في هذا الحديث حُكْمُ بَيْعَةِ الْأَوَّلِ ، وأنه يجب  
 الوفاء بها ، وَسَكَتَ عن بيعة الثاني ، وقد نَصَّ عليه في حديث عرفجة في « صحيح  
 مسلم » حيث قال : « فاضربوا عُنُقَ الْآخِرِ » .

وفي الحديث : تقديم أمر الدين على أمر الدنيا ؛ لأنه ﷺ أمر بتوفية حق  
 السلطان ؛ لما فيه من إعلاء كلمة الدين وكَفَّ الْفِتْنَةَ وَالشَّرَّ ، وتأخير أمر المطالبة  
 بحقه لا يسقطه وقد وعده الله أن يَخْلُصَهُ وَيُؤْفِقَهُ إِيَّاهُ ولو في الدار الآخرة .  
 قلتُ : وحديث عرفجة في « صحيح مسلم » (١٨٥٢) بغير هذا اللفظ .

سَلَكُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكْتُمُوهُ» ، قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْهُودُ وَالنَّصَارَى؟  
قَالَ : « فَمَنْ !؟ » .

١٩١- ٣٤٧٣- عَنْ أُسَامَةَ - [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَلطَّاعُونَ رِجْسٌ أُرْسِلَ عَلَيَّ طَائِفَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ - أَوْ عَلَيَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ - فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بَأْرَضٍ . . فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ ، وَإِذَا وَقَعَ بَأْرَضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا . . فَلَا تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ » .

١٩٠- (سَنَنْ) ؛ أَي : طريق . (شبراً بشبر) : كناية عن شِدَّةِ الموافقة لليهود والنصارى في المخالفات والمعاصي ، لا في الكفر . (جُحْر) أَي : بيت . (ضَبٌّ) ، وهو : دويبة معروفة ، تشبه الوَرَل ، وخص جُحْر الضَّبِّ بالذكر لشدة ضيقه وردائه . (فَمَنْ) - بفتح الفاء والميم وسكون النون - : استفهام إنكاري ؛ أَي : فَمَنْ غيرهم ؛ أَي : ليس المراد سواهم .

● قال الحافظ في « فتح الباري » (٣١٤/١٣) : قال ابن بطال : أُعْلِمَ ﷺ أن أمته سَتَّيْعُ المُخْدَنَاتِ من الأمور والبدع والأهواء ، كما وقع للأُمَمِ قبلهم ، وقد أُنذِرَ في أحاديث كثيرة بأن الآخر شر ، والساعة لا تقوم إلا على شرار الناس ، وأن الدَّيْنِ إنما يبقى قائماً عند خاصة من الناس ، قلت - أي : الحافظ ابن حجر - : وقد وقع معظم ما أُنذِرَ به ﷺ ، وسيقع بَقِيَّةُ ذلك .

قلتُ : وَالْوَرَلُ - المذكور - : دابة مثل الضَّبِّ .

١٩١- (رِجْسٌ) ، ويقال : رجز ؛ أَي : عذاب ، فإن الرجس كما يُطْلَقُ على النجس الخبيث يطلق على العذاب . (أَوْ عَلَيَّ) : أَوْ أُرْسِلَ عَلَيَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، وهذا شكُّ من الراوي فيما سمعه . (فَلَا تَقْدَمُوا) - بفتح التاء والدادل - : لا تدخلوا عليه ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة : ١٩٥] . (فلا تخرجوا) : فراراً ؛ لقوله تعالى : ﴿ قُلْ لَنْ يَصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا ﴾ [التوبة : ٥١] . فمن استعمل الأدب في الحاليتين . . جَمَعَ بين الآيتين ، وفاض بخيري الدارين ، والنهي في الشَّقِينِ للتحريم ، وقيل : للتنزيه ؛ لقول عمر في الشق الثاني : (نَفَرْتُ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ) ، ومحل النهي عن الخروج إذا كان لمجرد الفرار ، وأما لنحو تجارة . . فلا [تابع الحديث بعده] .

١٩٢- ٣٤٧٤- عَنْ عَائِشَةَ - [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] - قَالَتْ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونَ ، فَأَخْبَرَنِي : أَنَّهُ عَذَابٌ يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ ، وَأَنَّ اللَّهَ - [عَزَّ وَجَلَّ] - جَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ ، لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يَقَعُ الطَّاعُونَ ، فَيَمُوتُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا ، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ . . . إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ .

١٩٣- ٣٤٧٥- عَنْ عَائِشَةَ - [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] - أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ ، فَقَالُوا : مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا : وَمَنْ يَجْتَرِيءُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

١٩٢- (جمعه رحمة للمؤمنين) : باعتبار العاقبة ، من نيل الشهادة الأخروية التي هي مثل أجر شهيد المعركة ، لمن مكث - أي : استقر - في بلده الذي يقع الطاعون فيه ، حال كونه صابراً ؛ أي : موثقاً نفسه على المكث ، وحال كونه محتسباً مذكراً ثوابه عند الله .

● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ١٠ / ٢٠٤ ) : قوله : ( صابراً ) ؛ أي : غير منزوع ولا قلق ، بل مسلماً لأمر الله ، راضياً بقضائه ، وهذا قيد في حصول أجر الشهادة لمن يموت بالطاعون ، وهو : أن يمكث بالمكان الذي يقع به فلا يخرج فراراً منه ، كما تقدم النهي عنه في الباب قبله صريحاً . فلو مكث وهو قلق أو متندم على عدم الخروج ، ظاناً أنه لو خرج لما وقع به أصلاً ورأساً ، وأنه بإقامته يقع به . . . فهذا لا يحصل له أجر الشهيد ولو مات بالطاعون ، هذا الذي يقتضيه مفهوم هذا الحديث ، كما اقتضى منطوقه أن من اتصف بالصفات المذكورة يحصل له أجر الشهيد وإن لم يموت بالطاعون ، ويدخل تحته ثلاث صور : أن من اتصف بذلك فوقع به الطاعون فمات به ، أو وقع به ولم يمُت به ، أو لم يقع به أصلاً ومات بغيره عاجلاً أو آجلاً .

قلت : وفي كلام الحافظ - رحمه الله - هذا بيان لعظيم شأن النية وتصحيحها والثبات عليها بعون الله وتوفيقه ، فالأمر كما قال الحبيب المصطفى ﷺ : « إنما الأعمال بالنية » .

فَكَالِمَةُ أَسَامَةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟! » .  
 ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ ، فَقَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ؛ إِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ  
 أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ . . تَرَكَوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ . .  
 أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ ، وَأَيْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ . . لَقَطَعْتُ  
 يَدَهَا » .

١٩٣- (أَهْمَهُمْ) : صَيَّرَهُمْ فِي هَمٍّ وَقَلْبٍ . (المرأة المخزومية) وهي : فاطمة بنت  
 الأسود ، من بني مخزوم ، سرقت حُلِيًّا ، وإنما اهتموا بشأنها لكونها من أشرف  
 القوم . (حِبُّ) - بكسر الحاء المهملة وشد الموحدة - : محبوب رسول الله ﷺ  
 وخادمه ؛ فإن الخادم عنده من التجاسر على مخدمه ما ليس عند غيره . (أَتَشْفَعُ)  
 : استهفام إنكاري بمعنى النفي ؛ أي : لا تشفع . وفي الحديث : « من حالت  
 شفاعته دون حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ . . فهو مضاد لله تعالى » وَرُويَ : أن أسامة طلب  
 الاستغفار من النبي ﷺ ، فاستغفر له مئة مرة . (وَأَيْمُ اللَّهِ) - بفتح الهمزة وكسرها  
 وضم الميم ، وحكي كسر الهمزة والميم - وهو اسم وضع للقسم ، مبتدأ خبره  
 محذوف ، تقديره : وأيمُ الله قسمني . (لو أن فاطمة بنت محمد) خَصَّهَا لكونها أعزَّ  
 أولاده ، ثم إنه أمر بقطع يد المرأة ، فقطعت وتابت بعد ذلك .  
 وفي الحديث : « لِحَدِّ يُقَامُ فِي الْأَرْضِ خَيْرٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمَطَّرُوا أَرْبَعِينَ  
 صَبَاحًا » .

● قال الحافظ في « فتح الباري » (٩٨/١٢) : وفيه : دخول النساء مع الرجال في  
 حد السرقة .

وفيه : قبول توبة السارق ، ومنقبة لأسامة .

وفيه : ما يدل على أن فاطمة عليها السلام عند أبيها ﷺ في أعظم المنازل .

وفيه : ترك المحاباة في إقامة الحد .

وفيه : أن من حلف على أمر لا يتحقق أنه يفعله أو لا يفعله لا يحنث ، كمن قال

لمن خاصم أخاه : والله لو كنت حاضرًا . . لهشمت أنفك ، خلافاً لمن قال : يحنث  
 مطلقاً .

وفيه : الاعتبار بأحوال من مضى من الأمم ، ولا سيما من خالف أمر الشرع .

قلت : والأشرف في كلام الشرنوبى - رحمه الله - والحديث يعني بها : وجهاء =

١٩٤- ٣٤٨٥- عَنِ ابْنِ عُمَرَ - [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « بَيْنَمَا رَجُلٌ يَجْرُ إِزَارَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ . . خُسِفَ بِهِ ، فَهُوَ يَتَجَلَجَلُ فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

= القوم ، لا على ما اصطاح عليه المسلمون من تسمية أبناء الزهراء عليها السلام بالأشراف ، متعنا الله بوصلهم . آمين .

١٩٤- (بينما رجل) هو قارون الذي قال الله فيه : ﴿إِن قَارُونَ كَانَ مِنْ قَوْمِ مُوسَى فَبَغَى عَلَيْهِمْ﴾ [القصص : ٧٦] ثم قال فيه : ﴿فَخَسَفْنَا بِهِ وَبِدَارِهِ الْأَرْضَ﴾ [القصص : ٨١] بعد أن قال : ﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ﴾ [القصص : ٧٩] فكان سبب هلاكه : البغي ، والخروج في ثياب زينته متبخرأ يجر إزاره . (من الخيلاء) - بضم الخاء المعجمة والمدّ - أي : من أجل التكبر الناشئ من تَخَيُّل فضيلة تراءت له من نفسه ، وجواب (بينما) هو قوله : خُسِفَ بِهِ . (فهو يتجلجل) - بجيمين بينهما لام ساكنة - : يَسِيخُ فِي الْأَرْضِ مع اضطراب شديد ، يقال : تجلجل في الأرض ؛ أي : ساخ فيها ، فهو يتدافع من شِقِّ إِلَى شِقِّ ، لا يبلغ قعرها إلى يوم القيامة .

● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ٢٧٥ / ١٠ ) : إن إسبال الإزار للخيلاء كبيرة ، وأما الإسبال لغير الخيلاء : فظاهر الأحاديث تحريمه أيضاً ، لكن استدلل بالتقييد في هذه الأحاديث بالخيلاء . على أن الإطلاق في الزجر الوارد في ذم الإسبال محمول على المقيّد هنا ، فلا يحرم الجر والإسبال إذا سلم من الخيلاء ، قال ابن عبد البر : مفهومه : أن الجر لغير الخيلاء لا يلحقه الوعيد ، إلا أنّ جرّ القميص وغيره من الثياب مذمومٌ على كل حال . وقال النواري : الإسبال تحت الكعبين للخيلاء ، فإن كان لغيرها . . فهو مكروه ، وهكذا نص الشافعي على الفرق بين الجر للخيلاء ولغير الخيلاء ، قال : والمستحب أن يكون الإزار إلى نصف الساق ، والجائر بلا كراهة ما تحته إلى الكعبين ، وما نزل عن الكعبين ممنوع منع تحريم إن كان للخيلاء ، وإلا . . فممنوع تنزيه .

● وقال الحافظ في « فتح الباري » ( ٢٧٢ / ١٠ ) : ومقتضى هذا الحديث : أن الأرض لا تأكل جسد هذا الرجل ، فيمكن أن يُلغَزَّ بِهِ ، فيقال : كافر لا يبلى جسده بعد الموت .

## كتاب المناقب

١٩٥- ٣٥٦٠- عَنْ عَائِشَةَ - [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] - أَتَهَا قَالَتْ : مَا خَيْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ . . . إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا ، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا ، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا . . . كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ .

## كتاب المغازي

١٩٦- ٤١٠٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] - قَالَ : لَمَّا حُفِرَ الْأَخْدَقُ . . . رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَمَصًا ، فَأَنْكَفَيْتُ إِلَى أُمْرَأَتِي فَقُلْتُ : هَلْ عِنْدِكَ شَيْءٌ؟ فَإِنِّي رَأَيْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَمَصًا شَدِيدًا ، فَأَخْرَجَتْ إِلَيَّ جِرَابًا فِيهِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ ، وَلَنَا بُهَيْمَةٌ دَاجِنٌ فَذَبَحْتُهَا ، وَطَحَنْتِ الشَّعِيرَ ، [فَفَزَعْتُ إِلَى عِنَاقِي] ، وَقَطَعْتُهَا فِي بُرْمَتِهَا ، ثُمَّ وَلَّيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : لَا تَفْضُخْنِي بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِمَنْ مَعَهُ ، فَجِئْتُهُ فَسَارَزْتُهُ ،

١٩٥- ( ما لم يكن إثماً ) : مُؤَدِّياً إِلَيْهِ ، وفي بعض الروايات بعد قوله : « كان أبعد الناس » زيادة : « وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه ، إلا أن تُتَّهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ ، فينتقم له بها » ؛ أي : ينتقم الله بسببها .

● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ٦ / ٦٦٦ ) : وفي الحديث : الحث على ترك الأخذ بالشيء لعسر ، والافتناع باليسر ، وترك الإلحاح فيما لا يضطر إليه ، ويؤخذ من ذلك : الندب إلى الأخذ بالرخص ما لم يظهر الخطأ ، والحث على العفو إلا في حقوق الله تعالى ، والندب إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ومحل ذلك ما لم يُفْضَإِلِي مَا هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ .

وفيه : ترك الحكم للنفس وإن كان الحاكم متمكناً من ذلك بحيث يُؤْمَنُ مِنْهُ مِنَ الْحَيْفِ عَلَى الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ ، لكن لِحَسْمِ الْمَادَةِ . والله أعلم .

قلت : وفي ذلك آية للمتفهمين ، فليعلموا أن مذهب سيدنا رسول الله ﷺ التيسير ، ورحم الله بعض فقهاء عصرنا ؛ إذ يقول : مذهبنا التبشير في الدعوة ، والتيسير في الفتوى .

فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ ذَبَحْنَا بُهَيْمَةَ لَنَا ، وَطَحْنَا صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ كَانَ عِنْدَنَا ، فَتَعَالَ أَنْتَ وَنَفَرٌ مَعَكَ ، فَصَاحَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : « يَا أَهْلَ الْخُنْدَقِ ، إِنَّ جَابِراً قَدْ صَنَعَ سُوراً ، فَحَيِّهَلاً بِكُمْ » ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تُنْزِلَنَّ بُرْمَتَكُمْ ، وَلَا تَخْبِزَنَّ عَجِينَكُمْ حَتَّى أَجِيءَ » ، فَجِئْتُ ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْدُمُ النَّاسَ ، حَتَّى جِئْتُ امْرَأَتِي ، فَقَالَتْ : بِكَ وَبِكَ ، فَقُلْتُ : قَدْ فَعَلْتُ الَّذِي قُلْتَ ، فَأَخْرَجَتْ لَهُ عَجِيناً ، فَصَقَ فِيهِ وَبَارَكَ ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى بُرْمَتِنَا فَصَقَ [فِيهَا] وَبَارَكَ ، ثُمَّ قَالَ : « أَدْعِي خَابِزَةً ، فَلْتَخْبِزِ [مَعَكَ] ، وَأَقْدِحِي مِنْ بُرْمَتِكُمْ وَلَا تُنْزِلُوهَا » - وَهُمْ أَلْفٌ - فَأَقْسِمُ بِاللَّهِ ، لَقَدْ أَكَلُوا حَتَّى تَرَكُوهُ وَأَنْحَرَفُوا ، وَإِنَّ بُرْمَتَنَا لَتَغِطُّ كَمَا هِيَ ، وَإِنَّ عَجِينَنَا لِيُخْبِزُ كَمَا هُوَ .

١٩٦- (خَمَصاً) - بفتح الخاء المعجمة والميم ، وقد تسكَّن - أي : ضمور البطن من الجوع . (فانكفيت) - بالياء وأصله بالهمز فَسَهَّلَ - : انقلبت . (إلى امرأتي) : واسمها سهيلة ، وذلك بعد استئذانه ﷺ . (جرباً) : بكسر الجيم ، ومن اللطائف : لا تفتح الجراب والخزانة ، ولا تكسر القصعة . (داجن) - ببدال مهملة - أي : مقيمة في البيت لا تخرج إلى المرعى . (إلى عناقِي) - بفتح العين - اسم للصغيرة من ولد المعز التي لم تبلغ سنَّة . (في برمتها) : البرمة المعدة لها ، وجمعها : برم ، مثل غرفة وغرف ، وبرام بكسر الموحدة أيضاً . (فساررته) : أخبرته سراً . (ونفر) : هو في الأصل عدة رجال ، من ثلاثة إلى عشرة . (سوراً) - بالضم غير مهموز - : طعاماً يدعو الناس إليه ، وقد يهمز إشارة إلى القلة ، كأنه بقیَّة . (فحيهلاً) - بفتح الحاء المهملة وشد التحتية المفتوحة وفتح الهاء واللام المنونة - : كلمة استدعاء ؛ أي : أقبلوا مسرعين . (بِكَ وَبِكَ) ؛ أي : فعل الله بك كذا ، وفعل بك كذا ، وهذا كناية عن الكلام الذي عاتبت به زوجها ، حيث خالف قولها : لا تفضحني ، وأتى بالكثير من الناس مع عدم وجود ما يكفيهم . (وبارك) ؛ أي : قال : اللهم بارك فيه ، والبركة : الزيادة . (ثم عمد) - بفتح الميم - كقصد ، وزناً ومعنى أي : توجه . (واقْدِحِي) - بفتح الدال المهملة - أي : =

١٩٧-٤٢٤٤-٤٢٤٥- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا؟ » قَالَ : لَا - وَاللَّهِ - يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ . . . بِالثَّلَاثَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَفْعَلْ . بَعِ الْجَمْعَ بِالذَّرَاهِمِ ، ثُمَّ أَتْبِعْ بِالذَّرَاهِمِ جَنِيبًا » .

= اغرفي ، والمعرفة تُسَمَّى المقدحة . ( لَتَقِطُ ) - بفتح الفوقية وكسر الغين المعجمة : تفور وتغلي بحيث يسمع لها غطيط . ( كما هي ) ما : كافة للكاف عن العمل ؛ لدخولها على الجملة الاسمية ، فإن ما بعدها مبتدأ والخبر محذوف ؛ أي : كما هي قبل ، وكانوا يذهبون بطعام وخبز لبيت مَنْ لم يحضر ، وقد أشار إلى هذه المعجزة العراقي بقوله :

وأطعم الألف زمان الخندق من دون صاع وبهيمة بقي  
بعد انصرفهم من الطعام أكثر مما كان من طعام  
ا. هـ .

١٩٧- ( استعمل رجلاً ) - هو سواد بن غزيرة ، من بني عدي بن النجار - أي : ساقاه على بساتين ( خيبر ) . . . فُتِحَتْ سنة سبع من الهجرة . ( جنيب ) - بفتح الجيم وكسر النون آخره باء موحدة - : نوع جيد من أنواع التمر . ( بع الجمع ) - بفتح الجيم وسكون الميم - : الرديء . ( ثم ابتع ) ؛ أي : اشترى .

● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ٤ / ٤٦٨-٤٦٩ ) وفي الحديث : جواز اختيار طيب الطعام ، وجواز الوكالة في البيع وغيره .  
وفيه : أن البيوع الفاسدة تُرَدُّ .

وفيه : حُجَّةٌ على من قال : إن بيع الربا جائز بأصله ، من حيث أنه بيع ممنوع بوصفه من حيث إنه ربا ، فعلى هذا : يسقط الربا ويصح البيع ( قاله القرطبي ) .



١٩٨-٤٢٥٨- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ ، وَمَاتَتْ بِـ ( سَرَفٍ ) .

١٩٩-٤٣٤٠- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] - قَالَ : بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً ، وَأَسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ ، فَغَضِبَ ، فَقَالَ : أَلَيْسَ أَمْرُكُمْ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ تُطِيعُونِي؟ قَالُوا : بَلَى ، قَالَ : فَاجْمَعُوا حَطْبًا ، فَجَمَعُوا ، فَقَالَ : أَوْقِدُوا نَارًا ، فَأَوْقَدُوهَا ، فَقَالَ : ادْخُلُوهَا ، فَهَمُّوا ، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يُمَسِّكُ بَعْضًا ، وَيَقُولُونَ : فَرَزْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنَ النَّارِ ، فَمَا زَالُوا حَتَّى خَمَدَتِ النَّارُ ، فَسَكَنَ غَضَبُهُ ، فَبَلَغَ

= قال : ووجه الرد : أنه لو كان كذلك . . لما رَدَّ النبي ﷺ هذه الصفقة ، ولأمره برد الزيادة على الصاع .

١٩٨- ( ميمونة ) ؛ أي : بنت الحارث الهلالية ، وكان تزويجها لها - أي : عقده عليها - سنة سبع في عمرة القضاء . ( وَبَنَى ) ؛ أي : دخل بها ، وأصله : أن الرجل كان إذا تزوج . . . بنى للعروس بناءً جديداً ، أو عَمَّرَهُ بما يحتاج إليه ، أو ضرب عليها قبة ليلة دخوله بها ، ثم كثر حتى كُنِيَ به عن الجماع . ( وماتت بِسَرَفٍ ) ؛ أي : في غير هذه السفارة . . . بفتح السين وكسر الراء ، بوزن كتف ، يجوز فيه الصرف ، وعدمه باعتبار المكان والبقعة ، وهو الموضع الذي بنى بها فيه بين ( مكة ) و ( المدينة ) ، قريب من ( التنعيم ) .

● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ٧٠ / ٩ ) : قال ابن عبد البر : اختلفت الآثار في هذا الحكم ، لكن الرواية أنه تزوجها وهو حلال جاءت من طرق شتى ، وحديث ابن عباس صحيح الإسناد ، لكن الوهم إلى الواحد أقرب إلى الوهم من الجماعة ، فأقل أحوال الخبرين أن يتعارضا فتطلب الحجة من غيرهما ، وحديث عثمان صحيح - أي : الذي فيه : « لا يَنْكَحُ المحْرِمَ ، ولا يُنْكَحُ » أخرجه مسلم - في منع نكاح المحرم فهو المعتمد .

النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَالطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ » .

## كتاب التفسير

٢٠٠-٤٩٣٧- عَنْ عَائِشَةَ - [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، وَهُوَ حَافِظٌ لَهُ ، مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ ، وَمَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، وَهُوَ يَتَعَاهَدُهُ ، وَهُوَ عَلَيْهِ شَدِيدٌ ، فَلَهُ أَجْرَانِ » .

١٩٩- (سرية) : هي في الأصل اسم لطائفة من الجيش ، تخرج سرّاثم تعود إليه ، وأقلها مئة ، وأكثرها أربع مئة وقيل : خمس مئة ، والمراد هنا : مطلق الجماعة ، وهي فعيلة بمعنى فاعلة ؛ لأنها تسري في خفية ، والجمع : سرايا وسرّيات ، مثل : عطية وعطايا وعطيّات . (بلى) : قاعدتها : أنه يجاب بها للنفي فيصير إثباتاً ، وأما نعم : فيجاب بها مطلقاً .

● قال الحافظ في «فتح الباري» (٦٥٧/٧) وفي الحديث من الفوائد : أن الحُكْمَ في حال الغضب يَنْفُذُ منه ما لا يخالف الشرع ، وأن الغضب يُعْطِي على ذوي العقول .

وفيه : أن الإيمان بالله يُنَجِّي من النار ؛ لقولهم : «إنما فررنا إلى النبي ﷺ من النار» والفرار إلى النبي ﷺ فرار إلى الله ، والفرار إلى الله يطلق على الإيمان ، قال الله تعالى : ﴿فَفَرُوا إِلَى اللَّهِ أَنِي لَكُمْ مِنْهُ نَذِيرٌ مُبِينٌ﴾ [الذاريات : ٥٠] .

وفيه : أن الأمر المطلق لا يعم الأحوال ؛ لأنه ﷺ أمرهم أن يطيعوا الأمير ، فحملوا ذلك على عموم الأحوال ، حتى في حال الغضب وفي حال الأمر بالمعصية ، فبين لهم ﷺ أن الأمر بطاعته مقصور على ما كان منه في غير معصية .

قلت : وفي ذلك عظيم التعلق بالرسول ﷺ ، وأنه باب الله إلى كل خير ورحمة ، وأن إضافة كل معنى للخير إليه ﷺ سالم من الخطل عافانا الله تعالى .

٢٠٠- (وهو يتعاهده) المراد : يردده ويكثر ترداده ، وجملة : (وهو عليه شديد) : صعب لعدم حفظه له . (فله أجران) : أجر على القراءة ، وأجر على التعب .

● قال الحافظ في «فتح الباري» (٥٦٢/٨) : قال ابن التين : معناه : كأنه مع =

## كتاب فضائل القرآن

٢٠١- ٥٠٠٩- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] - قَالَ : قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ قَرَأَ بِالْآيَاتِينَ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ . . كَفَتَاهُ » .

= السفره فيما يستحقه من الثواب ، قلت - أي : الحافظ - : أراد بذلك تصحيح التركيب ، وإلا . . فظاهره أنه لا ربط بين المبتدأ الذي هو ( مَثَلٌ ) والخبر الذي هو ( مع السفره ) ، فكأنه قال : المثل بمعنى الشبيه فيصير كأنه قال : شبيه الذي يحفظ كائن مع السفره فكيف به . وقال الخطابي : كأنه قال صفته وهو حافظ له كأنه مع السفره ، وصفته ، وهو عليه شديد ، أن يستحق أجرين .  
قلت : وفيه : الثواب الجزيل لقارئ القرآن والمجود لتلاوته ، وطلب المجاهدة على تعلم الكتاب العظيم والاجتهاد في ذلك .

٢٠١- ( كفتاه ) ؛ أي : عن قراءة القرآن المطلوبة من حامله ، أو عن قيام الليل ، أو كفتاه شر الشيطان ، أو وَقْتَاهُ من كل سوء ، والأولى أن يراد جميع ذلك ، وورد : أن من قرأهما في دار . . لم يقربها الشيطان ثلاث ليال .

● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ٦٧٣ / ٨ ) : ( كفتاه ) ؛ أي : أجزأتا عنه من قيام الليل بالقرآن ، وقيل : أجزأتا عنه قراءة القرآن مطلقاً ، سواء كان داخل الصلاة أم خارجها . وقيل : معناه أجزأتاه فيما يتعلق بالاعتقاد ؛ لما اشتملتا عليه من الإيمان والأعمال إجمالاً . وقيل : معناه : كفتاه كل سوء . وقيل : كفتاه شر الشيطان . وقيل : دفعتا عنه شر الإنس والجن . وقيل : معناه : كفتاه ما حصل له بسببهما من الثواب عن طلب شيء آخر ، وكأنهما اختصتا بذلك ؛ لما تضمنتا من الثناء على الصحابة بجميل انقيادهم إلى الله وابتغالهم ورجوعهم إليه ، وما حصل لهم من الإجابة إلى مطلوبهم . وعلى هذا فأقول : يجوز أن يراد جميع ما تقدم ، والله أعلم .

قلت : وفي الآيتين جامع الكلم في التعبير عن مجمل الرسالة من التوبة إلى الله من كل ذنب ظاهر وباطن ، والإيمان والإسلام ، وطلب النصره على الأعداء ، ولا ريب أن في ذلك لكل عبد كفاية .

٢٠٢-٥٠١٧- عَنْ عَائِشَةَ - [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ . . جَمَعَ كَفَّيْهِ ، ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا ، فَقَرَأَ فِيهِمَا : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص] و﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾ [الفلق] و﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ [الناس] ، ثُمَّ يَمْسُحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ ، يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ ، وَوَجْهِهِ ، وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .

٢٠٣-٥٠٤٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقِلٍ - [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] - قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ - أَوْ جَمَلِهِ - وَهِيَ تَسِيرُ بِهِ ، وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ

٢٠٢- ( جَمَعَ كَفَّيْهِ ) : ضمهما . ( ثُمَّ نَفَثَ ) - بفتح الفاء والمثلثة - أي : نفخ مع قليل من الريق ، وظاهره : أن ذلك قبل القراءة . وفي غير هذه الرواية أنه بعدها ، وهو الأكمل ليكون الريق مختلطاً ببركة القراءة ، ( يفعل ذلك ثلاث مرات ) : هذا على سبيل الكمال وإلا . . فيكفي في التحصن مرة واحدة ، والمقصود من هذا الفعل : تعليم الأمة كيفية التحصن ، وإلا . . فهو ﷺ محفوظ .

● وقال الحافظ في « فتح الباري » ( ٢٠٦/١٠ ) : بعدم منع التعوذ بغيرها ، وأن ذلك أولوية فقال : بل يدل على الأولوية ، ولا سيما مع ثبوت التعوذ بغيرها ، وإنما أُجْتزِيَءَ بهما لما اشتملتا - يقصد المعوذتين - عليه من جوامع الاستعاذة من كل مكروه جملة وتفصيلاً ، وقد أجمع العلماء على جواز الرُقَى عند اجتماع ثلاثة شروط : أولاً : أن يكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته . ثانياً : وباللسان العربي أو بما يُعْرَفُ معناه من غيره . ثالثاً : أن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها بل بذات الله تعالى .

قلت : وفي كلام الشرنوبلي - رحمه الله - أن العدد غير مفهوم ، وأن الاتباع أكمل ، وفي ذكر هذه الشروط الثلاثة رد على من أجاز الرقية بغير المفهوم من الكلام ، أو المكتوب باللغات القديمة غير المعروفة ، أو التي يزعم أنها لغة الجن ، وغير ذلك مما يجب أن يتحلل منه كل مسلم ، وقد ذكر الحافظ هنا الإجماع على ذلك عافانا الله من الشذوذ ، وأذكر هنا مقالة لسيدنا الإمام أحمد الكبير الرفاعي - عليه السلام - فيها : كل طريقة خالفت الشريعة . . زندقة .

(الْفَتْحِ) - أَوْ مِنْ سُورَةِ (الْفَتْحِ) - قِرَاءَةً لَيِّنَةً ، وَهُوَ يُرْجَعُ .

٢٠٤- ٥٠٦١- عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] - قَالَ : قَالَ :

النَّبِيُّ ﷺ : « أَقْرَأُوا الْقُرْآنَ مَا أَتَلَفْتُمْ عَلَيْهِ قُلُوبَكُمْ ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ . . . فِقَوْمُوا عَنْهُ » .

٢٠٣- (أَوْ جَمَلِهِ) : شك من الراوي . (أو من سورة الفتح) : شك من الراوي أيضاً : هل تلا السورة بتمامها أو بعضها؟ (قراءة لينة) : بمد وترتيل ، بحيث يقدر السامع على عد الحروف حرفاً حرفاً . (وهو يُرْجَعُ) - بضم الياء وتشديد الجيم - أي : يردد صوته بالقراءة ، ويشيع الحروف في محل الإشباع ، وليس المراد ترجيع الغناء كما أحدثه قراء زماننا خصوصاً مع مراعاة الألحان التي تُخْرِجُ القرآن عن حُدِّهِ ، نسأل الله العافية . وفي جهره ﷺ بالقراءة إرشاد إلى أن الجهر بالعبادة قد يكون في بعض المواضع أفضل من الإسرار .

● قال الحافظ في «فتح الباري» (٧١٠/٨) : وترجيع الصوت : ترديده في الحلق . وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة : معنى الترجيع تحسين التلاوة ، لا ترجيع الغناء ، لأن القراءة بترجيع الغناء تنافي الخشوع الذي هو مقصود التلاوة . قال : وفي الحديث : ملازمته ﷺ للعبادة لأنه حالة ركوبه الناقة وهو يسير لم يترك العبادة ؛ بالتلاوة ، وفي جهره بذلك إرشاد إلى أن الجهر بالعبادة قد يكون في بعض المواضع أفضل من الإسرار ، وهو عند التعليم وإيقاظ الغافل ، ونحو ذلك .

قلت : ومن المواضع التي أشار إليها الشرنوبى - رحمه الله - والتي يستحب فيها الجهر بالعبادة على الإسرار ؛ كأن يقصد بذلك تعليم البعض للبعض ، أو تشجيع الجماعة بعضها لبعض ، واستنفار الهمة ، ومن ذلك : الاجتماع على ذكر الله تعالى ، والصلاة على نبيه ﷺ جهراً ؛ لقوله تعالى : ﴿اذكروني أذكركم﴾ [البقرة : ١٥٢] ، وفي الحديث الشريف : « من ذكرني في ملاء . . . » وغير ذلك من النصوص الثابتة في الاجتماع على ذكر الله تعالى ومجالس العلم والخير .

٢٠٤- (ما اتلفت) : مدة اتلاف - أي انشراح - قلوبكم لقراءته . (فإذا اختلفتم) : تفرقت القلوب ومللت . (فقوموا عنه) : اتركوا القراءة ، فإنه حينئذ يكون مجرد ألفاظ لا تدبّر فيها ولا اتعاط ، وقال ابن الجوزي : كان اختلاف الصحابة يقع في القراءات واللغات ، فأُمِرُوا بالقيام عند الاختلاف ؛ لئلا يجحد أحدهم ما يقرؤه =

## كتاب النكاح

٢٠٥- ٥٠٧٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] - قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ إِنِّي رَجُلٌ شَابٌ ، وَإِنِّي أَخَافُ عَلَى نَفْسِي الْعَنْتَ ، وَلَا أَجِدُ مَا أَنْزَوْجُ بِهِ النِّسَاءَ ، فَسَكَتَ عَنِّي ، ثُمَّ قُلْتُ : مِثْلَ ذَلِكَ ، فَسَكَتَ عَنِّي ، ثُمَّ قُلْتُ لَهُ : مِثْلَ ذَلِكَ فَسَكَتَ عَنِّي ، ثُمَّ قُلْتُ لَهُ : مِثْلَ ذَلِكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؛ جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ ، فَأَخْتَصِرَ عَلَى ذَلِكَ أَوْ ذَرَّ » .

= الآخر ، فيكون جاحداً لما أنزل الله .

● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ٧٢١ / ٨ ) : وفي هذا الحديث والذي قبله : الحض على الجماعة والألفة ، والتحذير من الفرقة والاختلاف ، والنهي عن المراء في القرآن بغير حق ، ومن شر ذلك أن تظهر دلالة الآية على شيء يخالف الرأي ، فيتوسل بالنظر وتدقيقه إلى تأويلها وحملها على ذلك الرأي ، ويقع اللجاج في ذلك والمناضلة عليه .

٢٠٥- ( العنت ) - بفتح المهملة والنون - : الزنا . ( فاختصر ) - بكسر الصاد المهملة - أمرٌ من الاختصاص ، وهو سَلُّ الخصية ليستغني عن النساء . ( أَوْ ذَرَّ ) : اترك الخصاء ، وفي رواية فاختصر - بالراء - أي : اقتصر على ما ذكرته لك . وليس الأمر بالاختصاص لطلب الفعل ، بل للتهديد ، كقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفِرْ ﴾ [الكهف : ٢٩] وإنما لم يأمره بالصوم لعلمه أنه كان ملازماً له ، ولم ينفعه لغلبة الشهوة عليه التي هي من مقتضى الشبوية .

● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ٢٣-٢٢ / ٩ ) : وفيه : إشارة إلى أن من لم يجد الصِّدَاق لا يتعرض للتزويج .

وفيه : جواز تكرار الشكوى إلى ثلاث ، والجواب لمن لا يقنع بالسكوت ، وجواز السكوت عن الجواب لمن يظن به أنه يفهم المراد من مجرد السكوت .

وفيه : استحباب أن يُقدِّم طالب الحاجة بين يدي حاجته عذره في السؤال .

وفيه : أن الأسباب إذا لم تصادف القدر . . لا تُجدي ، فإن قيل : لِمَ لَمْ يُؤمر أبو هريرة بالصيام ؛ لكسر شهوته كما أمر غيره؟ فالجواب : أن أبا هريرة كان الغالب من =

٢٠٦-٥٠٨٩- عَنْ عَائِشَةَ - [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] - قَالَتْ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزَّبِيرِ ، فَقَالَ لَهَا : « لَعَلَّكَ أَرَدْتِ الْحَجَّ ؟ » ، قَالَتْ : وَاللَّهِ لَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً ، فَقَالَ لَهَا : « حُجِّي وَأَشْرِطِي ، قُولِي أَللَّهُمَّ . . مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي » ، وَكَانَتْ تَحْتَ الْمِقْدَادِ ابْنِ الْأَسْوَدِ .

= حاله ملازمة الصيام ؛ لأنه كان من أهل الصفة .

قلت : وَمِنْ ضلالِ أهل زماننا من الزنادقة والجهال أنهم يُروِّجون معنى الآية : ﴿فمن شاء فليؤم من ومن شاء فليكفر﴾ [الكهف : ٢٩] أنها طلب تخيير لا تهديد ، ومن ثم أنكروا حد المرتد ، وأن ذلك العبث بالدين لا شيء فيه ولا بأس ، ولا يجوز أن يقام عليه حد ، وما تلك إلا مكيدة أرادها ودعا إليها أسلافهم من أهل الشر ، بدعوتهم إلى الإيمان بهذا الدين أول النهار والكفر به آخره ، ولم يتبهاوا إلى هذا الأسلوب العربي ، وأن الأمر فيه قد يكون ليس لطلب الفعل بل للتهديد ، كقوله : (فاختص هنا .

٢٠٦- (على ضباعة) : بضم الضاد وفتح الموحدة ، وكان دخوله عليها لصلة الرحم ؛ لأنها بنت عمه الزبير - بوزن أمير ، وقيل : بضم الزاي - بن عبد المطلب ، ولم يُسَلِّمْ من أعمامه ﷺ إلا حمزة والعباس ، وقد صرحوا بأن من خصائصه جواز الخلوة بالأجنبية . (إلا وجعة) : إلا متوقعة للوجع في المستقبل . (اللهم محلي) : مكان تحللي من الإحرام . (حبستني) - بفتح التاء - : منعني فيه بالمرض . (تحت المقداد ابن الأسود) : يكتب ابن هذا بالألف ؛ لأن المقداد ليس ابناً للأسود حقيقة ، وإنما تبناه ، وأبوه الحقيقي : عمرو بن ثعلبة بن مالك الكندي .

● قال الحافظ في « فتح الباري » (٣٧/٩) : وفي الحديث : جواز اليمين في درج الكلام بغير قصد .

وفيه : أن المرأة لا يجب عليها أن تستأمر زوجها في حج الفرض . كذا قيل ، ولا يلزم من كونه لا يجوز له منعها أن يسقط عنها استئذانه . وإن المقداد هو ابن عمرو الكندي ، نسب إلى الأسود بن عبد يغوث الزهري ؛ لكونه تبناه فكان من حلفاء قريش ، وتزوج ضباعة وهي هاشمية ، فلولا أن الكفاءة لا تعتبر بالنسب لما =

٢٠٧-٥٢٤٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] - قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ طُرُوقاً .

## كتاب الطلاق

٢٠٨-٥٢٨٣- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] - : أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا ، يُقَالُ لَهُ : مُغِيثٌ ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي ، وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْعَبَّاسِ : « يَا عَبَّاسُ . . أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثِ بَرِيرَةَ ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَوْ

= جاز أن يتزوجها ؛ لأنها فوقه في النسب . وللذي يعتبر الكفاءة في النسب ، أن يجيب بأنها رضية هي وأولياؤها ، فسقط حقهم من الكفاءة ، وهو جواب صحيح إن ثبت أصل اعتبار الكفاءة في النسب .

قلت : وسيأتي الحديث والتعليق على التبني وحكمه بعد .

٢٠٧- ( طُرُوقاً ) - بضم الطاء المهملة - : إتياناً في الليل من سفر بغتة ، بدون أن يشعروهم بأنه قادم ، والنهي محمول على من طالت غيبته ؛ لأنه ربما وجد زوجته غير منتنفة فيطلع منها على ما يكون سبباً للنفرة . ويحتمل المراد النهي عن أن يجامع الرجل امرأته بدون مقدمات الجماع ، كما يطرق الفحل .

● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ٢٥٢/٩ ) : وفي الحديث : الحث على التواد والتحاب ، خصوصاً بين الزوجين ؛ لأن الشارع راعى ذلك بين الزوجين مع اطلاع كل منهما على ما جرت العادة بستره ، حتى إن كل واحد منهما لا يخفى عنه من عيوب الآخر شيء في الغالب ، ومع ذلك فنهى عن الطروق ؛ لئلا يطلع على ما تنفر نفسه عنه ، فيكون مراعاة ذلك في غير الزوجين بطريق الأولى .  
ويؤخذ منه : أن الاستحداد ونحوه مما تزين به المرأة ليس داخلاً في النهي عن تغيير الخلقة .

وفيه : التحريض على ترك التعرض لما يوجب سوء الظن بالمسلم .



رَاجَعْتِهِ ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ أَتَأْمُرُنِي؟ قَالَ : « إِنَّمَا أَشْفَعُ » قَالَتْ :  
فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهِ .

## كتاب النفقات

٢٠٩-٥٣٥٧- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ  
يَبِيعُ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ ، وَيَحْبِسُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ .

٢٠٨- ( أن زوج بريرة ) حاصله : أن بريرة أمة كانت تحت عبد ، فلما أعتقتها السيدة عائشة  
وثبت لها الخيار . . اختارت فراقه ، وكان يحبها حباً شديداً ، فتشفع النبي ﷺ عندها  
في رجوعها له ، فلشدة بغضها فيه لم تقبل .  
ويؤخذ منه : أن شفاعة النبي لا يجب قبولها فيما ليس فيه راحة للمشفوع عنده ،  
لكنها لما ردت شفاعته ﷺ . . انقلب عليها الحال ، فصارت هي شديدة الحب له ،  
وهو شديد البغض لها .

● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ٣١٩/٩ ) : قال ابن المنير : موقع هذه الترجمة  
من الفقه تسويغ الشفاعة للحاكم عند الخصم في خصمه أن يحط عنه ، أو يسقط ،  
ونحو ذلك ، وتعقب بأن قصة بريرة لم تقع الشفاعة فيها عند الترافع ، وفيه : نظر ؛  
لأن ظاهر حديث الباب أنه بعد الحكم ، لكن لم يصرح بالترافع .  
قلت : وفيه : التحذير من إساءة الأدب مع سيدنا رسول الله ﷺ ، وأن الظن  
به ﷺ ، والتعامل معه ﷺ يجب أن يكون على مقام الكمال ، ما استطاع المؤمن إلى  
ذلك سبيلاً .

٢٠٩- ( ويحبس ) : يحجز ( لأهله ) : زوجاته وعياله منه ، قوت سنتهم ، تطيباً  
لقلوبهم وتشريعاً لأمتهم ، ولا يعارض هذا حديث : « كان لا يدخر شيئاً لغد » ؛ لأن  
ذلك بالنسبة لنفسه خاصة ، وهذا بالنسبة لعياله . ا.هـ .

● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ٤١٤/٩ ) : قال ابن دقيق العيد : في الحديث :  
جواز الادخار للأهل قوت سنة ، وفي السياق ما يؤخذ منه الجمع بينه وبين حديث :  
« كان لا يدخر شيئاً لغد » فيحمل على الادخار لنفسه ، وحديث الباب على الادخار  
لغيره ولو كان له في ذلك مشاركة ، لكن المعنى : أنهم المقصد بالادخار =

٢١٠- ٥٣٦٣- عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ - [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] - قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَتْ : كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ ، فَإِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ . . . خَرَجَ .

=  
دونه ، حتى لو لم يوجدوا . . لم يدخر ، قال : والمتكلمون على لسان الطريقة جعلوا - أو بعضهم - ما زاد على السَّنةِ خارجاً عن طريقة التوكل . انتهى .  
وفيه : إشارة إلى الرد على الطبري حيث استدل بالحديث على جواز الادخار مطلقاً ، خلافاً لمن منع ذلك ، وفي الذي نقله الشيخ تقييد بالسَّنةِ اتباعاً للخبر الوارد ، لكن استدلال الطبري قوي ، بل التقييد بالسنة إنما جاء من ضرورة الواقع ؛ لأن الذي كان يدخر لم يكن يحصل إلا من السنة إلى السنة ؛ لأنه كان إما تمراً وإما شعيراً ، فلو قدر أن شيئاً مما يدخر كان لا يحصل إلا من سنتين إلى سنتين . . لاقتضى الحال جواز الادخار لأجل ذلك ، والله أعلم .  
ومع كونه ﷺ كان يحتبس قوت سنة لعياله ، فكان في طول السنة ربما استجره منهم لمن يرد عليه ويعوضهم عنه ؛ ولذلك مات ﷺ ودرعه مرهونة على شعير اقترضه قوتاً لأهله .

٢١٠- ( كان في مهنة ) - بفتح الميم أكثر من كسرهما - : خدمة أهله ؛ لِيُقْتَدَى به في التواضع وامتهان النفس ، فكان يحلب شاته ويخصف نعله ، وغير ذلك ، وفي « الجامع الصغير » ( ٧١١٢ ) « كان يعمل عمل البيت ، وأكثر ما يعمل الخياطة » ؛ أي : يخيظ لأهله ويرقع ثوبه . وفيه : دليل على أن الخياطة صنعة لا تخل بالمروءة والمنصب .

قلت : أخرجه ابن سعد في « طبقاته » عن عائشة .

● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ٤١٧/٩ ) : وقد تقدم ضبط المهنة ، وأنه بفتح الميم ، ويجوز كسرهما في كتاب الصلاة ، وقال ابن التين : ضُبِّطَ في « الأمهات » بكسر الميم ، وضبطه الهروي بالفتح ، وحكى الأزهري عن شمر عن مشايخه : أن كسرهما خطأ .

قلت : وفيه : بيان مدى عطفه ومودته لأهله ، وتواضعه ﷺ معهم .

وفيه : التقدير الكبير من النبي ﷺ لشأن الحياة الزوجية ، وإجلال عيش الزوجية الذي كثيراً ما ينهار بسبب الابتعاد عن مسلك الحبيب ﷺ .

## كتاب الأُطعمة

٢١١- عَنْ أَنَسٍ - [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ ،  
وَلْيَأْكُلْ كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا يَلِيهِ » .

٢١٢- ٥٤٤٥- عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ - [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] - قَالَ :  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ تَصَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ بِسَبْعِ تَمْرَاتٍ عَجْوَةٍ . . لَمْ يَضُرَّهُ  
فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ سُوءٌ وَلَا سِحْرٌ » .

٢١٣- ٥٤٥٦- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :  
« إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ [طَعَامًا] . . فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا » .

٢١١- [كتاب الأُطعمة - باب ٣] .

( اذكروا اسم الله ) : بأن تقولوا ندباً : بسم الله الرحمن الرحيم .

● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ٤٣٧/٩ ) - بعد بايين - : ومن جملة العموم :  
عموم متعلقات الأكل ، كالأكل من جهة اليمين ، وتقديم مَنْ عَلَى اليمين في  
الإتحاف ونحوه عَلَى مَنْ عَلَى الشمال ، وغير ذلك .

٢١٢- ( تمرات عجوة ) العجوة : ضرب من التمر ، يضرب إلى السواد ، وهذه  
الخصوصية التي فيه - أعني منع السم والسحر عن أكل سبعاً بالعدد عَلَى الريق  
وواظب عليها - من بركته ﷺ ؛ فإن هذا مخصوص بتمر في ( المدينة ) غرس أصله  
النبي ﷺ بيده الشريفة ، وهو باق إلى الآن ، وقيل : هذا عام في تمر ( المدينة )  
كرامة لساكنها عليه الصلاة والسلام .

● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ٢٥١/١٠ ) : قال النووي : في الحديث :  
تخصيص عجوة ( المدينة ) بما ذكر ، وأما خصوص كون ذلك سبعاً : فلا يعقل  
معناه ، كما في أعداد الصلاة ونُصِبِ الزكاة .

٢١٣- ( أَوْ يُلْعِقَهَا ) - بضم أوله وكسر ثالثه - أي : يعطيها لغيره يلحسها إن كان ممن لا  
يتقدّر منه ، كالزوجة ، والولد ، والخادم والتلميذ الذي يعتقد بركة شيخه ، والحكمة  
في ذلك : أنه لا يدري في أي طعامه تكون البركة التي يتغذى بها الجسم ويقوى بها عَلَى  
الطاعة ، وإعطاؤها لغيره من التشريك فيما فيه البركة أو من إيثار الغير بالخير . =

## كتاب الذبائح والصيد

٢١٤-٥٤٧٨- عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ - [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] - قَالَ : قُلْتُ :

يَا نَبِيَّ اللَّهِ ؛ إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمِ أَهْلِ كِتَابٍ ، أَفَنَأْكُلُ فِي آيَاتِهِمْ؟ وَبِأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ ، وَبِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ ، فَمَا يَصْلُحُ لِي؟ قَالَ : « أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ [آيَةِ] أَهْلِ الْكِتَابِ ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا . . فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا ، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا . . فَأَغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا ، وَمَا صِدَّتْ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ [عَلَيْهِ] . . فَكُلْ ، وَمَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ . . فَكُلْ ، وَمَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ غَيْرِ الْمُعَلَّمِ فَأَذْرَكَتْ ذَكَاتَهُ . . فَكُلْ » .

● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ٩/٤٩١-٤٩٢ ) : وفي الحديث : رد على من كره لعق الأصابع استقذاراً ، نعم يحصل ذلك لو فعله أثناء الأكل ؛ لأنه يعيد أصابعه في الطعام وعليها أثر ريقه . وحديث الباب يقتضي منع الغسل والمسح بغير لعق ؛ لأنه صريح في الأمر باللعق دونهما ، تحصيلاً للبركة ، نعم قد يتعين الذنب إلى الغسل بعد اللعق لإزالة الرائحة .

وفيه : المحافظة على عدم إهمال شيء من فضل الله ، كالمأكل أو المشروب ، وإن كان تافهاً حقيراً في العرف .

٢١٤- ( أهل كتاب ) ؛ أي : نصارى . ( أصيد بقوسي ) : بسهمي الذي أضعه فيه ؛ وأرميه . ( المعلم ) : بفتح اللام المشددة فيه وفيما قبله . ( فلا تأكلوا فيها ) : النهي للتنزيه ولو غسلت استقذاراً لها ، كما يكره الشرب من المحجمة بعد غسلها . ( فاعسلوها ) : ندباً إن لم تعلموا النجاسة ، وإلا . . فوجوباً ، وتتفي الكراهة عند استعمالها للضرورة . ( فذكرت اسم الله ) : أتيت بالتسمية ، والإتيان بها محل وفاق . ( فأدركت ذكاته ) : قبل أن ينفذ الكلب مقتلاً من مقاتله ؛ لأن المبيح له حينئذ إنما هو الذكاة .

● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ٩/٥٢١-٥٢٢ ) : ويحتمل أن يكون استعمالها =



٢١٧- ٥٥٢٤- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] - قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ ، وَرَخَّصَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ .

٢١٨- ٥٥٣٠- عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ .

٢١٩- ٥٥٣١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ ، فَقَالَ : « هَلَّا أَسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا بَهَا ؟ » قَالُوا : إِنَّهَا مَيْتَةٌ ، فَقَالَ : « إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا » .

٢١٧- (الْحُمْرُ) - جمع حمار - أي : الحمر الأهلية . (ورخص) : أباح في لحوم الخيل ، كما هو عند الشافعية ، وقالت المالكية : إن الترخيص يكون عند الضرورة ويزول عند عدمها ؛ ولذا قالوا بعدم حلها .

● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ٩ / ٥٧٠ - ٥٧٣ ) : ويؤخذ من التقييد بها - أي : في بعض الروايات بالأهلية أو الإنسية - جواز أكل الحمر الوحشية ، وقد تقدم صريحاً في حديث أبي قتادة في الحج . قال النووي : قال بتحريم الحمر الأهلية أكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم ، ولم نجد عن أحد من الصحابة في ذلك خلافاً لهم إلا عن ابن عباس .

٢١٨- ( نهى ) : نهى كراهة عند مالك ، ونهى تحريم عند الشافعي . ( ناب ) هو : السن الذي يلي الرباعيات .

● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ٩ / ٥٧٤ ) : واختلف القائلون بالتحريم في المراد بما له ناب ، فقيل : إنه ما يتقوى به ، ويصول على غيره ، ويصطاد ويعدو بطبعه غالباً ؛ كالأسد والفهد والصقر والعقاب ، وأما ما لا يعدو كالضبع والثعلب . . فلا ، وإلى هذا ذهب الشافعي والليث ومن تبعهما ، وقد ورد في حل الضبع أحاديث لا بأس بها ، وأما الثعلب : فورد في تحريمه حديث خزيمة بن جزء عند الترمذي وابن ماجه ، ولكن سنده ضعيف .

٢١٩- ( بإهابها ) : بكسر الهمزة ، وجمعه أهب - بضمين - ككتاب وكتب ، ويجمع أيضاً على أهب - بفتحين - كعماد وعمد ، قال بعضهم : وليس في كلام العرب فعال - بالكسر - يجمع على فعَل - بفتحين - إلا عماد وإهاب ، وهو الجلد إذا لم يدبغ . =

٢٢٠-٥٥٣٨- عَنْ مَيْمُونَةَ - [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] - أَنَّ فَارَةَ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهَا فَقَالَ : « أَلْقُوها وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوهُ » .

## كتاب الأضاحي

٢٢١-٥٥٤٥- عَنِ الْبَرَاءِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

( إنما حُرِّمَ أكلها ) : لا جلدها ، فيستعمل بعد الدبغ المطهَّر له .  
● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ٥٧٥ / ٩ ) : ويؤخذ منه : جواز تخصيص الكتاب بالسنة ؛ لأن لفظ القرآن ﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾ وهو شامل لجميع أجزائها في كل حال ، فَحَصَّتْ السنة ذلك بالأكل .

وفيه : حسن مراجعتهم وبلاغتهم في الخطاب ؛ لأنهم جمعوا معاني كثيرة في كلمة واحدة ، وهي قولهم : « إنها ميتة » ، واستدل به الزهري بجواز الانتفاع بجلد الميتة مطلقاً ، سواء أديغ أم لم يديغ ، لكن صح التقييد من طرق أخرى بالدباغ ، وهي حجة الجمهور ، واستثنى الشافعي من الميتات الكلب والخنزير وما تولد منهما ؛ لنجاسة عينها عنده .

٢٢٠- ( فارة ) : بالهمزة على الأفتح . ( وكلوه ) ؛ أي : الباقي ؛ لعدم سريان النجاسة فيه ، وهذا يدل على أنه كان جامداً بدليل رواية : « إن كان جامداً فألقوها وما حولها وكلوه ، وإن كان ذائباً فلا تقربوه » .

● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ٥٨٧ / ٩ ) : وفرق الجمهور بين المائع والجامد ، عملاً بالتفصيل المقدم ذكره ، وقد تمسك ابن العربي بقوله : « وما حولها » على أنه كان جامداً ، قال : لأنه لو كان مائعاً . لم يكن له حول ؛ لأنه لو نقل من أي جانب مهما نقل لخلفه غيره في الحال فيصير مما حولها ، فيحتاج إلى إلقائه كله ، كذا قال .

وأما ذكر السمن والفارة : فلا عمل بمفهومها ، وجمد ابن حزم على عادته فَحَصَّ التفرقة بالفارة ، فلو وقع غير جنس الفارة من الدواب في مائع . لم ينجس إلا بالتغير ، وضابط المائع عند الجمهور : أن يتراد بسرعة إذا أخذ منه شيء ، واستدل بقوله : « فماتت » على أن تأثيرها في المائع إنما يكون بموتها فيه ، فلو وقعت فيه وخرجت بلا موت . لم يضره .

« إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ ، مَنْ فَعَلَهُ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا ، وَمَنْ ذَبِحَ قَبْلُ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النَّسْكِ فِي شَيْءٍ » .

٢٢٢-٥٥٤٨- عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا ، وَحَاضَتْ بِـ ( سَرَفَ ) قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ مَكَّةَ ، وَهِيَ تَبْكِي ، فَقَالَ : « مَا لَكَ ، أَنْفِستِ؟ » ، قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : « إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ ، فَأَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ » ، فَلَمَّا كُنَّا بِمِنَى أُتِيتُ بِلَحْمٍ بَقْرٍ ، فَقُلْتُ : مَا هَذَا؟ قَالُوا : ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ بِالْبَقْرِ .

٢٢١- ( في يومنا هذا ) : يوم عيد النحر . ( أن نصلي ) : صلاة العيد . ( من فعله ) ؛ أي : ما ذكر من تأخير النحر عن الصلاة . ( والخطبتين فقد أصاب سنتنا ) : طريقتنا . ( قبل ) - بالبناء على الضم - أي : قبل ما ذكر . ( ليس من النسك ) : العبادة ؛ أي : لا يحصل له ثواب الضحية وإن حصل له ثواب التوسعة .

● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ٦/١٠ ) : والمراد بالسُّنَّةِ هنا : الطريقة ، لا السُّنَّةَ بالاصطلاح التي تقابل الوجوب ، والطريقة أعم من أن تكون للوجوب أو للندب ، فإذا لم يقم دليل على الوجوب . . بقي الندب ، وهو وجه إيرادها . ( النسك ) : يطلق ويراد به الذبيحة ، ويستعمل في نوع خاص من الدماء المراقبة ، ويستعمل بمعنى العبادة ، وهو أعم ، يقال : فلان ناسك ؛ أي : عابد .

٢٢٢- ( سَرَفَ ) - بفتح السين المهملة وكسر الراء - موضع بين ( مكة ) و ( المدينة ) قريب من ( التنعيم ) ، والتأنيث فيه أكثر من التذكير ؛ فلذا كان منعه من الصرف باعتبار البقعة أكثر من صرفه باعتبار المكان ، وهو المكان الذي عقد فيه ﷺ على ميمونة . ( أنفستِ ) - بفتح النون وتضم ، والفاء مكسورة فيهما - أصله : خروج الدم ، فيطلق على الحيض والولادة ، والمراد هنا : الأول . ( أَمْرٌ كَتَبَهُ ) : قضاه الله . ( على بنات آدم ) : بعد أن ابتلى به حواء ، عقوبة لها على الأكل من الشجرة . ( فلما كنا . . . إلخ ) : هذا من كلام عائشة . ( أُتِيتُ ) - بالبناء للمجهول - : جيء إلي . =



٢٢٣- ٥٥٥٠- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :  
« إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ :

السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا ، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ، ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ : ذُو الْقَعْدَةِ ، وَذُو الْحِجَّةِ ، وَالْمُحَرَّمُ ، وَرَجَبٌ مُضَرٌّ ، الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ ، أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ » ، قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ ، قَالَ : « أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ؟ » ، قُلْنَا : بَلَى ، قَالَ : « أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟ » ، قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ ، قَالَ : « أَلَيْسَ الْبَلَدَةَ؟ » ، قُلْنَا : بَلَى ، قَالَ : « فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ » قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ ، قَالَ : « أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟ » ، قُلْنَا : بَلَى ، قَالَ : « فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ - قَالَ مُحَمَّدٌ : وَأَحْسَبُهُ قَالَ : وَأَعْرَاضَكُمْ - عَلَيْكُمْ حَرَامٌ ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، وَتَسْتَلْقُونَ رَبِّكُمْ ، فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ ، أَلَا فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضَلَالًا ، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ ، أَلَا لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ ، فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يَبْلُغُهُ . . أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ مَنْ سَمِعَهُ » ، ثُمَّ قَالَ : « أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟ » . مَرَّتَيْنِ .

● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ١٠ / ٨٧ ) : فيه إشارة إلى خلاف من قال : إن المسافر لا أضحية عليه ، وإشارة إلى خلاف من قال : إن النساء لا أضحية عليهن . واستدل به الجمهور على أن أضحية الرجل تجزىء عنه وعن أهل بيته .

٢٢٣- ( ثلاث ) : بحذف التاء من العدد لعدم ذكر المعدود ، وفي رواية : ثلاثة متواليات ؛ أي : يتلو بعضها بعضاً بدون فاصل . وإنما أضاف رجب إلى مضر - القبيلة المعروفة - لكثرة تعظيمهم له زيادة على غيرهم ، فنسب إليهم ، وأتى بقوله الذي بين جمادى وشعبان للتأكيد . ( أي : شهر . . . إلخ ) : إنما استفهم عن الشهر والبلد واليوم ليقرر حرمتها في أذهانهم ، ثم يشبه بها في الحرمة الدماء والأموال =

## كتاب الأشربة

٢٢٤-٥٦١٥- عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّهُ أَتَى عَلِيَّ بَابِ الرَّحْبَةِ بِمَاءٍ فَشَرِبَ قَائِماً ، فَقَالَ : إِنَّ نَاساً يَكْرَهُ أَحَدَهُمْ أَنْ يَشْرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ ، وَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ .

= والأعراض ، وإنما لم يجيبوه مع علمهم بالجواب إثارة للتفويض وحسن الأدب فيما لا يُعْلَم الغرض من السؤال عنه . ( أليس البلدة ) - بسكون اللام - : اسم من أسماء مكة ) . ( قال محمد ) ؛ أي : ابن سيرين ، أحد رواة الحديث . ( وأحسبه ) - بفتح السين وكسرها - أي : أظن أبا بكر ، وهو شيخ ابن سيرين . ( في بلدكم هذا ) : بالتذكير ؛ لأن البلد يُذكر ويؤنث - ومن المذكر : ﴿ لا أقسم بهذا البلد ﴾ ( ألا ) - بفتح الهمزة وتخفيف اللام ، يؤتى بها للتنبيه على أن ما بعدها أمر ينبغي التنبيه له ، وهو النهي عن رجوعهم بعده ؛ أي : بعد موته ﷺ . ( ضللاً ) - بضم المعجمة وشد اللام - : جمع ضال ؛ أي : ما تلبس عن طريق الحق . ( هل بلغت ) : استفهام تقريرى بمعنى : قد بلغت ما أمرني به ربي .

● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ١١/١٠ ) : قوله : « ثلاث متواليات » إلى قوله : « ورجب مضر » هذا هو الصواب ، وهو عدها من سنتين ، ومنهم من عدها سنة واحدة فبدأ بالمحرم ، لكن الأول أليق ببيان المتواليات ، وشد من أسقط رجباً وأبدله بشوال ، زاعماً أن بذلك تتوالى الأشهر الحرم .

٢٢٤- ( أنه أتى ) : بالبناء للمجهول . والصحيح : أن النهي الوارد عن الشرب من قيام محمول على كراهة التنزيه ، وإن ذكروا له آفات ، وقد فعله ﷺ لبيان الجواز ، وكان أكثر شربه جالساً ، كما قال ابن حجر :

إذا رمت الشرب فاقعد تفز بسنة صفوة أهل الحجاز  
وقد صححوا شربه قائماً ولكنه لبيان الجواز

● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ٨٧/١٠ ) : وفي حديث علي من الفوائد : أن علي العالم إذا رأى الناس اجتنبوا شيئاً وهو يعلم جوازه .. أن يوضح لهم وجه الصواب فيه ؛ خشية أن يطول الأمر فيظن تحريمه ، وأنه متى خشي ذلك .. فعليه أن =

٢٢٥-٥٦٢٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] - قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ الْقِرْبَةِ أَوْ السَّقَاءِ ، وَأَنْ يَمْنَعَ الرَّجُلُ جَارَهُ أَنْ يَغْرَزَ خَشْبَهُ فِي دَارِهِ .

## كتاب المرضى

٢٢٦-٥٦٧٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] - قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَنْ يُدْخَلَ أَحَدًا عَمَلُهُ الْجَنَّةَ » قَالُوا : وَلَا أَنْتَ يَا

= يبادر للإعلام بالحكم ولو لم يُسأل ، فإن سئل . . تأكد الأمر به ، وأنه إذا كره من أحد شيئاً . . لا يشهره باسمه لغير غرض ، بل يُكِنِّي عنه كما كان ﷺ يفعل في مثل ذلك . قلت : وفيه : تنبه الإمام علي عليه السلام ، واهتمامه بأمور المسلمين ، وحرصه على وضع الشرع فيما ينبغي بغير إفراط ولا تفريط ، والنظرة البعيدة منه عليه السلام لما يمكن أن يؤول إليه الحال في التعامل مع الأحكام ، وصدق رسول الله ﷺ في وصيته لنا بالاتباع والاعتصام بالكتاب وعتوته ﷺ ؛ لأنهم القدوة بعده ﷺ ، وللفقير في ذلك جزء باسم : « الزهرة العطرة في حديث العترة » .

٢٢٥- (والسقاء) - بالكسر ، ككساء - : ظرف الماء من الجلد ، فعطف على القربة للتفسير . ( أن يمنع الرجل ) : ومثله المرأة . ( يغرز ) - بكسر الراء - : يثبت . ( خشبه ) : بالجمع المضاف للضمير ، وروي : خشبة ، والنهي للتنزيه .

● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ١٠ / ٩٣-٩٤ ) : وقال النووي : اتفقوا على أن النهي هنا للتنزيه لا للتحريم ، كذا قال ، وفي نقل الاتفاق نظر . قال النووي : ويؤيد كون هذا النهي للتنزيه أحاديث الرخصة في ذلك ، قلت - أي : الحافظ - لم أر في شيء من الأحاديث المرفوعة ما يدل على الجواز إلا من فعله ﷺ ، وأحاديث النهي كلها من قوله ، فهي أرجح إذا نظرنا إلى علة النهي عن ذلك ؛ فإن جميع ما ذكره العلماء في ذلك يقتضي أنه مأمون منه ﷺ ، أما أولاً : فلعصمته ولطيب نكهته ، وأما ثانياً : فلرفقه في صب الماء ، وبيان ذلك بسياق ما ورد في علة النهي ، فمنها : ما تقدم من أنه لا يؤمن دخول شيء من الهوام مع الماء في جوف السقاء ، فيدخل فم الشارب وهو لا يشعر .

رَسُولَ اللَّهِ!؟ ، قَالَ : « وَلَا أَنَا ، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِفَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ ، فَسَدُّوْا وَقَارِبُوا ، وَلَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ ، إِمَّا مُحْسِنًا . . فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزِدَّادَ خَيْرًا ، وَإِمَّا مُسِيئًا . . فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتَبَ » .

## كتاب الطب

٢٢٧- ٥٦٨٠- عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ] : « الشُّفَاءُ فِي ثَلَاثَةِ :

٢٢٦- (إلا أن يتغمدني) : يلبسني ويسترني ، مأخوذ من غمدت السيف وأغمدته ، ألبسته غمده . (فسدوا) - بفتح السين المهملة - : أمر من السداد ؛ أي : الصواب . (وقاربوا) : توسطوا في العبادة . (إما محسناً) : بالنصب فيه وفيما بعده ، وروي بالرفع فيهما على البدلية من أحد . (أن يستعتب) - بفتح أوله وكسر الفوقية التي بعد العين المهملة - أي : يرجع عن الإساءة ، ويطلب العتبي ؛ أي : الرضا .

● قال الحافظ في « فتح الباري » (١٣٦/١٠) وفيه : إشارة إلى أن المعنى في النهي عن تمني الموت والدعاء به هو انقطاع العمل بالموت ؛ فإن الحياة يتسبب منها العمل ، والعمل يحصل زيادة الثواب ، ولو لم يكن إلا استمرار التوحيد . فهو أفضل الأعمال . والمؤمن بصدد أن يعمل ما يكفر ذنوبه ، إما من اجتناب الكبائر ، وإما من فعل حسنات أخرى قد تقاوم بتضعيفها سيئاته ، وما دام الإيمان باقٍ . فالحسنات بصدد التضعيف ، والسيئات بصدد التكفير ، وأن المحسن يرجو من الله الزيادة بأن يوفقه للزيادة من عمله الصالح ، وأن المسيء لا ينبغي له القنوط من رحمة الله ولا قطع رجائه .

قلت : وفي ذلك : إشارة إلى عدم رؤية العمل والاتكال عليه أو الاغترار به ، فمهما قدم الإنسان المؤمن من عمل فلن يفوق ما قدمه الحبيب ﷺ أبداً ، وإلا . . فالحبيب ﷺ رحمة في ذاته ، رحمة في قوله ، رحمة في عمله ، رحمة في إرساله إلى العالمين ﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾

شَرْبَةِ عَسَلٍ ، وَشَرْطَةَ مِحْجَمٍ ، وَكَيْتَةَ نَارٍ ، وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّْ « رَفَعَ الْحَدِيثَ .

٢٢٨-٥٦٨٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ ، إِلَّا السَّامَ » قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : وَالسَّامُ : الْمَوْتُ ، وَالْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ : الشُّونِيزُ .

٢٢٧- ( وشرطة محجم ) - بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم - : الآلة التي يجمع فيها دم الحجامه عند المَصِّ . ( وكية نار ) وفي رواية : وكية بنار . ( رفع الحديث ) : أسنده ابن عباس إلى النبي ﷺ ، فليس موقوفاً على ابن عباس ؛ بدليل قوله : وأنهى أمتي... إلخ .

● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ١٤٥/١٠ ) : ويؤخذ من الجمع بين كراهته ﷺ الكي وبين استعماله له أنه لا يترك مطلقاً ولا يستعمل مطلقاً ، بل يستعمل عند تعيينه طريقاً إلى الشفاء مع مصاحبة اعتقاد أن الشفاء بإذن الله تعالى .

قلت : وهناك فوضى في استعمال النصوص النبوية في الطب والتداوي ، فترى القوم يستخدمونها - من شاء - الكي أو الحجامه أو العسل أو الحبة السوداء وغير ذلك - لما شاء كيف شاء ، وهذه فوضى تأتي بنتائج عكسية على الغالب ، والصواب في ذلك : الرجوع لأهل الاختصاص في التشخيص والأداء والدواء .

٢٢٨- ( في الحبة السوداء ) : وهي حبة البركة . ( إلا السام ) : بالمهملة وتخفيف الميم . ( الشونيز ) - بضم الشين وفتحها - : وهو تفسير للحبة السوداء ، بحسب شهرته عنها في ذلك الوقت ، وأما الآن فبالعكس .

● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ١٥١/١٠ - ١٥٢ ) : وفي هذا : أن الموت داء من جملة الأدوية ، قال الشاعر :

وَدَاءُ الْمَوْتِ لَيْسَ لَهُ دَوَاءٌ

ويؤخذ من ذلك : أن معنى كون الحبة السوداء شفاء من كل داء : أنها لا تستعمل في كل داء صرفاً ، بل ربما استعملت مفردة ، وربما استعملت مركبة ، وربما استعملت مسحوقة وغير مسحوقة ، وربما استعملت أكلاً وشرباً وسعوطاً وضماداً وغير ذلك ، وقيل إن قوله : « كل داء » تقديره : يقبل العلاج بها .

٢٢٩-٥٧٠٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ ، وَفِرٌّ مِنَ الْمَجْدُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الْأَسَدِ » .

٢٢٩- ( لا عدوى ) : خبر بمعنى النهي عما كانت عليه الجاهلية ، من اعتقاد أن الداء يعدي بطبعه . ( ولا طيرة ) - بكسر الطاء وفتح التحتية وقد تسكن - من التطير : وهو التشاؤم بالطير ، فكانت العرب إذا أراد أحدهم أمراً . . هيج طيراً ، فإن رآه طار يميناً . . تيمن واستمر ، وإن طار شمالاً . . تشاءم ورجع ، فنهوا عن ذلك . ( ولا هامة ) - بتخفيف الميم - : كانت العرب في الجاهلية تزعم أن الرجل إذا قتل ولم يؤخذ بثأره . . تخرج من رأسه هامة - أي : دودة - تدور حول قبره ، وتقول : اسقوني من دم قاتلي ، فإذا أخذ بثأره . . ذهب . وقيل : إنها البومة التي تطير بالليل ، كانوا يتشاءمون بها . يقول أحدهم : إذا وقعت على بيتي . . نعت إلي نفسي أو أحداً من أهل داري ، والمراد : النهي عن اعتقاد ذلك كله . ( ولا صفر ) ؛ أي : لا تشاؤم بشهر صفر . ( من المجذوم ) : المصاب بالجذام ، ينافي قوله : لا عدوى ؛ لأن الفرار مشعر بالخوف من العدوى ، إلا أن يقال : إن قوله : ( لا عدوى ) : نفي لما كانت تعتقده الجاهلية ، من كون المرض يسري بطبعه لغير من هو فيه من غير تأثير الله .

● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ١٠ / ١٧٠ - ١٧٢ ) : إن المراد بنفي العدوى : أن شيئاً لا يعدي بطبعه ، نفياً لما كانت الجاهلية تعتقده أن الأمراض تعدي بطبعها ، من غير إضافة إلى الله ، فأبطل النبي ﷺ اعتقادهم ذلك ، وأكل مع المجذوم ؛ ليبين لهم أن الله هو الذي يُمرض ويشفي ، ونهاهم عن الدنو منه ؛ ليبين لهم أن هذا من الأسباب التي أجرى الله العادة بأنها تفضي إلى مسبباتها . ففي نهيهِ إثبات الأسباب ، وفي فعله إشارة إلى أنها لا تستقل ، بل الله هو الذي إن شاء . . سلبها قواها فلا تؤثر شيئاً ، وإن شاء . . أبقاها فأثرت .

واستدل بالأمر بالفرار من المجذوم ؛ لإثبات الخيار للزوجين في فسخ النكاح إذا وجده أحدهما بالآخر ، وهو قول جمهور العلماء .

## كتاب اللباس

٢٣٠- ٥٧٨٦- عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ - [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] - قَالَ : رَأَيْتُ بِلَالاً جَاءَ بِعَنْزَةٍ فَرَكَزَهَا ، ثُمَّ أَقَامَ الصَّلَاةَ ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي حُلَّةٍ مُشْمَرًا ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ إِلَى الْعَنْزَةِ ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالِدَوَابَّ يَمْرُؤُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ وَرَاءِ الْعَنْزَةِ .

٢٣١- ٥٨٠١- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : أَهْدَيْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرْجُ حَرِيرٍ ، فَلَبِسَهُ ، ثُمَّ صَلَّى فِيهِ ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ ، فَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا - كَأَلْكَارِهِ لَهُ - ثُمَّ قَالَ : « لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ » .

٢٣٠- (جُحَيْفَةَ) : بضم الجيم وفتح الحاء المهملة . (بعنزة) - بفتح العين المهملة والنون والزاي - أي : عصا أقصر من الرمح ، فيها زُجٌّ كزج الرمح ، (فركزها) : غرزها بالأرض ؛ لتكون سترة له ﷺ في الصلاة . (خرج) : من قبة حمراء كان فيها . (مشمرًا) : رافعاً للحلة عن ساقه قبل الدخول في الصلاة ، والنهي عن ضم الثياب إنما هو فيها . (من وراء العنزة) : من جهة القبلة ، وأما المرور بينها وبين المصلي . . فيحرم .

● قال الحافظ في «فتح الباري» (٢٦٨/١٠) : قال الإسماعيلي : ويؤخذ منه : أن النهي عن كف الثياب في الصلاة محله في غير ذيل الإزار ، ويحتمل أن تكون هذه الصورة وقعت اتفاقاً ؛ فإنها كانت في حالة السفر ، وهو محل التشمير . قلت : نعم ، النهي عن ضم أو كف الثياب كما ورد بالحديث إنما هو في الصلاة .

وفيه : استحباب اتخاذ سترة للمصلي ، وعليه الجمهور ، وأن المرور بين يدي المصلي هو ما بينه وبين السترة . والله أعلم .

٢٣١- (فَرْجُ) - بفتح الفاء ، وشد الراء ، آخره جيم ، وإضافته لما بعده على معنى مِنْ - أي : فروج من حرير ، وهو : القباء الذي شق من خلفه مما يلي الأرض إلى ما فوق الركبة .

٢٣٢- ٥٨٨٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ .

٢٣٣- ٥٩٣٣- عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ » .

● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ٢٨٣/١٠ ) : واستدل به على تحريم الحرير على الرجال دون النساء ؛ لأن اللفظ لا يتناولهن على الراجح ، ودخولهن بطريق التغليب مجاز يمنع منه ورود الأدلة الصريحة على إباحته لهن ، وعلى أن الصبيان لا يحرم عليهم لبسه ؛ لأنهم لا يوصفون بالتقوى ، وقد قال الجمهور بجواز إلباسهم ذلك في نحو العيد ، وأما في غيره .. فكذلك ، في الأصح عند الشافعية .

٢٣٢- ( لعن الله المتشبهين ... الخ ) : طردهم من رحمته ؛ لما فيه من التغيير لخلق الله ، ومحل ذلك إذا كان تشبههم بالنساء ، في نحو الكلام اللين والمشى مع تكسّر تصعّباً ، وأما إذا كان ذلك خلقه ، ولم يقدر على تغييره بعد تكلف تركه .. فلا لعن .

● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ٣٤٥/١٠ ) : قال الطبري : المعنى لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء ، ولا العكس ، قلت - أي : الحافظ - وكذا في الكلام والمشى ، فأما هيئة اللباس : فتختلف باختلاف عادة كل بلد ، فرب قوم لا يفترق زي نساءهم من رجالهم في اللبس ، لكن يمتاز النساء بالاحتجاب والاستتار ، وأما ذم التشبه بالكلام والمشى : فمختص بمن تعمد ذلك ، وأما من كان ذلك من أصل خلقته : فإنما يؤمر بتكلف تركه والإدمان على ذلك بالتدرج ، فإن لم يفعل وتمادى .. دخله الذم ، ولا سيما إن بدا منه ما يدل على الرضا به ، وأخذ هذا واضح من لفظ المتشبهين .

قلت : وأدخل بعضهم من أهل عصرنا حلق اللحية في التشبه بالنساء ، إلا أن ذلك لا يكون إلا بحلق الشارب معها أيضاً ، أما بدون حلق الشارب : فلا . والله أعلم .

٢٣٣- ( الواصلة ) : التي تصل الشعر بشعر آخر ، لنفسها أو غيرها . ( المستوصلة ) : الطالبة لوصل الشعر بالشعر لأجل أن تطوله أو تغزّه ؛ لأنه تغيير لخلق الله ، وأما =



٢٣٤-٥٩٦٧- عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : بَيْنَا أَنَا رَدِيفُ النَّبِيِّ ﷺ ، لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا آخِرَةُ الرَّحْلِ . . فَقَالَ : « يَا مُعَاذُ » ، قُلْتُ : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ، ثُمَّ قَالَ : « يَا مُعَاذُ » ، قُلْتُ : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ، ثُمَّ قَالَ : « يَا مُعَاذُ » ، قُلْتُ : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ ، قَالَ : « هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ؟ » ، قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : « حَقُّ اللَّهِ عَلَى

= وصله بصفائر من صوف أو حرير : فلا بأس به . ( والواشمة ) : التي تدق على اليد بالإبرة حتى يخرج الدم ، وتذر عليه شيئاً من الكحل أو النيلة ليخضر . ( والمستوشمة ) : هي التي تطلب أن يفعل بها ذلك .

● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ٣٨٨/١٠ ) و ( ٣٨٩ ) و ( ٣٩٠ ) : كما يحرم على المرأة الزيادة في شعر رأسها يحرم عليها حلق شعر رأسها بغير ضرورة .

ويستفاد منه : أن من صنعت الوشم عن غير قصد له ، بل تداوت مثلاً فنشأ عنه الوشم ، أن لا تدخل في الزجر . وفي هذه الأحاديث حجة لمن قال : يحرم الوصل في الشعر والوشم والنمص على الفاعل والمفعول به ، وهي حجة على من حمل النهي فيه على التنزيه ؛ لأن دلالة اللعن على التحريم من أقوى الدلالات ، بل عند بعضهم أنه من علامات الكبيرة .

قلت : وهل يدخل فيه طاقة الشعر المستعار ( الباروكة ) ؟ وغير ذلك من المستعارات المستحدثة كالرموش والأظافر؟

أما الباروكة : فليست من الوصل ، وكذلك الرموش . وأما الأظافر : فهو بخلاف المستحب شرعاً ، وهو تقليهما . ولا يفوت أن استعمال ذلك في إطار المباح ، كالزوجة لزوجها مثلاً .

وأما حلق المرأة حاجبيها أو نتفهما بالمرة ثم رسمهما كما تريد . . فإن ذلك أشد في النهي من النمص ، والله أعلم .

عِبَادِهِ : أَنْ يَعْبُدُوهُ ، وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ، ثُمَّ قَالَ : « يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ » ، قُلْتُ : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ ، قَالَ : « هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوهُ؟ » ، قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : « حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ : أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ » .

## كتاب الأدب

٢٣٥- ٥٩٧٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ : أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ » قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ : « يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا

٢٣٤- ( رديف النبي ) : راكب خلفه على ردف - أي : عجز - ناقته . ( آخره الرحل ) - بالمد وكسر الحاء المعجمة - : هي العود الذي يستند إليه الراكب ، والرحل - بسكون الحاء المهملة - : ما يوضع على ظهر البعير . ( ثم سار ساعة ) المراد بها : قطعة من الزمن ، لا الساعة الفلكية . ( ما حق العباد على الله ) : من باب المشاكلة - أي : الموافقة - اللفظية ، وهي نوع من أنواع البديع ، فإن ذلك ليس واجباً على الله ، وإنما هو من باب التفضل والإحسان .

● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ٤١٢/١٠ ) : وقد أفرد ابن منده أسماء من أردفه النبي ﷺ خلفه فبلغوا ثلاثين نفساً [حديث ( ٥٩٦٧ )] .

وقال في « فتح الباري » ( ٣٤٨/١١ ) : هذا من الأحاديث التي أخرجها البخاري في ثلاثة مواضع عن شيخ واحد بسند واحد ، وهي قليلة في كتابه جداً ، ولكنه أضاف إليه في الاستذنان : موسى بن إسماعيل ، وقد تتبع بعض من لقيناه ما أخرجه في موضعين بسند فبلغ عدتها زيادة على العشرين ، وفي بعضها يتصرف في المتن بالاختصار منه .

وقال ابن رجب في شرحه لأوائل البخاري : قال العلماء : يؤخذ من منع معاذ من تبشير الناس لثلاث يتكلموا أن أحاديث الرخص لا تشاع في عموم الناس ؛ لثلاث يقصر فهمهم عن المراد بها ، وقد سمعها معاذ فلم يزد إلا اجتهاداً في العمل وخشية لله عز وجل ، فأما من لم يبلغ منزلته : فلا يؤمن أن يقصر ، اتكلاً على ظاهر هذا الخبر .

الرَّجُلِ ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ ، فَيَسُبُّ أُمَّهُ » .

٢٣٦-٥٩٨٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ- [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]- : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :  
« إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ ، حَتَّى إِذَا فَرَّغَ مِنْ خَلْقِهِ . . . قَالَتْ الرَّحِمُ : هَذَا مَقَامُ  
الْعَائِدِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ ، قَالَ : نَعَمْ ، أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكَ ،  
وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكَ ؟ ، قَالَتْ : بَلَى يَا رَبِّ ، قَالَ : فَهَوَ لَكَ » .

٢٣٥- (إن من أكبر الكبائر) : يفيد أن الكبائر قسمان ، وهذا من الصنف الأعلى ، لأنه نوع من العقوق ؛ لكونه تسبب في سبهما . ( فيسب ) : بضم المهملة ، وإذا كان التسبب في سب الوالدين من أكبر الكبائر فما بالك بسبهما مباشرة .  
● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ٤١٨/١٠ ) : فيه : العمل بالغالب ؛ لأن الذي يسب أبا الرجل يجوز أن يسب الآخر أباه ، ويجوز أن لا يفعل ، لكن الغالب أن يجيبه بنحو قوله .

وفيه : مراجعة الطالب لشيخه فيما يقوله مما يشكل عليه .

وفيه : أن الأصل يفضل الفرع بأصل الوضع ، ولو فضله الفرع ببعض الصفات .

٢٣٦- ( حتى إذا فرغ من خلقه ) : حتى إذا تمت المقادير ، وليس المراد : الفراغ من الشغل ؛ فإنه سبحانه لا يشغله شأن عن شأن ، فهذا المعنى - وإن استحال على الله باعتبار مبدئه - يجوز إطلاقه عليه باعتبار غايته التي هي إتمام المقادير . ( قالت الرحم ) - بفتح الراء وكسر الحاء المهملة - أي : القرابة التي هي معنى من المعاني ؛ بأن تجسمت وتكلمت ، أو قال ملك على لسانها ، أو أن ذلك على طريق ضرب المثل . ( مقام العائذ ) : المعتصم بك . ( أما ) - بفتح الهمزة وتخفيف الميم - : أداة استفتاح .

● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ٤٣١/١٠ و ٤٣٢ ) : مقصود هذا الكلام : الإخبار بتأكد أمر صلة الرحم ، وأنه تعالى أنزلها منزلة من استجار به فأجاره فأدخله في حمايته ، وإذا كان كذلك . . . فجار الله غير مخذول ، وهذا يستمر إذا كان أهل الرحم أهل استقامة ، فإن كانوا كفاراً أو فجاراً . . . فمقاطعتهم في الله هي صلتهم ، بشرط بذل الجهد في وعظهم ، ثم إعلامهم - إذا أصرروا - أن ذلك بسبب تخلفهم عن الحق ، ولا يسقط مع ذلك صلتهم بالدعاء لهم بظهور الغيب أن يعودوا إلى الطريق المثلى . =

٢٣٧- ٥٩٩٥- عَنْ عَائِشَةَ - [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] - قَالَتْ : جَاءَتْنِي أُمْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ ، تَسْأَلْنِي ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ ، فَأَعْطَيْتُهَا ، فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا ، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجْتُ ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَحَدَّثْتُهُ ، فَقَالَ : « مَنْ بُلِيَ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ ، فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ . . كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ » .

٢٣٨- ٥٩٩٩- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] - قَالَ : قَدِمَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ سَبِيًّا ، فَإِذَا أُمْرَأَةٌ مِنَ السَّبِيِّ . . تَحْلِبُ ثَدْيَهَا تَسْقِي ، إِذَا وَجَدَتْ صَبِيًّا فِي السَّبِيِّ أَخَذَتْهُ ، فَأَلْصَقَتْهُ بِبَطْنِهَا وَأَرْضَعَتْهُ ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ : « أَتَرُونَ هَذِهِ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ؟ » ، قُلْنَا : لَا ، وَهِيَ تَقْدِرُ أَنْ لَا تَطْرَحَهُ ، فَقَالَ : « لِلَّهِ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بَوْلِدِهَا » .

= وفيه : تعظيم أمر الرحم ، وأن صلتها مندوب مرغب فيه ، وأن قطعها من الكبائر ؛ لورود الوعيد الشديد فيه .

٢٣٧- (من بلي) - بضم الباء الموحدة - أي : ابتلاه الله . فقوله : (بلي) : من الابتلاء ، وهو : الاختبار . (سترأ) - بكسر السين - أي : وقاية من النار .

● قال الحافظ في «فتح الباري» (٤٤٣/١٠) : وفي الحديث : تأكيد حق البنات ؛ لما فيهن من الضعف غالباً عن القيام بمصالح أنفسهن ، بخلاف الذكور ؛ لما فيهم من قوة البدن ، وجزالة الرأي ، وإمكان التصرف في الأمور المحتاج إليها في أكثر الأحوال .

٢٣٨- (قدم) - بفتح القاف - وفاعله : سبي ، بدون باء ، وفي رواية : (قُدِمَ بسبي) : بالبناء للمجهول وبالباء ، وكان ذلك السبي من هوازن في غزوة حنين . (تحلب) : بضم اللام . (أترون) : استفهام إنكاري بمعنى النفي ، وجملة : (وهي تقدر . . . الخ) : حالية ، ومراده : أن يرتب على ذلك الإخبار برحمة الله وحنانه على عبده بقوله : (لله أرحم . . . الخ) وهو بفتح اللام للتأكيد ، وفي رواية : (والله ، لله أرحم) .

● قال الحافظ في «فتح الباري» (٤٤٥/١٠ و٤٤٦) : قال الشيخ أبو محمد بن =

٢٣٩- ٦٠٠٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] - قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ فِي مِئَةِ جُزْءٍ ، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ جُزْءاً ، وَأَنْزَلَ فِي الْأَرْضِ جُزْءاً وَاحِداً ، فَمِنْ ذَلِكَ الْجُزْءِ يَتَرَاخَمُ الْخَلْقُ ، حَتَّى تَرْفَعَ الْفَرَسُ حَافِرَهَا عَنْ وَلَدِهَا . . خَشِيَةَ أَنْ تُصِيبَهُ » .

= أبي جمرة : وفيه : إشارة إلى أنه ينبغي للمرء أن يجعل تعلقه في جميع أموره بالله وحده ، وأن كل من فُرِضَ أَنْ فِيهِ رَحْمَةٌ ما ؛ حتى يقصد لأجلها . . فالله سبحانه وتعالى أرحم منه ، فليقصد العاقل لحاجته من هو أشد له رحمة .

قال : وفي الحديث : جواز النظر للنساء المسييات ؛ لأنه ﷺ لم ينه عن النظر إلى المرأة المذكورة ، بل في سياق الحديث ما يقتضي إذنه في النظر إليها .

وفيه : ضرب المثل بما يدرك بالحواس لما لا يدرك بها لتحصيل معرفة الشيء على وجهه ، وإن كان الذي ضرب به المثل لا يحاط بحقيقته ؛ لأن رحمة الله لا تدرك بالعقل ومع ذلك فَقَرَّبَهَا النَّبِيُّ ﷺ لِلْسَّامِعِينَ بحال المرأة المذكورة .

٢٣٩- ( وأنزل في الأرض ) : إليها ، وحروف الجر ينوب بعضها عن بعض ( حتى ترفع الفرس ) : برفع الفعل بعد حتى الابتدائية ، وخص الفرس لما فيها من الخفة وسرعة التنقل .

وفي هذا الحديث : ما لا يخفى من إدخال السرور على المؤمنين ، جعلنا الله من أهل الرحمة والرضوان بجاه النبي الأمين .

● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ٤٤٧/١٠ ) : وحاصل كلامه : أن الرحمة رحمتان : رحمة من صفة الذات ، وهي لا تتعدد ، ورحمة من صفة الفعل ، وهي المشار إليها هنا ، ولكن ليس في شيء من طرق الحديث أن التي عند الله رحمة واحدة ، بل اتفقت جميع الطرق على أن عنده تسعة وتسعين رحمة ، وزاد في حديث سلمان أنه يكملها يوم القيامة مئة بالرحمة التي في الدنيا ، فتعدد الرحمة بالنسبة للخلق ، لكن تبقى مناسبة خصوص العدد ، فيحتمل أن تكون مناسبة هذا العدد الخاص لكونه مثل عدد درج الجنة ، والجنة هي محل الرحمة ، فكان كل رحمة بإزاء

٢٤٠-٦٠١١- عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ - [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] - يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادُّهِمْ وَتَعَاطِفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ ، إِذَا أَشْتَكَى عَضْوٌ [مِنْهُ] . . تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى » .

٢٤١-٦٠١٢- عَنْ أَنَسٍ - [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ غَرَسَ غَرْسًا فَأَكَلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ أَوْ دَابَّةٌ . . إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ » .

= درجة ، وقد ثبت ( أنه لا يدخل أحد الجنة إلا برحمة الله تعالى ) ، فمن نالته منها رحمة واحدة . . كان أدنى أهل الجنة منزلة ، وأعلاهم منزلة من حصلت له جميع الأنواع من الرحمة .

٢٤٠- ( وتوادهم ) - بتشديد الدال المدغمة في أخرى - وأصله : تواددهم ؛ أي : ود بعضهم لبعض . ( كمثل ) - بفتح المثلثة - : صفة الجسد . ( عضو ) - بضم العين وقد تكسر - : كل عظم وافر بلحمه ، والجمع أعضاء .

● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ٤٥٣/١٠ ) : ( توادهم ) - بتشديد الدال والأصل التوادد فأدغم ، والتوادد : تفاعل من المودة ، والود والوداد بمعنى ، وهو : تقرب شخص من آخر بما يحب .

٢٤١- ( غرس ) : بفتح الراء ، من باب ضرب . ( إنسان ) : ولو كافراً . ( أو دابة ) : ولو طيراً ، فإن المراد بها هنا كل ما دبَّ على وجه الأرض ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ ﴾ [النور : ٤٥] أي : كل حيوان ، مميّزاً كان أو غير مميّز ، فَعَطَّفُ دَابَّةٍ عَلَى إِنْسَانٍ فِي الْحَدِيثِ مِنْ عَطْفِ الْعَامِ عَلَى الْخَاصِ .

● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ٤٥٤/١٠ ) : قال ابن أبي جمرة : وفيه : التنويه بقدر المؤمن ، وأنه يحصل له الأجر وإن لم يقصد إليه عيناً .

وفيه : الترغيب في المقاصد الصالحة الداعية إلى تكثير الثواب ، وأن تعاطي الأسباب التي اقتضتها الحكمة الربانية من عمارة هذه الدار لا ينافي العبادة ولا طريق الزهد ولا التوكل .

٢٤٢-٦٠١٣- عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ لَا يُرْحَمُ . . لَا يُرْحَمُ » .

٢٤٣-٦٠١٤- عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُؤْصِنِي بِالْجَارِ . . حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورُّهُ » .

٢٤٤-٦٠٢٠- عَنْ عَائِشَةَ - [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] - قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ إِنَّ لِي جَارَيْنِ ، فَأَلِي أَيُّهُمَا أُهْدِي؟ قَالَ : « إِلَيَّ أَقْرَبُهُمَا مِنْكَ أَبَا » .

٢٤٢- (من لا يُرْحَمُ) : بفتح أوله ، مبني للفاعل . (لا يُرْحَمُ) : بضم أوله ، مبني للمفعول ، ويجوز في الفعلين الرفع على أن (مَنْ) موصولة ، والجزم على أنها شرطية .

● قال الحافظ في « فتح الباري » (٤٥٥/١٠) : قال ابن بطال : فيه : الحض على استعمال الرحمة لجميع الخلق ، فيدخل المؤمن والكافر والبهائم ، المملوك منها وغير المملوك ، ويدخل في الرحمة : التعاهد بالإطعام والسقي ، والتخفيف في الحمل ، وترك التعدي بالضرب .

٢٤٣- (ما زال) ما : نافية ، وزال : للنفي ، ونفي النفي إثبات ؛ أي : استمر جبريل يوصيني من قِبَلِ اللَّهِ بِالْجَارِ .

● قال الحافظ في « فتح الباري » (٤٥٦/١٠) : واسم الجار يشمل المسلم والكافر ، والعابد والفاسق ، والصديق والعدو ، والغريب والبلدي ، والنافع والضار ، والقريب والأجنبي ، والأقرب داراً والأبعد ، وله مراتب بعضها أعلى من بعض ، فأعلاها : من اجتمعت فيه الصفات الأولى كلها ، ثم أكثرها ، وهلم جرا إلى الواحد ، وعكسه : من اجتمعت فيه الصفات الأخرى كذلك ، فيعطي كلاً حقه بحسب حاله ، وقد تتعارض صفتان فأكثر ، فيرجح أو يساوى .

واختلف في المراد بهذا التورث ، فقيل : يجعل له مشاركة في المال بفرض سهم يعطاه مع الأقارب . وقيل : المراد : أن ينزل منزلة من يرث بالبر والصلة ، والأول أظهر فإن الثاني استمر ، والخبر مشعر بأن التورث لم يقع .

٢٤٤- (أهدي) - بضم الهمزة - أي : أعطي الهدية . =

٢٤٥-٦٠٢١- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ » .

٢٤٦-٦١٥٤- عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لِأَنَّ يَمْتَلِيَّءَ جَوْفٌ أَحَدِكُمْ فَيَحَأُ . . خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَّءَ شِعْرًا » .

٢٤٧-٦١٧٧- عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الْأَعَادِرَ يُزْفَعُ لَهُ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ يُقَالُ : هَذِهِ غَدْرُهُ فَلَانَ ابْنِ فَلَانَ » .

● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ٤٦١/١٠ ) : قيل : الحكمة فيه : أن الأقرب يرى ما يدخل بيت جاره من هدية وغيرها فيتشوف لها ، بخلاف الأبعد ، وأن الأقرب أسرع إجابة لما يقع لجاره من المهمات ، ولا سيما في أوقات الغفلة .  
٢٤٥- ( كل معروف ) : كل أمر عُرف من الشرع حسنة .

● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ٤٦٢/١٠ ) : قال ابن بطال : دل هذا الحديث على أن كل شيء يفعل المرء أو يقوله من الخير يكتب له به صدقة ، وأصل الصدقة : ما يخرج المرء من ماله متطوعاً به ، وقد يطلق على الواجب ؛ لتحري صاحبه الصدق بفعله . ويقال لكل ما يحابي به المرء من حقه صدقة ؛ لأنه تصدق بذلك على نفسه .

٢٤٦- ( لأن يمتليء ) - بفتح اللام الموطئة للقسم - وما بعدها : في تأويل مصدر مبتدأ ، خبره : خير ، وأفعل التفضيل على غير بابه ، والمراد بالجوف : القلب .

● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ٥٦٥/١٠ و ٥٦٦ ) : مناسبة هذه المبالغة في ذم الشعر : أن الذين خوطبوا بذلك كانوا في غاية الإقبال عليه والاشتغال به ، فزجرهم عنه ليُقبلوا على القرآن وعلى ذكر الله تعالى وعبادته ، فمن أخذ من ذلك ما أمر به . . لم يضره ما بقي عنده مما سوى ذلك . والله أعلم .

قال أبو عبيد : وجهه عندي : أن يمتليء قلبه من الشعر حتى يغلب عليه فيشغله عن القرآن ، وعن ذكر الله فيكون الغالب عليه ، فأما إذا كان القرآن والعلم الغالبين عليه . . فليس جوفه ممتلئاً من الشعر .

٢٤٧- ( هذه غدرة ) - بفتح الغين المعجمة - أي : علامة ذنب . ( فلان ابن فلان ) = :



٢٤٨-٦١٧٩- عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ خَبِثْتُ نَفْسِي ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ : لَقِسْتُ نَفْسِي » .

٢٤٩-٦١٨١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَالَ اللَّهُ - [تَعَالَى] - : يَسُبُّ ابْنُ آدَمَ الدَّهْرَ ، وَأَنَا الدَّهْرُ ، بِيَدِي اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ » .

= ويسمى باسمه واسم أبيه فضيحة له ، نسأل الله السلامة وستر القبائح يوم القيامة .  
● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ٥٧٩/١٠ ) : وقال ابن بطال : في هذا الحديث : رد لقول من زعم أنهم لا يُدْعَوْنَ يوم القيامة إلا بأسمائهم سترأ على آبائهم ، والدعاء بالآباء أشد في التعريف وأبلغ في التمييز .  
قلت - أي : الحافظ - : وهذا يقتضي حمل الآباء على من كان ينسب إليه في الدنيا ، لا على ما هو في نفس الأمر ، وهو المعتمد .

قلت : وسيأتي في الحديث رقم : ( ٢٧٥ ) .  
٢٤٨- ( خَبِثْتُ ) - بضم الموحدة - يقال : خَبِثَ الشيءُ خُبْثًا ، من باب قرب ، خلاف ( طاب ) . ( لَقِسْتُ ) - بفتح اللام وكسر القاف - بمعنى : خبثت ، لكن لفظه سلم من البشاعة ، وقد كان ﷺ يكره اللفظ القبيح ويغيّره .

● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ٥٧٩/١٠ ) : قال الراغب : الخبث يطلق على الباطل في الاعتقاد ، والكذب في المقال ، والقبيح في الفعال . قلت - أي : الحافظ - : وعلى الحرام ؛ والصفات المذمومة القولية والفعالية .

٢٤٩- ( يَسُبُّ ) - بضم السين المهملة - : يذم . ( ابن آدم ) ؛ أي : طائفة منهم ، وهم الدهريون . ( وأنا الدهر ) ؛ أي : وأنا الذي أفعل جميع الأمور التي تقع في الدهر ، وأنا مُقَلَّبُ الدهر .

● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ٥٨١/١٠ ) : ومحصل ما قيل في تأويله ثلاثة أوجه : أحدها : أن المراد بقوله : « إن الله هو الدهر » ؛ أي : المدبر للأمور . ثانيها : أنه على حذف مضاف ؛ أي : صاحب الدهر . ثالثها : التقدير : مقلب الدهر ؛ ولذلك عَقِبَهُ بقوله : « بيدي الليل والنهار » . وقال المحققون : مَنْ نَسَبَ شيئاً من الأفعال إلى الدهر حقيقة . . كفر ، ومن جرى هذا اللفظ على لسانه غير=

٢٥٠-٦١٨٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَقُولُونَ : الْكَرْمُ ، إِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ » .

٢٥١-٦١٩٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « سَمُّوا بِأَسْمِي ، وَلَا تَكُونُوا بِكُنْيَتِي . وَمَنْ رَأَنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَنِي [حَقًّا] ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ [فِي] صُورَتِي ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا . . فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » .

٢٥٢-٦٢٠٥-٦٢٠٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَخْنَعُ الْأَسْمَاءَ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكًا

= معتقد لذلك . . فليس بكافر ، لكنه يكره له ذلك ؛ لشبهه بأهل الكفر في الإطلاق .  
قلت : ومن ذلك قول البعض : ( يوم أسود - ونهار أسود . . وأغبر ) وغير ذلك مما لا يجوز وصف الزمن به والليل والنهار واليوم جزء منه .

٢٥٠- ( يقولون : الكرم ) : للعنب ، فالخبر محذوف ؛ أي : يقولون : الكرم اسم للعنب . ( إنما الكرم قلب المؤمن ) ؛ أي : هو الأحق بهذا الاسم المشتق من الكرم - بفتح الراء - لما فيه من نور الإيمان ، قال تعالى : ﴿ إِنْ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ [الحجرات : ١٣] وليس المراد حقيقة النهي عن تسمية العنب كرمًا .

● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ٥٨٣/١٠ ) : قال النووي : النهي في هذا الحديث عن تسمية العنب كرمًا وعن تسمية شجرها أيضًا للكراهية .

٢٥١- ( سَمُّوا ) بضم الميم المشددة . ( ولا تكونوا ) : بفتح الكاف وشد النون المفتوحة ، وأصله : تتكونوا ، حذفت منه إحدى التائين .

● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ٥٩٦/١٠ ) : قال ابن بطال : إنما كُرِهَ ذلك لثلاث سبب أحد المسمى بذلك ، فأراد تعظيم الاسم ؛ لثلاث يتبدل في ذلك ، وهو قصد حسن ، وذكر الطبري أن الحجة في ذلك حديث أنس : « يسمونهم محمداً ويلعنونهم » ، قال : وهو ضعيف . وعلى تقدير ثبوته فلا حجة فيه للمنع ، بل فيه النهي عن لعن من يُسَمَّى محمداً .

قلت : أما الحديث عن رؤية النبي ﷺ فسيأتي تحت رقم : ( ٢٧٧-٢٧٨ ) .

الأملاكِ » . [جُمِعَ لَفْظُهُ مِنَ الرَّوَايَتَيْنِ] .

٢٥٣-٦٢٢٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ : عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا ، وَلَمْ يُشَمِّتِ الْآخَرَ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ شَمَّتْ هَذَا وَلَمْ تُشَمِّتْنِي؟ قَالَ : « إِنَّ هَذَا حَمِدَ اللَّهِ وَ[أَنْتَ] لَمْ تَحْمَدِ اللَّهَ » .

٢٥٢- (أخنع) - بفتح الهمزة والنون ، بينهما خاء معجمة ساكنة - : أذل . ( ملك ) وفي رواية : ( بملك الأملاك ) : بكسر اللام ، ويلحق بذلك سلطان السلاطين ، مما لا ينبغي أن يكون إلا للخالق جل شأنه .

● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ١٠٦/١٠ ) : الاسم الذي ورد الخبر بدمه لا ينحصر في ملك الأملاك ، بل كل ما أدى معناه ، بأي : لسان كان . فهو مراد بالدم . واستدل بهذا الحديث على تحريم التسمي بهذا الاسم ؛ لورود الوعيد الشديد ، ويلتحق به ما في معناه ، مثل : خالق الخلق ، وأحكم الحاكمين ، وسلطان السلاطين ، وأمير الأمراء . وهل يلتحق به من تسمى قاضي القضاة ، أو حاكم الحكام؟ اختلف العلماء في ذلك :

قال الزمخشري في قوله تعالى : ﴿ أَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ ﴾ [هود : ٤٥] أي : أعدل الحكام وأعلمهم ؛ إذ لا فضل لحاكم على غيره إلا بالعلم والعدل ، قال : ورب غريق في الجهل والجور من مقلدي زماننا لُقِبَ أَقْضَى الْقِضَاةِ ، ومعناه : أحكم الحاكمين ، فَأَعْتَبِرْ وَاسْتَعْبِر .

وتعقبه ابن المنير بحديث : « أقضاكم علي » قال : يستفاد منه : أن لا حرج على من أطلق على قاض يكون أعدل القضاة أو أعلمهم في زمانه أقضى القضاة ، أو يريد إقليمه أو بلده .

وقد تَعَقَّبَ كلامَ ابن المنير عَلِمُ الدِّينِ الْعِرَاقِيُّ ، فَصَوَّبَ ما ذكره الزمخشري . وقال : ولا يخفى ما في إطلاق ذلك من الجرأة وسوء الأدب ، ولا عبرة بقول من ولي القضاة فَنَعَتَ بِذَلِكَ فَلَدَّ فِي سَمْعِهِ فَاحْتَالَ فِي الْجَوَازِ ؛ فَإِنَّ الْحَقَّ أَحَقُّ أَنْ يَتَّبَعَ . انتهى .

٢٥٣- ( عطس ) : بفتح الطاء المهملة ، ويجوز في المضارع كسرهما وضمهما ، فهو من بابي ضرب وقتل ، والرجلان هما : عامر بن الطفيل ، وهو الذي لم يحمده ، وقد مات كافراً ؛ فإنه كان منافقاً . والثاني : ابن أخيه ، وهو الذي حمد الله . وإنما طُلبَ =

## كتاب الاستذنان

٢٥٤- ٦٢٣٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] - قَالَ : كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ . . . قُلْنَا : السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عِبَادِهِ ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ ، السَّلَامُ عَلَى مِيكَائِيلَ ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ . . . أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ، فَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ ، فَإِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ . . . فَلْيَقُلْ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ . . . أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ بَعْدُ مِنَ الْكَلَامِ مَا شَاءَ » .

= الحمد من العاطس شكراً لله على ما خرج من الأبخرة التي كانت محتقنة في الدماغ ، ولا ينبغي العدول عن الحمد للفظ أشهد كما اعتاده كثير من الناس ولا تقديمها عليه ؛ فإنه مكروه . ( فشمتم أحدهما ) - بالشين المعجمة - أي : دعا له ، كأن يقول : يرحمك الله ، وهو سنة كفاية .

● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ٦٢٦/١٠ ) ويؤخذ منه : أنه إذا أتى بلفظ آخر غير الحمد . . . لا يشمت . وقال النووي : المختار أنه يشتمه من سمعه دون غيره . ويستحب لمن حضر من عطس فلم يحمد . . . أن يذكره بالحمد ليحمد فيشمته ، وقد ثبت ذلك عن إبراهيم النخعي ، وهو من باب النصيحة والأمر بالمعروف . وقد أخرج ابن عبد البر بسند جيد عن أبي داود صاحب « السنن » أنه كان في سفينة ، فسمع عاطساً على الشط حمد ، فاكثرى قارباً بدرهم حتى جاء إلى العاطس فشمته ، ثم رجع ، فستل عن ذلك ، فقال : لعله يكون مجاب الدعوة ، فلما رقدوا . . . سمعوا قائلاً يقول : يا أهل السفينة ! إن أبا داود اشترى الجنة من الله بدرهم .

٢٥٤- ( قبل عبادته ) ؛ أي : قبل أن نسلم على عباده من الملائكة وغيرهم ، وليس المراد أنهم كانوا ينطقون بقوله : قبل عبادته وهم في الصلاة . ( التحيات ) - مبتدأ ، خبره =

٢٥٥-٦٢٤٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :  
 « إِنَّ اللَّهَ - [عَزَّ وَجَلَّ] - كَتَبَ عَلَيَّ ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزَّنَا ، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا  
 مَحَالَهَ ، فَرِزْنَا الْعَيْنِ النَّظْرُ ، وَزَنَا اللِّسَانِ النَّطْقُ ، وَالنَّفْسُ تَمَتَّى ذَلِكَ  
 وَتَشْتَهِي ، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ » .

= الجار والمجرور بعده - : جمع تحية ، وهي ما يُحَيَّا به ، والمراد : الثناء على الله .  
 ( عليك أيها النبي ) وإنما خاطبناه بالسلام لكونه الوساطة العظمى بيننا وبين ربنا ، ولا  
 يمكن دخول الحضرة إلا بالوساطة ، كما أننا صلينا على إبراهيم وآله عقب التشهد  
 مكافأة له ؛ لكونه قال لنا ليلة الإسراء : أقرئ أمتك مني السلام . ( بعد ) - بالبناء  
 على الضم - أي : بعد كمال التشهد .

● قال المحافظ في « فتح الباري » ( ١٦/١١ ) : واتفقوا على أن من سلم لم يجزىء  
 في جوابه إلا السلام ، ولا يجزىء في جوابه : صحبت بالخير أو بالسعادة ، ونحو  
 ذلك ، واختلّف فيمن أتى في التحية بغير لفظ السلام ، هل يجب جوابه أم لا؟

وأقل ما يحصل به وجوب الرد : أن يُسمع المبتدئ ، وحينئذ يستحق الجواب ،  
 ولا يكفي الرد بالإشارة ، بل ورد الزجر عنه ، قال النووي : لا يرد على هذا حديث  
 أسماء بنت يزيد ؛ فإنه محمول على أنه جمع بين اللفظ والإشارة .

والنهي عن السلام بالإشارة مخصوص بمن قدر على اللفظ حساً وشرعاً ، وإلا . .  
 فهي مشروعة لمن يكون في شغل يمنعه من التلفظ بجواب السلام ؛ كالمصلي والبعيد  
 والأخرس ، وكذا السلام على الأصم ، ولو أتى بالسلام بغير اللفظ العربي . . هل  
 يستحق الجواب؟

فيه ثلاثة أقوال للعلماء ، ثالثها : يجب لمن يُحسِن بالعربية .

ويجب رد جواب السلام في الكتابة ومع الرسول ، ولو سلم الصبي على بالغ . .  
 وجب عليه الرد ، ولو سلم على جماعة فيهم صبي فأجاب . . أجزأ عنهم في وجه .  
 قلت : ويُفهم واضحاً من كلام النووي رحمه الله أن المنهي عنه الاقتصار في  
 السلام على الإشارة فقط .

٢٥٥- ( كتب ) : قُدِّرَ على ابن آدم . ( حظه ) - بالحاء المهملة والطاء المشالة - : نصيبه =

٢٥٦-٦٢٧٠- عَنِ ابْنِ عُمَرَ - [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُقَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ ، وَيَجْلِسَ فِيهِ آخَرٌ ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا .

= من الزنا ، وقوله : ( أدرك ) : جواب شرط مقدر ؛ أي : وإذا كتب عليه . . أدرك ذلك - أي - المقدر . ( لا محالة ) - مصدر ميمي - أي : لا حيلة له في التخلص منه . ( فزنا العين النظر ) : إشارة إلى أن الزنا ليس قاصراً على الفرج . ( وتشتهي ) : عطف تفسير على تمنى ؛ أي : تشتهي المعاصي .  
● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ١١ / ٥١٢ - ٥١٣ ) : وقال ابن بطال : تفضل الله على عباده بغفران اللّم إذا لم يكن للفرج تصديق بها ، فإذا صدقها الفرج . . كان ذلك كبيرة .

وفي قوله : « والنفس تشتهي ، والفرج يصدق أو يكذب » ما يستدل به على أن العبد لا يخلق فعل نفسه ؛ لأنه قد يريد الزنا مثلاً ويشتهي فلا يطاوعه العضو الذي يريد أن يزني به ويعجزه الحيلة فيه ، فلا يدري لذلك سبباً ، ولو كان خالقاً لفعله . . لما عجز عن فعل ما يريد مع وجود الطواعية واستحكام الشهوة ، فدل على أن ذلك فعلٌ مقدرٌ يقدرها إذا شاء ويعطلها إذا شاء .

٢٥٦- ( نهى عن أن يقام ) : إن كان في موضع مباح ؛ لما في الحديث : « من سبق إلى مباح . . فهو له » ، وأما إن كان المحل للقادم . . فهو أولى به ، ولما كان قوله : ( نهى . . الخ ) في قوة ( لا يقام الرجل ) صح الاستدراك بالأمر في قوله : ( ولكن تفسحوا ) ، أو يقدر : ( يقال ) بعد ( لكن ) ؛ ليكون خبراً مستدركاً به على الخبر الأول ، وقوله : ( وتوسعوا ) : عطف تفسير على ما قبله .

● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ١١ / ٦٦ ) قال النووي : قال أصحابنا : هذا في حق من جلس في موضع من المسجد أو غيره لصلاة مثلاً ، ثم فارقه ليعود إليه ، كإرادة الوضوء مثلاً أو لشغل يسير ، ثم يعود لا يبطل اختصاصه به ، وله أن يقيم من خالفه وقعد فيه ، وعلى القاعد أن يطيعه ، واختلف هل يجب عليه؟

٢٥٧-٦٣٠١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى . . . فَلْيُقْل : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ : تَعَالَ أَقَامِرَكَ . . . فَلْيَتَصَدَّقْ » .

## كتاب الدعوات

٢٥٨-٦٣٠٦- عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « سَيِّدُ الْأِسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ : اَللّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ،

= على وجهين ، أصحابهما الوجوب ، وقيل : يستحب ، وهو مذهب مالك ، قال أصحابنا : وإنما يكون أحق به في تلك الصلاة دون غيرها ، قال : ولا فرق بين أن يقوم منه ويترك له فيه سجادة ونحوها ، أم لا . والله أعلم .  
واستثنى أصحابنا من عموم قوله : من أَلَفَ من المسجد موضعاً يفتي فيه ، أو يُقرئ فيه قرآناً أو علماً . . . فله أن يقيم من سبقه إلى القعود فيه ، وفي معناه : من سبق إلى موضع من الشوارع ومقاعد الأسواق لمعاملة .  
قلت : وهذا في شأن الفعل ، أما في حديث آخر : زجر النبي ﷺ عن مجرد الرغبة في ذلك ، خاصة إن كان على العظمة والوجاهة ممن أراد أن يقوم الآخر له ، وذلك في قوله ﷺ : « من أحب أن يتمثل له الرجال قياماً . . . فليتبوأ مقعده من النار » حديث صحيح .

٢٥٧- (تعال) : فعل أمر مبني على حذف الألف . (أقامرک) : بالجزم في جوابه .  
● قال الحافظ في « فتح الباري » (١٠/٥٣٣) : وحاصله : أنه أرشد مَنْ تلفظ بشيء مما لا ينبغي له التلفظ به أن يبادر إلى ما يرفع الحرج عن القائل ، أنه لو قال ذلك قاصداً إلى معنى ما قال . ومناسبة الأمر بالصدقة لمن قال : أقامرک ، من حيث أنه أراد إخراج المال في الباطل ، فأمر بإخراجه في الحق .  
قلت : ويرجع ذلك إلى أصل القاعدة في الآية الكريمة : ﴿إن الحسنات يذهبن السيئات﴾ [هود : ١١٤] .

خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ ، وَأَنَا عَلَىٰ عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ ، أَعُوذُ بِكَ مِن شَرِّ مَا صَنَعْتُ ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي ، فَاغْفِرْ لِي ، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ .

٢٥٩-٦٣٠٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَىٰ ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ قَاعِدٌ تَحْتَ جَبَلٍ . . يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ ، وَإِنَّ الْفَاجِرَ يَرَىٰ ذُنُوبَهُ كَذُبَابٍ مَرَّ عَلَىٰ أَنْفِهِ ، فَقَالَ بِهِ : هَكَذَا » قَالَ أَبُو شَهَابٍ : بِيَدِهِ فَوْقَ أَنْفِهِ .

٢٥٨- ( اللهم ) : يا الله . ( ما استطعت ) : إشارة إلى الاعتراف بالعجز والتقصير عن القيام بكنهه الواجب . ( أبوء ) - بضم الموحدة وسكون الواو بعدهما همزة - : أعترف .

● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ١١ / ١٠١ ) : يبين بالحديث أولي ما يستعمل من ألفاظه وترجم بالأفضلية ، ووقع الحديث بلفظ السيادة ، وكأنه أشار إلى أن المراد بالسيادة الأفضلية ، ومعناها الأكثر نفعاً لمستعمله .

قلت : والسيادة عامة في كل شيء ، فهنا سيد الاستغفار ، وفي آخر « سيد المجالس . . قبالة القبلة ، وسيد ولد آدم . . محمد ﷺ » .

٢٥٩- ( ذنوبه ) : بالنصب مفعول أول لـ ( يرى ) : ومفعوله الثاني محذوف تقديره : كالجبل ، يدل عليه قوله : ( كأنه قاعد تحت جبل ) ، وليس هو المفعول الثاني ؛ لعدم صحة الإخبار به عن الأول قبل دخول يرى ، كما هي القاعدة . ( فقال ) : فَعَلَّ به هكذا . ( قال أبو شهاب ) - هو أحد الرواة - وغرضه : تفسير اسم الإشارة .

● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ١١ / ١٠٩ ) : وفي الحديث : ضرب المثل بما يمكن ، وإرشاد إلى الحض على محاسبة النفس ، واعتبار العلامات الدالة على بقاء نعمة الإيمان .

وفيه : أن الفجور أمر قلبي كالإيمان .

وفيه : دليل لأهل السنة ؛ لأنهم لا يكفرون بالذنوب ، ورد على الخوارج وغيرهم ممن يكفرون بالذنوب .



٢٦٠-٦٣٠٨- وَعَنْهُ- [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَللَّهِ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ الْعَبْدِ مِنْ رَجُلٍ نَزَلَ مَنْزِلًا وَبِهِ مَهْلَكَةٌ ، وَمَعَهُ رَاحِلَتُهُ ، عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ ، فَنَامَ نَوْمَةً ، فَاسْتَيْقَظَ وَقَدْ ذَهَبَتْ رَاحِلَتُهُ ، حَتَّى [إِذَا] أَشْتَدَّ عَلَيْهِ الْحَرُّ وَالْعَطَشُ - أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ - . . قَالَ : أَرْجِعْ إِلَيَّ مَكَانِي ، فَارْجِعْ ، فَنَامَ نَوْمَةً ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، فَإِذَا رَاحِلَتُهُ عِنْدَهُ » .

٢٦١-٦٤٠٧- عَنْ أَبِي مُوسَى - [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]- قَالَ : قَالَ :

٢٦٠- ( الله ) : بفتح لام التأكيد . ( مهلكة ) - بفتح الميم واللام - أي : ليس فيه : زاد ولا ماء بحيث يهلك فيه . ( حتى إذا ) : غاية لمحدوف . ( أو ما شاء الله ) : شك من الراوي ، هل قال : حتى إذا اشتد عليه الحر والعطش ، أو قال : حتى إذا ما شاء الله ، ومعلوم أن ما بعد إذا زائدة . ( أرجع ) - بفتح الهمزة - أي : أعود .

● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ١٠٦/١١ ) عن عبد الله بن المبارك في شروط التوبة : الندم ، والعزم على عدم العود ، ورد المظلمة ، وأداء ما ضيع من الفرائض ، وأن يعتمد إلى البدن الذي رباه بالسحت فيذيبه بالهم والحزن ؛ حتى ينشأ له لحم طيب ، وأن يذيق نفسه ألم الطاعة ، كما أذاقها لذة المعصية .

قلت : وقد قال الحافظ في « فتح الباري » ( ١٠٨/١١ ) في شأن رواية هذا الحديث والذي قبله ، عن سيدنا رسول الله ﷺ مرفوعاً : وأغرب الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة في « مختصره » ، فأفرد أحد الحديتين من الآخر ؛ لأنهما وردا برواية واحدة في « صحيح البخاري » - وعبر في كل منهما بقوله : « عن ابن مسعود عن النبي ﷺ » وليس ذلك في شيء من نسخ البخاري ، ولا التصريح برفع الحديث الأول إلى النبي ﷺ في شيء من نسخ كتب الحديث . الخ .

قلت : والثابت في « صحيح البخاري » عن عبد الله بن مسعود هكذا : « حدثنا عبد الله بن مسعود حديتين ، أحدهما عن النبي ﷺ ، والآخر عن نفسه ، قال : « إن المؤمن يرى ذنوبه كأنه قاعد تحت جبل يخاف أن يقع عليه ، وإن الفاجر يرى ذنوبه كذباب مر على أنفه فقال به هكذا - قال أبو شهاب بيده فوق أنفه - ثم قال : لله أفرح بتوبة العبد من رجل نزل منزلاً وبه مهلكة ومعه راحلته . . الخ الحديث » .

النَّبِيُّ ﷺ : « مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يَذْكُرُ رَبَّهُ . . مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ » .

## كتاب الرقاق

٢٦٢-٦٥٠٧- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ - [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ . . أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ . . كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ » ، قَالَتْ عَائِشَةُ - أَوْ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ - : إِنَّا لَنَكْرَهُ الْمَوْتَ ، قَالَ : « لَيْسَ ذَلِكَ ، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ . . بُشِّرَ بِرِضْوَانِ اللَّهِ وَكَرَامَتِهِ ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ ، فَأَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ وَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا حَضَرَ . . بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ وَعُقُوبَتِهِ ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَهُ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ ، فَكْرَهُ لِقَاءَ اللَّهِ وَكْرَهُ اللَّهُ لِقَاءَهُ » .

٢٦١- (مثل) : بفتح الميم والمثلثة في هذا وما بعده . (مثل الحي) : راجع للأول . (والميت) : راجع للثاني ، وَقَسَمَ بَعْضُ الْعَارِفِينَ الذِّكْرَ إِلَى سَبْعَةِ أَقْسَامٍ : فِذِكْرِ الْعَيْنِينَ بِالْبُكَاءِ ، وَالْأَذْنِينَ بِالْإِصْغَاءِ ، وَاللِّسَانَ بِالثَّنَاءِ ، وَالْيَدَيْنِ بِالْعَطَاءِ ، وَالْبَدْنَ بِالْوَفَاءِ ، وَالْقَلْبَ بِالْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ ، وَالرُّوحَ بِالتَّسْلِيمِ وَالرِّضَا .

● قال الحافظ في « فتح الباري » (١١/٢١٢ - ٢١٣) : ويطلق ذكر الله - أيضاً - ويراد به المواظبة على العمل بما أوجبه أو ندب إليه ، كتلاوة القرآن ، وقراءة الحديث ، ومدارسة العلم ، والتنفل بالصلاة ، ثم الذكر يقع تارة باللسان ويؤجر عليه الناطق ، ولا يشترط استحضاره لمعناه ، ولكن يشترط أن لا يقصد به غير معناه ، وإن انضاف إلى النطق الذكر بالقلب . . فهو أكمل ، فإن انضاف إلى ذلك استحضار معنى الذكر وما اشتمل عليه من تعظيم الله تعالى ونفي النقائص عنه . . أزداد كمالاً ، فإن وقع ذلك في عمل صالح مهم فرض من صلاة أو جهاد أو غيرهما . . أزداد كمالاً ، فإن صحح التوجه وأخلص لله تعالى في ذلك . . فهو أبلغ الكمال .

٢٦٢- (أو بعض أزواجه) : شك من الراوي . (ليس ذلك) - بكسر الكاف ؛ لأنه خطا بمؤنثة - أي : ليس كما فهمت . (ولكن) : روي بتخفيف النون وتشديدها . =

٢٦٣-٦٥١٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] - يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَتَّبِعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثَةٌ ، فَيَرْجِعُ أَثْنَانِ ، وَيَبْقَى مَعَهُ وَاحِدٌ ، يَتَّبِعُهُ : أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ ، فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ ، وَيَبْقَى عَمَلُهُ » .

٢٦٤-٦٥١٦- عَنْ عَائِشَةَ - [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] - قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَسْبُوا الْأَمْوَاتَ ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَىٰ مَا قَدَّمُوا » .

= (بُشْر) : على سبيل التهكم .

● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ٣٦٨/١١ ) : وفي الحديث من الفوائد :  
البداءة بأهل الخير في الذكر ؛ لشرفهم ، وإن كان أهل الشر أكثر .  
وفيه : أن المجازاة من جنس العمل ؛ فإنه قابل المحبة بالمحبة والكراهة بالكراهة .

وفيه : أن المؤمنين يرون ربهم في الآخرة وفيه نظر ، فإن اللقاء أعم من الرؤية .  
وفيه : أن المحتضر إذا ظهرت عليه علامات السرور . . كان ذلك دليلاً على أنه بُشِّرَ بالخير ، وكذا بالعكس .

وفيه : أن محبة لقاء الله لا تدخل في النهي عن تمني الموت ، لأنها ممكنة مع عدم تمني الموت كأن تكون المحبة حاصلة لا يفترق حاله فيها بحصول الموت ولا بتأخره ، وأن النهي عن تمني الموت محمول على حالة الحياة المستمرة ، وأما عند الاحتضار والمعاناة : فلا تدخل تحت النهي بل هي مستحبة .

٢٦٣- ( يتبع ) : روي بتخفيف المثناة الفوقية وتشديدها . ( يتبعه أهله وماله ) : غالباً ، وإلا . . فقد يكون غريباً لا أهل له ولا مال .

● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ٣٧٣/١١ ) : هذا يقع في الأغلب ، ورب ميت لا يتبعه إلا عمله فقط ، والمراد : من يتبع جنازته ، من أهله ورفقته ودوابه ، على ما جرت به عادة العرب ، وإذا انقضى أمر الحزن عليه . . رجعوا ، سواء أقاموا بعد الدفن أم لا ، ومعنى بقاء عمله : أنه يدخل معه القبر ، وهو في الأصل حقيقة في الحس ، ويطرقه المجاز في البعض ، وكذا المال ، وأما العمل : فعلى الحقيقة في الجميع ، وهو مجاز بالنسبة إلى التبعية في الحس .

٢٦٤- ( أفضوا ) - بفتح الهمزة والضاد المعجمة - : وصلوا . ( إلى ما قَدَّمُوا ) - بتشديد =

٢٦٥- ٦٥٢١- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ - [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] - قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى أَرْضٍ بَيْضَاءَ عَفْرَاءَ كَقَرْصَةِ نَقْيٍ » ، قَالَ سَهْلٌ - أَوْ غَيْرُهُ - : لَيْسَ فِيهَا مَعْلَمٌ لِأَحَدٍ .

٢٦٦- ٦٥٢٧- عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تُحْشَرُونَ حُفَاةَ عُرَاةٍ غُرْلًا » ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ ، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ ؟ فَقَالَ : « الْأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يَهْمَهُمْ ذَلِكَ » .

= الدال- أي : إلى جزء ما قدموه من الأعمال ، خيراً كان أو شراً .

● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ٣٠٥ / ٣ ) : وأصح ما قيل في ذلك : أن أموات الكفار والفساق يجوز ذكر مساوئهم ؛ للتحذير منهم والتنفير عنهم ، وقد أجمع العلماء على جواز جرح المجروحين من الرواة ، أحياء وأمواتاً .

٢٦٥- (عَفْرَاءُ) - بفتح العين المهملة وسكون الفاء - أي : بياضها ليس خالصاً . ( كَقَرْصَةِ نَقْيٍ ) : دقيق نَقْيٍ من النخالة . ( معلم ) - بفتح الميم واللام - بينهما عين مهملة ساكنة - أي : علامة سكنى لأحد .

● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ٣٨٣ / ١١ ) : وفيه : إشارة إلى أن أرض الدنيا اضمحلت وأعدمت ، وأن أرض الموقف تجددت ، وقد وقع للسلف في ذلك خلاف . هل معنى تبديلها : تغيير ذاتها وصفاتها ، أو تغيير صفاتها فقط؟ . وحديث الباب يؤيد الأول .

٢٦٦- ( غُرْلًا ) - بضم الغين المعجمة وسكون الراء - : جمع أغرل ، وهو : الأَقْلَفُ ؛ أي : غير مختونين ؛ فإن العبد يحشر بأعضائه التي ولد عليها حتى لو قطع منها عضو . . عاد يوم القيامة . ( يههم ) : بضم التحتية ، ( ذاك ) : بكسر الكاف ، خطاب لعائشة ، أي : فلا يقع منهم نظر لسوءة بعضهم .

● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ٣٩١ / ١١ ) : قال البيهقي : وحمله بعض أهل العلم على العمل ، وإطلاق الثياب على العمل ، وقع في مثل قوله تعالى : ﴿ ولباس التقوى ذلك خير ﴾ [الأعراف : ٢٦] وقوله تعالى : ﴿ وثيابك فطهر ﴾ [المدثر : ٣] على أحد الأقوال ، وهو قول قتادة . قال : معناه وعملك فأخلصه ، =

٢٦٧-٦٥٣٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :  
 « يَغْرَقُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، حَتَّى يَذْهَبَ عَرَقُهُمْ فِي الْأَرْضِ سَبْعِينَ ذِرَاعًا ،  
 وَيُلْجِمُهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ آذَانَهُمْ » .

٢٦٨-٦٥٣٩- عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ - [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَسَيَّكَلُمُهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، لَيْسَ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ ، ثُمَّ يَنْظُرُ فَلَا يَرَى شَيْئًا قَدَامَهُ ، ثُمَّ يَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ ، فَمَنْ أَسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ » .

= ويؤكد ذلك حديث جابر رفعه : « يبعث كل عبد على ما مات عليه » أخرجه مسلم ،  
 وحديث فضالة بن عبيد : « من مات على مرتبة من هذه المراتب . . بعث عليها يوم  
 القيامة » الحديث أخرجه أحمد ، ورجح القرطبي الحمل على ظاهر الخبر .  
 ٢٦٧- ( يعرق ) : بفتح الراء ، مضارع عرق الرجل بكسرهما ، من باب تعب ، فهو  
 عرقان . ( ويلجمهم ) - بضم التحتية وكسر الجيم - أي : يبلغ فاهم كاللجام  
 ويرتفع .

● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ٤٠٢ / ١١ ) : وفائدة الإخبار بذلك : أن يتنبه  
 السامع فيأخذ في الأسباب التي تخلصه من تلك الأهوال ، ويبادر إلى التوبة من  
 التبعات ، ويلجأ إلى الكريم الوهاب في عونه على أسباب السلامة ، ويتضرع إليه في  
 سلامته من دار الهوان ، وإدخاله دار الكرامة بمنه وكرمه .

قلت : والتبعات هنا السيئات التي تتعلق بضرر الآخرين ؛ أي : المتعدية ، والتي  
 لا تكفر إلا بالقصاص يوم القيامة ، عافانا الله تعالى ، إلا أن يتوب منها ويتحلل من  
 أصحابها بالرد أو بالعفو ، ومنها : السب ، والقذف ، والسرقه ، وغير ذلك  
 تغمدنا الله برحمته . . آمين ، وحنن علينا قلوب عباده . . آمين ، وكفانا شر خلقه . .  
 آمين .

٢٦٨- ( ما منكم ) : الخطاب للمؤمنين . ( ترجمان ) - بفتح الفوقية وضمها ، والجيم  
 مضمومة فيهما - وهو : المفسر لغة بلغة أخرى . ( ولو بشق ) - بكسر الشين  
 المعجمة - أي : نصف تمرة ، وجواب الشرط محذوف ؛ تقديره : فليفعل . =

٢٦٩- ٦٥٤٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يُقَالُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ : يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ خُلُودٌ لَا مَوْتَ ، وَلَا أَهْلَ النَّارِ : يَا أَهْلَ النَّارِ خُلُودٌ لَا مَوْتَ » .

٢٧٠- ٦٥٥٧- عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « يَقُولُ اللَّهُ [تَبَارَكَ] وَتَعَالَى لِأَهْلِ النَّارِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ : لَوْ أَنَّ لَكَ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ . . . أَكُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ؟ فَيَقُولُ : نَعَمْ ، فَيَقُولُ : أَرَدْتُ مِنْكَ أَهْوَنَ مِنْ هَذَا وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ : أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي شَيْئاً ، فَأَبَيْتَ ، إِلَّا أَنْ تُشْرِكَ بِي » .

● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ٤١٢/١١ ) : ظاهر الخطاب للصحابة ، ويلتحق بهم المؤمنون كلهم ، سابقهم ومقصرهم . ويحتمل أن يكون سبب الالتفات : أنه يترجى أن يجد طريقاً يذهب فيها ليحصل له النجاة من النار ، فلا يرى إلا ما يفضي به إلى النار .

قلت : وفيه : أن العبد لا يستصغر الأعمال الصالحة ، فربما يكون ذلك له وقاية من النار ، ألم يُدْخِلِ اللهُ الجنة بسقي كلب ، وأدخل الله النار بحبس قطة؟  
٢٦٩- ( لا موت ) : بالبناء على الفتح في الموضوعين بغير باء ، وفي رواية : « خلود بلا موت » بالباء في الموضوعين .

● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ٤٢٣/١١ ) : الإشارة إلى أن كل من يدخل الجنة يخلد فيها ، فيكون للسابق إلى الدخول مزية على غيره . والله أعلم .  
قلت : وفيه : حجة لمن قال بعدم فناء الجنة والنار معاً ، وممن قال بفناء النار : ابن تيمية .

٢٧٠- ( أردت منك ) : أمرتك . ( وأنت في صلب آدم ) : حين أخذ على الذرية العهد أن لا يشركوا به شيئاً . ( فأبيت ) : امتنعت .

● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ٤١٢ و ٤١١/١١ ) : فمراد الحديث : أردت منك حين أخذت الميثاق فأبيت إذ أخرجتك إلى الدنيا إلا الشرك ، ويحتمل أن يكون المراد بالإرادة هنا الطلب ، والمعنى : أمرتك فلم تفعل ؛ لأنه سبحانه وتعالى =

## كتاب القدر

٢٧١-٦٦٠٨- عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ  
عَنِ النَّذْرِ ، وَقَالَ : « إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ » .

## كتاب الأيمان والنذور

٢٧٢-٦٦٦٩- عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :  
« مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْتِمَ صَوْمَهُ ، فَإِنَّمَا أَطَعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ » .

= لا يكون في ملكه إلا ما يريد

وقال النووي : وفي الحديث من الفوائد : جواز قول الإنسان : يقول الله ،  
خلافاً لمن كره ذلك ، وقال : إنما يجوز : قال الله تعالى . وهو قول شاذ مخالف  
لأقوال العلماء من السلف والخلف ، وقد تظاهرت به الأحاديث .

٢٧١- ( نهى النبي ﷺ عن النذر ) : عن التزامه مع اعتقاد أنه يرد شراً أو يجلب خيراً .

ومعنى كونه ( يستخرج به من مال البخيل ) : أنه ربما وافق المقدر ، فيخرج البخيل  
ماله الذي التزمه ولولا ذلك لم يخرج به ، وفي هذا دليل على وجوب الوفاء به .

● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ١١ / ٥٨٥ و ٥٨٦ ) : وجهه عندي : تعظيم شأن  
النذر وتغليظ أمره ؛ لئلا يتهاون به . فيفرط في الوفاء به ويترك القيام به ، وقال  
الخطابي في « الأعلام » : هذا باب من العلم غريب ، وهو : أن ينهى عن فعل  
شيء ، حتى إذا فعل . . كان واجباً ، وقد ذكر أكثر الشافعية - ونقله أبو علي السنجي  
عن نص الشافعي - : أن النذر مكروه ؛ لثبوت النهي عنه ، وكذا نقل عن المالكية ،  
وجزم به ابن دقيق العيد .

قلت : ذكره تحت الحديث ( ٦٦٩٣ ) وفيه : التحذير من الشرك ، والخوف من  
العقوبة ، والترهيب من النار ، وأن الدنيا وما فيها تهون أمام أهون عذاب في النار .  
أجارنا الله تعالى والمسلمين . . آمين .

٢٧٢- ( فَلَيْتِمَ ) : يجب عليه الاستمرار على صومه ، وهل يجب القضاء أو لا؟ منزع آخر  
فقهي ، فقال مالك بوجوب القضاء في الفرض ، وقال بعدهم الشافعي .

=

٢٧٣-٦٦٨٦- عَنْ سَوْدَةَ - [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ :  
مَاتَتْ لَنَا شَاةٌ فَدَبَغْنَا مَسْكَهَا ، ثُمَّ مَا زِلْنَا نَنْبِذُ فِيهِ حَتَّى صَارَ شَنًّا .

## كتاب الفرائض

٢٧٤-٦٧٦٢- عَنْ أَنَسٍ - [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « ابْنُ  
أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ ، أَوْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ » .

● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ١٨٤/٤ و ١٨٥ و ١٨٦ ) : ذهب الجمهور إلى عدم الوجوب . وأجاب بعض الشافعية بأن عدم وجوب القضاء على المجامع مأخوذ من عموم قوله في بعض الأحاديث : « من أفطر في شهر رمضان » ؛ لأن الفطر أعم من أن يكون بأكل أو شرب أو جماع ، وإنما خص الأكل والشرب بالذكر في الطريق الأخرى لكونهما أغلب وقوعاً ، ولعدم الاستغناء عنهما غالباً .  
وفي الحديث : لطف الله بعباده والتيسير عليهم ، ورفع المشقة والحرص عنهم .  
قلت : ذكره تحت الحديث ( ١٩٣٣ ) .

٢٧٣- ( مَسْكَهَا ) - بفتح الميم - أي : جلدها ، سُمِّيَ بذلك لأنه يمسك اللحم . ( نَبِذَ ) - بكسر الموحدة ، مضارع نَبَذَ ، من باب ضرب - أي : نَطْرَحَ فيه . ( شَنًّا ) - بفتح الشين المعجمة وتشديد النون - أي : قَرْيَةً بالية من كثرة استعمالها .

● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ٥٧٨/١١ ) : قال ابن أبي جمرة : في حديث سودة : الرد على من زعم أن الزهد لا يتم إلا بالخروج عن جميع ما يملك ؛ لأن موت الشاة يتضمن سبق ملكها واقتنائها .

وفيه : جواز تنمية المال ؛ لأنهم أخذوا جلد الميتة فدبغوه ، فانتفعوا به بعد أن كان مطروحاً .

وفيه : جواز تناول ما يهضم الطعام لما دل عليه الانتباز .

وفيه : إضافة الفعل إلى المالك وإن باشره غيره كالخادم .

٢٧٤- ( مِنْهُمْ ) : معدود كواحد منهم . ( أَوْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ) : شكٌّ من الراوي في اللفظ الذي سمعه .

● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ٥٠/١٢ ) : دل على أن المراد بقوله : « من =



٢٧٥-٦٧٦٦- عَنْ سَعْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ أَدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ . . فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ » .

## كتاب التبعير

٢٧٦-٦٩٩٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] - قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « لَمْ يَبْقَ مِنَ النَّبُوَّةِ إِلَّا الْمُبَشِّرَاتُ » قَالُوا : وَمَا

= أنفسهم « وكذا « منهم » في المعاونة والانتصار والبر والشفقة ونحو ذلك ، لا في الميراث ، وقال ابن أبي جمرة : الحكمة في ذكر ذلك : إبطال ما كانوا عليه في الجاهلية من عدم الالتفات إلى أولاد البنات ، فضلاً عن أولاد الأخوات ، حتى قال قائلهم :

بنونا بنو أبنائنا وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأبعاد  
قلت : وفيه : اعتناء الشريعة الإسلامية بشأن المرأة حتى بعد خروجها من بيت والدها ، بل والاعتناء بأبنائها أيضاً .

٢٧٥- ( ادعى ) - بتشديد الدال وفتح العين المهملة - : انتسب إلى غير أبيه . والمقصود من الحديث : التنفير عما كان في الجاهلية ، واستمر إلى صدر الإسلام حتى نزل : ﴿ ادعوهم لأبائهم ﴾ [الأحزاب : ٥] .

● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ٥٦ / ١٢ ) : قال ابن بطال : ليس معنى هذين الحديثين أن من اشتهر بالنسبة إلى غير أبيه أن يدخل في الوعيد ، كالمقداد ابن الأسود ، وإنما المراد به من تحول عن نسبه لأبيه ، إلى غير أبيه ، عالماً ، عامداً ، مختاراً ، وكانوا في الجاهلية لا يستنكرون أن يتبنى الرجل ولد غيره ، ويصير الولد ينسب إلى الذي تبناه .

قلت : وفيه : أن الذي اشتهر بالنسبة إلى غير أبيه يدعى به يوم القيامة ، كما سبق اعتماده سابقاً تحت الحديث رقم : ( ٢٤٧ ) هنا .  
وفيه : تحريم التبني كما كان من أمر الجاهلية .

الْمُبَشِّرَاتُ؟ قَالَ : «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ» .

٢٧٧- ٦٩٩٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] - قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ . فَسَيَّرَانِي فِي الْيَقَظَةِ ، وَلَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي » .

٢٧٦- ( من النبوة ) : من آثارها . ( المبعثات ) - بكسر الشين المعجمة - والتقييد بالمبعثات خرج مخرج الغالب ، وإلا . فالمُنْدَرَةُ التي يريها الله لعبده المؤمن لطفاً به ليستعدّ لما يقع قبل وقوعه ، كذلك ( الرؤيا الصالحة ) : يراها الشخص ، أو ترى له وهي صالحة باعتبار صورتها أو باعتبار تأويلها .

● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ٣٩٢/١٢ ) : قال ابن التين : معنى الحديث : أن الوحي ينقطع بموتي ، ولا يبقى ما يعلم منه ما سيكون إلا الرؤيا ، وَيَرِدُ عَلَيْهِ الإلهام ؛ فإن فيه إخباراً بما سيكون ، وهو للأنبيا ، بالنسبة للوحي كالرؤيا ، ويقع لغير الأنبياء كما في الحديث الماضي في مناقب عمر : « قد كان فيمن مضى من الأمم محدثون » وفُسر المحدث - بفتح الدال - بالملهم ، بالفتح أيضاً ، وقد أخبر كثير من الأولياء عن أمور مغيبية فكانت كما أخبروا ، والجواب : أن الحصر في المنام ؛ لكونه يشمل آحاد المؤمنين ، بخلاف الإلهام ؛ فإنه مختص ببعض ، ومع كونه مختصاً فإنه نادر ، فإنما ذكر المنام لشموله وكثرة وقوعه ، ويشير إلى ذلك قوله ﷺ : « فإن يكن » . وكان السر في ندور الإلهام في زمنه وكثرته من بعده غلبة الوحي إليه ﷺ في اليقظة وإرادة إظهار المعجزات منه ، فكان المناسب أن لا يقع لغيره منه في زمانه شيء ، فلما انقطع الوحي بموته . . وقع الإلهام لمن اختصه الله به للأمن من اللبس في ذلك ، وفي إنكار وقوع ذلك مع كثرته واشتغاره مكابرة ممن أنكر .

٢٧٧- ( فسيراني في اليقظة ) - بفتح القاف - أي : يوم القيامة على وجه خاص من شدة قرب أو شفاعة بعلو درجة ، ويحتمل أن يكون ذلك في الدنيا ، ويحمل على من كان شديد الشوق إليه ، كما يقع لبعض الخواص ؛ فإن كثيراً منهم رآه في المنام ، ثم رآه في اليقظة وسأله عن أشياء . فأخبره عنها ، ( ولا يتمثل . . الخ ) : لا يقدر أن يتصور الشيطان بصورتي ؛ لئلا يلتبس الحق بالباطل .

● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ٤٠١/١٢-٤٠٢-٤٠٣-٤٠٦ ) : والذي يظهر لي أن المراد : من رأني في المنام على أي صفة كانت . . فليستبشر ويعلم أنه قد رأى =

٢٧٨-٦٩٩٤- عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ . . فَقَدْ رَأَى ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَخَيَّلُ بِي ، وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النَّبُوءَةِ » .

= الرؤيا الحق التي هي من الله ، لا الباطل الذي هو الحلم ؛ فإن الشيطان لا يتمثل بي . وقال جماعة في الحديث : إن محل ذلك : إذا رآه الرائي على صورته التي كان عليها ، ومنهم من ضيق الغرض في ذلك حتى قال : لا بد أن يراه على صورته التي قبض عليها ، حتى يعتبر عدد الشعرات البيض التي لم تبلغ عشرين شعرة ، والصواب : التعميم في جميع حالاته ، بشرط أن تكون صورته الحقيقية في وقت ما ، سواء كان في شبابه أو رجوليته أو كهوليته أو آخر عمره ، وقد يكون لما خالف ذلك تعبير يتعلق بالرائي . وقيل : معنى الرؤية في اليقظة : أنه سيراه في الآخرة ، وتُعقَّب بأنه في الآخرة يراه جميع أمته ، من رآه في المنام ومن لم يره ، يعني : فلا يبقى لخصوص رؤيته في المنام مزية ، ولا فائدة في هذا التخصيص .

وقال : وهذا مشكل جداً ، ولو حمل على ظاهره . . لكان هؤلاء صحابة ، ولأمكن بقاء الصحبة إلى يوم القيامة ، ويعكّر عليه : أن جمعاً جمّاً رأوه في المنام ، ثم لم يذكر واحد منهم أنه رآه في اليقظة ، وخبر الصادق لا يتخلف . ونقل عن جماعة من الصالحين أنهم رأوا النبي ﷺ في المنام ، ثم رأوه بعد ذلك في اليقظة ، وسألوه عن أشياء كانوا متخوفين منها ، فأرشدهم إلى طريق تفريجها ، فجاء الأمر كذلك .

قلت : وفي قوله : ( يعكّر عليه أن جمعاً جمّاً رأوه . . الخ ) ليس بدافع ، وأن عدم ذكرهم للأمر لا يعني نفيه ولا دخل له بصدقهم ، وأن الصالحين الذين رأوه في الحالتين مع صدقهم وصلاحتهم لا يدفع خبرهم بذلك ؛ لأن من رأى حجة على من لم ير ، والمُثَبِّت مقدّم على النافي فكيف بمن لم ينفِ أصلاً ، وربما أن عدم ذكرهم رؤيته ﷺ خشية منهم على أنفسهم وتقلبها ، وحسماً للفساد ، وأما عن وجوده ﷺ في قبره وأماكن أخرى : فعدم تصويره تحديداً للقدرة . . والله على كل شيء قدير ، ولم لا ، وللنبي ﷺ من الخصائص ما ليس لبشر سواه حياً؟ فلم لا يكون كذلك ميتاً ﷺ؟! ٢٧٨- ( فقد رآني ) : فقد تحقق رؤيتي ، فلم يتَّجِدْ الشرط والجزاء . ( لا يتخيل ) : لا يتمثل . ( جزء من ستة وأربعين جزءاً ) وبيان ذلك : أن الوحي ثلاث وعشرون =

٢٧٩-٧٠٠٦- عَنْ ابْنِ عُمَرَ - [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] - قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ . أُتَيْتُ بِقَدَحٍ لَبِنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ ، حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرَّيَّ يَخْرُجُ مِنْ أَظْفَرِي ، ثُمَّ أُعْطِيتُ فَضْلِي » - يَعْنِي عُمَرَ - قَالُوا : فَمَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : « أَلْعَلَمَ » .

= سنة ، وكان يوحى إليه في المنام ستة أشهر منها ، ونسبة الستة أشهر لجميع مدة الوحي جزء من ستة وأربعين جزءاً ، والمعنى هنا على التشبيه .

● وقال الحافظ في « فتح الباري » ( ١٢ / ٣٨٠ ) في الحديث ( ٦٩٨٣ ) : وقد استشكل كون الرؤيا جزءاً من النبوة ، مع أن النبوة انقطعت بموت النبي ﷺ ، ف قيل في الجواب : إن وقعت الرؤيا من النبي ﷺ . . فهي جزء من أجزاء النبوة حقيقة ، وإن وقعت من غير النبي . . فهي جزء من أجزاء النبوة على سبيل المجاز .

وقال الخطابي : قيل : معناه أن الرؤيا تجيء على موافقة النبوة لا أنها جزء باقي من النبوة . وقيل : المعنى أنها جزء من علم النبوة ؛ لأن النبوة وإن انقطعت فعلمها باقٍ ، وتُعقَّب بقول مالك فيما حكاه ابن عبد البر أنه سئل : - أي : عبر - الرؤيا كل أحد؟ فقال : أبالنبوة يُلعب؟! . ثم قال : الرؤيا جزء من النبوة ، فلا يلعب بالنبوة . والجواب : إنه لم يُرد أنها نبوة باقية ، وإنما أراد : أنها لَمَّا أشبهت النبوة من جهة الاطلاع على بعض الغيب . . لا ينبغي أن يتكلم فيها بغير علم .

قلت : عجباً لمن يستمسك بالظاهر ، ثم لَمَّا يعترض عقله على ما لا يطيق . . يلجأ إلى التأويل والتحليل ، فسبحان من هو على كل شيء قدير! يؤتي فضله من يشاء من عباده وهو العليم الخبير ، فلا اعتراض على هذا الحديث ولا سابقه ولا غيرهما ، والصواب : البقاء على الظاهر والقول بذلك .

٢٧٩- ( أُتَيْتُ ) : جواب ( بينا ) وهو بالبناء للمجهول . ( بقدح لبن ) - بالإضافة - أي : بقدح فيه لبن . ( حتى إنني ) : بكسر الهمزة بعد حتى الابتدائية ، ولا يجوز فتحها ؛ لوجود اللام المفتوحة في ( لأرى ) فهي ذات الكسر التي قال فيها ابن مالك :

وبعد ذات الكسر تصحب الخبر لام ابتداء نحو إنني لسوزر ( الرِّي ) : بكسر الراء وتشديد الياء كما هو الرواية ، ويجوز لغة فتح الراء وجعل الري مرثياً مع أنه معنى من المعاني ، تنزيلاً له منزل المحسوس ، ويجوز أن تكون رأى علمية ، وجملة : ( يخرج من أظفاري ) : مفعولها الثاني ، وأما على =

٢٨٠-٧٠٠٨- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] - يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ . . . رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ ، وَعَلَيْهِمْ قُمْصٌ ، مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدْيَ ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذَلِكَ ، وَمَرَّ عَلَيَّ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجْرُهُ » . قَالُوا : مَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : « الدِّينَ » .

= كونها بصرية : فالجملة حالية . ( فما أولته ) - بتشديد الواو - أي : فسرتة . ( قال : العلم ) - بالرفع خبر مبتدأ محذوف - أي : المؤول العلم ، أو منصوب على نزع الخافض ؛ أي : أولته بالعلم ؛ لاشتراك اللبن والعلم في كثرة النفع بهما .  
● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ٤١١/١٢ ) : قال بعض العارفين : الذي خلص اللبن من بين فرث ودم . . . قادر على أن يخلق المعرفة من بين شك وجهل ، ويحفظ العمل عن غفلة وزلل ، وهو كما قال ، لكن اطردت العادة بأن العلم بالتعلم ، والذي ذكره قد يقع خارجاً للعادة ، فيكون من باب الكرامة .  
قلت : ولذا قال بعضهم : إن العلم نور يقذفه الله في قلب من يشاء من عباده ، وسئل ابن عباس عن انقطاع الوحي ، فقال : نعم ، إلا فهماً يؤتاه الله من يشاء من عباده .

٢٨٠- ( يعرضون عليّ ) : بالبناء للمجهول . ( وعليهم قمص ) - بضم القاف والميم - : جمع قميص . ( الثدي ) : بضم المثناة وكسر الدال المهملة وشد التحتية بصيغة الجمع ، وروي بفتح المثناة وسكون الدال وتخفيف التحتية مفرداً . ( قال : الدين ) : بالرفع والنصب ، على نحو ما تقدم في العلم .  
● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ٤١٣/١٢ ) : والعرب تكني عن الفضل والعفاف بالقميص .

وفي الحديث : أن أهل الدين يتفاضلون في الدين بالقلة والكثرة وبالقوة والضعف ، وهذا من أمثلة ما يحمد في المنام ويذم في اليقظة شرعاً ؛ أعني : جر القميص ، لما ثبت من الوعيد في تطويله ، وعكس هذا ما يذم في المنام ويحمد في اليقظة .  
وفي الحديث : مشروعية تعبير الرؤيا وسؤال العالم بها عن تعبيرها ولو كان هو الرائي .

٢٨١-٧٠١٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] - يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ . . لَمْ تَكُذْ تَكْذِبَ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ ، وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ التُّبُوءَةِ ، وَمَا كَانَ مِنَ التُّبُوءَةِ فَإِنَّهُ لَا يَكْذِبُ » .

٢٨٢-٧٠٤٢- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ لَمْ يَرَهُ . . كُفِّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ ، وَلَنْ يَفْعَلَ ، وَمَنْ أَسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ ، وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ ، أَوْ يَفِرُّونَ مِنْهُ . . صَبَّ فِي أُذُنَيْهِ أَلَانُكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةً . . عُدِّبَ وَكُفِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ » .

= وفيه : الثناء على الفاضل بما فيه ؛ لإظهار منزلته عند السامعين ، ولا يخفى أن محل ذلك إذا آمن عليه من الفتنة بالمدح كالإعجاب .  
وفيه : فضيلة لعمر رضي الله عنه .

٢٨١- (إذا اقترب الزمان) : قرب زمن الساعة . (لم تكدر رؤيا المؤمن تكذب) : وذلك عند انقطاع العلم وموت العلماء فجعله الله جابراً .

● قال الحافظ في « فتح الباري » (٤٢٣/١٢) : فيه : إشارة إلى غلبة الصدق على الرؤيا ، وإن أمكن أن شيئاً منها لا يصدق ، والراجع : أن المراد نفي الكذب عنها أصلاً ؛ لأن حرف النفي الداخل على (كاد) ينفي قرب حصوله ، والنافي لقرب حصول الشيء أدل على نفيه نفسه . ذكره الطيبي .

٢٨٢- (من تحلم) - بتشديد اللام - أي : كلف نفسه . (بحلم) - بضم الحاء المهملة ، وسكون اللام وضمها - : منام ؛ بأن ادعى أنه رأى في المنام شيئاً كذباً . (كُفِّفَ) - بالبناء للمجهول - أي : كلفه الله يوم القيامة . (أن يعقد بين شعيرتين) : يربطهما من الطرفين . (صب) : بالبناء للمجهول . (الآنك) - بالمد وضم النون - أي : الرصاص المذاب .

● قال الحافظ في « فتح الباري » (٤٤٧/١٢ و٤٤٨) : وهذا الحديث قد اشتمل على ثلاثة أحكام : أولها : الكذب على المنام ، ثانيها : الاستماع لحديث =

٢٨٣- ٧٠٤٤- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ - [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] - أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « أَلرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ اللَّهِ ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُحِبُّ . . فَلَا يُحَدِّثُ بِهِ إِلَّا مَنْ يُحِبُّ ، وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ . . فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا ، وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ ، وَلْيَتَّقِلْ ثَلَاثًا ، وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا أَحَدًا ، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ » .

## كتاب الفتن

٢٨٤- ٧٠٥٤- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ . . فَلْيَضْبِرْ عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شَبْرًا فَمَاتَ . . إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً » .

= من لا يريد استماعه ، ثالثها : التصوير . والحق أن التكليف المذكور في قوله : « كلف أن يعقد » ليس هو التكليف المصطلح ، وإنما هو كناية عن التعذيب . وأما الوعيد على ذلك بصب الآت في أذنه . . فمن الجزاء من جنس العمل .  
ومن اللطائف : أن اختصاص الشَّعِيرِ بذلك لما في المنام من الشعور بما دل عليه ، فحصلت المناسبة بينهما من جهة الاشتقاق .  
٢٨٣- ( وليتقل ) - بضم الفاء وكسرهما - : يصبق على يساره ثلاثاً ، إرغاماً للشيطان الذي خيل له في هذه الرؤيا .

● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ٤٥٠ / ١٢ ) : الحكمة فيه : أنه إذا حَدَّثَ بالرؤيا الحسنة من لا يحب ، قد يفسرها له بما لا يحب ، إما بغضاً وإما حسداً ، فقد تقع على تلك الصفة ، أو يتعجل لنفسه من ذلك حزناً ونكداً ، فأمر بترك تحديث من لا يحب بسبب ذلك .

٢٨٤- ( من فارق الجماعة ) : جماعة الإسلام ، بالخروج عن طاعة الإمام ، والشبر كناية عن الزمن اليسير ، وقوله : ( إلامات ) بزيادة إلا . و ( ميتة ) - بكسر الميم - : بيان لهيئة الموت ؛ أي : كميته جاهلية في الإثم .

● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ٩ / ١٣ ) : وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه ، وأن طاعته خير من الخروج عليه ؛ لما في ذلك من =

٢٨٥-٦٠٣٧-٧٠٦١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ ، وَيَنْقُصُ الْعَمَلُ وَيُلْقَى الشُّحُّ ، وَتَظْهَرُ الْفِتْنُ ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ » ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّمَ هُوَ؟ قَالَ : « أَلْقُلُّ أَلْقُلُّ » .

٢٨٦-٧٠٨٤- عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانَ - [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] - قَالَ : كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ ، مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ . . . إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٌّ ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ : « نَعَمْ » ، قُلْتُ : وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، وَفِيهِ دَخْنٌ » ، قُلْتُ : وَمَا دَخْنُهُ؟ قَالَ : « قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي ، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنَكِّرُ » ، قُلْتُ : فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ ، مَنْ أَجَابَهُمْ

= حقن الدماء وتسكين الدهماء ، وحقبتهم هذا الخبر وغيره مما يساعده ، ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح ، فلا تجوز طاعته في ذلك ، بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها ، كما في الحديث .

٢٨٥- ( يتقارب الزمان ) : تنقص البركة منه . ( وينقص العمل ) : لنقص الدين . ( ويلقى ) - بضم التحتية وفتح القاف - : يوضع . ( الشح ) : البخل والحرص في القلوب بكثرة ، حتى يبخل العالم بعلمه ، والمفتي بفتواه ، والصانع بصنعه عن تعليمها للغير ، والغني بماله حتى يهلك الفقير . ( الهرج ) : بفتح الهاء وسكون الراء آخره جيم ، ولما التبس معناه . . قالوا : يا رسول الله ( أَيُّمَ ) - بفتح الهمزة وتشديد التحتية وسكونها مخففة ، وفتح الميم وحذف الألف بعدها تخفيفاً ، وروي بإثباتها - أي شيء هو؟ .

● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ١٣/١٩ - ٢١ ) : المراد : نزع البركة من الزمان ليله ونهاره . وقد قيل : قصر الأعمار بالنسبة إلى كل طبقة ، فالطبقة الأخيرة أفصر أعماراً من الطبقة التي قبلها . وأخطأ من قال : نسبة تفسير الهرج بالقتل للسان الحبشة وهم من بعض الرواة ، وإلا . . فهي عربية صحيحة .



إِيَّهَا . . قَدْفُوهُ فِيهَا » ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ صِفْهُمْ لَنَا ، قَالَ : « هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِاللِّسَانِ » ، قُلْتُ : فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ ؟ قَالَ : « تَلْزِمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ » ، قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ ؟ قَالَ : « فَأَعْتَرِ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا ، وَلَوْ أَنْ تَعْصَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ ، حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ » .

٢٨٦- (دخن) - بفتح الدال المهملة والخاء المعجمة - أي : ليس الخير المذكور خالصاً ، بل مشوباً بكدره ، كدخان النار . (بغير هدي) - بفتح الهاء وسكون الدال المهملة - أي : استهداء ودليل ، وفي رواية : بغير هدي ، بالإضافة ؛ أي : بغير سستي وطريقي . (دعاة) - بضم أوله - : جمع داعٍ . (من جلدتنا) - بكسر الجيم - : من أنفسنا وعشيرتنا ومنسوبون إلينا ؛ لكونهم من العرب . (جماعة المسلمين) : المراد بهم : من كانوا على ما كان عليه النبي ﷺ ، وهم أهل السنة ، والمراد بإمامهم : السلطان الأعظم . (تعص) - بفتح الفوقية والعين المهملة ، وشد الضاد المعجمة - : كناية عن شدة المشقة التي تعتره .

● قال الحافظ في « فتح الباري » (٤٠/١٣ و ٤١) : والذي يظهر أن المراد بالشر الأول ما أشار إليه من الفتن الأولى ، وبالخير ما وقع من الاجتماع مع علي ومعاوية ، وبالذخن ما كان في زمنهما من بعض الأمراء ؛ كزياد بن العرق (العراق) وخلاف من خالف عليه من الخوارج ، وبالذخنة على أبواب جهنم من قام في طلب الملك من الخوارج وغيرهم .

وقال قوم : المراد بالجماعة الصحابة دون من بعدهم . وقال قوم : المراد بهم أهل العلم ؛ لأن الله جعلهم حجة على الخلق والناس تبع لهم في أمر الدين . وقال الطبري : وفي الحديث : أنه متى لم يكن للناس إمام ، فافترق الناس أحزاباً . . فلا يتبع أحداً في الفرقة ، ويعتزل الجميع إن استطاع ذلك خشية من الوقوع في الشر ، وعلى ذلك ينتزل ما جاء في سائر الأحاديث .

قلت : ولا يجوز حمل لفظ (جماعة المسلمين) على تلك الجماعات المستحدثة في عصرنا ؛ لأن المراد بهذا اللفظ الجماعة العامة التي ينضوي تحت لوائها المسلمون ، وإمامتها هي الإمامة العظمى ، أما تلك الجماعات : فهي خاصة في فكرها وعملها ، ولم يسلم لها المسلمون بصحة وجودها فضلاً عن تمثيلها لهم =

٢٨٧- ٧١٠٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا . . أَصَابَ الْعَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ ، ثُمَّ بُعِثُوا عَلَىٰ أَعْمَالِهِمْ » .

## كتاب أخبار الآحاد

٢٨٨- ٧٢٦٥- عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ - [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ : « أَذُنٌ فِي النَّاسِ ( يَوْمَ عَاشُورَاءَ ) : أَنَّ مَنْ أَكَلَ . . فَلَيْتِمَ بِقِيَّةِ يَوْمِهِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ . . فَلْيَصُمْ » .

= امام الخلق ، ناهيك عن كونها مثلاً للفرقة والاختلاف ، ونموذجاً للفرقة والشتات .  
٢٨٧- ( بقوم ) : عصاة . ( عذاباً ) : عقاباً في الدنيا على سوء أعمالهم . ( من كان فيهم ) : من الصالحين .

● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ١٣ / ٦٥ ) : أي بعث كل واحد منهم على حسب عمله ، إن كان صالحاً . . فعقابه صالحاً ، وإلا . . فسيئة ، فيكون ذلك العذاب طهرةً للصالحين ، ونقمة على الفاسقين .

٢٨٨- ( مِنْ أَسْلَمَ ) ؛ أي : من القبيلة المسماة : أسلم - بفتح الهمزة واللام - واسم ذلك الرجل هند بن أسماء . ( أذُنٌ ) - بفتح الهمزة وتشديد الذال المعجمة - أمر ؛ أي : ناد . ( أن ) - بفتح الهمزة - أي : بأن . ( فليتم ) - بضم التحتية - أي : يمسك عن الأكل بقية يومه احتراماً لليوم ، وأخذ بعض الأئمة من هذا : أن نية النفل تصح نهاراً .

● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ٤ / ١٦٨ ) : قال أهل الرأي : من أصبح مفطراً ثم بدا له أن يصوم قبل منتصف النهار . . أجزاءه ، وإن بدا له ذلك بعد الزوال . . لم يُجزئه ، قلت - أي : الحافظ - : وهذا هو الأصح عند الشافعية ، والذي نقله ابن المنذر عن الشافعي من الجواز مطلقاً ، سواء كان قبل الزوال أو بعده هو أحد القولين للشافعي ، والذي نص عليه في معظم كتبه المتفرقة ، والمعروف عن مالك والليث

## كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة

٢٨٩-٧٣٤٩- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يُجَاءُ بِنُوحٍ - [عَلَيْهِ السَّلَامُ] - يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيُقَالُ لَهُ : هَلْ بَلَغْتَ؟ فَيَقُولُ : نَعَمْ يَا رَبِّ ، فَتُسْأَلُ أُمَّتُهُ : هَلْ بَلَغْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ : مَا جَاءَنَا مِنْ نَذِيرٍ ، فَيَقُولُ : مَنْ شُهُودُكُمْ؟ فَيَقُولُ : مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ ، فَيَجَاءُ بِكُمْ فَتَشْهَدُونَ » ، ثُمَّ قرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا » [البقرة : ١٤٣] قَالَ : « عُدُولًا ، ﴿ لِنَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ » [البقرة : ١٤٣] .

= وابن أبي ذئب أنه لا يصح صيام التطوع إلا بنية من الليل .  
قلت : ذكره تحت الحديث ( ١٩٢٤ ) .

٢٨٩- ( يجاء بنوح ) - بضم التحتية وفتح الجيم - : تجيء به الملائكة . ( فسؤال أمته ) :  
بالبناء للمجهول ، فتتكرر ذلك . ( فيقال ) ، وفي رواية : ( فيقول ) ؛ أي : الله  
لنوح ، إظهاراً للعدل ، وإلا . . فهو أعلم بحال الجميع . ( قال ) ؛ أي : في تفسير  
وسطاً .

● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ٣٢٩/١٣ ) : ( وسطاً ) : عدولاً ، ومقتضى  
ذلك أنهم عُصِمُوا من الخطأ فيما أجمعوا عليه ، قولاً وفعلاً . وفيه بيان أن الشهادة لا  
تخص قوم نوح ، بل تعم الأمم .

قلت : وفيه : أن الأمة ما ارتقت إلى هذا المقام إلا بالحبيب ﷺ ، فأتابع  
الحبيب ﷺ هم العدول يوم القيامة ، لا ترد شهادتهم على الأمم ، وكفاهم فخراً أن  
لن يشهد عليهم إلا خير الأنبياء والمرسلين وهم على غيرهم ، فليله الحمد حمداً كثيراً  
طيباً مباركاً فيه ، أن جعلنا من أمة الصادق الأمين ﷺ ، وأن يتوفانا على الإيمان به ،  
ويرزقنا معيته وشفاعته يوم نلقى رب العالمين . . آمين .

## كتاب التوحيد

٢٩٠- ٧٣٧٩- عَنْ أَبِي عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :  
« مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ :

لَا يَعْلَمُ مَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَا يَعْلَمُ مَا فِي غَدِّ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَا  
يَعْلَمُ مَتَى يَأْتِي الْمَطَرُ أَحَدٌ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ  
إِلَّا اللَّهُ ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا اللَّهُ » .

٢٩١- ٧٤٠٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَقُولُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي ، وَأَنَا  
مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي ، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ . . ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي ، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي  
مَلَأٍ . . ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ ، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شِبْرًا . . تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ  
ذِرَاعًا ، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا . . تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا ، وَإِنْ أَتَانِي يَمْسِي أَتَيْتُهُ  
هَرَوَلَةً » .

٢٩٠- (مفاتيح الغيب) : جمع مفتاح ، وفي نسخة : (مفتاح) بغير ياء ، جمع مفتاح ،  
كأنه مقصور من الأول ، وهو في الأصل : ما يفتح به المغلاق . . (تغيض) - بفتح  
الفوقية وكسر الغين المعجمة - : ما تنقص الأرحام وما تزداد . (ما في غد) : المراد  
به : الزمن الذي بعد الزمن الحاضر .

ونقل الحافظ عن مجاهد قوله في « فتح الباري » (٢٢٦/٨) : إذا حاضت  
المرأة وهي حامل . . كان نقصاناً من الولد ، فإن زادت على تسعة أشهر . . كان تماماً  
لما نقص من ولدها .

٢٩١- (وأنا معه) : هذه معية معونة ورعاية وتوفيق . (فإن ذكرني في نفسه) : في سره  
وخلوته . (ذكرته في نفسي) : أعطيته ثواباً لا يطلع عليه أحد من العالمين ،  
فقوله : في نفسي مذكور للمشكلة اللفظية وقد عرفت المراد منه . (في ملأ) - بفتح =

٢٩٢- ٧٤٦٥- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] - أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً ، فَقَالَ لَهُمْ : « أَلَا تُصَلُّونَ ؟ » ، قَالَ عَلِيٌّ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ إِنَّمَا أَنْفُسَنَا بِيَدِ اللَّهِ ؛ فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا . . بَعَثَنَا ، فَأَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قُلْتُ [لَهُ] ذَلِكَ ، وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئاً ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُدْبِرٌ يَضْرِبُ فِخْذَهُ ، وَيَقُولُ : ﴿ وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرُ شَيْءٍ جَدَلًا ﴾ [الكهف : ٥٤] .

= الميم واللام ، وبالهمز - : جماعة من الناس . ( تقربت إليه ) : والمراد : وإن تقرب إلي بطاعة قليلة . . جازيته بمثوبة عظيمة ، فالتقرب والهرولة في جانب الحق تعالى المذكوران على سبيل المشاكلة اللفظية فقط .

● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ٣٩٧/١٣ و ٣٩٨ و ٣٩٩ ) أي قادر على أن أعمل به ما ظن أني عامل به . ( وأنا معه ) : بعلمي ، والمعية المذكورة أخص . ( خير منهم ) قال بعض أهل العلم : يستفاد منه : أن الذكر الخفي أفضل من الذكر الجهري . وقال ابن بطال : هذا نص في أن الملائكة أفضل من بني آدم ، وهو مذهب جمهور أهل العلم . وتعقب بأن المعروف عن جمهور أهل السنة : أن صالح بني آدم أفضل من سائر الأجناس ، وأجاب آخر - وهو أقوى - بأن الخيرية إنما حصلت بالذاكر والملا معاً ، فالجانب الذي فيه رب العزة خير من الجانب الذي ليس هو فيه بلا ارتياب ، فالخيرية حصلت بالنسبة للمجموع على المجموع ، وهذا الجواب ظهر لي وظننت أنه مبتكر ثم رأيت في كلام القاضي كمال الدين ابن الزمكاني في الجزء الذي جمعه في الرفيق الأعلى .

٢٩٢- ( طرقه ) - بفتح الطاء المهملة والراء - : أتاه ليلاً . ( ألا ) بالتخفيف : أداة عرض . ( بيد الله ) : قدرته . ( ولم يرجع إلي ) - بفتح أوله وكسر ثالثة من رجع المتعدي - أي : لم يجيني بشيء . ( يضرب فخذَه ) - بفتح الفاء وكسر الخاء المعجمة ، وتُسكَّن - : ما بين الساق والورك ، مؤنثة ، وجمعها : أفخاذ ؛ أي : فعل ذلك تعجباً من رده عليه .

● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ١٥/٣ ) وفيه : أن السكوت يكون جواباً ، والإعراض عن القول الذي لا يطابق المراد وإن كان حقاً في نفسه .

٢٩٣-٧٤٨٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا . نَادَى جِبْرِيلَ [عَلَيْهِ السَّلَامُ] - : إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّ فَلَانًا فَأَحَبَّهُ ، فَيَحِبُّهُ جِبْرِيلُ ، ثُمَّ يُنَادِي جِبْرِيلُ فِي السَّمَاءِ : إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّ فَلَانًا فَأَحِبُّوهُ ، فَيَحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ ، وَيُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي أَهْلِ الْأَرْضِ » .

= فيه : جواز ضرب الفخذ عند التأسف .

وفيه : منقبة لعلي ؛ حيث لم يكتف ما فيه عليه أدنى غضاضة ، فقدم مصلحة نشر العلم وتبليغه على كتفه .

قلت : [ذكره تحت الحديث ( ١١٢٧ )] ، وفيه : أن السكوت يكون رحمة أحياناً ، وأن الخوض في تفاصيل ودقائق الغيبيات قد يقود إلى الزلل ، وأنه على الإنسان أن يعمل بالعلم المعلوم ، ولا يتكلف العلم المجهول ، فعليه بما ظهر له وليترك ما ستر عنه . والله تعالى أعلم .

٢٩٣- ومن هنا يُعلم : أن محبة الناس للعلماء والأصفياء ناشئة عن محبة الله لهم ، كما قال تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا﴾ [مريم : ٩٦] أي : يحبهم ويحببهم للناس ، فقلوه : (نادى جبريل) - بالنصب على المفعولية - أي : قال له : (إن الله) - بكسر الهمزة - : وفيه : التفات ، وإلا . . فمقتضى الظاهر أن يقول : إني أحب فلاناً .

● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ٤٧٠ / ١٣ ) قال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة : وفي تقديم الأمر بذلك لجبريل قبل غيره من الملائكة إظهار لرفيع منزلته عند الله تعالى على غيره منهم .

ويؤخذ من الحديث : الحث على توفية أعمال البر على اختلاف أنواعها ، فرضها وستنها .

ويؤخذ منه أيضاً : كثرة التحذير عن المعاصي والبدع ؛ لأنها مظنة السخط ، وبالله التوفيق .

قلت : ولعل الميزان في ذلك أن يحبك أهل العلم والتقوى ، وإن أبغضك غيرهم . . فلا ضير ؛ لأنهم على عكس الصفات المحمودة ، فلا هم منك ولا أنت =

٢٩٤-٧٥٠١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يَقُولُ اللَّهُ - [تَبَارَكَ وَتَعَالَى] - : إِذَا أَرَادَ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً . . فَلَا تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ حَتَّى يَعْمَلَهَا ، فَإِنْ عَمِلَهَا . . فَأَكْتُبُوهَا بِمِثْلِهَا ، وَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ أَجْلِي . . فَأَكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً فَلَمْ يَعْمَلَهَا . . فَأَكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً ، فَإِنْ عَمِلَهَا . . فَأَكْتُبُوهَا لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا ، إِلَى سَبْعِ مِئَةٍ » .

= منهم ، ولا هم أهل الله ، ولا الله تعالى يختصهم بذلك الأمر ( فأحبوه ) .  
 ٢٩٤- ( تبارك ) : تقدّس وتعالى ؛ أي : ارتفع عن كل ما لا يليق به . ( إذا أراد عبدي ) : همّ بمعنى : قصد بدون عزم . والمراتب خمس : الأولى : الهاجس ، وهو : ما يلقي في النفس . والثانية : الخاطر ، وهو : ما يجول فيها بعد إلقائه . والثالثة : حديث النفس ، وهو : التردد هل يفعل أو لا . والرابعة : الهم ، وهو : قصد الفعل . والخامسة : العزم ؛ أي : الجزم . والثلاثة الأولى لا يتعلق بها ثواب ولا مؤاخذه ، وأمّا الهم : فلا مؤاخذه به ويوجب الثواب ، وأمّا العزم : فيتعلق به كل من المؤاخذه والثواب .

● قال الحافظ في « فتح الباري » ( ٣٣٥/١١ ) وقسم بعضهم ما يقع في النفس أقساماً يظهر منها الجواب عن الثاني ، أضعفها : أن يخطر له ثم يذهب في الحال ، وهذا من الوسوسة ، وهو معفو عنه ، وهو دون التردد ، وفوقه : أن يتردد فيه ، فيهمّ به ثم ينفر عنه فيتركه ، ثم يهم به ثم يترك كذلك ، ولا يستمر على قصده ، وهذا هو التردد ، فيعفى عنه أيضاً ، وفوقه : أن يميل إليه ولا ينفر عنه لكن لا يصمم على فعله وهذا هو الهم فيعفى عنه ، أيضاً ، وفوقه : أن يميل إليه ولا ينفر منه بل يصمم على فعله ، فهذا هو العزم وهو منتهى الهم ، وهو على قسمين : القسم الأول : أن يكون من أعمال القلوب صرفاً ؛ كالشك في الوجدانية أو النبوة أو البعث ، فهذا كفر ؛ ويعاقب عليه جزماً . ودونه المعصية التي لا تصل إلى الكفر كمن يحب ما يبغض الله ، ويبغض ما يحب الله ، ويجب للمسلم الأذى بغير موجب لذلك ، فهذا يأثم ، ويلتحق به الكبر والعجب والبغي والمكر والحسد ، وفي بعض هذا خلاف .

قلت : [ذكره تحت الحديث : ( ٦٤٩١ )]

٢٩٥-٧٥٠٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] - : أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « قَالَ اللَّهُ - [تَعَالَى] - : أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي » .

٢٩٦-٧٥١٨- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ - [سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى] - يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ : يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ ؛ فَيَقُولُونَ : لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ ، وَالْخَيْرُ [كُلُّهُ] فِي يَدَيْكَ ، فَيَقُولُ : هَلْ رَضِيتُمْ؟ فَيَقُولُونَ : وَمَا لَنَا لَا نَرْضَى - يَا رَبَّنَا - وَقَدْ أُعْطِينَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ ! فَيَقُولُ : أَلَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُونَ : يَا رَبَّنَا ؛ وَآيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ؟! فَيَقُولُ : أُحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا » .

٢٩٥- (أنا عند ظن عبدي بي) : قال العلامة السجاعي : هذا الحديث يوجد في نسخ المتن ، وكتب عليه المصنف رحمه الله ، وقد تقدم معناه . قلت : أي : في الحديث برقم : (٢٩١) .

٢٩٦- (لبيك ربنا) : إجابة لك بعد إجابة ، فنصبه على المصدر ، والعامل فيه محذوف يقدر من معناه ؛ أي : أجيب ، ولا يستعمل إلا على لفظ التثنية المراد بها التكثير ، وكذا (سعديك) ؛ أي : إسعاداً لك بعد إسعاد ، والمراد : الإجابة بعد الإجابة ، فهو تأكيد لما قبله ؛ ولذا لا يستعمل إلا بعده . (والخير كله بيدك) : خص الخير رعاية للأدب ، وإلا . . . فخرائن الخير والشر بيد الله . (فيقول : أحل) - بضم الهمزة وكسر المهملة - أي : أنزل عليكم رضواني ، والمراد : حصول جميع أنواع الرضوان ، ويحصل تمام ذلك بالنظر إلى وجه الله الكريم المنان ، ولا يخفى ما في الإتيان بهذا الحديث آخر كتابه من حسن الختام المُشْعِرِ ببلوغ المُتَى والأمانى بدار السلام .

أسأل الله أن يختم لنا بخاتمة السعادة ، ويمتتنا بالحسنى وزيادة ، بجاه سيد الأولين والآخرين ، وصاحبه سيدنا عمران بن حصين ، وسائر الصحابة أجمعين ، وقد تم ما وفقنا الله لإيراده ، وله الحمد والشكر على تميم مراده ، في ليلة القدر السابعة والعشرين من رمضان ، سنة ثلاث مئة وألف من هجرة سيد ولد عدنان ، =



## تم الكتاب بحمد الله مولانا

جزاه الله عنا أفضل ما جازى نبياً عن أمته ، وواصل أفضل الصلاة والسلام عليه ،  
وعلى آله وصحبه وعترته ، ما لاح بدر التمام ، وفاح مسك الختام . آمين .  
نقل الحافظ عن بعضهم في « فتح الباري » ( ٤٩٧ / ١٣ ) : ظاهر الحديث : أن  
الرضا أفضل من اللقاء ، وهو مشكل ، وأجيب : بأنه ليس في الخبر أن الرضا أفضل  
من كل شيء ، وإنما فيه أن الرضا أفضل من العطاء ، وعلى تقدير التسليم . . فاللقاء  
مستلزم الرضا ، فهو من إطلاق اللازم وإرادة الملزوم ، كذا نقل الكرمانى ، ويحتمل  
أن يقال : المراد حصول أنواع الرضوان ، ومن جعلتها اللقاء ، فلا إشكال .  
تم بحمد الله وحسن توفيقه



## فهرس أطراف الحديث

- « ابن أخت القوم منهم » أنس ( ٢٧٤ ) .
- ( ابن خطل متعلق بأستار الكعبة ) أنس بن مالك ( ١٥٢ ) .
- ( أبى رسول الله ﷺ حتى ابتاع الأرض منهما ) أنس ( ٨٤ ) .
- ( أنا رسول الله ﷺ في دارنا هذه فاستسقى ) أنس ( ١٠٩ ) .
- « أتاني الليلة آت من ربي . . » عمر ( ٧٨ ) .
- « أتدرون ما الإيمان بالله وحده » ابن عباس ( ٨ ) .
- « أترون هذه طارحة ولدها في النار » عمر ( ٢٣٨ ) .
- « أتريدن أن ترجعي إلى رفاعة؟ » عائشة ( ١١٥ ) .
- « أتشفع في حد من حدود الله » أسامة ( ١٩٣ ) .
- « اتقوا النار ولو بشق تمره » عدي ( ٢٦٨ ) .
- « أتيت بدابة بيضاء دون البغل وفوق الحمار البراق » مالك بن صعصعة ( ١٦٠ ) .
- « أتيت على عيسى ويحيى فسلمت عليهما » مالك بن صعصعة ( ١٦٠ ) .
- « أجزى الحسنه عشرأ » مالك بن صعصعة ( ١٦٠ ) .
- ح : « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترأ » ابن مسعود ( ص ١١٠ ) .
- « أحب الصلاة إلى الله تعالى صلاة داود كان ينام نصف الليل » ابن عمرو ( ١٨٥ ) .
- « أحب الصيام إلى الله صيام داود » ابن عمرو ( ١٨٥ ) .
- « احتبس فرساً » أبو هريرة ( ١٣٦ ) .
- « احفظوهن ، وأخبروا بهن من وراءكم » ابن عباس ( ٨ ) .
- « أحق ما أخذتم عليه أجرأ . . كتاب الله [عز وجل] » ابن عباس ( ٩٧ ) .
- « أحل عليكم رضواني فلا أسخط عليكم أبداً » أبو سعيد ( ٢٩٦ ) .
- « أحي والداك » ابن عمرو ( ١٤٧ ) .
- ( أخبر بها معاذ عند موته تأثماً ) أنس بن مالك ( ١٣٧ ) ح .
- « أخذ الرجل خفه فجعل يغرف له به » أبو هريرة ( ١٩ ) .
- « أخرج الأسماء عند الله يوم القيامة رجل تسمى ملك الأملاك » أبو هريرة ( ٢٥٢ ) .
- « ادعي خابزة فلتخبز معك » جابر ( ١٩٦ ) .
- « إذا أبيتهم إلا المجالس فأعطوا الطريق حقها » أبو سعيد ( ١٠١ ) .

\* صنعه قاسم محمد عارف النوري .

- « إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه . . « أبو هريرة ( ١٠٧ ) .
- « إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة « أبو قتادة ( ٣٨ ) .
- « إذا أراد أن يعمل حسنة فلم يعملها فاكتبوها « أبو هريرة ( ٢٩٤ ) .
- « إذا أراد العبد أن يعمل سيئة « أبو هريرة ( ٢٩٤ ) .
- « إذا استجرح الليل فكفوا صبيانكم فإذا الشياطين « جابر ( ١٧٧ ) .
- « إذا استنفرتم فانفروا « ابن عباس ( ١٣٠ ) .
- « إذا اشتد الحر . . أبرد النبي ﷺ بالصلاة ( أنس ( ٥٢ ) .
- « إذا أصاب بحدته . . فكل « عدي بن حاتم ( ٩١ ) .
- « إذا اقترب الزمان لم تكذب رؤيا « أبو هريرة ( ٢٨١ ) .
- « إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني « أبو قتادة ( ٣٩ ) .
- « إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يمسح يده حتى يلغها أو يلغها « ابن عباس ( ٢١٣ ) .
- « إذا التقى المسلمان بسيفيهما . . « أبو بكر ( ٥ ) .
- « إذا أنا مت فاجمعوا لي حطباً . . فذروني في اليم « حذيفة ( ١٨٨ ) .
- « إذا أنزل الله بقوم عذاباً أصاب « ابن عمر ( ٢٨٧ ) .
- « إذا أنفق الرجل على أهله يحتسبها . . « أبو مسعود ( ٩ ) .
- « إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة « عائشة ( ٧٢ ) .
- « إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه « أبو قتادة ( ١٨ ) .
- « إذا بلغه فليستعذ بالله ولينته « أبو هريرة ( ١٧٠ ) .
- « إذا تطيب - المحرم - أو ليس ناسياً أو جاهلاً فلا كفارة عليه ( عطاء ( ٨٣ ) .
- ح : « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب . . « جابر ( ص ٧٨ ) .
- « إذا جلس أحدكم في الصلاة فليقل « ابن مسعود ( ٢٥٤ ) .
- « إذا حلم أحدكم حلماً يخافه فليصق عن يساره « أبو قتادة ( ١٨٢ ) .
- « إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت « أبو هريرة ( ١٧٨ ) .
- « إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت « أبو هريرة ( ١٦٥ ) .
- « إذا رجل جالس ، ورجل قائم بيده كlob « سمرة ( ٦٩ ) .
- « إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس « أبو سعيد ( ٣٢ ) .
- « إذا صلى أحدكم . . فلا يشبكن بين أصابعه « ابن عمرو ( ص ٥٨ ) .
- « إذا طلع حاجب الشمس فدعوا الصلاة « ابن عمر ( ١٦٩ ) .
- « إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده فقولوا . . « أبو هريرة ( ٤٧ ) .
- « إذا قمت إلى الصلاة فكبر . . « أبو هريرة ( ٤٦ ) .
- م : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا « ( ص / ٥ ) .

- « إذا مات أحدكم يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي » ابن عمر ( ١٦٦ ) .
- « إذا نعس أحدكم وهو يصلي فليرقد » عائشة ( ٢٠ ) .
- « إذا نودي بالصلاة أذبر الشيطان » أبو هريرة ( ١٨٠ ) .
- « إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين » جابر ( ٦٢ ) .
- « إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة . . فابدؤوا بالعشاء » عائشة ( ٤٢ ) .
- « إذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه » أي الطاعون أسامة ( ١٩١ ) .
- « أذكر أم أنثى ، أشقي أم سعيد » أنس ٢٤ .
- « اذكر كذا وكذا حتى لا يدري أثلاثاً أم أربعاً » أبو هريرة ( ١٨٠ ) .
- « اذكروا اسم الله وليأكل كل رجل مما يليه » أنس ( ٢١١ ) .
- « أذن في الناس يوم عاشوراء أن من أكل فليتم » سلمة ( ٢٨٨ ) .
- « أذن النبي ﷺ لهند من مال زوجها هي وبنيتها ما يكفيها ) عائشة عن أم معاوية هند ( ص ٩٨ ) .
- « اذهب فاحجج مع امرأتك » ابن عباس ( ١٤٨ ) .
- « ارجع فصل فإنك لم تصل » أبو هريرة ( ٤٦ ) .
- « أردت منك أهون من هذا . . » أنس ( ٢٧٠ ) .
- « أرسلت ابنة النبي ﷺ إليه : إن ابنألي قبض ) أسامة بن زيد ( ٦٨ ) .
- « اركبها ، اركبها وملك » ابن عباس ( ١٢٦ ) .
- « استأذن رجل النبي ﷺ في الجهاد ) ابن عمرو ( ١٤٧ ) .
- « استعينوا بالغدوة والروحة . . » أبو هريرة ( ٧ ) .
- « أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة » أبو هريرة ( ١٣ ) .
- « أشهد أنك الدجال الذي حدثنا عنه رسول الله ﷺ » أبو سعيد ( ٨٥ ) .
- « أصابت في طيلها » أبو هريرة ( ١٣٨ ) .
- « أصابت الناس سنة على عهد النبي ﷺ . . » أنس ( ٥٤ ) .
- « أصابتنا مجاعة ليالي خيبر . . » ابن أبي أوفى ( ١٥٦ ) .
- « أصليت يا فلان؟ » جابر ( ٥٣ ) .
- « أطال في مرج أروضة » أبو هريرة ( ١٣٨ ) .
- « أطفئ مصباحك واذكر اسم الله » جابر ( ١٧٧ ) .
- « اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء » عمران ( ١٧١ ) .
- « اعلّموا أن الجنة تحت ظلال السيوف » ابن أبي أوفى ( ١٤٤ ) .
- « اعملوا فإنكم على عمل صالح » ابن عباس ( ٨٠ ) .
- « اغبر شعر صدره ) أم سلمة ( ح ) .
- « اغفر لي مغفرة من عندك وارحمني » أبو بكر ( ٤٩ ) .

- « أفلا أبشر به الناس » معاذ ( ١٣٧ ) .
- « أقرؤوا القرآن ما اتلفت عليه قلوبكم فإذا » جندب ( ٢٠٤ ) .
- « أفسم بالله لقد أكلوا حتى تركوا وهم ألف وإن برمتنا لتفظ كما هي ( جابر ( ١٩٦ ) .
- « اقض ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي » عائشة ( ٢٢٢ ) .
- « اقيمت الصلاة فسوى الناس صفوفهم ) أبو هريرة ( ٤٠ ) .
- « اكتب عمله ورزقه وأجله » ابن مسعود ( ١٦١ ) .
- « أكفثوا القدور فلا تطعموها ) ابن أبي أوفى ( ١٥٦ ) .
- « أكلُ تمر خبير هكذا » أبو سعيد وأبو هريرة ( ١٩٧ ) .
- « أكما يقول ذو اليمين » أبو هريرة ( ٣١ ) .
- « ألا تصلون؟ » علي ( ٢٩٢ ) .
- « إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء » ابن عباس ( ٥٨ ) .
- « ألا ليلغ الشاهد الغائب » أبو بكر ( ٢٢٣ ) .
- « ألا هل بلغت » أبو بكر ( ٢٢٣ ) .
- « الالتفات في الصلاة اختلاس يختلسه » عائشة ( ١٨١ ) .
- « ألقوها وما حولها وكلوه » ميمونة ( ٢٢٠ ) .
- « ألم أخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار » ابن عمرو ( ٦١ ) .
- « اللهم اجعل ابني مثله فترك ثديها وأقبل .. » أبو هريرة ( ١٨٧ ) .
- « اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه » أبو هريرة ( ٣٠ ) .
- « اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت .. » سيد الاستغفار شداد ( ٢٥٨ ) .
- « اللهم إني أستخيرك بعلمك » جابر ( ٦٢ ) .
- « اللهم جنبنا الشيطان وجنب » ابن عباس ( ١٦٨ ) و ( ١٧٩ ) .
- « اللهم حوالينا ولا علينا » أنس ( ٥٤ ) .
- « اللهم لا تمته حتى تربه وجوه المومسات » أي جريج أبو هريرة ( ١٨٧ ) .
- « اللهم لك الحمد على زانية » أبو هريرة ( ٧١ ) .
- « اللهم منزل الكتاب » ابن أبي أوفى ( ١٤٤ ) .
- « إلى أقربهما منك باباً » عائشة ( ٢٤٤ ) .
- « أما ترضين أن أصل من وصلك » أبو هريرة ( ٢٣٦ ) .
- « أما الذي رأيته يشق شذقه فكذاب » سمرة ( ٦٩ ) .
- « أما إن أحدكم إذا أتى أهله قال : » ابن عباس ( ١٦٨ ) .
- « أما السن فعظم ، وأما الظفر فمدى الحبشى » رافع ( ١٠٢ ) .
- « أما ما ذكرت من آتية أهل الكتاب فإن وجدتم غيرها » أبو ثعلبة الخشني ( ٢١٤ ) .

- « أما المؤمن ، أو الموقن فيقول . . « أسماء ( ١٢ ) .
- « الأمر أشد من أن يهمهم ذاك « عائشة ( ٢٦٦ ) .
- « أمرت أن أقاتل الناس حتى « أبو هريرة ( ١٤٣ ) .
- « أمرنا النبي ﷺ بسبع ونهانا عن سبع ( البراء بن عازب ( ٦٦ ) .
- « أمرني رسول الله ﷺ أن أتصدق بجلال البدن التي نحررت ( علي ( ٨٢ ) .
- « أمرهم بالإيمان بالله وحده ( ابن عباس ( ٨ ) .
- « أمسك الله عنده تسعة وتسعين جزءاً من الرحمة وأنزل واحدة « أبو هريرة ( ٢٣٩ ) .
- « إن أبا بكر خرج وعمر يكلم الناس فقال : اجلس ( ابن عباس ( ٦٧ ) .
- « إن أبا سفيان رجل شحيح . . « عائشة ( ٩٥ ) .
- « إن أباي فليقاتله ، فإنما هو شيطان « أبو سعيد ( ٣٢ ) .
- « إن أتاني يمشي أتيته هرولة « أبو هريرة ( ٢٩١ ) .
- « إن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يستغفر فيسب نفسه « عائشة ( ٢٠ ) .
- « إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنما يناجي ربه « أنس ( ٢٧ ) .
- « إن أحدكم يجمع خلقه في بطن « ابن مسعود ( ١٦١ ) و ( ٢٤ ) .
- « إن أحدنا يقاتل غضباً ويقاتل حمية ( أبو موسى ( ١٦ ) .
- « إن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة « أبو هريرة ( ١٦٧ ) .
- « إن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته . . « زيد ( ٤٤ ) .
- « إن الأكثرين هم الأقلون إلا من قال بالمال « أبو ذر ( ١٠٠ ) .
- « إن الله إذا أحب عبداً نادى جبريل « أبو هريرة ( ٢٩٣ ) .
- « إن الله خلق الخلق حتى إذا فرغ من خلقه قالت الرحم . . « أبو هريرة ( ٢٣٦ ) .
- « إن الله سبحانه يقول لأهل الجنة « أبو سعيد ( ٢٩٦ ) .
- « إن الله عز وجل كتب على ابن آدم حفظه من الزنا « أبو هريرة ( ٢٥٥ ) .
- « إن الله عز وجل وكل بالرحم ملكاً « أنس ( ٢٤ ) .
- « إن الله قد أحب فلاناً فأحبه « أبو هريرة ( ٢٩٣ ) .
- « إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه « عبد الله بن عمرو ( ١٤ ) .
- « إن الله هو السلام . . « ابن مسعود ( ٢٥٤ ) .
- « إن أمة قدمت علي وهي راغبة أفأصلها ( أسماء ( ١٥٨ ) .
- « إن أنساً غلام كيس فليخدمك ( أنس ( ١٢٨ ) .
- « أن أوتر قبل أن أنام ( أبو هريرة ( ٩٠ ) .
- « إن أول ما نبأ به في يومنا أن نصلي « البراء ( ٢٢١ ) .
- « أن تعطوا من المغنم الخمس « ابن عباس ( ٨ ) .

- ( أن جابراً وأبا سعيد صلياً في السفينة قائمين ) جابر وأبو سعيد ( ٢٥ ) .
- « إن الدين يُسرّ . . » أبو هريرة ( ٧ ) .
- « إن الرجل منكم ليعمل بعمل أهل النار » ابن مسعود ( ١٦١ ) .
- « إن رجلاً حضره الموت فلما يئس أوصى أهله » حذيفة ( ١٨٨ ) .
- « أن رجلاً رأى كلباً يأكل الثرى من العطش » أبو هريرة ( ١٩ ) .
- « إن رحمتي غلبت غضبي » أبو هريرة ( ١٥٩ ) .
- ( أن رسول الله ﷺ اتخذ حجرة في رمضان فصلّى فيها ليالي زيد ( ٤٤ ) .
- ( أن رسول الله ﷺ جاء إلى السقاية فاستسقى ) ابن عباس ( ٨٠ ) .
- ( أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين ) ابن عمر ( ٥٥ ) .
- ( أن رفع الصوت بالذكر كان على عهد النبي ) ابن عباس ( ٥٠ ) .
- « إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق السماوات والأرض » أبو بكر ( ٢٢٣ ) .
- ( أن زوج بريرة كان عبداً يقال له مغيث . . ) ابن عباس ( ٢٠٨ ) .
- ( أن سعد بن عبادة توفيت أمه وهو غائب عنها فقال . . ) ابن عباس ( ١٢٧ ) .
- « إن شاء عفا عنه ، وإن شاء عاقبه » عبادة ( ٤ ) .
- « إن الشياطين تنتشر حينئذ . . » جابر ( ١٧٧ ) .
- « إن الشيطان لا يتمثل في صورتي » أبو هريرة ( ٢٥١ ) .
- « إن صدقا وبيننا بورك لهما في بيعهما » حكيم ( ٩٤ ) .
- ( أن عائشة كانت تغسل المني من ثوب النبي ) عائشة ( ٢١ ) .
- ( أن عبد الله شكاه إلى رسول الله ﷺ الرجل الذي يخيل ) عبد الله بن يزيد ( ١٧ ) .
- « إن عملها فاكتبوها له بعشر أمثالها » أبو هريرة ( ٢٩٤ ) .
- « إن الغادر يرفع له لواء يوم القيامة يقال : هذه غدرة » ابن عمر ( ٢٤٧ ) .
- ( أن فأرة وقعت في سمن فماتت . . ) ميمونة ( ٢٢٠ ) .
- ( إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً ) ابن عباس ( ٧٧ ) .
- « إن في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مئة » أنس ( ١٧٣ ) .
- ( إن كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف ) أنس ( ٤٣ ) .
- « إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة » ابن عمر ( ١٦٦ ) .
- « إن كان نسيئاً . . فلا يصلح » البراء وزيد ( ٩٢ ) .
- « إن كان يداً بيد . . فلا بأس » البراء وزيد ( ٩٢ ) .
- « إن كلاليب جهنم مثل شوك السعدان » أبو هريرة ( ٤٨ ) .
- ح : « إن لكل قوم عيداً ، وهذا عيدنا » عائشة ( ص ٨٤-٨٣ ) .
- « إن لله ما أخذ وله ما أعطى » أسامة ( ٦٨ ) .



- « إن لنفسك حقاً ولأهلك حقاً » ابن عمرو ( ٦١ ) .
- « إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش . . » رافع ( ١٠٢ ) .
- « إن لي جارين فإلى أيهما أهدي؟ قال « إلى أقربهما . . » عائشة ( ٢٤٤ ) .
- « إن الملائكة تنزل في العنان » عائشة ( ١٦٢ ) .
- « إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه » ابن عمرو ( ٢٣٥ ) .
- « إن المؤمن يرى ذنوبه كأنه قاعد تحت جبل . . » ابن مسعود ( ٢٥٩ ) .
- « إن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده » المقدم ( ٩٣ ) .
- « أن النبي ﷺ حمد الله ( أسماء ( ١٢ ) .
- « أن النبي ﷺ رأى نخامة في القبلة . . » أنس ( ٢٧ ) .
- « أن النبي ﷺ رخص لحكة » أنس ( ١٤١ ) .
- « أن النبي ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه » عائشة ( ٢٠٢ ) .
- « أن النبي ﷺ كان يبيع نخل بني النضير ويحبس لأهله قوت سنتهم » عمر ( ٢٠٩ ) .
- « إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم . . » عائشة ( ٢٢٢ ) .
- « إن هذا حمد الله وأنت لم » أنس ( ٢٥٣ ) .
- « إن وفد عبد القيس لما أتوا النبي ﷺ » ابن عباس ( ٨ ) .
- « أن يحب المرء لا يحبه إلا الله تعالى » أنس ( ٣ ) .
- « أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً » معاذ ( ١٣٧ ) .
- « أن يكره أن يعود إلى الكفر كما يكره أن . . » أنس ( ٣ ) .
- « أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما » أنس ( ٣ ) .
- « أنا عند ظن عبدي بي . . . » أبو هريرة ( ٢٩١ ) و ( ٢٩٥ ) .
- « إنا لا نستطيع أن نأتيك إلا في الشهر الحرام » ابن عباس ( ٨ ) .
- « أنت الذي تقول : والله لأصومن النهار ولأقوم من الليل ما عشت؟ » ابن عمرو ( ١٨٤ ) .
- « انتظر حتى مالت الشمس ثم قام خطيباً » عبد الله بن أبي أوفى ( ١٤٤ ) .
- « انطلق نفرض أصاب النبي ﷺ في سفرة » أبو سعيد ( ٩٨ ) .
- « انطلقت مع جبريل حتى أتينا السماء » مالك بن صعصعة ( ١٦٠ ) .
- « انطلقنا إلى ثقب مثل التنور أعلاه ضيق » سمرة ( ٦٩ ) .
- « انطلقنا حتى أتينا إلى روضة خضراء » سمرة ( ٦٩ ) .
- « انطلقنا حتى أتينا على رجل مضطجع على قفاه » سمرة ( ٦٩ ) .
- « انطلقنا حتى أتينا على نهر من دم فيه رجل قائم » سمرة ( ٦٩ ) .
- « إنك إن تدع ورثتك غنياً خير من أن تدعهم عائلة » سعد ( ١٢٤ ) .
- « إنك لا تستطيع ذلك ، فصم وأفطر . . » ابن عمرو ( ١٨٤ ) .

- (إنك لتصل الرحم ، وتحمل الكل ، ، عائشة ( ١ ) .
- « إنكم ترونه كذلك .. » عن رؤية الله في الآخرة مثل القمر ليلة البدر أبو هريرة ( ٤٨ ) .
- « إنما أشفع » ابن عباس ( ٢٠٨ ) .
- « إنما أنا قاسم ، والله يعطي .. » معاوية بن حيدة ( ١١ ) .
- « إنما حرم أكلها » ابن عباس ( ٢١٩ ) .
- « إنما ذلك العرض .. » عائشة ( ١٥ ) .
- « إنما العلم بالتعلم » معاوية ( ١٠ ) .
- « إنما يخشى الله من عباده العلماء » معاوية بن حيدة ( ١٠ ) .
- « إنما يرحم الله من عباده الرحماء » أسامة ( ٦٨ ) .
- « إنما يستخرج من البخيل » أي النذر ابن عمر ( ٢٧١ ) .
- « أنه أتى على باب الرحبة بماء فشرب قائماً ) علي ( ٢٢٤ ) .
- « إنه بقي لك عُمرٌ لم تستكمله فلو استكملته أتيت منزلك » سمرة ( ٦٩ ) .
- « إنه كان حريصاً على قتل صاحبه » أبو بكر ( ٥ ) .
- « إنه لا يرد شيئاً . » أي النذر ابن عمر ( ٢٧١ ) .
- « إنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس إلا شهد له يوم القيامة » أبو سعيد ( ٣٦ ) .
- « إنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » أبو هريرة ( ٤٧ ) .
- « إنها تطلع بين قرني شيطان » ابن عمر ( ١٦٩ ) .
- « أنهى أمتي عن الكي » ابن عباس ( ٢٢٧ ) .
- « إن أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً » أبو هريرة ( ١٥١ ) .
- « إني رأيت النبي ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت ) علي ( ٢٢٤ ) .
- « إني شاب وإني أخفا العنت ولا أجد ما أتزوج به النساء ) أبو هريرة ( ٢٠٥ ) .
- « إني قد أمضيت فريضتي وخففت عن عبادي » مالك بن صعصعة ( ١٦٠ ) .
- « إني لأخفف الصلاة إذ أسمع بكاء الصبي » مرسل عطاء ( ٤٣ ) .
- « إني لأرى الري يخرج من أظفاري » ابن عمر ( ٢٧٩ ) .
- « أهدي لرسول الله ﷺ فزوج حرير ) عقبه بن عامر ( ٢٣١ ) .
- « أهدي النبي ﷺ مئة بدنة ) علي ( ص ١٠٦ ) .
- « أهلكتم ظهر الرجل » أبو موسى ( ١١٧ ) .
- « أو مُخرِجِي هم؟ » عائشة ( ١ ) .
- « أوحى إلي أنكم تفتنون في قبوركم .. » أسماء ( ١٢ ) .
- « أوصاني خليلي بثلاث .. » أبو هريرة ( ٩٠ ) .
- « أول زمرة تلج الجنة صورتهم على صورة القمر » أبو هريرة ( ١٧٢ ) .

- ( أول ما بدىء به رسول الله ﷺ . . ) عائشة ( ١ ) .
- ( أوليس يقول تعالى : ﴿ فسوف يحاسب حساباً يسيراً ﴾ [الانشقاق : ٨] عائشة ( ١٥ ) .
- « أي بلد هذا » أبو بكر ( ٢٢٣ ) .
- ( أي العمل أفضل؟ قال : « الصلاة على ميقاتها » ) ابن مسعود ( ١٢٩ ) .
- « إياكم والجلوس على الطرقات » أبو سعيد ( ١٠١ ) .
- ح : « أيام التشريق أيام أكل وشرب » نبيشة الهذلي ( ص ٨٣ ) .
- « الأيمنون الأيمنون ، أفلا فيمنوا » أنس ( ١٠٩ ) .
- « أين نفر الأشعريون » أبو موسى ( ١٥٥ ) .
- « أينفُعها شيء إن تصدقت به عنها » ابن عباس ( ١٢٧ ) .
- « أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو » عبد الله بن أبي أوفى .
- ( بايعناه على ذلك ) من عدم الشرك وعدم قتل الأولاد . . . عبادة ( ٤ ) .
- « بايعوني : على أن لا تشركوا بالله شيئاً . . . » عبادة بن الصامت ( ٤ ) .
- ( بدىء به ﷺ بالرؤيا الصالحة ) عائشة ( ١ ) .
- « بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا » ابن عباس ( ١٦٨ ) .
- « بعَدَ اللهُ وجهه عن النار » أبو سعيد الخدري ( ١٣٤ ) .
- « البيعان بالخيار ، ما لم يتفرقا . . » حكيم ( ٩٤ ) .
- « بينا أنا أمشي إذ سمعت صوتاً من السماء » جابر بن عبد الله ( ٢ ) .
- « بينما أنا عند البيت بين النائم واليقظان » مالك بن صعصعة ( ١٦٠ ) .
- « بينما أنا نائم أتيت بقدح لبن » ابن عمر ( ٢٧٩ ) .
- « بينما أنا نائم رأيت الناس يعرضون » أبو سعيد ( ٢٨٠ ) .
- « بينما رجل يجر إزاره من الخيلاء خسف به » ابن عمر ( ١٩٤ ) .
- « بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ سمع جلبة رجال ) أبو قتادة ( ٣٨ ) .
- « بيننا وبينك هذا الحي من كفار مُضَر . . » ابن عباس ( ٨ ) .
- « تحشرون حفاة عراة غرلاً » عائشة ( ٢٦٦ ) .
- « التحيات لله والصلوات » ابن مسعود ( ٢٥٤ ) .
- « تذكر الأمر قضي في السماء » عائشة ( ١٦٢ ) .
- « تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون » أبو هريرة ( ٣٤ ) .
- « ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد . . » النعمان بن بشير ( ٢٤٠ ) .
- ( تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم وبني بها وهو حلال ) ابن عباس ( ١٩٨ ) .
- « تسترق الشياطين السمع فتوحه إلى الكهان » عائشة ( ١٦٢ ) .
- ( تسحرنا مع النبي ﷺ ثم قام إلى الصلاة ) زيد ( ٨٨ ) .

- ح « تسحروا فإن في السحور بركة » ( ص ١٠٩ ) .
- « تشتبهين أن نظري » عائشة ( ١٣٩ ) .
- « نفسحوا وتوسعوا » ابن عمر ( ٢٥٦ ) .
- « تكفرها الصلاة والصوم والصدقة » حذيفة ( ٣٣ ) .
- « تكفل الله لمن جاهد » أبو هريرة ( ١٥٤ ) .
- « تلزم جماعة المسلمين وإمامهم » حذيفة ( ٢٨٦ ) .
- « ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان » أنس ( ٣ ) .
- « ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة » أبو هريرة ( ١١٨ ) .
- « ثلاثة يُؤتون أجرهم مرتين » أبو بردة ( ١٤٩ ) .
- « الثلث والثلث كثير » سعد ( ١٢٤ ) .
- « ثم يتخير بعد من الكلام ما شاء » ابن مسعود ( ٢٥٤ ) .
- « جاء أبو جندل يحجل في قيوده فرده إليهم » البراء ( ١٢٣ ) .
- « جاء رجل والنبي ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة » جابر ( ٥٣ ) .
- ح : « جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة . . » جابر ( ص ٧٧ ) .
- « جاء النبي ﷺ يعودني وأنا بمكة » سعد ( ١٢٤ ) .
- « جاء نفرٌ من الأشعرين إلى الرسول ﷺ يستحملوه للجهاد » أبو موسى ( ١٥٥ ) .
- « جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي ﷺ فقالت » عائشة ( ١١٥ ) .
- « جاءتني امرأة معها ابنتان فأعطيتها ثمرة فشقتها بين ابنتيها » عائشة ( ٢٣٧ ) .
- « جعل الله الرحمة في مئة جزء » أبو هريرة ( ٢٣٩ ) .
- « جعل الذلة والصغار على من خالف أمري » ابن عمر ( ١٤٠ ) .
- « جعل رزقي تحت ظل رمحي » ابن عمر ( ١٤٠ ) .
- « الحبة السوداء شفاء من كل » أبو هريرة ( ٢٢٨ ) .
- « حتى إذا لم يُبقَ عالماً . . اتخذ الناس » ابن عمرو ( ١٤ ) .
- « حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك » عائشة ( ١١٥ ) .
- « حجي واشترطي وقولي . . » عائشة ( ٢٠٦ ) .
- « حدثنا رسول الله ﷺ الصادق المصدوق » ابن مسعود ( ١٦١ ) .
- « حرم ﷺ لحوم الحمر ألبة ) ابن أبي أوفى ( ١٥٦ ) .
- « حسبك » عائشة ( ١٣٩ ) .
- « حق الله على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً » معاذ ( ٢٣٤ ) .
- « حق العباد على الله أن لا يعذبهم » معاذ ( ٢٣٤ ) .
- « الحلم من الشيطان » أبو قتادة ( ١٨٢ ) .

- ( حملت على فرس في سبيل الله فرأيته يباع ) عمر ( ١١٤ ) .
- ( الحمى من فور جهنم فأبردوها عنكم بالماء » رافع ( ١٧٤ ) .
- ( حيثما أدركتك الصلاة فصل » أبو ذر ( ١٨٦ ) .
- ( خالف أمري » ابن عمر ( ١٤٠ ) .
- ( خذي أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف » عائشة ( ٩٥ ) .
- ( خذي فرصة من مسك فتوضئي [بها] ثلاثاً » عائشة ( ٢٣ ) .
- ( خمر إناءك واذكر اسم الله » جابر ( ١٧٧ ) .
- ( الخيل لثلاثة » أبو هريرة ( ١٣٨ ) .
- ( دخل رسول الله ﷺ عام الفتح وعلى رأسه المغفر ) أنس بن مالك ( ١٥٢ ) .
- ( دونكم بني أرفدة » عائشة ( ١٣٩ ) .
- ( ذبحنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً ونحن بالمدينة فأكلناه » أسماء ( ٢١٥ ) .
- ( ذكرت تبرأ عندنا فكرهت » عقبه بن الحارث ( ٦٥ ) .
- ( ذهب فرسٌ لابن عمر فرد عليه في زمن الرسول ﷺ ) ابن عمر ( ١٥٣ ) .
- ( رأيت بلالاً جاء بعنزة فركزها ) أبو جحيفة ( ٢٣٠ ) .
- ( رأيت رسول الله ﷺ خرج في حلة مشمراً فصلى ركعتين إلى العنزة ) أبو جحيفة ( ٢٣٠ ) .
- ( رأيت رسول الله ﷺ يوم الأحزاب ينقلُ التراب ) البراء ( ١٣٣ ) .
- ( رأيت [النار] أكثر أهلها النساء » عمران ( ١٧١ ) .
- ( رأيت النبي ﷺ وهو على ناقته يقرأ سورة الفتح ) عبد الله بن مغفل ( ٢٠٣ ) .
- ( ربطها تغنياً وتغففاً » أبو هريرة ( ١٣٨ ) .
- ( ربطها فخراً » أبو هريرة ( ١٣٨ ) .
- ( ربطها في سبيل الله » أبو هريرة ( ١٣٨ ) .
- ( رجل آتاه الله حكمة فهو يقضي بها » ابن مسعود ( ٧٠ ) .
- ( رجل بايع رجلاً لا يبايعه إلا للدنيا » أبو هريرة ( ١١٨ ) .
- ( رجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه » أبو هريرة ( ٤١ ) .
- ( الرجل راع في بيته وهو مسؤول عن رعيته » ابن عمر ( ٥١ ) .
- ( رجل علمه الله القرآن فنام عنه بالليل ولم يعمل فيه بالنهار » سمرة ( ٦٩ ) .
- ( رجل على فضل ماء بطريق يمنع منه ابن السبيل » أبو هريرة ( ١١٨ ) .
- ( رجل قلبه معلق في المساجد » أبو هريرة ( ٤١ ) .
- ( رخص ﷺ في لحوم الخيل ) جابر ( ٢١٧ ) .
- ( رخص ﷺ لعبيد الرحمن بن عوفٍ والزبير في قميص من حرير ) أنس ( ١٤١ ) .
- ( رفعت إلى سدره المنتهى فإذا نبقها » مالك بن صعصعة ( ١٦٠ ) .

- « الرؤيا الحسنة من الله فإذا رأى » أبو قتادة ( ٢٨٣ ) .
- « الرؤيا الصالحة من الله » أبو قتادة ( ١٨٢ ) .
- « رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين » أنس وأبو هريرة ( ٢٧٨ ) و ( ٢٨١ ) .
- « زادك الله حرصاً ، ولا تعد » أبو بكر ( ٤٥ ) .
- « زملوني .. زملوني » عائشة وجابر ( ١ ) و ( ٢ ) .
- « زنا العين النظر » أبو هريرة ٢٥٥ .
- ( سألت رسول الله ﷺ فأعطاني ثم سألته فأعطاني ) حكيم بن حزام ( ٧٥ ) .
- ( سألوه عن الأشربة فأمرهم بأربع .. ) ابن عباس ( ٨ ) .
- « سبحان الله ، تطهري » عائشة ( ٢٣ ) .
- « سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله » أبو هريرة ( ٤١ ) .
- « سدودا وقاربوا وأبشروا .. » أبو هريرة ( ٧ ) .
- « سدودا وقاربوا ولا يمتنين أحدكم الموت إما محسناً .. » أبو هريرة ( ٢٢٦ ) .
- ( السلام على الله قبل عباده ) ابن مسعود ( ٢٥٤ ) .
- « سلوا الله العافية » عبد الله بن أبي أوفى .
- ( سمع النبي ﷺ رجلاً يثني على رجل ) أبو موسى ( ١١٧ ) .
- ( سمعت النبي ﷺ ينهى عن الركعتين بعد العصر ) كريب عن أم سلمة ( ٦٥ ) .
- « سموا باسمي ولا تكونوا بكنتي » أبو هريرة ( ٢٥١ ) .
- « سيد الاستغفار : اللهم أنت ربي » شداد ( ٢٥٨ ) .
- ( سئل رسول الله ﷺ عن الحمر ) أبو هريرة ( ١٣٨ ) .
- « الشفاء في ثلاثة » ابن عباس ( ٢٢٧ ) .
- « شق ﷺ من النحر إلى مرقأ البطن » مالك بن صعصعة ( ١٦٠ ) .
- « شكر الله له فأدخله الجنة » أبو هريرة ( ١٩ ) .
- ( شَمَّتْ أحدهما ولم يَشَمَّتِ ) أنس ( ٢٥٣ ) .
- « شهادة أن لا إله إلا الله .. » ابن عباس ( ٨ ) .
- ( شهدت القتال مع رسول الله ﷺ وكان ) النعمان بن مقرن ( ١٥٧ ) .
- ( صالح النبي ﷺ المشركين يوم الحديبية ) البراء ( ١٢٣ ) .
- « صل في هذا الوادي المبارك » عمر ( ٧٨ ) .
- « الصلاة على ميقاتها وبر الوالدين والجهاد في سبيل الله » أي أفضل الأعمال ابن مسعود ( ١٢٩ ) .
- ( صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشاء فصلى بنا ركعتين ) أبو هريرة ( ٣١ ) .
- ( صليت مع النبي ﷺ العصر فلما سلم قام سريعاً ) عقبة بن الحارث ( ٦٤ ) .

- « صم وأفطر وقم ونم .. » ابن عمر ( ١٨٤ ) .
- « صم يوماً وأفطر يومين » ابن عمر ( ١٨٥ ) .
- « صيام داوود هو أعدل الصيام » ابن عمرو ( ١٨٤ ) .
- « ضحى رسول الله ﷺ عن أزواجه بالبقر ) عائشة ( ٢٢٢ ) .
- « الطاعة في المعروف » علي ( ١٩٩ ) .
- « الطاعون رجس أرسل على طائفة من بني إسرائيل » أسامة ( ١٩١ ) .
- « الطاعون شهادة لكل مسلم » أنس ( ١٣٢ ) .
- « طهور إناء أحذكم إذا ولغ فيه الكلب » أبو هريرة ( ص ٥٠ ) .
- « الظهر يُركب بنفقته إذا كان مرهوناً » أبو هريرة ( ١٠٤ ) .
- « عالجت بني إسرائيل أشد المعالجة » مالك بن صعصعة ( ١٦٠ ) .
- « عطس رجلان عند النبي ﷺ ) أنس ( ٢٥٣ ) .
- « على كل مسلم صدقة » أبو موسى ( ٧٤ ) .
- « على مكانكم » أبو هريرة ( ٤٠ ) .
- « عليك ليل طويل فارقد » أبو هريرة ( ١٦٧ ) .
- « العين تزني وزناها النظر ) أبو هريرة ( ٢٥٥ ) .
- « غزا ، ومن خلف غازياً » زيد بن خالد ( ١٣٥ ) .
- « غسل بطنه ﷺ بماء زمزم ثم ملئء حكمة وإيماناً ) مالك بن صعصعة ( ١٦٠ ) .
- « غَضُّ البصر ، وكف الأذى ، ورد السلام » أبو سعيد ( ١٠١ ) .
- « غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه » أبو هريرة ( ٦ ) .
- « فأخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد » عائشة ( ١ ) .
- « فإذا صلوا واستقبلوا وأكلوا ذبيحتنا » أنس ح/ ١٤٣ .
- « فإذا الملك الذي جاءني بحراء جالس على كرسي » جابر ( ٢ ) .
- « فإذا نبهها كأنه قلال هجر » مالك بن صعصعة ( ١٦٠ ) .
- ح : « فأطعموهم مما تطعمون » أبو ذر ( ص ١٢٤ ) .
- « فأقامني وراءه ، خدي على خده » عائشة ( ١٣٩ ) .
- ح : « فإنه ولي حرّه وعلاجه » أبو هريرة ( ص ١٢٤ ) .
- « فأبي يوم هذا » أبو بكر ( ٢٢٣ ) .
- « فتنة الرجل في أهله وماله وولده » حذيفة ( ٣٣ ) .
- « فر من المجذوم كما نفر من الأسد » أبو هريرة ( ٢٢٩ ) .
- « الفرج يصدق ذلك أو يكذبه » أبو هريرة ( ٢٥٥ ) .
- « فررنا إلى النبي ﷺ من النار ) علي ( ١٩٩ ) .

- « فرضت علي خمسون صلاة » مالك بن صعصعة ( ١٦٠ ) .
- ح : « فصل ما بين صيامنا وصوم أهل الكتاب أكلة السحور » ( ص ١٠٩ ) .
- « فضلت عليها [النار] بتسعة وستين جزءاً . . » أبو هريرة ( ١٧٥ ) .
- « ففيهما فجاهد » ابن عمرو ( ١٤٧ ) .
- ح : « الفقه بالتفقه » معاوية بن أبي سفيان ( ١٠ ) .
- « فلما قام في مصلاة ذكر أنه جنب » أبو هريرة ( ٤٠ ) .
- « فؤا بيعة الأول فالول » أبو هريرة ( ١٨٩ ) .
- « في الحبة السوداء شفاء » أبو هريرة ( ٢٢٨ ) .
- « القاتل والمقتول في النار » أبو بكر ( ٥ ) .
- قال : ﴿ اقرأ باسم ربك . . . عائشة ( ١ ) .
- « قال الله تعالى : لك ذلك ومثله معه » أبو هريرة ( ٤٨ ) .
- « قال الله تعالى يسب ابن آدم الدهر وأنا الدهر بيدي الليل والنهار » أبو هريرة ( ٢٤٩ ) .
- « قال رجل : لأنصدقن بصدقة فخرج بصدقته » أبو هريرة ( ٧١ ) .
- « قام رسول الله ﷺ حين أنزل الله عز وجل : ﴿ وأنذر عشيرتک الأقربين ﴾ [الشعراء : ٢١٤] أبو هريرة ( ١٢٥ ) .
- « قال سليمان لأطوفن الليلة على مئة امرأة » أبو هريرة ( ١٣١ ) .
- « قام إلى خشبة معروضة في المسجد » أبو هريرة ( ٣١ ) .
- « القتل القتل » أبو هريرة ( ٢٨٥ ) .
- « قد أصبتم ، اقسموا واضربوا لي معكم سهماً » أبو سعيد ( ٩٨ ) .
- « قد عرفت الذي رأيت من صنعكم » زيد ( ٤٤ ) .
- « قدم على النبي ﷺ سبي فإذا امرأة تحلب ثديها تسقي . . . عائشة ( ٢٣٨ ) .
- « قطعت طيلها فاستنتت شرفاً » أبو هريرة ( ١٣٨ ) .
- « قل : اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً . . » أبو بكر ( ٤٩ ) .
- « قلوبهم قلب واحد يسبحون الله بكرة وعشياً » أبو هريرة ( ١٧٢ ) .
- « كان جبريل يلقاه في كل ليلة من رمضان » ابن عباس ( ١٦٤ ) .
- « كان حذيفة يسأل رسول الله ﷺ عن الشر مخافة أن يدركه » حذيفة ( ٢٨٦ ) .
- « كان داوود ﷺ يصوم يوماً ويفطر يوماً » ابن عمرو ( ١٨٥ ) .
- « كان الذي تولى الإفك عبد الله بن أبي ابن سلول » عائشة ( ١١٩ ) .
- « كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج سفراً أقرع » عائشة ( ١١٩ ) .
- « كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات » أنس ( ٥٧ ) .
- « كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور [كلها] » جابر ( ٦٢ ) .



- (كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويشيب عليها) عائشة (١١٠) .
- (كان النبي ﷺ أجود بالخير من الريح المرسلة) ابن عباس (١٦٤) .
- (كان النبي ﷺ أجود الناس وأجود ما يكون في رمضان) ابن عباس (١٦٤) .
- (كان النبي ﷺ إذا اشتد البرد . . بكر بالصلاة) أنس (٥٢) .
- (كان النبي ﷺ إذا أوى إلى فراشه جمع كفيه ثم نفث فيهما فقراً . .) عائشة (٢٠٢) .
- (كان النبي ﷺ إذا صلى صلاة . . أقبل علينا بوجهه) سمرة بن جندب (٦٩) .
- (كان النبي ﷺ إذا قدم من سفر . . بدأ بالمسجد) كعب بن مالك (٢٩) .
- (كان النبي ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار انتظر) النعمان بن مقرن (١٥٧) .
- (كان النبي ﷺ يحب التيمن ما استطاع) عائشة (٢٨) .
- (كان النبي ﷺ يصل في السفر على راحلته حيث توجهت به) ابن عمر (٥٩) .
- (كان النبي ﷺ يعاطيهم اللين يوم الخندق) أم سلمة (ح) (١٣٣) .
- (كان النبي ﷺ يكره أن يأتي الرجل أهله طروقاً) جابر (٢٠٧) .
- (كان النبي ﷺ يكون في مهنة أهله فإذا سمع الأذان خرج) الأسود بن يزيد (٢١٠) .
- (كان النبي ﷺ يتنظر حتى تهب الأرواح وتحضر الصلوات) النعمان بن مقرن (١٥٦) .
- (كان يوم عيد يلعب السودان) عائشة (١٣٩) .
- (كانت إحدانا تحيض ثم تقتصرص الدم من ثوبها) عائشة (٢٢) .
- (كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي . .) أبو هريرة (١٨٩) .
- (كانت لا تسمع شيئاً لا تعرفه إلا راجعت فيه) عائشة (١٥) .
- (كانت له عدل عشر رقاب وكتب له مئة حسنة . .) أبو هريرة (١٨٣) .
- (كنا إذا صلينا مع النبي ﷺ قلنا : ) عبد الله بن مسعود (٢٥٤) .
- (كنا مع النبي ﷺ بذي الحليفة فأصاب الناس جوع) رافع بن خديج (١٠٢) .
- (كنا مع النبي ﷺ في سفر وكنت على بكر صعب) ابن عمر (١١٢) .
- (كنا نصلي مع النبي ﷺ فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر . .) أنس (٢٦) .
- (كنا نؤمر عند الخسوف بالعناقة) أسماء (١٠٥) .
- (كل خطوة إلى الصلاة صدقة) أبو هريرة (١٤٥) .
- (كل ذلك يأتي الملك أحياناً) عائشة (١٦٣) .
- (كل سلامي من الناس عليه صدقة) أبو هريرة (١٤٥) .
- (كل معروف صدقة) جابر (٢٤٥) .
- (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته) ابن عمر (٥١) .
- (الكلمة الطيبة صدقة) أبو هريرة (١٤٥) .
- (كيف أغتسل من الحيض؟) عائشة (٢٣) .

- ( كيف يأتيك الوحي )؟ عائشة ( ١٦٣ ) .
- « لا أحلف على يمين فأرى غيرها » أبو موسى ( ١٥٥ ) .
- « لا اختلاف بينهم ولا تباغض » أبو هريرة ( ١٧٢ ) .
- « لا أدري سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته » أسماء ( ١٢ ) .
- « لا تأكل فإنما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر » عدي بن حاتم ( ٩١ ) .
- « لا تبشرهم فيتكلموا » معاذ ( ١٣٧ ) .
- « لا تحل لي ، يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب » ابن عباس ( ١١٦ ) .
- « لا تحينوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها » ابن عمر ( ١٦٩ ) .
- « لا تختلفوا فتختلف قلوبكم » ابن عمرو ( ص ٥٨ ) .
- « لا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم » ابن عباس ( ١٤٨ ) .
- « لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا . . » عائشة ( ٢٦٥ ) .
- « لا تشتره ولا تعد في صدقتك » عُمر ( ١١٤ ) .
- « لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم » أبو هريرة ( ١٢١ ) .
- « لا تطعموا من لحوم الخمر شيئاً » ابن أبي أوفى ( ١٥٦ ) .
- « لا تفعل بع الجمع بالدرهم ثم اتبع بالدرهم جنيهاً » أبو هريرة وأبو سعيد ( ١٩٧ ) .
- « لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا الترك » أبو هريرة ( ١٤٢ ) .
- « لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوماً نعالهم الشعر » أبو هريرة ( ١٤٢ ) .
- « لا تقوم الساعة حتى يقبض العلم » أبو هريرة ( ٦٠ ) .
- « لا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه زعفران » ابن عُمر ( ٧٩ ) .
- « لا تنزلن برمتكم ولا تخيزن عجبتكم حتى أجيء » جابر ( ١٩٦ ) .
- « لا حسد إلا في اثنتين . . » ابن مسعود ( ٧٠ ) .
- « لا حمى إلا لله ولرسوله » الصَّغْب ( ٩٩ ) .
- « لا عدوى ولا طيرة ولا هامة » أبو هريرة ( ٢٢٩ ) .
- « لا نبي بعدي وسيكون خلفاء » أبو هريرة ( ١٨٩ ) .
- « لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية » ابن عباس ( ١٣٠ ) .
- « لا يتنافس في الإناء » أبو قتادة ( ١٨ ) .
- « لا يخلون رجل بامرأة » ابن عباس ( ١٤٨ ) .
- ح « لا يزال الناس بخير ما أخرؤا السحور » ( ص ١٠٩ ) .
- « لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة » ابن عُمر ( ٥٦ ) .
- « لا يعذب من لا يشركُ به شيئاً » معاذ ( ١٣٧ ) .
- « لا يقولن أحدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي » عائشة ( ٢٤٨ ) .

- « لا يلبس القُمصَ ولا العمائم ولا السراويلات » - أي المحرم - ابن عُمرَ ( ٧٩ ) .
- « لا ينبغي هذا للمتقين » عقبة ( ٢٣١ ) .
- « لا يفتل حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » عبد الله بن يزيد ( ١٧ ) .
- « لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحاً » ابن عمر ( ٢٤٦ ) .
- « لتتبعن سنن من كان قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع » أبو سعيد ( ١٩٠ ) .
- « لست أنا حملتكم » أبو موسى ( ١٥٥ ) .
- « لعلك أردتِ الحجَّ؟ » عائشة ( ٢٠٦ ) .
- ( لعن الله الواصلة والمستوصلة ) أبو هريرة ( ٢٣٣ ) .
- ( لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء . . ) ابن عباس ( ٢٣٢ ) .
- ح ( لقد أمر النبي ﷺ بالعتاقة في كسوف الشمس ) أسماء ( ص ١٢٣ ) .
- « لقد خشيت على نفسي » عائشة ( ١ ) .
- « لقد ظننت يا أبا هريرة أن لا يسألني » أبو هريرة ( ١٣ ) .
- « لك ذلك وعشرة أمثاله » أبو هريرة ( ٤٨ ) .
- « لكل امرئ ما نوى » عمر ( ١٠٦ ) .
- « لكل واحد منهم زوجتان يرى مخ سوقهما » أبو هريرة ( ١٧٢ ) .
- « لكن من نوقش الحساب يهلك » عائشة ( ١٥ ) .
- « لكن يقبض العلم بقبض العلماء » ابن عمرو ( ١٤ ) .
- « لكن رأيت الليلة رجلين أتياني » سمرة ( ٦٩ ) .
- « لله أرحم بعباده من هذه بولدها » عمر ( ٢٣٨ ) .
- « لله أفرح بتوبة العبد من رجل نزل . . » ابن مسعود ( ٢٦٠ ) .
- « لم أنسَ ولم تقصر » أبو هريرة ( ٣١ ) .
- « لم يأت رجل قط بمثل ما جئت به إلا عودي » عائشة ( ١ ) .
- « لم يبق من النبوة إلا المبشرات » أبو هريرة ( ٢٧٦ ) .
- « لم يتكلم في المهدي إلا ثلاثة » أبو هريرة ( ١٨٧ ) .
- « لم فعلت ذلك؟ قال : خشيتك ، فغفر له » حذيفة ( ١٨٨ ) .
- « لم ينسَ حق الله في رقابها » أبو هريرة ( ١٣٨ ) .
- « لما حضر الخندق رأيت رسول الله ﷺ خمصاً » جابر ( ١٩٦ ) .
- « لما قضى الله الخلق كتب في كتابه » أبو هريرة ( ١٥٩ ) .
- « لن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله » معاوية بن حيدة ( ١١ ) .
- « لن يدخل أحداً عمله الجنة » أبو هريرة ( ٢٢٦ ) .
- « لن يشادَّ الدين أحد إلا غلبه . . » أبو هريرة ( ٧ ) .

- « لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال : اللهم « ابن عباس ( ١٧٩ ) .
- « لو أننا خرّقنا في نصيبنا خرّقا « النعمان ( ١٠٣ ) .
- « لو دخلوها ما خرجوا منها إلى يوم القيامة والطاعة في المعروف « علي ( ١٩٩ ) .
- « لو دعيت إلى ذراع أو كراع لأجبت « أبو هريرة ( ١٠٨ ) .
- « لو راجعته « ابن عباس ( ٢٠٨ ) .
- « لو قال إن شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فرساناً أجمعون « أبو هريرة ( ١٣١ ) .
- « لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول « أبو هريرة ( ٣٧ ) .
- « لو يعلم الناس ما في الوحدة « ابن عمر ( ١٤٥ ) .
- « لو تعلمون ما في الصف المقدم لكانت قرعة « أبو هريرة ( ٣٧ ) .
- « لو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً « أبو هريرة ( ٣٧ ) .
- « لولا أن تغلبوا نزلت حتى أضع الحبل على هذه « ابن عباس ( ٨٠ ) .
- « لولا أنت . . . البراء ( ١٣٣ ) .
- « ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس « أم كلثوم بنت عقبة ( ١٢٢ ) .
- « ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال إلا مكة والمدينة « أنس ( ٨٦ ) .
- « ما أحب أنه تحول لي ذهباً يمكث عندي « أبو ذر ( ١٠٠ ) .
- « ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده « المقدام ( ٩٣ ) .
- « ما أنا براقٍ لكم حتى تجعلوا لنا جعلاً « أبو سعيد ( ٩٨ ) .
- « ما أنا بقارىء « عائشة ( ١ ) .
- « ما أنزل عليّ فيها إلا هذه الآية « ﴿ فمن يعمل مثقال ذرة... ﴾ [الزلزلة ٨٧] أبو هريرة ( ١٣٨ ) .
- « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه . . . رافع ( ١٠٢ ) .
- « ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة « أبو هريرة ( ٦٣ ) .
- « ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما . . . عائشة ( ١٩٥ ) .
- « ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين ( عبد الله بن مسعود ( ٨١ ) .
- « ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت . . . عائشة ( ٢٤٣ ) .
- « ما سار راكب بليل وحده « ابن عمر ( ١٤٦ ) .
- « ما شأنك؟ أليس كنت تأمرنا بالمعروف . . . أسامة ( ١٧٦ ) .
- « ما صدت بكلبك غير المعلم فأدركت ذكاته فكل « أبو ثعلبة الخشني ( ٢١٤ ) .
- « ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم من النبي ﷺ ( أنس ( ٤٣ ) .
- « ما صنعت قلت فرضت علي خمسون صلاة « مالك بن صعصعة ( ١٦٠ ) .
- « ما علمك بهذا الرجل؟ « أسماء ( ١٢ ) .

- « ما العمل في أيام العشر أفضل من العمل في هذه » ابن عباس ( ٥٨ ) .
- « ما عندي ما أحملكم » أبو موسى ( ١٥٥ ) .
- ( ما قال لي لشيء صنعت له صنعته لم صنعت هذا هكذا . . . ) أنس ( ١٢٨ ) .
- ( ما القتال في سبيل الله يا رسول الله ) أبو موسى ( ١٦ ) .
- « مالك أنفست ؟ عائشة ( ٢٢٢ ) .
- « ما من شيء لم أكن أريته إلا رأيته . . . أسماء ( ١٢ ) .
- « ما من مسلم غرس غرساً فأكل منه إنسان أو دابة إلا كان له صدقة » أنس ( ٢٤١ ) .
- « ما منكم من أحد إلا وسيكلمه الله يوم . . . » عدي ( ٢٦٨ ) .
- « ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي » ابن عمر ( ٧٦ ) .
- ( ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ) سودة ( ٢٧٣ ) .
- « مثل القوائم على حدود الله والواقع فيها » النعمان بن بشير ( ١٠٣ ) .
- « مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر ربه . . . » أبو موسى ( ٢٦١ ) .
- « مثل الذي يقرأ القرآن وهو حافظ له مع السفرة الكرام . . . » عائشة ( ٢٠٠ ) .
- « مثل المؤمنين في ترحمهم وتعاطفهم » النعمان بن بشير ( ٢٤٠ ) .
- « مرّ عليّ عمرٌ وعليه قميص يجره » أبو سعيد ( ٢٨٠ ) .
- « مرت بنهر فشربت » أبو هريرة ( ١٣٨ ) .
- ح « مرحباً بابنتي » ( ص ٤١ ) .
- ح « مرحباً بالراكب المهاجر » ص ( ٤١ ) .
- « مرحباً بالقوم غير خزايا ولا ندامى » ابن عباس ( ٨ ) .
- ح « مرحباً بأم هانئ » أم هانئ ( ص ٤١ ) .
- « مرحباً بك من أخ ونبي » مالك بن صعصعة ( ١٦٠ ) .
- « مرحباً به ولنعم ألمجيب وجاء » مالك بن صعصعة ( ١٦٠ ) .
- « المسجد الحرام ثم الأقصى » أي وضع أولاً أبو ذر ( ١٨٦ ) .
- « مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها إلا » ابن عمر ( ٢٩٠ ) .
- « مكانك حتى أتيتك » أبو ذر ( ١٠٠ ) .
- « الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه » أبو هريرة ( ٣٠ ) .
- « من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه » عبادة ( ٢٦٢ ) .
- ح « من أحب أن يتمثل له الرجال قياماً » ( ص / ٢٣٩ ) .
- « من احتبس فرساً » أبو هريرة ( ١٣٦ ) .
- « من أخذ أموال الناس يريد إتلافها . . . » أبو هريرة ( ٧٣ ) .
- « من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم » سعد ( ٢٧٥ ) .

- « من أدى إلى أمتي حديثاً واحداً يقيم . . » (ص/ ٢٧) .
- « من استطاع منكم الباءة فليتزوج » ابن مسعود ( ٨٧ ) .
- « من استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون . . » ابن عباس ( ٢٨٢ ) .
- « من أسعد الناس يا رسول الله ) أبو هريرة ( ١٣ ) .
- « من أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله » عبادة ( ٤ ) .
- « من أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا » عبادة ( ٤ ) .
- « من أفطر يوماً من رمضان من غير عذر ولا مرض » أبو هريرة ( ٨٩ ) .
- « من أكل ناسياً وهو صائم فليتم » أبو هريرة ( ٢٧٢ ) .
- « من بلي من هذه البنات بشيء فأحسن إليهن كن له ستراً » عائشة ( ٢٣٧ ) .
- « من تحلم بحلم لم يره كلف أن يقصد . . » ابن عباس ( ٢٨٢ ) .
- « من تصبغ كل يوم بسبع تمرات عجوة لم يضره سم . . » سعد ( ٢١٢ ) .
- « من تقرب إلي شبراً تقربت إليه » أبو هريرة ( ٢٩١ ) .
- « من جهَّز غازياً » زيد بن خالد ( ١٣٥ ) .
- « من حفظ على أمتي حديثاً واحداً . . » (ص/ ٢٧) .
- « من حلف على يمين وهو فيها فاجر . . » ابن مسعود ( ١٢٠ ) .
- « من حلف منكم فقال : باللات » أبو هريرة ( ٢٥٧ ) .
- « من حوسب عذب » عائشة ( ١٥ ) .
- « من خَلَفَ غازياً في سبيل الله » زيد بن خالد ( ١٣٥ ) .
- « من خلق كذا من خلق كذا؟ » أبو هريرة ( ١٧٠ ) .
- « من ذبح قبلُ فإنما هو لحم قدمه لأهله . . » البراء ( ٢٢١ ) .
- « من رأني في المنام فسيراني » أبو هريرة ( ٢٧٧ ) .
- « من رأني في المنام فقد رأني » أبو هريرة وأنس ( ٢٥١ ) و ( ٢٧٨ ) .
- « من رأى من أميره شيئاً يكرهه . . » ابن عباس ( ٢٨٤ ) .
- « من رأى منكم الليلة رؤيا » سمرة ( ٦٩ ) .
- « من سلك طريقاً يطلب به علماً . . » أبو هريرة ( ١٠ ) .
- « من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً . . » (ص ٦٥) .
- « من صام يوماً في سبيل الله » أبو سعيد الخدري ( ١٣٤ ) .
- « من صور صورة عذب وكلف » ابن عباس ( ٢٨٢ ) .
- « من صور صورة . . . فإن الله معذبه . . » ابن عباس ( ٩٦ ) .
- « من فارق الجماعة شبراً فمات إلا مات ميتة جاهلية » ابن عباس ( ٢٨٤ ) .
- « من فعله - صلى ثم نحر - أصاب ستتنا » البراء ( ٢٢١ ) .

- « من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا » أبو موسى ( ١٦ ) .
- « من قال : لا إله إلا الله خالصاً من قلبه » أبو هريرة ( ١٣ ) .
- « من قال لا إله إلا الله فقد عصم » أبو هريرة ( ١٤٣ ) .
- « من قال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك .. أبو هريرة ( ١٨٣ ) .
- « من قال لصاحبه تعال أقامرك » أبو هريرة ( ٢٥٧ ) .
- « من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه » ابن مسعود ( ٢٠١ ) .
- « من القوم ، أو من الوفد؟ » ابن عباس ( ٨ ) .
- « من كان عليه حق .. فليعطه » أبو هريرة ( ١١١ ) .
- « من كانت له أرض فليزرعها » جابر ( ١١٣ ) .
- ح : « من كانت له مظلمة لأخيه .. » أبو هريرة ( ص ١٢٧ ) .
- « من كان منكم يعبد محمداً فإن محمداً قد مات » ابن عباس ( ٦٧ ) .
- « من لا يرحم لا يرحم » جرير ( ٢٤٢ ) .
- « من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة » أبو ذر ( ١٠٠ ) .
- « من نسي صلاة .. فليصلها إذا ذكرها » أنس ( ٣٥ ) .
- « من وفى منكم فأجره على الله .. » عبادة ( ٤ ) .
- « من يجترىء عليه إلا أسامة حب رسول الله ﷺ » أسامة ( ١٩٣ ) .
- « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين » معاوية ( ١١ ) و ( ص ٥ ) .
- « من يقيم ليلة القدر إيماناً واحتساباً .. » أبو هريرة ( ٦ ) .
- « من يكلم فيها رسول الله ﷺ في شأن المخزومية التي سرقت » عائشة ( ١٩٣ ) .
- « منبري على حوضي » أبو هريرة ( ٦٣ ) .
- « نادى منادي رسول الله ﷺ اكفؤوا القدر » ابن أبي أوفى ( ١٥٦ ) .
- « النار لا يعذب بها إلا الله » أبو هريرة ( ١٥١ ) .
- « ناركم جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم » أبو هريرة ( ١٧٥ ) .
- « نعم » قال : فإني أشهدك أن حائطي المخراف صدقة عليها ابن عباس ( ١٢٧ ) .
- « نعم دعاة على أبواب جهنم من أجا بهم .. » حذيفة ( ٢٨٦ ) .
- « نعم صليها » أسماء ( ١٥٨ ) .
- « نقل ﷺ التراب يوم الأحزاب » البراء ( ١٣٣ ) .
- « نم صالحاً قد علمنا إن كنت لموقنا به » أسماء ( ١٢ ) .
- « نهاهم عن أربع : عن الحتمم والدباء والمزفت .. » ابن عباس ( ٨ ) .
- « نهران باطنان ونهران ظاهران » مالك بن صعصعة ( ١٦٠ ) .
- « نهى النبي ﷺ أن يقام الرجل من مجلسه » ابن عمر ( ٢٥٦ ) .

- ( نهى النبي ﷺ أن يمنع الرجل جاره أن يغرز خشبه في داره ) أبو هريرة ( ٢٢٥ ) .
- ( نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال ) أبو هريرة ( ٧٣ ) .
- ( نهى النبي ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع ) أبو ثعلبة الخشني ( ٢١٨ ) .
- ( نهى النبي ﷺ أن تصير بهيمة أو غيرها للقتل ) ابن عمر ( ٢١٦ ) .
- ( نهى النبي ﷺ عن الخمر ) ابن أبي أوفى ( ١٥٦ ) .
- ( نهى النبي ﷺ عن الشرب من فم القربة أو السقاء ) أبو هريرة ( ٢٢٥ ) .
- ( نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان ) ابن عمر .
- ( نهى النبي ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر ) جابر ( ٢١٧ ) .
- « هذا البيت المعمور يصلي فيه » مالك بن صعصعة ( ١٦٠ ) .
- ( هذا القتال ، فما بال المقتول ) أبو بكر ( ٥ ) .
- « هذا مقام العائذ بك من القطيعة » أبو هريرة ( ٢٣٦ ) .
- « هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده » أسامة ( ٦٨ ) .
- ( هذا الناموس الذي نزل الله على موسى ) عائشة ( ١ ) .
- « هل تدري - يا معاذ - ما حق الله على عباده » معاذ ( ٢٣٤ ) .
- « هل تمارون في القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب » أبو هريرة ( ٤٨ ) .
- « هلا استمتعتم بإهابها » ابن عباس ( ٢١٩ ) .
- « هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا » حذيفة ( ٢٨٦ ) .
- « هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة أحدكم » عائشة ( ١٨١ ) .
- « هو لك يا عبد الله » ابن عمَرَ ( ١١٢ ) .
- « هو محمد رسول الله جاءنا بالبينات والهدى » أسماء ( ١٢ ) .
- « هي له صدقة » أبو مسعود ( ٩ ) .
- « والله لا أحملكم » أبو موسى ( ١٥٥ ) .
- ( والله ما أجدي ولكم مثلاً إلا أبا يوسف . . ) عائشة ( ١١٩ ) .
- « والله ما كنت قط أشدُ بصيرة مني اليوم » أبو سعيد ( ٨٥ ) .
- « وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها » أسامة ( ١٩٣ ) .
- « ولا تأتوا ببهتان تفترونه . . » عبادة ( ٤ ) .
- « ولا تزونا ، ولا تقتلوا أولادكم » عبادة بن الصامت ( ٤ ) .
- « وما يدريك أنها رُقية؟ » ( ٩٨ ) .
- ( وارى الترابُ بياضَ بطنه يوم الخندق ) البراء ( ١٣٣ ) .
- ( وارى عني الغبار جلد بطنه ) أم سلمة ( ح ) ( ١٣٣ ) .
- « يا أبا هريرة جف القلم بما أنت لاقٍ فاخص على ذلك أو ذر » أبو هريرة ( ٢٠٥ ) .



- ( يا ابن عم ، اسمع من ابن أخيك ) عائشة ( ١ ) .
- « يا ابنة أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر . . . كريب عن أم سلمة ( ٦٥ ) .
- « يا أهل الجنة خلود لا موت » أبو هريرة ( ٢٦٩ ) .
- « يا أهل الجنة فيقولان لبيك ربنا » أبو سعيد ( ٢٩٦ ) .
- « يا أيها الناس إنما أهلك من كان قبلكم » أسامة ( ١٩٣ ) .
- « يا أيها الناس تعلموا » معاوية بن حيدة ( ١٠ ) .
- « يا بني النجار ثامنوني » أنس ( ٨٤ ) .
- « يا رب نطفة ، يا رب علقة » أنس ( ٢٤ ) .
- « يا رب هذا الغلام الذي بعث بعدي » مالك بن صعصعة ( ١٦٠ ) .
- ( يا رسول الله : أنسيت أم قُصِرَت الصلاة ) أبو هريرة ( ٣١ ) .
- ( يا رسول الله ذبحنا بهيمة لنا وطحنا صاعاً من شعير ) جابر ( ١٩٦ ) .
- ( يا رسول الله من أسعد الناس ) أبو هريرة ( ١٣ ) .
- « يا حكيم إن هذا المال خضرةٌ حلوة » حكيم ( ٧٥ ) .
- « يا عائشة احمدي الله ، فقد برأك الله » عائشة ( ١١٩ ) .
- « يا عائشة : [أما بعد] فإنه بلغني عنك كذا وكذا » عائشة ( ١١٩ ) .
- « يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة . . » ابن عباس ( ٢٠٨ ) .
- « يا فاطمة بنت محمد سليني من مالي ما شئت » أبو هريرة ( ١٢٥ ) .
- « يا معاذ هل تدري ما حقُّ الله على عباده » معاذ ( ١٣٧ ) .
- « يا معاذ يا معاذ يا معاذ هل تدري ما حق الله على عباده ؟ » معاذ ( ٢٣٤ ) .
- « يا معشر قريش اشتروا أنفسكم » أبو هريرة ( ١٢٥ ) .
- ( يا نبي الله إنا بأرض قوم أهل كتاب أفناكل ) أبو ثعلبة الخشني ( ٢١٤ ) .
- « يأتي الدجال وهو محرم عليه أن يدخل نقاب المدينة » أبو سعيد الخدري ( ٨٥ ) .
- « يأتي الشيطان أحدكم فيقول : من خلق كذا؟ » أبو هريرة ( ١٧٠ ) .
- « يأتي الملك في مثل صلصلة الجرس » عائشة ( ١٦٣ ) .
- « يبعث الله ملكاً فيؤمر بأربع كلمات » ابن مسعود ( ١٦١ ) .
- « يتبع الميت ثلاثة ، فيرجع اثنان » أنس ( ٢٦٣ ) .
- « يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار » أبو هريرة ( ٣٤ ) .
- « يتقارب الزمان وينقص العمل ويلقى الشح . . » أبو هريرة ( ٢٨٥ ) .
- « يتمثل لي الملك أحياناً فيكلمني » عائشة ( ١٦٣ ) .
- « يجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق » أسامة ( ١٧٦ ) .
- « يجاء بنوح يوم القيامة فيقال له هل . . » أبو سعيد ( ٢٨٩ ) .

- « يحشر الناس يوم القيامة على أرض بيضاء .. » سهل ( ٢٦٥ ) .
- « يخطر [الشيطان] بين الإنسان وقلبه » أبو هريرة ( ١٨٠ ) .
- « اليد العليا خير من اليد السفلى » حكيم ( ٧٥ ) .
- « يذهب عرقهم في الأرض سبعين ذراعاً » أبو هريرة ( ٢٦٧ ) .
- « يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه » ابن عمرو ( ٢٣٥ ) .
- ح « يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة » أبو ذر ( ص ١١١ ) .
- « يعدل بين الاثنين صدقة » أبو هريرة ( ١٤٥ ) .
- « يعرق الناس يوم القيامة حتى يذهب عرقهم .. » أبو هريرة ( ٢٦٧ ) .
- « يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم » أبو هريرة ( ١٦٧ ) .
- « يعمل بعمل أهل الجنة » ابن مسعود ( ١٦١ ) .
- « يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق » أبو موسى ( ٧٤ ) .
- « يُعين الرجل على دابته » أبو هريرة ( ١٤٥ ) .
- « يقال لأهل الجنة يا أهل الجنة خلود لا موت » أبو هريرة ( ٢٦٩ ) .
- « يقول الله تعالى إذا أراد عبدي أن يعمل سيئة فلا تكتبوها .. » أبو هريرة ( ٢٩٤ ) .
- « يقول الله تعالى : أنا عند ظن عبدي بي » أبو هريرة ( ٢٩١ ) .
- « يقول الله تعالى .. لو أن لك ما في الأرض من شيء » أنس ( ٢٧٠ ) .
- « يقولون الكرم إنما الكرم قلب المؤمن » أبو هريرة ( ٢٥٠ ) .
- « يكثر الهرج حتى يكثر فيكم المال فيفيض » أبو هريرة ( ٦٠ ) .
- « يميظ الأذى عن الطريق صدقة » أبو هريرة ( ١٤٥ ) .

\* \* \*

## الفهرس

الصفحة	الموضوع
٥	تمهيد
١٠	«صحيح البخاري»
١٥	«جمع النهاية في بدء الخير والعناية»
١٧	«فتح الباري بشرح صحيح البخاري»
١٩	«شرح جمع النهاية»
٢٧	مقدمة ابن أبي جمرة الحافظ
٢٩	مقدمة العلامة الشرنوبلي
٣٣	كتاب بدء الوحي
٣٦	كتاب الإيمان
٤٢	كتاب العلم
٤٨	كتاب الوضوء
٥١	كتاب الحيض
٥٤	كتاب الصلاة
٥٩	كتاب مواقيت الصلاة
٦١	كتاب الأذان
٧٥	كتاب الجمعة
٨٠	كتاب صلاة الخوف
٨١	كتاب العيدين
٨٣	كتاب الوتر

الصفحة	الموضوع
٨٣	كتاب الاستسقاء
٨٤	كتاب التهجد
٨٦	كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة
٨٦	كتاب العمل في الصلاة
٨٧	كتاب السهو
٨٩	كتاب الجنائز
٩٦	كتاب وجوب الزكاة
١٠٢	كتاب الحج
١٠٦	كتاب فضائل المدينة
١٠٨	كتاب الصوم
١١١	كتاب البيوع
١١٧	كتاب المساقاة
١١٧	كتاب الاستقراض
١١٨	كتاب المظالم
١٢٠	كتاب الشركة
١٢٢	كتاب الرهن
١٢٣	كتاب العتق
١٢٥	كتاب الهبة
١٢٨	كتاب الشهادات
١٣٩	كتاب الصلح
١٤١	كتاب الوصايا
١٤٥	كتاب الجهاد والسير
١٦٤	كتاب فرض الخمس
١٦٧	كتاب الجزية والموادعة
١٦٨	كتاب بدء الخلق

الصفحة	الموضوع
١٨٧	كتاب أحاديث الأنبياء
١٩٨	كتاب المناقب
١٩٨	كتاب المغازي
٢٠٢	كتاب التفسير
٢٠٣	كتاب فضائل القرآن
٢٠٦	كتاب النكاح
٢٠٨	كتاب الطلاق
٢٠٩	كتاب النفقات
٢١١	كتاب الأطعمة
٢١٢	كتاب الذبائح والصيد
٢١٥	كتاب الأضاحي
٢١٨	كتاب الأشربة
٢١٩	كتاب المرضى
٢٢٠	كتاب الطب
٢٢٣	كتاب اللباس
٢٢٦	كتاب الأدب
٢٣٦	كتاب الاستئذان
٢٣٩	كتاب الدعوات
٢٤٢	كتاب الرقاق
٢٤٧	كتاب القدر
٢٤٧	كتاب الأيمان والندور
٢٤٨	كتاب الفرائض
٢٤٩	كتاب التعبير
٢٥٥	كتاب الفتن
٢٥٨	كتاب أخبار الآحاد

الصفحة

الموضوع

٢٥٩	.....	كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة
٢٦٠	.....	كتاب التوحيد
٢٦٧	.....	فهرس أطراف الحديث
٢٩١	.....	الفهرس

\* \* \*